

ٱثَّارُالإِمَّامِ إِنْ قَيَمَ اَبَحُوزِيَّةِ وَمَا لِحَقَهَا مِنْ أَعَالٍ (٢٠)



وي المرابع المحتادة ا



تنىف الإمّامِ أَيْ عَبْدِ اللّهِ مُعَدِّبْنِ إِينَ بَكُرْبْنِ أَيُّوبِ أَبْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ

( VOI \_ 191 )

تخريج حُسَيۡنبۡنحَسَنَۥبَاقِـر تَحَقِيْق

مُحَمَّد عُزَير شَمْس

ڡٛٷٵٙؽٮؘڣڿۜٲڵۼ۫ۼۘؽؽؽٵۺؾڿٵڡٙڰۮؾۊ ۻٛڴڒؙڔ؇ڿۻؙڒڵؠڵٳڵۘۿۯڿٷۮٷڴٟڬ ۯڿۼٲۺؙؿٵڬ

المجلَّدُ السَّادِسّ

دار ابن حزم

كَانْعُظَّا إِلَا يُعْلِينًا لِمُعْلِينًا لِمُعْلِينًا لِمُعْلِينًا لِمُعْلِينًا لِمُعْلِينًا لِمُعْلِينًا لِم

ISBN: 978-9959-857-69-9



جميع الحقوق محفوظة لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - ثبنان -ص.ب : 14/6366

هاتف وهاكس: 300227 - 701974 (009611) ibnhazim@cyberia.net.lb البريد الاتتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: +۹٦٦١١٤٩١٦٣٣٣ فاکس: 4٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨ info@ataat.com.sa

رَاجِحَ هَذَا الْجِزَةِ
سِلِيمُ بِي بِهِدُ الْطِنَّرِ الْعِمِيرِ
عَبْدَالرَّمْن بَن صَالِح السُّدَ بِين





# النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء

١- م= نسخة دار الكتب المصرية الثانية (٥٨هـ)

٢- ص= نسخة المكتبة الظاهرية برقم ١٨٩٩ (تكملة نسخة ابن خاص ترك)

٣- ز=نسخة مكتبة بايزيد (٧٦٨هـ)

3- ح= نسخة مكتبة الحرم المكي (3٧٧هـ)

٥- د= نسخة المكتبة الظاهرية (١٥٤هـ)

٦- ن= النسخة اليمنية بمتحف طوف قابي سراي (١٥٣ هـ)





# ذَكْرُ حكمه ﷺ في الولد مَن أحقُّ به في الحضانة

روى أبو داود في «سننه» (١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص (٢): أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحجْري له حواءً، وإنَّ أباه طلَّقني وأراد أن ينتزعَه منِّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي».

وفي «الصَّحيحين» (٣) من حديث البراء بن عازب: أنَّ ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمِّي (٤)، وقال جعفر: بنت عمِّي وخالتها عندي، وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها رسول الله علي لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأمِّ».

وروىٰ أهل «السُّنن»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمِّه. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وروى أهل «السُّنن»(٦) أيضًا عنه: أنَّ امرأةً جاءت فقالت: يا رسول الله،

<sup>(</sup>۱) برقم (۲۲۷٦). وأخرجه أحمد (۲۷۰۷)، والحاكم (۲/ ۲۰۸)، وصححه ابن الملقن في «إلبدر المنير» (۸/ ۳۱۷).

<sup>(</sup>٢) «بن العاص» ليست في ح، م.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣)، لكنه عند مسلم دون موضع الشاهد منه.

<sup>(</sup>٤) ص: «عمتی»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) أخرجه بهذا اللفظ مختصرًا: الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وهو بتمامه عند النسائي (٣٤٩٦)، وأبى داود (٢٢٧٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه النسائي (٣٤٩٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وهو الحديث السابق نفسه، رواه الترمذي مختصرًا، وقال عَقِبَه: «حديث حسن صحيح». وينظر: «جامع الأصول» =

إنَّ زوجي يريد أن يَذْهَب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنبَة (١) وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِما عليه»، فقال زوجها: مَن يُحاقُني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمُّك، فخُذْ بيدِ أيَّهما شئتَ»، فأخذ بيد أمِّه، فانطلقتْ به. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «سنن النَّسائيِّ» (٢) عن عبد الحميد بن جعفر (٣) الأنصاري، [عن أبيه] (٤)، عن جدِّه: أنَّ جدَّه أسلم وأبتِ امرأتُه أن تُسلِم، فجاء بابنٍ له صغير لم يبلغ، قال: فأجلسَ النَّبيُّ عَلَيْ الأبَ هاهنا والأمَّ هاهنا، ثمَّ خيَّره وقال: «اللَّهمَّ اهْدِه»، فذهب إلى أبيه.

ورواه أبو داود(٥) عنه، وقال: أخبرني جدِّي رافع بن سِنان أنَّه أسلم

<sup>=</sup> لابن الأثير (٣/ ١١٢).

<sup>(</sup>۱) ح: «عتبة»، تصحيف.

<sup>(</sup>۲) برقم (٣٤٩٥). وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٩)، وابن ماجه (٢٣٥٢). وفيه اختلاف كثير في إسناده ولفظه، فقد روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، وعن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وعن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وفي بعضها أن المخير جارية لا غلام. وصحح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وفيها أن المخير غلام. وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف. وينظر: "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان (٣/ ١٤٥)، و"صحيح أبي داود - الأم" للألباني (٧/ ١٣).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وعند النسائي: «سلمة».

<sup>(</sup>٤) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ.

<sup>(</sup>٥) برقم (٢٢٤٤). وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٦). وقال الذهبي: صحيح. وينظر التعليق على الحديث السابق.

وأبتْ امرأتُ أن تُسلِم، فأتت النَّبيَّ عَلَيْهُ، فقالت: ابنتي وهي فَطِيمٌ أو شبيهه (١)، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول الله عَلَيْهُ: «اقعُدُ ناحيةً»، وقال لها: «اقعُدي ناحيةً»، فأقعدَ الصَّبيَّة بينهما ثمَّ قال: «ادْعُواها»، فمالت إلىٰ أمِّها، فقال النَّبيُّ عَلَيْهُ: «اللَّهمَّ اهْدِها»، فمالت إلىٰ أبيها (٢)، فأخذها (٣).

# الكلام على (٤) هذه الأحكام

أمّا الحديث الأوّل فهو حديثٌ احتاج<sup>(٥)</sup> النّاس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النّبيّ وَ الله عليه عن النّبيّ وَ الله عن معرو، في سقوط الحضانة بالتّزويج غيرُ هذا، وقد ذهب إليه الأئمّة الأربعة وغيرهم، وقد صرّح بأنّ الجدّ هو عبد الله بن عمرو، فبطلَ قولُ من يقول: لعلّه محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا. وقد صحّ سماع شعيب من (٦) جدّه عبد الله بن عمرو، فبطلَ قولُ من قال: إنّه منقطعٌ.

وقد احتج به البخاريُّ خارجَ «صحيحه»، ونصَّ على صحَّة حديثه، وقد احتجَّ به البخاريُّ خارجَ «صحيحه»، ونصَّ على صحَّة حديثه، وقال (٧): كان عبد الله بن الزُّبير الحميديُّ وأحمد وإسحاق وعلي بن

<sup>(</sup>۱) ز: «شبهه».

<sup>(</sup>٢) «أبيها» ليست في ح. وفي م: «أمها».

<sup>(</sup>٣) «فأخذها» ليست في د، ص.

<sup>(</sup>٤) ح: «اليي».

<sup>(</sup>٥) ح: «احتجاج».

<sup>(</sup>٦) ح، د: «عن».

<sup>(</sup>٧) في «التاريخ» (٦/ ٣٤٣، ٣٤٣)، ورواه عنه الترمذي في «جامعه» (٣٢٢) و «العلل الكبير» بعد رقم (١١٧) دون قوله: «فمَن الناس بعدهم». وهذه الزيادة في رواية ابن سهل، =

عبد الله يحتجُّون بحديثه، فمَن النَّاس بعدهم؟! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في «علوم الحديث» (١) له الاتِّفاق على صحَّة حديثه. وقال أحمد بن صالح: لا يختلف آلُ عبد الله أنَّها صحيفة (٢).

وقولها: «كان بطني له وعاءً» إلى آخره، إدلاءٌ منها، وتوسُّلُ إلى اختصاصها به، كما اختصَّ بها في هذه المواطن الثَّلاثة، والأب لم يشارِكُها في ذلك، فنبَّهت بهذا الاختصاص الذي لم يشاركها (٣) فيه الأبُ على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء (٤) والمخاصمة.

وفي هـذا دليـلٌ على اعتبار المعاني والعِلـل، وتأثيرها في الأحكام وإناطتِها (٥) بها، وأنَّ ذلك أمرٌ مستقرُّ في الفِطَر السَّليمة حتَّىٰ فِطَرِ النِّساء. وهذا الوصف الذي أدلَت به المرأة وجعلتْه سببًا لتعليق الحكم به قد قرَّره النبيُّ ورتَّب عليه أثره، ولو كان باطلًا ألغاه، بل ترتيبُه الحكمَ عقيبَه دليلٌ على تأثيره فيه وأنَّه سببه.

وروايته أكمل، كما بيَّن ذلك ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٨٧). واستبعد الذهبي في «السير» (٥/ ١٦٧) صدور هذه الألفاظ من البخاري، وقال: «أخاف أن يكون أبو عيسىٰ وَهِم». أقول: لم يرو الترمذي هذه الزيادة، ولكنها ثابتة عن البخاري برواية أخرى، وذُكرت عنه في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩) وغيره من كتب الرجال.

<sup>(</sup>١) بل في «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص١٠١).

<sup>(</sup>۲) م: «صحيفته». ع: «صحيفية».

<sup>(</sup>٣) ز: «لم یشرکها».

<sup>(</sup>٤) ح: «بالاستيفاء»، تحريف.

<sup>(</sup>٥) م، ح: «وإماطتها».

واستُدِلَّ بالحديث على القضاء على الغائب، فإنَّ الأب لم يُذكَر له حضورٌ ولا مخاصمةٌ. ولا دلالة فيه، لأنَّها واقعة عين، فإن كان الأب حاضرًا فظاهرٌ، وإن كان غائبًا فالمرأة إنَّما جاءت مستفتية، فأفتاها النبيُّ عَلَيْ بمقتضى مسألتها، وإلَّا فلا يُقبل قولها على الزَّوج إنَّه طلَّقها حتَّىٰ يُحكم لها بالولد بمجرَّد قولها.

# فصل

ودلَّ الحديث علىٰ أنَّه إذا افترق الأبوان وبينهما ولدٌّ فالأمُّ أحقُّ به من الأب، ما لم يَقُم بالأمِّ ما يمنع تقديمَها، أو بالولد وصف (۱) يقتضي تخييرَه. وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ، وقد قضیٰ به خليفة رسول الله ﷺ (۲) علیٰ عمر بن الخطَّاب، ولم يُنكِرْه عليه مُنكِرٌ. فلمَّا ولي عمر قضیٰ بمثله، فرویٰ مالك في «الموطَّأ» عن يحيیٰ بن سعيدِ أنَّه قال: سمعت القاسم بن محمَّد يقول: كانت عند عمر بن الخطَّاب امرأةٌ من الأنصار، فولدتْ له عاصمَ بن عمر، ثمَّ إنَّ عمر فارقَها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفِنَاء المسجد، فأخذ بعَضُدِه، فوضعه (٤) بين يديه علیٰ الدَّابَّة، فأدركتْه جدَّة الغلام، فنازعتْه إيَّاه، حتَّیٰ أتبا أبا بكر الصِّدِّيق، فقال عمر: ابني، وقالت الغلام، فنازعتْه إيَّاه، حتَّیٰ أتبا أبا بكر الصِّدِّيق، فقال عمر: ابني، وقالت

<sup>(</sup>۱) ح: «وصبي»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) بعدها في المطبوع: «أبو بكر». وليس في النسخ.

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٢٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٨/ ٧)، وإسناده منقطع، القاسم لم يدرك عمر. وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق (٢٢٠٢) وابن أبي شيبة (١٩٤٦٥) من طريق يحيئ بن سعيد عن القاسم بن محمد به.

<sup>(</sup>٤) «فوضعه» ليست في ح.

المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه عمرُ الكلامَ.

قال ابن عبد البر<sup>\*(۱)</sup>: وهذا خبر مشهورٌ من وجوه منقطعة ومتَّصلة، تلقَّاه أهل العلم بالقبول والعمل، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم: هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح (۲) الأنصاري.

قال: وفيه دليلٌ على أنَّ عمر كان مذهبه في ذلك خلافَ مذهب (٣) أبي بكر، ولكنَّه سلَّم للقضاء ممَّن له الحكم والإمضاء، ثمَّ كان بعدُ في خلافته يقضي به ويفتي، ولم يخالِف أبا بكر في شيءٍ منه ما دام الصَّبيُّ صغيرًا لا يُميِّز، ولا مخالف (٤) لهما من (٥) الصَّحابة.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج، أنَّه أخبره عن عطاء الخراسانيِّ عن ابن عبَّاسٍ قال: طلَّق عمر بن الخطَّاب أمرأته الأنصاريَّة أمَّ ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمجشَّر<sup>(٧)</sup>، وقد فُطِم ومشىٰ، فأخذ بيده لينتزعَه منها، ونازعَها إيَّاه

<sup>(</sup>۱) في «الاستذكار» (۲۳/۲۳).

<sup>(</sup>٢) م، د، ز، ح: «الأفلح». والصواب «الأقلح» بالقاف كما في «الإكمال» (١٠٤).

<sup>(</sup>٣) «مذهب» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٤) د، ص: «مخالفا».

<sup>(</sup>٥) ح: «في».

<sup>(</sup>٦) برقم (١٢٦٠١). والخرساني مدلِّس، وتُكلِّمَ فيه، ولم يلق ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٦٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن عمر به، وهو مرسل صحيح، وينظر «إرواء الغليل» (٢١٨٨).

<sup>(</sup>٧) كذا في جميع النسخ بالشين المعجمة. وفي «المصنَّف» و «غوامض الأسماء» لابن بشكوال (١/ ٤٢٣) و «نصب الراية» (٣/ ٢٦٦): «بمحسّر» بالسين المهملة. وسيأتي =

حتَّىٰ أوجعَ الغلام وبكىٰ، وقال: أنا أحقُّ بابني منكِ، فاختصما إلىٰ أبي بكر، فقضىٰ لها به، وقال: ريحُها وفراشُها وحَرُّها (١) خيرٌ له منك حتَّىٰ يَشِبَّ ويختار لنفسه. ومجشَّر: سوقٌ بين قُباء والمدينة.

وذكر (٢) عن الثَّوريِّ، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصمتُ امرأة عمر عمر (٣) إلىٰ أبي بكر، وكان طلَّقها، فقال أبو بكر: الأمُّ أعطفُ، وألطفُ، وأرحمُ، وأحنَىٰ، وأرأفُ، هي أحقُّ بولدها ما لم تتزوَّج.

وذكر<sup>(٤)</sup> عن معمر قال: سمعت الزُّهريَّ يحدِّث أنَّ أبـا بكـر قضىٰ علىٰ عمر في ابنه مع أمِّه، وقال: أمُّه أحقُّ به ما لم تتزوَّج.

فإن قيل: فقد اختلفت الرِّواية: هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأمِّ أوَّلًا ثمَّ بينه وبين الجدَّة، أو وقعتْ مرَّةً واحدةً بينه (٥) وبين إحداهما؟

في آخر الأثر: مجشّر سوق بين قباء والمدينة. وفي «المصنف»: «سوق بين قباء والحديبية». والحديبية تحريف المدينة. ولم أجد ذِكْر سوق مجشر أو محسر في المعاجم وكتب البلدان.

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ و «المصنّف». وفي المطبوع: «وحجرها».

<sup>(</sup>۲) في «المصنف» (۱۲۲۰). وأخرجه مالك (۲۲۳۰)، وسعيد بن منصور (۱۳۹/۲) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر...، وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا من طريق مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف، والشعبي أدرك بعض الصحابة، وروئ عن عمر ولم يسمع منه.

<sup>(</sup>٣) «عمر» ليست في ح. وهي مثبتة في بقية النسخ، وعليها في نسخة م علامة صح.

<sup>(</sup>٤) في «المصنف» (١٢٥٩٨).

<sup>(</sup>٥) «بينه» ليست في ز.

قيل: الأمر في ذلك قريبٌ، لأنّها إن كانت من الأمّ فواضحٌ، وإن كانت الجدَّة (١) فقضاء الصِّدِّيق لها يدلُّ على أنَّ (٢) الأمَّ أولىٰ.

#### فصل

والولاية على الطِّفل نوعان: نوعٌ يُقدَّم فيه الأب على الأمِّ ومَن في جهتها، وهي ولاية المال والنَّكاح. ونوعٌ تُقدَّم فيه الأمُّ على الأب، وهي ولاية الحضانة والرَّضاع. وقُدِّم كلُّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقُّف مصلحته على مَن يلي ذلك من أبويه وتحصُل به كفايته.

ولمَّا كان النِّساء أعرفَ بالتَّربية وأقدرَ عليها، وأصبرَ وأرأفَ وأفرغَ لها (٣)؛ قُدِّمت (٤) الأمُّ فيها على الأب.

ولمَّاكان<sup>(٥)</sup> الرِّجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قُدِّم الأب فيها على الأمِّ. فتقديم الأمِّ في الحضانة من محاسن الشَّريعة والاحتياط للأطفال والنَّظر لهم، وتقديمُ الأب في ولاية المال والتَّزويج كذلك.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «من الجدة» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>۲) د: «أم» بدل «أن».

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع: «لذلك». وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٤) ز: «قدم».

<sup>(</sup>ه) د: «کانت».

إذا عُرِف هذا (١) فهل قُدِّمت الأمُّ لكون جهتها مقدَّمة على جهة الأبوَّة في الحضانة، فقُدِّمت لأجل الأمومة، أو قُدِّمت على الأب لكون النِّساء أقوم المحضانة والتَّربية من الذُّكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للنَّاس قولان، وهما في مذهب أحمد، يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأمِّ أو بالعكس، كأمِّ الأمِّ، وأمِّ الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، والخالة، والعمَّة، وخالة الأمِّ، وخالة الأب، ومن يُدلِي من الخالات والعمَّات بأمِّ، ومن يُدلِي منهنَّ بأبِ، ففيه روايتان عن الإمام أصحُّ دليلًا واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣): تقديم أقارب الأب، وهذا هو الذي ذكره الخرقيُّ في «مختصره» فقال (٤): والأخت من الأب أحتُّ من الأخت من الأم وأحتُّ من الخالة، وخالة الأب أحتُّ من خالة الأمِّ .

وعلىٰ هذا فأمُّ الأب مقدَّمةُ علىٰ أمِّ الأمِّ، كما نصَّ عليه أحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه. وعلىٰ هذه الرِّواية فأقاربُ الأب من الرِّجال مقدَّمون علىٰ أقارب الأمِّ، فالأخ للأب أولىٰ من الأخ للأمِّ، والعمُّ أولىٰ من الخال.

هذا إن قلنا: إنَّ لأقارب الأمِّ من الرِّجال مدخلًا في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشَّافعيِّ:

<sup>(</sup>۱) ح: «لهذا».

<sup>(</sup>٢) انظر: «المغنى» (١١/ ٤٢٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: «مجموع الفتاوي» (٣١/ ٣٥٤، ٣٤/ ١٢٢)، و «الاختيارات» للبعلي (ص ١٤٢٤ - ٤١٥).

<sup>(</sup>٤) «مختصره» بشرحه «المغنى» (١١/ ٤٢٤، ٤٢٤).

أحدهما: أنَّه لا حضانَة إلا لرجلٍ من العصبة مَحْرمٍ، أو لامرأةِ وارثةٍ، أو مُدلِيةٍ بعصبةٍ أو وارثٍ.

والثّاني: أنَّ لهم الحضانة، والتَّفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا يدلُّ على رجحان جهة الأبوَّة على جهة الأمومة في الحضانة، وأنَّ الأمَّ إنَّما قُدِّمت لكونها أنثى، لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجَّح رجالها ونساؤها على الرِّجال والنِّساء (١) من جهة الأب، ولمَّا لم يترجَّح رجالها اتّفاقًا فكذلك النِّساء، وما الفرق المؤثِّر؟

وأيضًا فإنَّ أصول الشَّرع وقواعده شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النِّكاح وولاية الموت وغير ذلك، ولم يُعهَد في الشَّرع تقديم قرابة الأمِّ على قرابة الأب في حكمٍ من الأحكام، فمن قدَّمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدَّليل.

فالصَّواب المأخذ الثاني، وهو أنَّ الأمَّ إنَّما قدِّمت لأنَّ النِّساء أرفقُ بالطِّفل، وأخبرُ بتربيته، وأصبرُ علىٰ ذلك، وعلىٰ هذا (٢) فالجدَّة (٣) أمُّ الأب أولىٰ من أمِّ الأمِّ، والأختُ للأب أولىٰ من الأخت للأمِّ، والعمَّة أولىٰ من الخالة، كما نصَّ عليه أحمد (٤) في إحدىٰ الرِّوايتين، وعلىٰ هذا فتُقدَّم أمُّ الأب علىٰ أب الأب، كما تُقدَّم الأمُّ علىٰ الأب.

<sup>(</sup>۱) «والنساء» ليست في د، ص.

<sup>(</sup>۲) د، ص: «هذه».

<sup>(</sup>٣) ح: «فالحرة»، تحريف.

<sup>(</sup>٤) ز، د، ص: «الإمام أحمد».

وإذا تقرَّر هذا الأصل فهو أصلٌ مطَّردٌ منضبطٌ لا تتناقض فروعه، بل إن اتَّفقت القرابة والدَّرجة واحدةٌ قُدِّمت الأنثىٰ علىٰ الذَّكر، فتُقدَّم الأخت علىٰ الأخ، والعمَّة علىٰ العمِّ، والخالة علىٰ الخال، والجدَّة علىٰ الجدِّ، وأصله تقديم الأمِّ علىٰ الأب.

وإن اختلفت القرابة قُدِّمت قرابة الأب على قرابة الأمِّ، فتُقدَّم الأخت للأب على الأخت للأمِّ، والعمَّة على الخالة، وعمَّة الأب على خالته، وهلمَّ جرَّا.

وهذا هو الاعتبار الصَّحيح والقياس المطَّرد، وهذا هو الذي قضى به سيِّد قضاة الإسلام شُريح، كما روى وكيعٌ في «مصنَّفه» (١) عن الحسن بن عقبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عمَّ وخالٌ إلىٰ شُريح، فقضىٰ به للعمِّ، فقال الخال: أنا أُنفِق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح.

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدًّا من التَّناقض، مثاله: أنَّ الثَّلاثة وأحمد في إحدى روايتيه يُقدِّمون أمَّ الأمِّ على أمِّ الأب، ثمَّ قال الشَّافعيُّ في ظاهر مذهبه، وأحمد في المنصوص عنه: تُقدَّم الأخت للأب على الأخت للأمِّ، فتركوا القياس. وطرده أبو حنيفة والمزني وابن سريج (٢) فقالوا: تُقدَّم الأخت للأمِّ على الأخت للأب الأخت للأب الأخت للأب الأخت للأب، فلمَّا قُدِّم من يُدلِي بالأمِّ، والأختُ للأب بالأمِّ، والأب

<sup>(</sup>۱) من طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (۱۰/ ٣٢٤)، وتصحف فيه «عقبة» إلىٰ «عتبة».

<sup>(</sup>۲) ز، ح، د: «ابن شریح»، تصحیف.

<sup>(</sup>٣) د، ص: «تقدمت».

ولكنَّ هذا أشدُّ تناقضًا من الأوَّل؛ لأنَّ أصحاب القول الأوَّل (١) جَرَوا علىٰ القياس والأصول في تقديم قرابة الأب علىٰ قرابة الأمِّ، وخالفوا ذلك في أمِّ الأمِّ وأمِّ الأب، وهؤلاء تركوا القياس في الموضعين، وقدَّموا القرابة الَّتي أخرها الشَّرع، وأخَّروا القرابة الَّتي قدَّمها، ولم يُمكِنُهم تقديمُها في كلِّ موضع، فقدَّموها في موضع وأخَّروها في غيره مع تساويهما. ومن ذلك تقديم الشَّافعيِّ في الجديد الخالة علىٰ العمَّة مع تقديمه الأخت للأب علىٰ الأخت للأمِّ، وطرد قياسه في تقديم أمِّ الأمِّ علىٰ أمِّ الأب، فوجب تقديمُ الأخت للأمِّ والخالة علىٰ الأخت للأب والعمَّة. وكذلك من قدَّم من أصحاب أحمد الخالة علىٰ العمَّة، وقدَّم الأخت للأب علىٰ الأخت للأمِّ، كقول القاضي وأصحابه وصاحب «المغني»، فقد تناقضوا.

فإن قيل: الخالة تُدلِي بالأمِّ، والعمَّة تُدلِي بالأب، فكما قُدِّمت الأمُّ علىٰ الأب قُدِّم من يُدلِي بها، ويزيده بيانًا كونُ الخالة أمَّا، كما قال النَّبيُّ ﷺ، فالعمَّة بمنزلة الأب.

قيل: قد بيَّنَا أنَّه لم تُقدَّم الأمُّ على الأب لقوَّة الأمومة وتقديم هذه الجهة، بل لكونها أنثى، فإذا وُجِد عمَّةٌ وخالةٌ فالمعنى الذي قُدِّمت له الأمُّ موجودٌ فيهما، وامتازت العمَّة بأنَّها تُدلِي بأقوى القرابتين، وهي قرابة الأب، والنَّبيُّ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة أمُّ عيث لم يكن لها مُزاحمٌ من أقارب الأب تُساويها في درجتها.

<sup>(</sup>١) «الأول» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٢) «فوجب... للأب» ساقطة من د، ص.

فإن قيل: فقد كان لها عمَّةٌ وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة، فإنَّها هاجرت، وشهدت الخندق، وقتلت رجلًا من اليهود كان يُطِيف بالحصن الذي (١) هي فيه، وهي أوَّل امرأة قتلَتْ رجلًا من المشركين، وبقيت إلىٰ خلافة عمر، فقدَّم النَّبِيُ عَلَيها الخالة، وهذا يدلُّ علىٰ تقديم من في جهة الأمِّ علىٰ من في جهة الأب.

قيل: إنَّما يدلُّ هذا إذا كانت صفية قد نازعتْ معهم وطلبت الحضانة فلم يَقْضِ لها بها بعد طلبها وقدَّم عليها الخالة، هذا إن كانت لم تُمنَع منها لعجزِها عنها، فإنَّها توفِّيت سنة عشرين عن ثلاثٍ وسبعين سنةً، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعًا وخمسين (٢) سنةً، فيحتمل أنَّها تركتُها لعجْزِها عنها، أو لم تطلبها مع قدرتها عليها، والحضانة حقَّ للمرأة، فإذا تركتُها انتقلتْ إلىٰ غيرها.

وبالجملة، فإنَّما يدلُّ الحديث على تقديم الخالة على العمَّة إذا ثبت أنَّ صفية خاصمتْ في ابنة أخيها (٣) وطلبت كفالتها، فقدَّم رسول الله ﷺ الخالة، وهذا لا سبيلَ إليه.

#### فصل

ومن ذلك أنَّ مالكًا لمَّا قدَّم أمَّ الأمِّ علىٰ أمِّ الأب، قدَّم الخالة بعدها علىٰ الأب وأمِّه، واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة علىٰ هؤلاء علىٰ وجهين، فأحد الوجهين: تُقدَّم خالة الخالة علىٰ الأب نفسه وعلىٰ أمِّه. وهذا في غاية

<sup>(</sup>۱) د، ص، م: «التي».

<sup>(</sup>٢) كذا في جميع النسخ بالنصب، والوجه الرفع، وأُصلح في المطبوع.

<sup>(</sup>٣) م، ح: «أختها»، تصحيف.

البعد، فكيف تُقدَّم قرابة الأمِّ وإن بعدتْ علىٰ الأب نفسه وعلىٰ قرابته، مع أنَّ الأب وأقاربه أشفقُ على الطِّفل وأرعىٰ لمصلحته من قرابة الأمِّ؟ فإنَّه ليس إليهم بحال، ولا يُنسَب إليهم، بل هو أجنبيُّ منهم، وإنَّما نسَبُه (١) وولاؤه إلىٰ أقارب أبيه، وهم أولىٰ به، يَعقِلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتَّعصيب وإن بَعُدتِ القرابة بينهم، بخلاف قرابة الأمِّ، فإنَّه لا يشب فيها ذلك، ولا توارُثَ فيها إلا في أمَّهاتها وأوَّلِ درجةٍ من فروعها وهم ولدُها، فكيف تُقدَّم هذه القرابة علىٰ الأب ومَن في جهته، ولا سيَّما إذا قيل بتقديم خالة الخالة علىٰ الأب نفسه وعلىٰ أمِّه، فهذا القول ممَّا تأباه (٢) أصول الشريعة وقواعدها.

وهـذا نظير إحـدى الـرِّوايتين عـن أحمـد في تقـديم الأخـت مـن<sup>(٣)</sup> الأمِّ والخالة علىٰ الأب، وهذا أيضًا في غاية البعد ومخالفة القياس.

وحجَّة هذا القول: أنَّ كلتيهما تُدلِيان بالأمِّ المقدَّمة على الأب، فتُقدَّمان عليه. وهذا ليس بصحيح، فإنَّ الأمَّ لمَّا سَاوت الأبَ في الدَّرجة، وامتازت عليه بكونها أقومَ بالحضائة، وأقدرَ عليها وأصبرَ، قُدِّمتْ عليه، وليس كذلك الأختُ من الأمِّ والخالةُ مع الأب، فإنَّهما لا يساويانه، وليس أحدُّ أقربَ إلى ولده منه، فكيف تُقدَّم عليه بنتُ امرأته أو أختها؟ وهل جعل الله الشَّفقة فيهما أكملَ منه؟

ثمَّ اختلف أصحاب الإمام أحمد في فهم نصِّه هذا على ثلاثة أوجه:

<sup>(</sup>۱) ح: «نسبته».

<sup>(</sup>٢) م، ح: «يأباه».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «علىٰ»، خطأ.

أحدها: أنه إنّما قدَّمهما (١) على الأب لأنوثيَّتهما (٢)، فعلى هذا تُقدَّم نساء الحضانة على كلِّ رجلٍ، فتُقدَّم خالةُ الخالة \_ وإن عَلَتْ \_ وبنتُ الأخت على الأب.

الثّاني: أنَّ الخالة والأخت للأمِّ لم تُدلِيا بالأب، وهما من أهل الحضانة، فتقدَّم نساء الحضانة علىٰ كلِّ رجل إلا علىٰ من أَدلينَ به، فلا يُقدَّمن (٣) عليه؛ لأنَّهنَّ فرعه. فعلىٰ هذا الوجه لا تُقدَّم أمُّ الأب علىٰ الأب، ولا الأختُ والعمَّة عليه، وتُقدَّم عليه أمُّ الأمِّ (٤) والخالة والأختُ للأمِّ. وهذا أيضًا ضعيفٌ جدَّا؛ إذ يستلزم تقديمَ قرابة الأمِّ البعيدة علىٰ الأب وأمِّه، ومعلومٌ أنَّ الأب إذا قُدِّم علىٰ الأخت للأمِ فتقديمُه علىٰ الأخت (٥) للأمِّ أولىٰ؛ لأنَّ الأخت للأب مقدَّمةُ عليها، فكيف تُقدَّم علىٰ الأب نفسه؟ هذا تناقشُ بيِّنٌ.

الثَّالَث: تقديم نساء الأمِّ على الأب وأمَّهاتِه وسائرِ من في جهته، قالوا: وعلى هذا فكلُّ امرأةٍ في درجة رجل تُقدَّم عليه، ويُقدَّم مَن أدلى بها على من أدلى بالرَّجل، فلمَّا قُدِّمت الأمُّ على الأب وهي في درجته قُدِّمت الأخت من الأب، وقُدِّمت الخالة على العمَّة.

هذا تقرير ما ذكره أبو البركات بن تيميَّة في «محرَّره»(٦) من تنزيل نصِّ

<sup>(</sup>۱) ز، د، ص: «قدمها».

<sup>(</sup>٢) كذا في م، ح. وفي ز، د، ص: «لأنوثيتها».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «فلا تقدمن»، تصحيف.

<sup>(</sup>٤) ز: «أم الأب».

<sup>(</sup>٥) «للأب... على الأخت» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٦) «المحرر» (٢/ ١١٩، ١٢٠).

أحمد على هذه المحامل الثّلاث. وهو مخالفٌ لعامَّة نصوصه في تقديم الأخت للأب على الأخت للأب على خالة الأخت للأب على الأخت للأمّ وعلى الخالة، وتقديم خالة الأب على خالة الأمّ، وهو الذي لم يذكر الخرقيُّ في «مختصره» (١) غيره، وهو الصَّحيح. وخرَّجها ابن عقيل على الرِّوايتين في أمِّ الأمِّ وأمِّ الأب (٢)، ولكنَّ نصّه ما ذكره الخرقي. وهذه الرِّواية الَّتي حكاها صاحب «المحرَّر» ضعيفةٌ مرجوحةٌ، فلهذا جاءت فروعُها ولوازمُها أضعفَ منها بخلاف سائر نصوصه في جادَّة مذهبه.

#### فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط، فقال (٣): كلَّ عصبةٍ فإنَّه (٤) يُقدَّم علىٰ كلِّ امرأةٍ هي أبعدُ منه، ويتأخَّر عمَّن هي أقربُ منه، وإذا تساويا (٥) فعلىٰ وجهين. فعلىٰ هذا الضَّابط يُقدَّم الأب علىٰ أمِّه وعلىٰ أمِّ الأمِّ ومن معها، ويُقدَّم الأخ علىٰ ابنته وعلىٰ العمَّة، والعمُّ علىٰ عمَّة الأب، وتُقدَّم أمُّ الأب علىٰ جدِّ الأب. وفي تقديم المُّن أبي الأب وجهان. وفي تقديم الأخت للأب علىٰ الأخ للأب وجهان. وفي تقديم العمَّة علىٰ العمَّة علىٰ العمَّة علىٰ العمَّة علىٰ العمَّة علىٰ العمَّة علىٰ العمَّة وجهان.

<sup>(</sup>۱) (۱۱/ ۲۲، ٤٢٤) بشرحه «المغني».

<sup>(</sup>٢) انظر: «الهداية» (ص٠٠٠).

<sup>(</sup>٣) كما في «المحرر» (٢/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٤) «فإنه» ليست في ز.

<sup>(</sup>٥) ز: «تساوى»، خطأ.

<sup>(</sup>٦) «وفي تقديم العمة على العم وجهان» ساقطة من ح.

والصَّواب: تقديم الأنثى مع التَّساوي، كما قُدِّمت (١) الأمُّ على الأب لمَّا استويا، فلا وجهَ لتقديم الذَّكر على الأنثى مع مساواتها له، وامتيازها بقوَّة أسباب الحضانة والتَّربية فيها.

واختُلِف في بنات الإخوة والأخوات، هل يُقدَّمن على الخالات والعمَّات، أو تُقدَّم الخالات والعمَّات عليهنَّ؟ على وجهين، مأخذهما: أنَّ الخالة والعمَّة تُدلِيانِ بأخوَّة الأمِّ والأب، وبنات الإخوة والأخوات يُدلِينَ ببنوَّة الأب، فمن قدَّم بناتِ الإخوة راعىٰ قوَّة البنوَّة علىٰ الأخوَّة. وليس ذلك بجيِّدِ(٢)، بل الصَّواب تقديم العمَّة والخالة لوجهين:

أحدهما: أنّها أقربُ إلى الطّفل من بنات أخيه، فإنّ العمّة أخت أبيه، وابنة الأخ بنتُ أبيه (٣)، وكذلك الخالة أخت أمّه، وبنتُ الأخت من الأمّ أو الأب بنتُ بنتِ أمّه أو أبيه، ولا ريبَ أنّ العمّة والخالة أقربُ إليه من هذه القرابة.

الثَّاني: أنَّ صاحب هذا القول إن طرد أصلَه لزِمَه ما لا قِبَلَ له (٤) به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلتْ على الخالة الَّتي هي أمَّ، وهذا فاسدٌ من القول، وإن خصَّ ذلك ببنت الأخت دون من أسفلَ (٥) منها تناقضَ.

<sup>(</sup>۱) د، ص: «تقدمت».

<sup>(</sup>٢) «بجيد» ليست في ح.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «ابنة ابن أبيه».

<sup>(</sup>٤) ص: «لهم».

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «سفل».

واختلف أصحاب أحمد أيضًا في الجدِّ والأخت للأب أيُّهما أولى؟ فالمذهب: أنَّ الجدَّ أولى منها، وحكىٰ القاضي في «المجرَّد» وجهًا: أنَّها أولىٰ منه. وهذا يجيء علىٰ أحد التَّأويلات الَّتي تأوَّل عليها الأصحاب نصَّ أحمد، وقد تقدَّمت.

#### فصل

وممًّا يبيِّن صحَّة الأصل المتقدِّم: أنَّهم قالوا: إذا عُدِم الأمَّهات ومن في جهتهنَّ انتقلت الحضانة إلى العصبات، وقُدِّم الأقرب فالأقرب منهم، كما في الميراث، فهذا جارِ على القياس.

فيقال لهم: فهلًا راعيتم هذا في جنس القرابة، فقدَّمتم القرابة القويَّة الرَّاجحة على الضَّعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصبات؟

وأيضًا فإنَّ الصَّحيح في الأخوات عندكم أنَّه يُقدَّم منهنَّ من كانت لأبوين، ثمَّ من كانت لأب، ثمَّ من كانت لأمِّ، وهذا صحيحٌ موافقٌ للأصول والقياس، لكن إذا ضمَّ هذا إلىٰ قولهم بتقديم قرابة الأمِّ علىٰ قرابة الأب جاء التَّناقضُ، وتلك الفروعُ المشكلة المتناقضة.

وأيضًا فقد قالوا بتقديم أمَّهات الأب والجدِّ على الخالات والأخوات للأمِّ، وهو الصَّواب الموافق لأصول الشَّرع، لكنَّه يُناقِض (١) لتقديمهم (٢) أمَّهات الأمِّ على أمَّهات الأب، ويُناقض تقديم الخالة والأخت للأمِّ على الأب، كما هو إحدى الرِّوايتين عن أحمد، والقول القديم للشَّافعيِّ. ولا ريبَ أنَّ القول به أطردُ للأصل، لكنَّه في غاية البعد من قياس الأصول كما تقدَّم.

<sup>(</sup>١) ح، د، م: «تناقض». وفي المطبوع: «مناقض».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ بإثبات اللام.

ويَلزمهم من طرده أيضًا: تقديمُ من كان من الأخوات لأمَّ على من كان منهنَّ لأبِ، وقد التزمه أبو حنيفة والمزني وابن سُريج (١).

ويلزمهم من طرده أيضًا: تقديمُ بنت الخالة على الأخت للأب، وقد التزمه زفر، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، ولكن أبو يوسف استشنع ذلك، فقدَّم الأخت للأب كقول الجمهور، ورواه عن أبي حنيفة.

ويلزمهم أيضًا من طرده: تقديمُ الخالة والأخت للأمَّ على الجدَّة أمَّ الأب. وهذا في غاية البعد والوهن، وقد التزمه زفر. ومثل هذا من المقاييس الَّتي حذَّر منها أبو حنيفة ﷺ لأصحابه (٢)، وقال (٣): لا تأخذوا بمقاييس زفر حرَّمتم الحلال وحلَّلتم الحرام.

#### فصل

وقد رام بعض أصحاب أحمد ضبط هذا الباب بضابط زعم أنّه يتخلّص به من التّناقض، فقال: الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحقّقة، وهي الأمومة، ثمّ الولادة الظّاهرة وهي الأبوّة، ثمّ الميراث. قال: ولذلك تُقدّم الأخت من الأمّ وعلى الخالة؛ لأنّها أقوى إرثًا منهما. قال: ثمّ الإدلاء، فتُقدّم الخالة على العمّة؛ لأنّ الخالة تُدِلي بالأمّ، والعمّة تُدلِي بالأمّ، والعمّة تُدلِي بالأم. فذكر أربعة أسباب (٤) للحضانة مرتبة: الأمومة، ثمّ بعدها الأبوّة، ثمّ

<sup>(</sup>۱) ح، د: «ابن شریح»، تصحیف.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أصحابه».

<sup>(</sup>٣) ذكر هذا القول عنه شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٣/ ١٣) و «مجموع الفتاوي» (٣/ ٤١٣). (٤/ ٤٧).

<sup>(</sup>٤) ز: «أشياء».

بعدها الميراث، ثمَّ الإدلاء.

وهذه طريقة صاحب «المستوعب» (١)، وما زادته هذه الطّريقة إلا تناقضًا وبعدًا عن قواعد الشّرع، وهي من أفسد الطُّرق، وإنّما يتبيّن فسادها بلوازمها الباطلة، فإنّه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوّة تقديم الأمّ و(٢) من في جهتها على الأب ومن في جهته كانت تلك اللّوازم الباطلة المتقدّمة من: تقديم الأختِ للأمّ وبنتِ الخالة على الأب وأمّه، وتقديم الخالة على العمّة، وتقديم خالة الأمّ على الأب وتقديم بنات الأخت من الأمّ على أمّ الأب، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه فهو مخالفٌ لأصول الشّرع وقواعده.

وإن أراد أنَّ الأمَّ نفسها تُقدَّم على الأب فهذا حقُّ، لكنَّ الشَّأن في مناط هذا التَّقديم: هل هو لكون الأمِّ ومن في جهته، هذا التَّقديم: هل هو لكون الأمِّ ومن في جهته، أو لكونها أنثىٰ في درجة ذكرٍ، وكلُّ أنثىٰ كانت في درجة ذكرٍ قُدِّمت عليه مع تقديم قرابة الأب علىٰ قرابة الأمِّ؟ وهذا هو الصَّواب كما تقدَّم.

وكذلك قوله: «ثمَّ الميراث»، إن أراد به أنَّ المقدَّم في الميراث مقدَّمٌ في الحضانة فصحيحٌ، وطَرْدُه تقديم قرابة الأب على قرابة الأمِّ؛ لأنَّها مقدَّمةٌ عليها في الميراث، فتُقدَّم الأخت علىٰ العمَّة والخالة.

وقوله: «ولذلك تُقدَّم الأخت للأب علىٰ الأخت للأمِّ والخالة؛ لأنَّها

<sup>(</sup>١) لا يوجد باب الحضانة في النسخة المطبوعة من الكتاب.

<sup>(</sup>Y) «الأم و» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع: «وأمه». وليست في النسخ.

أقوى إرثًا منهما»، فيقال: لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوَّته، ولو كان لأجل ذلك لكان العصبات أحقَّ بالحضانة من النِّساء، فيكون العمُّ أولىٰ بها(١) من الخالة والعمَّة، وهذا باطلٌ.

## فصل

وقد ضبط الشَّيخ في «المغني» هذا الباب بضابط آخر، فقال (٢): فصلٌ في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرِّجال والنِّساء. وأولى الكلِّ بها: الأمُّ، ثمَّ أمَّهاتها وإن عَلَون، يُقدَّم منهنَّ الأقربُ فالأقرب؛ لأنَّهنَّ نساءٌ ولادتُهنَّ متحقِّقةٌ، فهنَّ في معنىٰ الأمِّ. وعن أحمد أنَّ أمَّ الأب وأمَّهاتها يُقدَّمنَ علىٰ أمِّ الأمِّ. فعلىٰ هذه الرِّواية يكون الأب أولىٰ بالتقديم؛ لأنَّهنَّ يُدلِينَ به، فيكون الأب بعد الأمِّ، ثمَّ أمَّهاتُه. والأُولىٰ هي المشهورة عند أصحابنا، فإنَّ المقدَّم الأمُّ، ثمَّ أمَّهاتها، ثمَّ الأب، ثمَّ أمَّهاته، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ أمَّهاته، ثمَّ جدُّ الأب، ثمَّ أمَّهاته وإن كنَّ غير وارثاتِ؛ لأنَّهنَّ يُدلِينَ بعصبةٍ من أهل الحضانة، بخلاف أمِّ أبي الأمِّ. وحُكِي عن أحمد روايةٌ أخرىٰ: أنَّ أهل الحضانة، بخلاف أمِّ أبي الأمِّ. وحُكِي عن أحمد روايةٌ أخرىٰ: أنَّ الأخت من الأبوين أحقً منه الأب، فتكون الأختُ من الأبوين أحقً منه الأحت من الأموين أحقً منه ومنهما ومن جميع العصبات. والأُولىٰ هي المشهورة من المذهب.

فإذا انقرض الآباء والأمَّهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتُقدَّم الأختُ من الأبوين، ثمَّ الأختُ من الأب، ثمَّ الأختُ من الأمّ، وتُقدَّم الأخت على الأخ؛ لأنَّها امرأةٌ من أهل الحضانة، فقُدِّمت على من في درجتها

<sup>(</sup>١) «بها» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>۲) «المغني» (۱۱/ ۲۵– ۲۷).

من الرِّجال، كالأمِّ تُقدَّم علىٰ الأب، وأمِّ الأب علىٰ أبي الأب، وكلُّ جدَّةٍ في درجة جدِّ تُقدَّم عليه؛ لأنَّها تلي الحضانة بنفسها، والرَّجل لا يليها بنفسه. وفيه وجهُ آخر: أنَّه يُقدَّم عليها لأنَّه عصبةٌ بنفسه. والأوَّل أولىٰ. وفي تقديم الأخت من الأبوين أو من الأب علىٰ الجدِّ وجهان. وإذا لم تكن أختُ فالأخ للأبوين أولىٰ، ثمَّ الأخ للأب، ثمَّ أبناؤهما (١)، ولا حضانة للأخ من الأمِّ لما ذكرنا.

فإذا عُدِموا صارت الحضانة للخالات على الصَّحيح، وترتيبهنَّ فيها كترتيب الأخوات، ولا حضانة للأخوال. فإذا عُدِموا<sup>(۲)</sup> صارت للعمَّات، ويُقدَّمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة، ثمَّ للعمِّ للأبوين، ثمَّ للعمِّ للأب، ولا حضانة للعمِّ من الأمِّ، ثمَّ أبناؤهما<sup>(۳)</sup>، ثمَّ إلىٰ خالات الأب عمَّات علىٰ قول الخرقي، وعلىٰ القول الآخر إلىٰ خالات الأمِّ، ثمَّ إلىٰ عمَّات الأب. ولا حضانة لعمَّات الأمِّ؛ لأنَّهنَّ يُدلِينَ بأبي الأمِّ (٤)، ولا حضانة له. وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجةٍ قُدِّم المستحقُّ منهم بالقرعة. انتهىٰ كلامه (٥).

وهذا خيرٌ ممَّا قبله من الضَّوابط، ولكن فيه تقديم أمِّ الأمِّ وإن عَلَتْ علىٰ الأب وأمَّهاته، فإن طردَ تقديم من في جهة الأمِّ علىٰ من في جهة الأب جاءت

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «ابناهما».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي «المغنى»: «عُدِمن». والضمير للخالات.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «ابناهما» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) ح: «بأبي الأب»، غلط.

<sup>(</sup>٥) أي كلام صاحب «المغني».

تلك اللَّوازم الباطلة، وهو لم يطرده، وإن قدَّم بعضَ من في جهة الأب على بعض من في جهة الأب على بعض من في جهة الأمِّ كما فعل= طُولب بالفرق وبمناط التَّقديم.

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأمّ (١) دون الأخ من الأمّ، وهو في درجتها ومساوٍ لها من كلِّ وجهٍ، فإن (٢) كان ذلك لأنوثتها وهو ذكرٌ انتقضَ برجال العصبة كلِّهم، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبة، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصبة = قيل: فكيف جعلتموها لنساء ذوي الأرحام مع مساواة قرابتهنَّ لقرابة من في درجتهنَّ من الذُّكور من كلِّ وجهٍ؟ فإمّا أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها لذَكرٍ، أو الميراثَ فلا تجعلوها لغير وارثِ، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأمّ والخال وأبا الأمّ، أو التّعصيبَ فلا تعطوها لغير عصبة.

فإن قلتم: بقي قسمٌ آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التّعصيب في النُّكور والقرابة في الإناث.

قيل: هذا مخالفٌ لباب الولايات وباب الميراث، والحضانة ولايةٌ على الطِّفل، فإن سلكتم بها مسلكَ الولايات فخُصُّوها بالأب والجدِّ، وإن سلكتم بها مسلكَ الميراث فلا تُعطوها لغير وارثٍ، وكلاهما خلاف قولكم وقول النَّاس أجمعين.

وفي كلامه أيضًا: تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجتُه على الخالة الَّتي هي أمُّ، وهو في غاية البعد، وجمهور الأصحاب إنَّما جعلوا أولاد الإخوة بعد

<sup>(</sup>١) ح: «الأب»، غلط.

<sup>(</sup>٢) م، ح: «بأن».

أبي الأب والعمَّات، وهو الصَّحيح، فإنَّ الخالة أخت الأمِّ، وبها تُدلِي، والأمُّ مقدَّمةٌ علىٰ الأب، وابن الأخ إنَّما يُدلِي بالأخ الذي يُدلِي بالأب، فكيف يُقدَّم علىٰ الخالة؟ وكذا العمَّة أخت الأب وشقيقته، فكيف يُقدَّم ابنُ ابنه عليها؟

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيميَّة بضابطِ آخر، فقال (١): أقربُ ما يُضبط به باب الحضانة أن يقال: لمَّا كانت الحضانة ولاية تعتمد الشَّفقة والتَّربية والملاطفة كان أحقُّ النَّاس بها أقومَهم بهذه الصِّفات، وهم أقاربه، يُقدَّم منهم أقربُهم إليه وأقومُهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدًا، فإن استوت درجتهم قُدِّم الأنثى على الذَّكر، فتُقدَّم الأمُّ على الذَّكر، فتُقدَّم الأمُّ على الأب، والجدَّة على الجدِّ، والخالة على الخال، والعمَّة على العمِّ، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكرين أو أنثيين قُدِّم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما. وإن اختلفت درجتهم من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه، فتُقدَّم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجدِّ، والجدَّة والجدُّ أبو الأمِّ على الأخ للأمِّ. هذا هو الصَّحيح؛ لأنَّ جهة الأبوَّة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوَّة فيها. وقيل: يُقدَّم الأخ للأمُّ لأنَّه أقوى من أبي الأمِّ في الميراث. والوجهان في فيها. وقيل: يُقدَّم الأخ للأمُّ لأنَّه أقوى من أبي الأمِّ في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: لا حضانة للأخ من الأمّ بحال؛ لأنّه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضًا، فإنّ صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أنّ أبا الأمّ وأمّهاته أولى من الخال، وإن كانوا من

<sup>(</sup>١) لم أجد هذا النصّ في كتبه المطبوعة، وله «قاعدة في حضانة الولد» نشرتُها في «جامع المسائل» (٣/ ٣٩٧- ٤٣٠).

جهتين، كقرابة الأمِّ وقرابة الأب، مثل العمَّة والخالة، والأخت للأب والأخت للأب والأخت للأب والأخت للأب والأخت للأمِّ والأخت للأمِّ وخالة الأمِّ الأمِّ وخالة الأمِّ المَّم مَن في جهة الأب في ذلك كلِّه علىٰ إحدىٰ الرِّوايتين فيه.

هذا كلَّه إذا استوت درجتهم، أو كانت جهة الأب أقربَ إلى الطِّفل، وأمَّا إذا كانت جهة الأمِّ أقربَ، وقرابةُ الأب أبعدَ، كأمِّ الأمِّ وأمِّ أبي الأب، وكخالة الطِّفل وعمَّة أبيه، فقد تقابل التَّرجيحان، ولكن يُقدَّم الأقرب إلى الطِّفل لقوَّة شفقته وحُنوِّه على شفقة الأبعد. ومن قَدَّم قرابة الأب فإنَّما يُقدِّمها مع مساواة قرابة الأمِّ لها، فأمَّا إذا كانت أبعد منها قُدِّمت قرابة الأمِّ القريبة، وإلَّا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازمُ باطلةٌ لا يقول بها أحدٌ.

فبهذا الضَّابط يمكن حَصْرُ جميع مسائل هذا الباب، وجَرْيُها علىٰ قياس الشريعةِ، واطِّرادُها وموافقتُها لأصول الشَّرع، فأيُّ مسألةٍ وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضَّابط، مع كونه مقتضىٰ الدَّليل، ومع سلامته من التَّناقض ومناقضة قياس الأصول. وبالله التَّوفيق.

## فصل

وقوله: «أنت<sup>(۱)</sup> أحقُّ به ما لم تَنْكِحي»، فيه دليلٌ على أنَّ الحضانة حقُّ للأمِّ. وقد اختلف الفقهاء هل هي حقُّ للحاضنِ أو عليه؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يُسقِطها ويَنزِل عنها (٢)؟ على قولين. وأنَّه لا يجب عليه خدمة الولد أيَّامَ حضانته إلا بأجرة

<sup>(</sup>۱) «أنت» ليست في م.

<sup>(</sup>٢) «عنها» ليست في ح.

إن قلنا: الحقُّ له، وإن قلنا: عليه، وجبَ خدمته مجَّانًا. وإن كان الحاضن فقيرًا، فله الأجرة على القولين.

وإذا وُهِبت الحضانة للأب وقلنا: الحقُّ لها، لزمت الهبةُ ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحقُّ عليها، فلها العَوْد إلىٰ طلبها.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعدُ كهبة الشُّفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين= أنَّ الهبة في الحضانة قد وُجِد سببها، فصار بمنزلة ما قد وُجِد. وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرًا لزِمت الهبة، ولم ترجع فيها.

هذا كلُّه كلام أصحاب مالكِ وتفريعهم، والصَّحيح أنَّ الحضانة حقُّ لها، وعليها إذا احتاج الطِّفل إليها ولم يُوجد غيرها، وإن اتَّفقتُ هي ووليُ الطِّفل علىٰ نقلها إليه جاز. والمقصود أنَّ في قوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به» دليلًا علىٰ أنَّ الحضانة حقُّ لها.

#### فصل

وقوله: «ما لم تنكحي»، اختُلف فيه: هل هو تعليلٌ أو توقيتٌ؟ على قولين، ينبني عليهما: ما لو تزوَّجتْ وسقطتْ حضانتها ثمَّ طلِّقت، فهل تعود الحضانة؟ فإن قيل: اللَّفظ تعليلٌ، عادت الحضانة بالطَّلاق؛ لأنَّ الحكم إذا ثبت بعلَّة زال بزوالها، وعلَّة سقوط الحضانة التَّزويج، فإذا طلِّقت زالت العلَّة، فزال حكمها، وهذا قول الأكثرين، منهم الشَّافعيُّ وأحمد وأبو حنيفة.

ثمَّ اختلفوا فيما إذا كان الطَّلاق رجعيًّا، هل يعود حقُّها بمجرَّده، أو

يتوقَّف عَودُها على (١) انقضاء العدَّة؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد والشَّافعيِّ ومالك، أحدهما: يعود بمجرَّده، وهو ظاهر مذهب الشَّافعيِّ. والثَّاني: لا يعود حتَّى تنقضي العدَّة، وهو قول أبي حنيفة والمزني. هذا كلَّه تفريعٌ على أنَّ قوله: «ما لم تنكحي» تعليلٌ، وهو قول الأكثرين.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: إذا تزوَّجت ودخل بها لم يَعُدُ حقَّها من الحضانة وإن طُلِّقت. قال بعض أصحابه: وهذا بناءً على أنَّ قوله «ما لم تنكحي» للتَّوقيت، أي: حقُّك من الحضانة موقَّتُ إلىٰ حين نكاحك، فإذا نكحتِ انقضىٰ وقت الحضانة، فلا يعود بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضىٰ وقتها ببلوغ الطِّفل واستغنائه عنها. وقال بعض أصحابه: يعود حقُّها إذا فارقها زوجها، كقول الجمهور، وهو قول المغيرة وابن أبي حازم. قالوا: لأنَّ المقتضي لحقِّها من الحضانة هو قرابتها الخاصّة، وإنَّما عارضها مانعُ النَّكاح؛ لما يوجبه من إضاعة الطِّفل، واشتغالها بحقوق الزَّوج الأجنبيِّ منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه، وعليهم في ذلك مِنَّهُ وغَضاضةٌ. فإذا انقطع النِّكاح (٢) بموتٍ أو فرقةٍ زال المانع (٣) والمقتضي ككفر أو رقَّ أو فسقٍ أو بدوٍ، فإنَّه لا حضانة له، فإن زالت الموانع عاد حقُّهم من الحضانة، فهكذا النِّكاح والفرقة.

وأمَّا النِّزاع في عَود الحضانة بمجرَّد الطَّلاق الرَّجعيِّ، أو توقُّفه علىٰ

<sup>(</sup>۱) ز: «إلين».

<sup>(</sup>٢) د: «بالنكاح».

<sup>(</sup>٣) ز: «المعنيٰ».

انقضاء العدَّة = فمأخذه كون الرَّجعيَّة زوجةً في عامَّة الأحكام، فإنَّه يشبت بينهما التَّوارث والنَّفقة، ويصحُّ منها الظِّهار والإيلاء، ويحرم أن يأخذُ (١) عليها أختها أو عمَّتها أو خالتها أو أربعًا سواها وهي زوجةٌ، فمن راعىٰ ذلك لم يُعِدُ (٢) إليها الحضانة بمجرَّد الطَّلاق الرَّجعيِّ حتَّىٰ تنقضيَ العدَّة، فتبِينَ حيننذِ، ومن أعاد الحضانة بمجرَّد الطَّلاق قال: قد عَزلَها عن فراشه، ولم يَبقَ لها عليه قسمٌ، ولا لها به شغلٌ، والعلَّة الَّتي سقطت حضانتُها لأجلها قد زالت بالطَّلاق. وهذا هو الذي رجَّحه الشَّيخ في «المغني» (٣)، وهو ظاهر كلام الخرقيّ، فإنَّه قال: وإذا أُخِذَ الولد من الأمِّ إذا تزوَّجت ثمَّ طُلِّقتْ، رجعتْ علىٰ حقًها من كفالته.

## فصل

وقوله: «ما لم تنكحي» اختُلِف فيه: هل المراد به مجرَّد العقد، أو العقد مع الدُّخول؟ وفي ذلك وجهان:

أحدهما: أنَّ بمجرَّد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشَّافعيِّ وأبي حنيفة؛ لأنَّه بالعقد يملك الزَّوج منافعَ الاستمتاع بها، ويملك نفْعَها من حضانة الولد.

والثَّاني: أنَّها لا تزول إلا بالدُّخول، وهو قول مالك، فإنَّ بالدُّخول يتحقَّق اشتغالُها عن الحضانة.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «ينكح» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «لم تعد».

<sup>(</sup>٣) (١١/ ٤٢٧). وفيه كلام الخرقي.

والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوطُ حضانتها بالعقد؛ لأنّها حينتذ صارت في مظنّة الاشتغالِ عن الولد، والتّهيُّو للدُّخول، وأخْذِها حينتذِ في أسبابه، وهذا قول الجمهور.

#### فصل

واختلف النَّاس في سقوط الحضانة بالنِّكاح على أربعة أقوالٍ:

أحدها: سقوطها به مطلقًا، سواءٌ كان المَحْضُون ذكرًا أو أنثى، وهذا مندهب الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. قال ابن المنذر<sup>(۱)</sup>: أجمع علىٰ هذا كلَّ من أحفظ عنه من أهل العلم، قضىٰ (<sup>۲)</sup> به شُريح.

والقول الثَّاني: أنَّها لا تسقط بالتَّزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيِّم وذات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصريِّ، وهو قول أبي محمَّد بن حزم (٣).

القول الثَّالث: أنَّ الطِّفل إن كان بنتًا لم تسقط الحضانة بنكاح أمِّها (٤)، وهذا إحدى الرِّوايتين عن أحمد، نصَّ عليه في

<sup>(</sup>١) لم أجد هذا النص في كتبه المطبوعة. وهو في «المغنى» (١١/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>۲) د، ص: «فقضیٰ».

<sup>(</sup>٣) انظر: «المحليّ» (١٠/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٤) «أمها» ليست في د.

<sup>(</sup>٥) د، ص، ز: «سقط».

رواية مهنّا بن يحيى الشامي، فقال<sup>(۱)</sup>: إذا تزوَّجت الأمُّ وابنها صغيرٌ أُخِذ منها. قيل له: والجارية مثل الصَّبيِّ؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمِّها إلىٰ سبع سنين أو إلىٰ أن تبلغ؟ سنين. وعلىٰ هذه الرِّواية: فهل تكون عندها إلىٰ سبع سنين أو إلىٰ أن تبلغ؟ علىٰ روايتين. قال ابن أبي موسىٰ<sup>(۲)</sup>: وعن أحمد أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانة البنت وإن تزوَّجت إلىٰ أن تبلغ.

والقول الرَّابع: أنَّها إذا تزوَّجت بنسبِ<sup>(٣)</sup> من الطِّفل لم تسقط حضانتها، ثمَّ اختلف أصحاب هذا القول علىٰ ثلاثة أقوالِ:

أحدها: أنَّ المشتَرَط أن يكون الزَّوج نسيبًا للطِّفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد.

الثَّاني: أنَّه يُشترط مع ذلك أن يكون ذا رحمٍ مَحْرمٍ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

الثَّالث: أنَّه يشترط أن يكون بين الزَّوج وبين الطِّفل إيلادًا (٤) ما، بأن يكون جَدًّا للطِّفل، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد. فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة.

فأمًا حجَّة من أسقط الحضانة بالتَّزويج مطلقًا، فثلاث حجج:

إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدِّم ذكره.

<sup>(</sup>١) كما في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٤٣) و«المغني» (١١/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>٢) في «الإرشاد» (ص٣٢٧).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بنسيب».

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ منصوبًا، والوجه الرفع.

الثّانية: اتّفاق الصَّحابة على ذلك، وقد تقدَّم قول الصِّدِيق لعمر: إنها أحقُّ به ما لم تتزوَّج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصَّحابة البتّة، وقضى به شريح والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

الثّالثة (۱): ما رواه عبد الرزاق (۲): أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن (۳)، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقُتِل عنها يوم أحدٍ، وله منها ولدٌ، من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقُتِل عنها يوم أحدٍ، وله منها ولدٌ، فخطبها عمُّ ولدها ورجلٌ آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النّبيّ عليه فقالت: أنكحني أبي رجلًا لا أريده، وترك عمَّ ولدي، فأخذَ مني ولدي، فدعا رسول الله على أباها، فقال (٤): «أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عمَّ ولدك». فلم ينكر أخذَ الولد منها لمَّا تزوَّجت، بل أنكحها عمَّ الولد لتبقىٰ لها الحضانة، ففيه دليلٌ على سقوط الحضانة بالنّكاح، وبقائها إذا تزوَّجت بنسيبِ من الطّفل.

واعترض أبو محمد ابن حزم(٥) على هذا الاستدلال بأنَّ حديث

<sup>(</sup>١) في النسخ: «الثالث».

<sup>(</sup>٢) في «المصنف» (١٠٣٠٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٢٥) وقال عقبه: «هذا مرسل، وفيه مجهول، ومثل هذا لا يحتج به».

<sup>(</sup>٣) ز: «سلمة بن أبي عبد الرحمن»، خطأ.

<sup>(</sup>٤) بعدها في المطبوع: «أنكحتَ فلاناً فلانة؟ قال: نعم، قال». وليست في النسخ و «المحليٰ».

<sup>(</sup>٥) في «المحلى» (١٠/ ٣٢٥).

عمرو بن شعيب صحيفة ، وحديث أبي سلمة هذا مرسل ، وفيه مجهول . والاعتراضان ضعيفان ، فقد بيّنا (١) احتجاج الأثمّة بعمرو في تصحيحهم حديثه ، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاريّ وأحمد وابن المدينيّ والحُميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، لم يُلتفت إلى سواهم.

وأمًّا حديث أبي سلمة هذا، فإنَّ أبا سلمة من كبار التَّابعين، وقد حكى القصَّة عن الأنصاريَّة، ولا يُنكَر لقاؤه لها، فلا يتحقَّق الإرسال، ولو تحقَّق فمرسلٌ جيِّدٌ، له شواهد مرفوعةٌ وموقوفةٌ، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرَّجلَ الصَّالح الذي شهد له أبو الزبير بالصَّلاح، ولا ريبَ أنَّ هذه الشَّهادة لا تعرِّف به، ولكنَّ المجهول إذا عدَّله الرَّاوي عنه الثَّقة ثبتت عدالته، وإن كان واحدًا على أصحِّ القولين، فإنَّ التَّعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشَّهادة، ولا سيَّما التَّعديل في الرِّواية، فإنَّه يُكتفىٰ فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرِّواية. هذا مع أنَّ أحد القولين: إنَّ مجرَّد رواية العدل عن غيره تعديلٌ له، وإن لم يصرِّح بالتَّعديل، كما هو إحدى الرِّوايتين عن أحمد. وأمَّا إذا روى عنه وصرَّح بتعديله (٢)، خرج عن الجهالة الَّتي تُردُّ لأجلها روايته، لا سيَّما إذا لم يكن معروفًا بالرِّواية عن الضَّعفاء والمتَّهمين.

وأبو الزبير وإن كان فيه تدليسٌ فليس معروفًا بالتَّدليس عن المتَّهمين والضُّعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السَّلف، لم يكونوا يدلِّسون عن متَّهم

<sup>(</sup>١) ز، ح: «بيِّن».

<sup>(</sup>٢) بعدها في المطبوع: «فقد» وليست في النسخ.

ولا مجروحٍ، وإنَّما كثر هذا النَّوع من التَّدليس في المتأخِّرين.

واحتج أبو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري، عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس قال: قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادمٌ، فأخذ أبو طلحة بيدي، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الله علامٌ كيسٌ، فليخدِمُك. قال: فخدمتُه في السَّفر والحضر (١). وذكر الخبر.

قال أبو محمد (٢): فهذا أنس في حضانة أمِّه، ولها زوجٌ، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ.

وهذا الاحتجاج في غاية السُّقوط، والخبر في غاية الصَّحَّة، فإنَّ أحدًا من أقارب أنس لم ينازع أمَّه فيه إلى النَّبِيِّ وَاللَّهُ مِرَوَّجةٌ فحكم به لأمِّه. وإنَّما يتمُّ يأكُلُ وحده ويشربُ وحده، أو لم يُميِّز، وأمُّه مزوَّجةٌ فحكم به لأمِّه. وإنَّما يتمُّ الاستدلال بهذه المقدِّمات كلِّها، والنَّبيُ وَ اللَّه عَلَيْ لمَّا قدم المدينة كان لأنس من العمر عشرُ سنين، وكان عند أمِّه، فلمَّا تزوَّجت أبا طلحة لم يأتِ أحدٌ من أقارب أنس ينازعها (3) في ولدها ويقول: قد تزوَّجتِ فلا حضانة لكِ، وأنا أطلب انتزاعه منكِ. ولا ريبَ أنَّه لا يحرم على المرأة المزوَّجة حضانةُ ابنها إذا اتَّفقت هي والزَّوج وأقارب الطِّفل على ذلك، ولا ريبَ أنَّه لا يجب بل لا يجوز أن يُفرَق بين الأمِّ وولدها إذا تزوَّجت من غير أن يخاصِمَها من له الحضانة، يُفرَق بين الأمِّ وولدها إذا تزوَّجت من غير أن يخاصِمَها من له الحضانة،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٩١١)، ومسلم (٢٣٠٩).

<sup>(</sup>٢) في «المحليّ» (١٠/ ٣٢٥).

<sup>(</sup>٣) أي لم تسقط ثنيتاه.

<sup>(</sup>٤) ز: «لم ينازعها»، خطأ.

ويطلبَ انتزاع الولد. فالاحتجاج بهذه القصَّة أبعدُ الاحتجاج وأبردُه.

ونظير هذا أيضًا احتجاجُهم بأنَّ أم سلمة لمَّا تزوَّجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنتها (١)، بل استمرَّت علىٰ حضانتها. فيا عجبًا! مَن الذي نازع أم سلمة في ولدها ورَغِبَ عن أن يكون في حجر النَّبِي ﷺ؟

واحتجَّ لهذا القول أيضًا بأنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بابنة حمزة لخالتها وهي مزوَّجةٌ بجعفر. ولا ريبَ أنَّ للنَّاس في قصَّة ابنة حمزة ثلاث مآخذ:

أحدها: أنَّ النَّكاح لا يُسقِط الحضانة.

الشَّاني: أنَّ المحضونة إذا كانت بتتًا فنكاح أمِّها لا يُسقِط حضانتها، ويُسقِطها إذا كان ذكرًا.

الثَّالَث: أنَّ الزَّوج إذا كان نسيبًا من الطِّفل لم تسقط حضانتها، وإلَّا سقطت. فالاحتجاج بالقصَّة علىٰ أنَّ النِّكاح لا يُسقِط الحضانة مطلقًا لا يتمُّ إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين.

#### فصل

وقضاؤه ﷺ بالولد لأمّه وقولُه: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» لا يستفاد منه عموم القضاء لكلِّ أمِّ حتَّىٰ يَقضي به للأمِّ وإن كانت كافرة، أو رقيقة، أو فاسقة، أو مسافرة، فلا يصحُّ الاحتجاج به علىٰ ذلك ولا نفيه، فإذا دلَّ دليلُ منف صلٌ علىٰ اعتبار الإسلام والحرِّيَّة والدِّيانة والإقامة لم يكن ذلك تخصيصًا ولا مخالفة لظاهر الحديث.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «لابنها»، خطأ.

وقد اشتُرِط في الحاضن ستَّة شروطٍ: اتَّفاقهما في الدِّين، فلا حضانة لكافرِ علىٰ مسلم لوجهين:

أحدهما: أنَّ الحاضن حريصٌ علىٰ تربية الطِّفل علىٰ دينه، وأن ينشأ عليه ويتربَّىٰ عليه، فيصعُب بعد كبره وعقله انتقالُه عنه، وقد يُغيِّره عن فطرة الله الَّتِي عليه، فيصعُب بعد كبره وعقله انتقالُه عنه، وقد يُغيِّره عن فطرة الله الَّتِي عَلِيلِهُ: «كلُّ مولودٍ يُولَد على فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدًا، كما قال النَّبيُ عَلِيلِهُ: «كلُّ مولودٍ يُولَد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه، ويُنصِّرانه، ويُمجِّسانه»(١). فلا يُؤمَن تهويدُ الحاضن وتنصيرُه للطِّفل المسلم.

فإن قيل: الحديث إنَّما جاء في الأبوين خاصَّةً.

قيل: الحديث خرج مخرجَ الغالب، إذ الغالب المعتاد نشوء الطُّفل بين أبويه، فإن فُقِد الأبوان أو أحدهما قام وليُّ الطِّفل من أقاربه مقامَهما.

الوجه الثَّاني: أنَّ الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفَّار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفَّار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة الَّتى قطعها الله بين الفريقين.

وقال أهل الرَّأي وابن القاسم وأبو ثور: تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الولد. واحتجُّوا بما روى النَّسائيُّ في «سننه» (٢) من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدِّه رافع بن سِنان: أنَّه أسلم وأبتُ امرأتُه أن تُسلِم، فأتت النَّبيَّ عَلَيْ فقالت: ابنتي وهي فَطِيمٌ أو مُشبهة، وقال رافع: ابنتي، فقال النَّبيُّ عَلَيْ (اقعُدْ ناحيةً)، وقال لها: «اقعدي ناحيةً»، وقال

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِّ اَللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص٦).

لهما: «ادعُواها»، فمالت الصَّبيَّة إلىٰ أمِّها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهمَّ اهْدِها»، فمالت إلىٰ أبيها فأخذها.

قالوا: ولأنَّ الحضانة أمران: الرِّضاع وخدمة الطِّفل، وكلاهما يجوز من الكافرة (١).

قال الآخرون: هذا الحديث هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سِنان الأنصاري الأوْسي، وقد ضعّفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطّان، وكان سفيان الثّوريُّ يحمل عليه (٢)، وضعّف ابن المنذر الحديث، وضعّفه غيره. وقد اضطرب في القصّة، فروى أنَّ المخير كان بنتًا، وروى أنَّه كان ابنًا. وقال الشّيخ في «المغني» (٣): وأمَّا الحديث فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يُثبِته أهل النَّقل، وفي إسناده مقالٌ، قاله ابن المنذر.

ثمَّ إِنَّ الحديث قد يُحتجُّ به على صحَّة مذهب من اشترط الإسلام، فإنَّ الصَّبيَّة لمَّا مالت إلى أمِّها دعا النَّبيُ ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدلُّ على أنَّ كونها مع الكافر خلافُ هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقرَّ جعْلُها مع أمِّها لكان فيه حجَّةُ، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله.

ومن العجب أنَّهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأيُّ فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضَّرر المتوقَّع من الفاسق بنشوء الطِّفل على طريقته إلى الضَّرر

<sup>(</sup>١) د، ص: «الكافر».

<sup>(</sup>۲) انظر: «البدر المنير» (۸/ ۳۲۱).

<sup>(2) (11/713).</sup> 

المتوقَّع من الكافر؟ مع (١) أنَّ الصَّوابِ أنَّه لا تُشترط العدالة في الحاضن قطعًا، وإن شَرَطَها أصحاب أحمد والشَّافعيِّ وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشتُرِط (٢) في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم (٣)، ولعظمت المشقّة على الأمّة، واشتدَّ العَنتُ. ولم يزل من حينِ قام الإسلام إلى أن تقوم السّاعة أطفال الفسّاق بينهم لا يتعرَّض لهم أحدٌ في الدُّنيا، مع كونهم هم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاعُ طفل من أبويه أو أحدِهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسرِ واستمرارِ العمل المتّصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النّكاح، فإنّه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والأعصار والأعصار والأعصار والأعصار والقرئ والبوادي، مع أنّ أكثر الأولياء الذين يلون (٤) ذلك فسّاقٌ. ولم يزل الفسوق في النّاس، ولم يمنع النّبيُ عَيِي ولا أحدٌ من أصحابه فاسقًا من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه مَوْلِيّته، والعادة شاهدةٌ بأنّ الرَّجل ولو كان من الفسّاق فإنّه يحتاط لابنته ولا يضيّعها، ويَحرِص على الخير لها بجهده، وإن قُدِّر خلاف ذلك. فهو قليلٌ بالنّسبة إلى المعتاد. والشَّارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعيّ. ولو كان الفاسق مسلوبَ الحضانة وولايةِ النّكاح لكان بيان هذا للأمّة من أهمّ الأمور، واعتناء الأمّة بنقله (٥) وتوارث العمل به

<sup>(</sup>۱) «مع» ليست في ح.

<sup>(</sup>۲) د، ص، ز: «اشترطت».

<sup>(</sup>٣) ح: «العامة».

<sup>(</sup>٤) م، ح: «یکون»، تحریف.

<sup>(</sup>٥) د، ص، ز: «بنقلها».

مقدَّمًا علىٰ كثيرٍ ممَّا نقلوه وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعُه واتِّصال العمل بخلافه؟ ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرِبَ(١) أو أتىٰ كبيرة فُرِّق بينه وبين أولاده الصِّغار والتمس لهم غيره، والله أعلم.

نعم، العقل مشترَطٌ في الحضانة، فلا حضانة لمجنونٍ ولا معتوهٍ ولا طفل؛ لأنَّ هؤلاء يحتاجون إلى من يحضُنُهم ويكفُلُهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم؟

وأمَّا اشتراط الحرِّيَّة، فلا ينهض عليه دليلٌ يركنُ القلب إليه، وقد شرَطَه أصحاب الأئمَّة الثَّلاثة. وقال مالك في حرِّ له ولدٌ من أمةٍ: إنَّ الأمَّ أحقُّ به إلا أن تُباع فتنتقل، فيكون الأبُ أحقَّ بها. وهذا هو الصَّحيح؛ لأنَّ النَّبِيَ ﷺ قال: «لا تُولَّه والدةٌ عن ولدها» (٢)، وقال: «من فرَّق بين والدةٍ وولدِها فرَّق الله بينه وبين أحبَّتِه يومَ القيامة» (٣). وقد قالوا: لا يجوز التَّفريق في البيع بين الأمِّ

<sup>(</sup>١) بعدها في المطبوع: «خمرًا» وليست في النسخ.

<sup>(</sup>۲) روي عن عدد من الصحابة من وجوه لا تثبت، فقد أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص۲۱) والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٨/٨) من حديث أبي بكر الصديق رَضَالِللَّهُ عَنْهُ، وابن عدي في «الكامل» (٨/٣١) من حديث أنس بن مالك رَضَالِللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٧) من حديث نُقادة رَضَالِللَّهُ عَنْهُ. وهو حديث ضعيف جدًّا، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ١٨٥) و «السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٧٩٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٦٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وحسَّنه الألباني في التعليق على «مشكاة المصابيح» (٢/ ٢٠٠٣).

وولدها الصَّغير فكيف يفرِّقون بينهما في الحضانة؟ وعموم الأحاديث يمنع من التَّفريق مطلقًا في الحضانة والبيع. واستدلالُهم بكون منافعها مملوكة للسَّيِّد، فهي مستغرقة في خدمته، فلا تفرغ لحضانة الولد= ممنوع، بل حقُّ الحضانة لها، تُقدَّم به (١) في أوقات حاجة الولد على حقِّ السَّيِّد، كما في البيع سواء.

وأمّا اشتراط خلوّها من النّكاح فقد تقدّم. وهاهنا مسألةٌ ينبغي التّنبيه عليها، وهي أنّا إذا أسقطنا حقّها من الحضانة بالنّكاح ونقلناها إلى غيرها فاتّفق أنّه لم يكن له سواها = لم يسقط حقّها من الحضانة، وهي أحقّ به من الأجنبيّ الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجْرِ أمّه ورَابّه (٢) أصلح له من تربيته في بيت أجنبيّ محضٍ لا قرابة بينهما تُوجِب شفقته ورحمته وحُنوَّه، ومن المحال أن تأي الشَّريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظمَ منها بكثير، والنَّبيُّ ومن المحال أن تأي الشَّريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظمَ منها بكثير، والنَّبيُّ لم يحكم حكمًا عامًّا كليَّا: أنَّ كلَّ امرأة تزوَّجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال، حتَّىٰ يكون إثبات الحضانة للأمِّ في هذه الحال مخالفة للنَّصِّ.

وأمَّا اتَّحاد الدَّار، فإن كان سفر أحدهما لحاجةٍ ثمَّ يعود والآخر مقيمٌ فهو أحتُّ؛ لأنَّ السَّفر بالولد الطِّفل ولا سيَّما إن كان رضيعًا إضرارٌ به، وتضييعٌ له. هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفر الحجِّ من غيره.

وإن كان أحدهما منتقلًا عن بلد الآخر للإقامة، والبلد وطريقه مَخُوفان،

<sup>(</sup>۱) «به» ليست في د، ص.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «ورأيه»، تحريف.

أو أحدهما، فالمقيم أحقُّ. وإن كان هو وطريقُه آمنين ففيه قو لان (١)، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أنَّ الحضانة للأب ليتمكَّن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالكِ والشَّافعيِّ، وقضىٰ به شُريحٌ. والثَّانية: أنَّ الأمَّ أحقُّ. وفيها قولٌ ثالثٌ: إنَّ المنتقل إن كان هو الأب فالأمُّ أحقُّ به، وإن كان ألم أضل النَّكاح فهي أحقُّ به، كان (٢) الأمُّ فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النّكاح فهي أحقُّ به، وإن انتقلت إلى غيره (٣) فالأب أحقُّ، وهذا قول الحنفيَّة. وحكوا عن أبي حنيفة روايةً أخرىٰ: أنَّ نَقْلَها إن كان من بلدٍ إلىٰ قريةٍ فالأب أحقُّ، وإن كان من بلدٍ إلىٰ بلدٍ فهي أحقُّ، وإن كان من بلدٍ إلىٰ قريةٍ فالأب أحقُّ، وإن كان من بلدٍ إلىٰ بلدٍ فهي أحقُّ.

وهذه كلُّها أقوالٌ كما ترى لا يقوم عليها دليلٌ يسكن القلب إليه، فالصَّواب النَّظر والاحتياط للطِّفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة والنقلة، فأيُّهما كان أنفع له وأصونَ وأحفظ رُوعِي، ولا تأثيرَ لإقامةٍ ولا نقلةٍ. هذا كلُّه ما لم يُرِد أحدهما بالنقلة مُضارَّة الآخر وانتزاعَ الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجَبُ إليه، والله الموفِّق.

### فصل

وقوله: «أنت أحقَّ به ما لم تنكحي»، قيل: فيه إضمارٌ تقديره: ما لم تنكحي، ويدخل بك الزَّوج، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة. وهذا تعشُّفٌ بعيدٌ لا يُشعِر به اللَّفظ ولا يدلُّ عليه بوجه، ولا هو من دلالة الاقتضاء الَّتي تتوقَّف صحَّة المعنىٰ عليها. والدُّخول داخلٌ في قوله «تنكحي» عند من

<sup>(</sup>١) «ففيه قولان» ليست في د، ص.

<sup>(</sup>۲) ز: «کانت».

<sup>(</sup>٣) «إلىٰ غيره» ليست في د.

اعتبره، فهو كقوله: ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَقْجًا غَيْرَهُ ۗ [البقرة: ٢٣٠]، ومن لم يعتبره فالمراد بالنِّكاح عنده العقد.

### فصل

وقد احتج (٣) من لا يرئ التَّخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث، ووجه الاستدلال أنَّه قال: «أنتِ أحقُّ به»، ولو خُيِّر الطِّفل لم تكن هي أحقَّ به إلا إذا اختاره، فإن قُدِّر: أنتِ به إلا إذا اختاره، فإن قُدِّر: أنتِ أحقُّ به إن اختارك، قُدِّر ذلك في جانب الأب، والنَّبيُ ﷺ جعلها أحقَ به مطلقًا عند المنازعة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهبَ النَّاس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونُرجِّح ما وافق حكمَ المسألة ومذاهبَ النَّاس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونُرجِّح ما وافق حكمَ

<sup>(1)</sup> ح: «الحاكم».

<sup>(</sup>٢) م، ز: «فهذا».

<sup>(</sup>٣) «احتج» ليست في د.

رسول الله ﷺ منها.

## ذِكر قول أبي بكر الصديق رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ

ذكر عبد الرزاق<sup>(۱)</sup> عن ابن جريج، عن عطاءِ الخراسانيِّ، عن ابن عبَّاسٍ قال: طلَّق عمر بن الخطَّاب امرأته، فذكر الأثر المتقدِّم، وقال فيه: ريحُها وفراشُها خيرٌ له منك حتَّىٰ يَشِبَّ ويختار لنفسه، فحكم به لأمِّه حين لم يكن له تميزٌ إلىٰ أن يشبَّ ويميِّز ويخيَّر حينتذِ.

## ذِكر قول عمر بن الخطاب رَضَالِلَّهُ عَنْهُ

قال الشَّافعيُّ (٢): أنا ابن عينة، عن يزيد بن يزيد (٣) بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرَّحمن بن غَنْمٍ أنَّ عمر بن الخطَّاب خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمِّه.

وقال عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>: أبنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: خيَّر عمر غلامًا بين أبيه وأمِّه، فاختار أمَّهُ فانطلقت به.

وذكر عبد الرزاق(٥) أيضًا: عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۱۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه من طريق الشافعي البيهقي في «السنن الكبرئ» (۸/ ٤) و «معرفة السنن والآثار» (۱ / ۲ / ۳۰۱)، وأخرجه سعيد بن منصور (۲/ ۱ ۱ ۱)، وابن أبي شيبة (۱۹۱۱ ) وحرب الكرماني في «مسائله» (ص ۲ ٤٠) من طريق ابن عيينة به.

<sup>(</sup>٣) د، ص، ز: «بن أبي يزيد»، خطأ.

<sup>(</sup>٤) «المصنف» (١٢٦٠٤، ١٢٦٠٥)، وعبد الله بن عُبيد لم يدرك عمر.

<sup>(</sup>٥) «المصنف» (١٢٦٠٦).

عبيد الله، عن عبد الرَّحمن بن غنم، قال: اختُصِم إلىٰ (١) عمر بن الخطَّاب في غلام، فقال: هو مع أمِّه حتَّىٰ يُعرِب عنه لسانه ليختار.

وذكر سعيد بن منصور (٢) عن هشيم، عن خالد، عن الوليد بن مسلم قال: اختصموا إلى عمر بن الخطَّاب في يتيم فخيَّره، فاختار أمَّه على عمِّه، فقال عمر: إنَّ لطْفَ أمِّك خيرٌ من خِصْبِ عمَّك.

## ذكر قول على بن أبي طالب رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ

قال (٣) الشَّافعيُّ (٤): أنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجَرْمي، عن عُمارة الجَرْمي قال: خيَّرني علي بين أمِّي وعمِّي، ثمَّ قال لأخٍ لي أصغرَ منِّي: وهذا أيضًا لو بلغ مبلغَ هذا لخيَّرتُه.

قال الشَّافعيُّ (٥): قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي مثله،

<sup>(</sup>۱) م، ح: «آل»، تصحیف.

<sup>(</sup>٢) في «سننه» (٢/ ١٤١) ومن طريقه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠). وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد به مختصرًا، وهو مرسل صحيح.

<sup>(</sup>٣) من هنا سقطت ورقة في ص.

<sup>(</sup>٤) في «الأم» (٥/ ٩٩)، ومن طريقه البيهة في «السنن الكبرئ» (٨/ ٦)، وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧)، من طرق عن يونس به، وقد رواه شعبة عن يونس عن علي بن ربيعة قال: «شهدت عليًّا...»، وأعله أبو حاتم في «العلل» (١٩٩٧)، والصحيح ما رواه الجماعة عن يونس عن عمارة.

<sup>(</sup>٥) في «الأم» (٥/ ٩٩)، وإبراهيم هو ابن أبي يحيي، ضعيف.

وقال في الحديث: وكنتُ ابنَ سبع سنين أو ثمانِ سنين.

وقال يحيى القطَّان: ثنا يونس بن عبد الله الجَرْمي، حدَّثني عُمارة بن ربيعة (١) أنَّه خاصم فيه أمُّه وعمُّه إلىٰ عليِّ بن أبي طالبِ قال: فخيَّرني عليُّ ثلاثًا، كلَّهنَّ أختار أمِّي، ومعي أخٌ لي صغيرٌ، فقال علي: هذا إذا بلغَ مبلغَ هذا خُيِّر (٢).

# ذكر قول أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ

قال أبو خيثمة زهير بن حربٍ: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعدٍ، عن هلال بن أبي ميمونة [عن أبي ميمونة]، قال: شهدتُ أبا هريرة خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمِّه، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمِّه (٣).

فهذا ما ظَفِرتُ به عن الصَّحابة.

وأمَّا الأثمَّة، فقال حرب بن إسماعيل(٤): سألت إسحاق بن راهويه: إلى

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ ومصادر التخريج. وفي «التقريب» (٤٨٨٠): «عمارة بن رويبة، روئ عن على أنه خيَّره بين أمه وأبيه، مستور».

<sup>(</sup>٢) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص٢٤٠) وابن حزم في «المحلي» ( ٢٤٠) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٢٦) من طريق أبي خيثمة، والزيادة منه ومن المصادر الأخرى. وأخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠) وأبو يعلى (م ١٣١٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤) عوالبزار في «مسنده» (٩٤٤٩) من طرق عن ابن عيينة به. والحديث روي مرفوعًا مختصرًا دون ذكر قصة تخيير أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) في «مسائله» (ص٢٤٠).

متىٰ يكون الصَّبيُّ والصَّبيَّة مع الأمِّ إذا طُلِّقت؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يكون مع الأمِّ إذا طُلِّقت؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يكون مع الأمِّ إلىٰ سبع سنين، ثمَّ يُخيَّر. قلت له: أترى التَّخيير؟ قال: شديدًا. قلت: فأقلَّ من سبع سنين لا يُخيَّر؟ قال: قد قال بعضهم: خمسٌ، وأنا أحبُّ إليَّ سبعٌ.

وأمَّا مذهب الإمام أحمد (١)، فإمَّا أن يكون الطِّفل ذكرًا أو أنثى، فإن كان ذكرًا فإمَّا أن يكون الطِّفل ذكرًا أو أنثى، فإن كان ذكرًا فإمَّا أن يكونَ السَّبع فأمُّه أحتُّ بحضانته من غير تخيير، وإن كان له سبعٌ ففيه ثلاث رواياتٍ:

إحداها \_ وهي الصَّحيحة المشهورة من مذهبه \_ أنَّه يُخيَّر، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختر واحدًا منهما أُقرع بينهما، وكان لمن قُرع، وإذا اختار أحدهما ثمَّ عاد فاختار الآخر نُقِل إليه، وهكذا أبدًا.

والثَّانية: أنَّ الأب أحقُّ به من غير تخييرٍ.

والثَّالثة: الأمُّ أحقُّ به (٢) كما قبل السَّبع.

وأمَّا إذا كان أنثى فإن كان لها دونَ سبع سنين فأمُّها أحقُّ بها بغير تخييرٍ، وإن بلغتْ سبعًا فالمشهور من مذهبه أنَّ الأب<sup>(٣)</sup> أحقُّ بها إلىٰ تسع سنين، فإذا بلغت تسعًا فالأب أحقُّ بها بغير تخييرٍ.

وعنه روايةٌ ثالثة: أنَّ الأمَّ أحقُّ بها حتَّىٰ تبلغ، ولو تزوَّجت الأمُّ.

<sup>(</sup>۱) انظر: «المغني» (۱۱/ ۱۰۶ وما بعدها)، و «جامع المسائل» (۳/ ٤٠٠ وما بعدها)، و «التمام» (۲/ ۱۸٦)، ورسالة في هذا الموضوع للزريراني الحنبلي مطبوعة ضمن «المجموع البهي» (۲/ ۲۱۸ – ۲۳۲).

<sup>(</sup>٢) بعدها في د: «من غير تخيير».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «الأم» خلاف النسخ. وانظر: «المغني» (١١/١١).

وعنه روايةٌ رابعة: أنَّها تُخيَّر بعد السَّبع كالغلام، نصَّ عليها، وأكثرُ أصحابه إنَّما حكوا ذلك وجهًا في المذهب. هذا تلخيص مذهبه وتحريره.

وقال الشَّافعيُّ: الأمُّ أحقُّ بالطِّفل ذكرًا كان أو أنثىٰ إلىٰ أن يبلغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعًا وهما يعقلانِ عقْلَ مثلهما خُيِّر كلُّ منهما بين أبيه وأمِّه، وكان مع من اختار.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تخييرَ بحالٍ. ثمَّ اختلفا.

فقال أبو حنيفة: الأمُّ أحقُّ بالجارية حتَّىٰ تبلغ، وبالغلامِ حتَّىٰ يأكلَ وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثمَّ يكونان عند الأب، ومَن سِوىٰ الأبوين أحقُّ بهما حتَّىٰ يستغنيا، ولا يعتبر البلوغ.

وقال مالك: الأمُّ أحقُّ بالولد ذكرًا كان أو أنثىٰ حثىٰ يُثْغِر<sup>(١)</sup>، هـذه روايـة ابن وهب، وروىٰ ابن القاسم: حتَّىٰ يبلغ، ولا يُخيَّر بحالٍ.

وقال اللَّيث بن سعد: الأمُّ<sup>(٢)</sup> أحتُّ بالابن حتَّىٰ يبلغ ثمان سنين، وبالبنت حتَّىٰ تبلغ، ثمَّ الأب أحتُّ بهما<sup>(٣)</sup> بعد ذلك.

وقال الحسن بن حيِّ: الأمُّ أولىٰ بالبنت حتَّىٰ تكْعُبَ ثدياها، وبالغلام حتَّىٰ يَيْفَعَ، فيُخيَّران بعد ذلك بين أبويهما، الذَّكر والأنثىٰ سواءٌ.

قال المخيِّرون في الغلام دون الجارية: قد ثبت التَّخيير عن النَّبِيِّ عَيْكُمْ في

<sup>(</sup>١) أي يلقى ثغره وينبت ثغر جديد.

<sup>(</sup>٢) ز: «الأب».

<sup>(</sup>۳) د، ز: «بها».

الغلام من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء (١) الرَّاشدين وأبي هريرة، ولا يُعرَف لهم مخالفٌ في الصَّحابة البتَّة، ولا أنكره منكرٌ.

قالوا: وهذا غاية العدلِ الممكن، فإنّ الأمّ إنّما قُدّمت في حال الصّغر لحاجة الولد إلى التّربية والحمل والرّضاع والمداراة الّتي لا تتهيّاً لغير النّساء، وإلّا فالأمّ أحد الأبوين، فكيف تُقدَّم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حدّا يُعرِب (٢) عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما يُعانيه النّساء= تساوئ الأبوان، وزال السّبب الموجِب لتقديم الأمّ، والأبوان متساويان فيه، فلا يُقدّم (٣) أحدهما إلا بمرجِّح، والمرجِّح إمّا من خارج وهو القرعة، وإمّا من يُقدّم (٣) أحدهما إلا بمرجِّح، والمرجِّح إمّا من خارج وهو القرعة، وإمّا من أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعًا، ولم ندفع أحدهما بالآخر. وقدّمنا ما قدّمه النّبيُ عَلَيْهُ، وأخرنا ما أخره، فقد م التّخيير لأنّ القرعة إنّما يُصار إليها إذا تساوت الحقوق من كلّ وجه ولم يبق مرجِّحٌ سواها، وهكذا فعلنا هاهنا، قدّمنا أحدهما بالاختيار، فإن لم يَختَرُ أو اختارهما جميعًا عَدَلْنا إلى القرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السُّنة لكان من أحسن الأحكام وأعدلِها وأقطعِها فلنّا عبراضي المتنازعين.

وفيه وجهُ آخر في مذهب أحمد والشَّافعيِّ، أنَّه إذا لم يختَرُ واحدًا منهما كان عند الأمِّ بلا قرعة (٤)؛ لأنَّ الحضانة كانت لها، وإنَّما ينقله عنها باختياره،

<sup>(</sup>۱) م، ح: «خلفائه».

<sup>(</sup>٢) بعدها في المطبوع زيادة: «فيه»، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٣) ص، ز: «يتقدم».

<sup>(</sup>٤) «بلا قرعة» ليست في د، ص.

فإذا لم يختر بقي عندها على ما كان.

فإن قيل: فقد قدَّمتم التَّخيير على القرعة، والحديث فيه تقديم القرعة أوَّلا ثمَّ التَّخيير، وهذا أولى؛ لأنَّ القرعة طريقُ شرعيُّ للتَّقديم عند تساوي المستحقِّين، وقد تساوى الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، فإن أبيا القرعة لم يبقَ إلا اختيارُ الصَّبيِّ، فيُرجَّح به، فما بالُ أصحاب أحمد والشَّافعيِّ قدَّموا التَّخيير على القرعة؟

قيل: إنَّما قُدِّم التَّخير لاتِّفاق ألفاظ الحديث عليه، وعملِ الخلفاء الرَّاشدين به، وأمَّا القرعة فبعض الرُّواة ذكرها في الحديث (١)، وبعضهم لم يذكرها، وإنَّما كانت في بعض طرق حديث أبي هريرة وحده، فقدِّم التَّخير عليها، فإذا تعذَّر القضاء بالتَّخير تعيَّنت القرعةُ طريقًا للتَّرجيح؛ إذ لم يبقَ سواها.

ثم قال المخيِّرون للغلام والجارية: روى النَّسائيُ في «سننه» والإمام أحمد في «مسنده» (٢) من حديث رافع بن سِنان: أنَّه تنازع هو وأمُّ (٣) في ابنتها، وأنَّ النَّبيَ ﷺ أقعدَه ناحيةً، وأقعد الصَّبيَّة بينهما، وقال: ادْعُواها، فمالت إلىٰ أمِّها، فقال النَّبيُ ﷺ: «اللَّهمَّ اهْدِها»، فمالت إلىٰ أمِّها، فقال النَّبيُ ﷺ: «اللَّهمَّ اهْدِها»، فمالت إلىٰ أمِّها،

قالوا: ولو لم يَرِد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة والآثار المتقدِّمة

<sup>(</sup>۱) د، ص: «حدیث».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص٦).

<sup>(</sup>٣) في النسخ: «وأمّ أمّ». والمثبت موافق للرواية.

حجَّةً في تخيير الأنثى؛ لأنَّ كون الطِّفل ذَكَرًا لا تأثيرَ له في الحكم، بل هي كالذَّكر في قوله ﷺ: «من وَجدَ متاعَه عند رجلٍ قد أفلسَ»(١)، وفي قوله: «من أعتق شِرْكًا له في عبدٍ»(٢). بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذُّكوريَّة فيه؛ لأنَّ لفظ الصَّبِيِّ ليس من كلام الشَّارع، إنَّما الصَّحابيُّ حكى القصَّة، وأنَّها كانت في صبيٍّ، فإذا نُقِّحَ المناط تبيَّن أنَّه لا تأثير لكونه ذكرًا.

قالت الحنابلة: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: استدلالكم بحديث رافع، والثّاني: إلغاؤكم وصف الذُّكوريَّة في أحاديث التَّخيير.

فأمّا الأوَّل، فالحديث قد ضعَفه ابن المنذر وغيره، وضعَف يحيى بن سعيدٍ والثَّوريُّ عبدَ الحميد بن جعفر. وأيضًا فقد اختُلف فيه على قولين، أحدهما: أنَّ المخيَّر كان بنتًا، وروي أنَّه كان ابنًا. فقال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: أنا سفيان، عن عثمان البتَّيِّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ أبويه اختصما إلى النَّبِيِّ عَلَيْه، أحدهما مسلمٌ والآخر كافرٌ، فتوجَّه إلى الكافر، فقال النَّبِيُّ عَلَيْهُ، أحدهما ألى المسلم فقضى له (٤) به.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۸۵٦٦)، وأبو داود (۳۵۲۰)، وابن ماجه (۲۳۵۸) من حديث أبي هريرة رَخِوَلِيَثُهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (۲٤٠٢) ومسلم (۱۵۵۹) بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل ...».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٣) برقم (١٢٦١٦)، ومن طريقه النسائي (٣٤٩٥)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٣٥٢)، وتقدم كلام المؤلف عليه (ص٤٠).

<sup>(</sup>٤) «له» ليست في ح.

قال أبو الفرج بن الجوزيِّ(١): ورواية من روى أنَّه كان غلامًا أصحُّ.

قالوا: ولو<sup>(٢)</sup> سُلِّم لكم أنَّه كان أنثىٰ فأنتم لا تقولون به، فإنَّ فيه أنَّ أحدهما كان مسلمًا والآخر كافرًا، فكيف تحتجُّون بما لا تقولون به؟

قالوا: وأيضًا فلو كانا مسلمين ففي الحديث أنَّ الطِّفل كان<sup>(٣)</sup> فطيمًا، وهذا قطعًا دون السَّبع، والظَّاهر أنَّه دون الخمس، وأنتم لا تُخيِّرون من له دون السَّبع، فظهر أنَّه لا يمكنكم الاستدلالُ بحديث رافع هذا علىٰ كلِّ تقديرٍ.

بقي المقام الثّاني، وهو إلغاء وصف الذّكورية (٤) في أحاديث التّخيير وغيره (٥)، فنقول: لا ريبَ أنَّ من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذّكورية أو وصف الأنوثية قطعًا، ومنها ما لا يكفي فيه، بل يُعتبر فيه إمَّا هذا وإمَّا هذا، فيُلغىٰ الوصف في كلِّ حكم تعلّق بالنّوع الإنساني المشترك بين الأفراد، ويعتبر وصف الذُّكورية في كلِّ موضع كان له تأثيرٌ فيه، كالشهادة والميراث والولاية في النّكاح، ويعتبر وصف الأنوثية في كلِّ موضع يختصُّ بالإناث أو يقدّمن فيه علىٰ الذُّكور، كالحضانة، إذا استوىٰ في الدَّرجة (٢) الذَّكر والأنثىٰ قدّمت الأنثىٰ.

<sup>(</sup>١) في «جامع المسانيد» (٢/ ٤٣٤). وعزاه إليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣١٨).

<sup>(</sup>٢) ح: «ولم»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) بعدها في ز: «دون السبع». وليست في بقية النسخ. وستأتي.

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ: «الذكورية» و«الأنوثية» هنا وفيما يأتي. وفي المطبوع: «الذكورة» و«الأنوثة».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: (وغيرها) خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٦) د، ص، ز: «درجة».

بقي النَّظر فيما نحن فيه من شأن التَّخير، هل لوصف الذُّكورية تأثيرٌ في ذلك فيُلْحَق بالقسم الذي يُعتبر فيه، أو لا تأثير له فيُلْحَق بالقسم الذي يُلغىٰ فيه؟ فلا سبيلَ إلىٰ جعلها من القسم المُلغىٰ فيه وصف الذُّكورية؛ لأنَّ التَّخيير هاهنا تخيير شهوة، لا تخيير رأي ومصلحة؛ ولهذا إذا اختار غير من اختاره أوَّلا نُقل إليه، فلو خُيِّرت البنت أفضىٰ ذلك إلىٰ أن تكون عند الأب تارة، وعند الأمِّ أخرىٰ، فإنَّها كلَّما شاءت الانتقال أُجِيبتْ إليه، وذلك عكس ما شُرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليق بها أن تُمكَّن من (١) خلاف ذلك. وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشَّرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

قالوا: وأيضًا فإنَّ ذلك يفضي إلى أن لا يبقى الأب مُوكَّلًا بحفظها، ولا الأمُّ لتنقُّلِها بينهما، وقد عُرِف بالعادة أنَّ ما يتناوب النَّاسُ على حفظه ويتواكلون فيه فهو (٢) إلى ضياع، ومن الأمثال السَّائرة: «لا تَصلُح القِدْر بين طبَّاخين» (٣).

قالوا: وأيضًا فالعادة شاهدةٌ بأنَّ اختيار أحدهما يُضعِف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته، فإذا اختار أحدهما ثمَّ انتقل إلى الآخر لم يبقَ أحدهما تامَّ الرّغبة في حفظه والإحسان إليه.

فإن قلتم: فهذا بعينه موجودٌ في الصَّبيِّ، ولم يَمنع ذلك تخييرَه.

<sup>(</sup>۱) ح: «يمكن بين»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) بعدها في المطبوع: «آيل». وليست في النسخ. والمعنى مفهوم بدونها.

 <sup>(</sup>٣) ذكره شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٣/ ١٧). وقد اعتمد المؤلف عليه في هذه
 الفقرة وما بعدها.

قلنا: صدقتم، لكن عارضه كونُ القلوب مجبولةً على حبِّ البنين واختيارِهم على البنات، فإذا اجتمع نقصُ الرَّغبة ونقصُ الأنوثية وكراهةُ البنات في الغالب= ضاعت الطِّفلة، وصارت إلى فسادٍ يَعسُر تلافيه، والواقع شاهدٌ بهذا، والفقه (١) تنزيل المشروع على الواقع.

وسرُّ الفرق أنَّ البنت تحتاج من الحفظ والصِّيانة فوق ما يحتاج إليه الصَّبيُّ؛ ولهذا شُرع في حقِّ الإناث من السِّتر والخفر ما لم يُشرع مثله للذُّكور في اللِّباس وإرخاء الذَّيل شِبْرًا أو أكثر، وجَمْع نفسها في الرُّكوع والسُّجود دون التَّجافي، ولا تُرجِّع (٢) صوتَها بقراءة، ولا تَرمُل في الطَّواف، ولا تتجرَّد في الإحرام عن المَخِيط، ولا تكشف رأسها، ولا تسافر وحدها. هذا كلُّه مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سنِّ الصِّغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع (٣)؟ ولا ريبَ أنَّ تردُّدها بين الأبوين ممَّا يعود على المقصود بالإبطال، أو يُخِلُّ به، أو يَنقُصه؛ لأنَّها لا تستقرُّ في مكانٍ معيَّن، فكان الأصلح لها أن تُجعَل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، فتخييرها ليس منصوصًا عليه، ولا هو في معناه فيُلْحَق به.

ثمَّ هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيُّهما أصلح لها، فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الرِّوايتين عنه عيَّنوا الأمَّ،

<sup>(</sup>١) ح: «والقصة»، تحريف.

<sup>(</sup>Y) في المطبوع: «ولا ترفع» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) النسخ: «الانخلاع»، ولا معنى له هنا. وسيأتي بعد صفحتين مثل ما أثبتناه.

وهو الصَّحيح دليلًا، وأحمد في المشهور عنه وعامَّة (١) أصحابه عيَّنوا الأب.

قال من رجّع الأمّ: قد جرت العادة بأنَّ الأب يتصرَّف في المعاش والخروج ولقاء النَّاس، والأمُّ في خِدْرها مقصورةٌ في بيتها، فالبنت عندها أصونُ وأحفظُ بلا شكَّ، وعينُها عليها دائمًا بخلاف الأب، فإنَّه في غالب الأوقات غائبٌ عن البيت (٢) أو في مظنَّة ذلك، فجعلُها عند أمّها أصْوَنُ لها وأحفظ.

قالوا: وكلَّ مفسدةٍ يَعرِض وجودُها عند الأمِّ فإنَّها تَعرِض أو أكثر منها عند الأب، فإنَّه إن تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن تركها عند امرأته أو غيرها فالأمُّ أشفقُ عليها وأصونُ لها من الأجنبيَّة.

قالوا: وأيضًا فهي محتاجة إلى تعلُّم ما يصلح للنّساء من الغَزْل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنّما تقوم به النّساء لا الرِّجال، فهي أحوجُ إلى أمّها لتعلّمها ما يصلُح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة، أو إسلامُها إلى امرأة أجنبيَّة تُعلِّمها ذلك، أو ترديدُها بين الأمِّ وبينه، وفي ذلك تمرينٌ لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأمِّ والأب أن تكون عند أمّها. وهذا القول هو الذي لا نختار سواه.

قال من رجَّح الأب: الرِّجال أغْيرُ على البنات من النِّساء، فلا تستوي غيرة الرَّجل على ابنته وغيرة الأمِّ أبدًا، وكم من أمَّ تُساعد ابنتها على ما تهواه، ويَحمِلُها على ذلك ضعفُ عقلها، وسرعةُ انخداعها، وضعفُ داعي الغيرة

<sup>(</sup>۱) م: «واختيار عامة».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «البنت».

في طبعها، بخلاف الأب؛ ولهذا المعنى وغيره جعل الشّارع تزويجَها إلى أبيها دون أمّها، ولم يجعل لأمّها ولاية على بُضْعها البتّة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشّريعة أن تكون عند أمّها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتّربية، فإذا بلغت حدًّا تُشتهى فيه وتَصلُح للرِّجال فمن محاسن الشّريعة أن تكون عند من هو أغيرُ عليها، وأحرصُ على مصلحتها، وأصونُ لها من الأمّ.

قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرِّجال من الغيرة \_ ولو مع فسقه وفجوره \_ ما يحمله على قتل ابنته وأخته ومَولِيَّتِه إذا رأى منها ما يَرِيْبُه لشدَّة الغيرة، ونرى في طبيعة النِّساء من الانحلال والانخداع ضدَّ ذلك. قالوا: فهذا هو الغالب على النَّوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب.

علىٰ أنّا إذا قدّمنا أحد الأبوين فلا بدّ أن نراعي صيانته وحفظه للطّفل؛ ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأمّ في موضع حرز وتحصين، أو كانت غيرَ مرضيّة، فللأب أخذ البنت منها. وكذلك الإمام أحمد في الرّواية المشهورة عنه، فإنّه يعتبر قدرته علىٰ الحفظ والصّيانة. فإن كان مُهْمِلًا لذلك، أو عاجزًا عنه، أو غيرَ مرضيّ، أو ذا دِياثة، والأمّ بخلافه = فهي أحقُّ بالبنت بلا ريب، فمن قدّمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنّما نقدّمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأمّ أصْوَنَ من الأب وأغيرَ (١) منه قُدّمت عليه، ولا التفات إلىٰ قرعة ولا اختيار الصّبيّ في هذه الحال، فإنّه ضعيف العقل يُؤثِر البطالة واللّعب، فإذا اختار من يساعده علىٰ ذلك لم يُلتفَت إلىٰ اختياره،

د، ص، ز: «أو أغير».

وكان عند من هو أنفع له وخير، ولا تحتمل الشَّريعة غير هذا. والنَّبيُّ عَيَّ قَد قال: «مُرُوهم بالصَّلاة لسبع، واضربوهم على تَرْكِها لعشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع» (١). والله تعالى يقول: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوَ ٱلْنَفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمَ اللَّي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِبَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]، قال الحسن (٢): علِّم وهم وأدِّب وهم وفقّهوهم. فإذا كانت الأمُّ تتركه في المكتب، وتُعلِّمه القرآن، والصَّبيُّ يُؤثِر اللَّعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يُمكِّنه من ذلك، فأمُّه (٣) أحقُّ به، فلا تخييرَ ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخلَّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصَّبيُ وعطّله، والآخر مُراع له، فهو أحقُّ وأولى به.

وسمعت شيخنا رَحَمَهُ اللّهُ يقول: تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحكَّام، فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمُّه: سَلْه لأيِّ شيءٍ يختار أباه، فسأله فقال: أمِّي تبعثني كلَّ يوم إلىٰ الكُتَّاب، ويضربني الفقيه، وأبي يتركني ألعبُ مع الصِّبيان، فقضىٰ به للأمِّ، وقال: أنتِ أحقُّ به.

قال شيخنا(٤): وإذا ترك أحد الأبوين تعليمَ الصَّبِيِّ وأَمْرَه الذي أوجبه الله عليه، فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كلُّ من لم يقُمْ بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إمَّا أن يُرفَع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإمَّا أن

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٦٦٨٩) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) لـم أجـده. وروى الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٠٣) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩٤) عن على بنحوه.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «فإنه»، تحريف يفسد المعنى.

<sup>(</sup>٤) «جامع المسائل» (٣/ ٤٢١).

يُضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخنا(١): وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذي يحصل بالرَّحم والنِّكاح والولاء، سواءٌ كان الوارث فاسقًا أو صالحًا، بل هذا من جنس الولاية الَّتي لا بدَّ فيها من القدرة علىٰ الواجب، والعلم به، وفعله بحسب الإمكان.

قال: فلو قُدِّر أنَّ الأب تزوَّج امرأةً لا تُراعي مصلحةَ ابنته ولا تقوم بها، وأمُّها أقومُ بمصلحتها من تلك الضَّرَّة، فالحضانة هنا للأمِّ قطعًا.

قال: وممَّا ينبغي أن يُعلم أنَّ الشَّارع ليس عنه نصُّ عامٌّ في تقديم أحدِ الأبوين مطلقًا، ولا تخييرِ الولد بين الأبوين مطلقًا، والعلماء متَّفقون علىٰ أنَّه لا يتعيَّن أحدهما مطلقًا، بل لا يُقدَّم ذو العدوان والتَّفريط علىٰ البرِّ العادل المحسن، والله أعلم.

قالت الحنفيَّة والمالكيَّة: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: بيان الدَّليل الدَّالِ الدَّليل الدَّليل النَّاني: بيان عدم الدَّلالة في الأحاديث الَّتي استدللتم بها على التَّخير.

فأمَّا الأوَّل: فيدلُّ عليه قوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به»، ولم يخيِّره.

وأمَّا المقام الثَّاني: فما رويتم من أحاديث (٢) التَّخيير مطلقةٌ لا تقييدَ فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيَّدتم التَّخيير بالسَّبع فما فوقها،

<sup>(</sup>١) المصدر نفسه. والكلام متصل.

<sup>(</sup>٢) «من أحاديث» ساقطة من م.

وليس في شيءٍ من الأحاديث ما يدلَّ على ذلك. ونحن نقول (١): إذا صار للغلام اختيارٌ معتبرٌ خيِّر بين أبويه، وإنَّما يُعتبر اختياره إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقتَ التَّخيير بالسَّبع أولى من تقييدنا بالبلوغ، بل التَّرجيح من جانبنا؛ لأنَّه حينئذٍ يُعتبر قوله. ويدلُّ عليه قولها: «وقد سَقاني من بئر أبي عِنبَة»، وهي على أميالٍ من المدينة (٢)، وغير البالغ لا يتأتَّى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر. سلَّمنا أنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعة عين، وليس عن الشَّارع نصُّ عامٌّ في تخيير من هو دون البلوغ حتَّى يجب المصير إليه. سلَّمنا أنَّه فيه ما ينفيه ما يقيد بسبع كما قلتم؟

قالت الشَّافعيَّة والحنابلة ومن قال بالتَّخيير: لا يتأتَّىٰ لكم الاحتجاجُ بقوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» بوجه من الوجوه، فإنَّ منكم من يقول: إذا استغنىٰ بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالأب أحقُّ به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا أَثْغَر (٣) فالأب أحقُّ به.

فنقول: فالنَّبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يُفرِّق بين أن تنكح قبل بلوغ الصَّبيِّ السِّنَّ الذي يكون عنده أو بعدها (٤)، وحين في الجواب يكون مشتركًا بيننا وبينكم، ونحن فيه على سواء، فما أجبتم به أجاب به منازعوكم سواء، فإن أضمرتم أضمروا، وإن قيَّدتم قيَّدوا، وإن خصَّصتم خصَّصوا.

<sup>(</sup>۱) «نقول» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) في «معجم البلدان» (١/ ٣٠١): «بينها وبين المدينة مقدار ميل».

<sup>(</sup>٣) م، ح: «إذا تغير»، تصحيف.

<sup>(</sup>٤) د: «أو عندها».

وإذا تبيَّن هذا فنقول: الحديث اقتضىٰ أمرين: أحدهما: أنَّها لاحقَّ لها في الولد بعد النّكاح.

والثّاني: أنّها أحقُّ به ما لم تنكح، وكونها أحقَّ به له حالتان، إحداهما: أن يكون الولد صغيرًا لم يميِّز، فهي أحقُ به مطلقًا من غير تخيير. الثَّاني: أن يبلغ سنَّ التَّمييز، فهي أحقُ به أيضًا، ولكنَّ هذه الأولويَّة مشروطةٌ بشرطٍ، والحكم إذا عُلِّق بشرطٍ صدق إطلاقه اعتمادًا علىٰ تقرير الشَّرط، وحينئذِ فهي أحقُّ به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنَّه تقييدٌ للمطلق بالأدلَّة الدَّالَة علىٰ التخيير. ولو حُمِل علىٰ إطلاقه \_ وليس بممكنِ البتَّة \_ لاستلزمَ (١) ذلك إبطال أحاديث التَّخيير.

وأيضًا فإذا كنتم قد قيَّدتموه بأنَّها أحقُّ به إذا كانت مقيمةً وكانت حرَّةً ورشيدةً وغير ذلك من القيود الَّتي لا ذِكْرَ لشيءٍ منها في الأحاديث البتَّة = فتقييده بالاختيار الذي دلَّت عليه الشُّنَّة واتَّفق عليه الصَّحابة أولىٰ.

وأمَّا حَمْلُكم أحاديثَ التَّخيير على ما بعد البلوغ، فلا يصحُّ لخمسة أوجه:

أحدها: أنَّ لفظ الحديث أنَّه خيَّر غلامًا بين أبويه، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحملُه على البالغ إخراجٌ له عن حقيقته إلى مجازه بغير مُوجِبٍ ولا قرينةٍ صارفةٍ.

الثَّاني: أنَّ البالغ لا حضانةَ عليه، فكيف يصحُّ أن يُخيَّر ابنُ أربعين سنةً بين أبويه؟ هذا من الممتنع شرعًا وعادةً، فلا يجوز حملُ الحديث عليه.

<sup>(</sup>۱) د، ز: «یستلزم».

الثَّالث: أنَّه لم يفهم أحدٌ من السَّامعين أنَّهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل، وأنَّه خُيِّر بين أبويه، ولا يَسبِق إلىٰ هذا فهمُ أحدِ البتَّةَ، ولو فُرِض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

الرَّابِع: أنَّه لا يُعقَل في العادة ولا العرف ولا الشَّرع أن يتنازع الأبوان في رجل كبيرٍ بالغِ عاقلٍ، كما لا يُعقَل في الشَّرع تخييرُ من هذه حالُه بين أبويه.

الخامس: أنَّ في بعض ألفاظ الحديث أنَّ الولد كان صغيرًا لم يبلغ، ذكره النَّسائيُّ (١)، وهو حديث رافع بن سِنان، وفيه: فجاء ابنٌ لها صغيرٌ لم يبلغ، فأجلس النَّبيُ ﷺ الأبَ هاهنا والأمَّ هاهنا، ثمَّ خيَّره.

وأمًّا قولكم: إنَّ بئر أبي عِنبَةَ على أميالٍ من المدينة، فجوابه: بمطالبتِكم أوَّلًا بصحَّة هذا الحديث ومن ذكره، وثانيًا: بأنَّ مسكنَ هذه المرأة كان بعيدًا من البئر، وثالثًا: بأنَّ من له نحو العشر سنين لا يُمكِنُه أن يستقي من البئر المذكورة عادةً، وكلُّ هذا ممَّا لا سبيلَ إليه، فإنَّ العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصِّغار من آبارٍ هي أبعدُ من ذلك.

وأمَّا تقييدنا له بالسَّبع، فلا ريب أنَّ الحديث لا يقتضي ذلك، ولا هو أمرٌ مجمعٌ عليه، فإنَّ للمخيِّرين قولين:

أحدهما: أنَّه يُخيَّر لخمس، حكاه إسحاق بن راهويه، ذكره عنه حرب في «مسائله» (٢). ويُحتَجُّ لهؤلاء بأنَّ الخمس هي السِّنُّ الَّتي يصحُّ فيها سماع

<sup>(</sup>۱) برقم (۳٤۹۵).

<sup>(</sup>۲) (ص۲٤٠).

الصَّبيِّ، ويمكن أن يَعقِل فيها، وقد قال محمود بن لبيد<sup>(١)</sup>: عَقَلتُ عن النَّبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في فيَّ وأنا ابنُ خمسِ سنين<sup>(٢)</sup>.

والقول الثَّاني: إنَّه إنَّما يُخيَّر لسبع، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد وإسحاق، ويُحتجَ لهذا القول بأنَّ التَّخيير يستدعي التَّمييز والفهم، ولا ضابطَ له في الأطفال، فضُبِط بمَظِنَّته وهي السَّبع، فإنَّها أوَّل سنِّ التَّمييز؛ ولهذا جعلها النَّبيُ ﷺ حدًّا للوقت الذي يؤمر فيه (٣) بالصِّلاة.

وقولكم: إنَّ الأحاديث وقائعُ أعيانٍ، فنعم هي كذلك، ولكن يمتنع حملُها علىٰ تخيير الرِّجال البالغين كما تقدَّم. وفي بعضها لفظ «غلام»، وفي بعضها «صغيرٌ لم يبلغ»، وبالله التَّوفيق.

### فصل

وأمًّا قصَّة بنت حمزة، واختصام علي وزيد وجعفر فيها، وحُكْم رسول الله ﷺ بها لجعفر، فإنَّ هذه الحكومة كانت عقيبَ فراغهم من عمرة القضاء، فإنَّهم لمَّا خرجوا من مكَّة تبِعتْهم ابنة حمزة تنادي: يا عمّ يا عمّ، فأخذ عليًّ

<sup>(</sup>۱) كذا في النسخ، والصواب: «محمود بن الربيع» كما في مصادر التخريج. وفي «الإصابة» (۱/ ۲۸): ذكر ابن خزيمة أن محمود بن الربيع هو محمود بن لبيد، وأنه محمود بن الربيع بن لبيد، نُسِب لجدّه. وفيه بُعدٌ، ولاسيما ومحمود بن لبيد أشهلي من الأوس، ومحمود بن الربيع خزرجي.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۷۷)، ومسلم (۱/ ٤٥٦ رقم ٣٣)، ولكنه عند مسلم دون زيادة: «وأنا ابن خمس سنين».

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع: «الصبي». وليست في النسخ.

بيدها، ثمَّ تنازع فيها هو وجعفر وزيد، وذكر كلُّ واحدٍ من الثَّلاثة ترجيحًا، فذكر زيد أنَّها ابنة أخيه للمؤاخاة الَّتي عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وذكر عليٌّ كونَها ابنة عمِّه، وذكر جعفر مرجِّحين: القرابة، وكون خالتها عنده، فتكون عند خالتها، فاعتبر النَّبيُّ ﷺ مرجِّحَ جعفر دون المرجِّحين الآخرين، فحكم له، وجَبَرَ كلَّ واحدٍ منهم وطيَّب قلبه بما هو أحبُ إليه من أخذ البنت.

فأمًّا مرجِّح المؤاخاة فليس بمقتض للحضانة، ولكن زيد كان وصيً حمزة، وكان الإخاء حينئذِ يثبت به التَّوارث، فظنَّ زيد أنَّه أحقُّ بها لذلك.

وأمَّا مرجِّح القرابة هاهنا وهي بنوَّة العمِّ، فهل يستحقُّ بها الحضانة؟ علىٰ قولين:

أحدهما: يستحقُّ بها وهو منصوص الشَّافعيِّ، وقول مالك وأحمد وغيرهم لأنَّه عصبةٌ، وله ولايةٌ بالقرابة (١)، فقُدِّم علىٰ الأجانب كما يُقدَّم عليهم في الميراث وولاية النِّكاح وولاية الموت، ورسول الله ﷺ لم ينكر علىٰ جعفر وعلى ادِّعاءهما حضانتَها (٢)، ولو لم يكن لهما ذلك لأنكر عليهما الدَّعوىٰ الباطلة، فإنَّها دعوىٰ ما ليس لهما، وهو لا يُقِرُّ علىٰ باطل.

والقول الثَّاني: أنَّه لا حضانةَ لأحدٍ من الرِّجال سوى الآباء والأجداد، وهذا قول بعض أصحاب الشَّافعيِّ، وهو مخالفٌ لنصِّه وللدَّليل.

فعليٰ قول الجمهور \_ وهـ والصُّواب \_ إذا كـان الطُّفـل أنثى، وكـان ابـن

<sup>(</sup>١) «بالقرابة» ليست في ح.

<sup>(</sup>٢) د، ص: «حضانتهما».

العمِّ مَحْرِمًا لها برضاع أو نحوه= كان له حضانتها وإن جاوزتِ السَّبعَ، وإن لم يكن مَحْرِمًا فله حضانتها صغيرةً حتَّىٰ تبلغ سبعًا، فلا يبقىٰ له حضانتُها، بل تُسلَّم إلىٰ مَحْرِمها أو امرأة ثقةٍ. وقال أبو البركات في «محرَّره»(١): لا حضانة له ما لم يكن محرمًا برضاعٍ أو نحوه.

فإن قيل: فالحكم بالحضانة من النَّبيِّ ﷺ في هذه القصَّة هل وقع للخالة أو لجعفر؟

قيل: هذا ممَّا اختُلِف فيه على قولين، منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك، ففي «صحيح البخاريِّ» (٢) من حديث البراء: فقضى بها النَّبيُّ ﷺ لخالتها.

وعند أبي داود (٣) من حديث نافع (٤) بن عُجَير، عن أبيه (٥)، عن علي

<sup>(1) (1/+71).</sup> 

<sup>(</sup>۲) برقم (۲۹۹۹) وتقدم (ص٥).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٢٧٨). وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٩١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٠ / ٣٦٦) من طريق عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع به، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٤٢) من طريق الأويسي مختصرًا، والحاكم (٣/ ٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٨/ ١٠) من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير به. وصحح البيهقي هذا الوجه عقب إخراجه، ومحمد بن نافع مجهول، وللحديث شواهد يتقوئ بها، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود – الأم» (٧/ ٤٧).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «رافع»، تحريف.

<sup>(</sup>٥) بعدها في ز: «عن جده»، خطأ.

في هذه القصّة: «وأمّّا الجارية فأقْضِي (١) بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنّما الخالة أمٌّ». ثمّ ساقه (٢) من طريق عبد الرّحمن بن أبي ليلي، وقال: «قضىٰ بها لجعفر؛ لأنّ خالتها عنده». ثمّ ساقه (٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهُبَيرة بن يَرِيم (٤)، وقال: فقضىٰ بها النّبيُ عَلَيْ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأمّ».

واستشكل كثيرٌ من الفقهاء هذا وهذا، فإنَّ القضاء إن كان لجعفر فليس محرمًا لها، وهو وعلي سواءٌ في القرابة منها، وإن كان للخالة فهي مزوَّجةٌ، والحاضنة إذا تزوَّجت سقطت حضانتها. ولمَّا ضاق هذا علىٰ ابن حزم طعن في القصَّة بجميع طرقها، وقال<sup>(٥)</sup>: أمَّا حديث البخاريِّ فمن رواية إسرائيل، وهو ضعيفٌ. وأمَّا حديث هانئ وهُبيرة فمجهولان. وأمَّا حديث ابن أبي ليلىٰ فمرسلٌ، وأبو فروة الرَّاوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف. وأمَّا حديث نافع بن عُجَير فهو وأبوه مجهولان، ولا حجَّة في مجهولي. قال<sup>(٢)</sup>: إلا أنَّ هذا الخبر بكلِّ وجهٍ حجَّةٌ علىٰ الحنفيين والمالكيين والشافعيين؛ لأنَّ خالتها كانت مزوَّجة بجعفر، وهو أجمل شابٌ في قريشٍ،

<sup>(</sup>١) د، ص، ز: «فقضىٰ». والمثبت من م موافق للرواية.

<sup>(</sup>۲) برقم (۲۲۷۹).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٢٨٠).

<sup>(</sup>٤) م: «مريم»، تحريف.

<sup>(</sup>٥) في «المحلين» (١٠/٣٢٦).

<sup>(</sup>٦) في المصدر نفسه، والكلام متصل بما قبله.

وليس هو ذا محرم (١) من بنت حمزة. قال: ونحن لا ننكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها؛ لأنَّ ذلك أحفظُ لها.

قلت: وهذا من تهوُّره بَخُالِكُهُ وإقدامِه علىٰ تضعيف ما اتفق النَّاس علىٰ صحَّته، فخالفهم وحدَه، فإنَّ هذه القصَّة شهرتها في الصِّحاح والسُّنن والسَّير والتَّواريخ تُغنِي عن إسنادها، فكيف وقد اتَّفق عليها صاحبا الصَّحيح، ولم يُحفظ عن أحدٍ قبله الطَّعنُ فيها البتَّة.

وقوله: إسرائيل ضعيفٌ، فالَّذي غرَّه في ذلك تضعيفُ عليِّ بن المدينيِّ له، ولكن أبي ذلك سائر أهل الحديث، واحتجُّوا به، ووثَّقوه وثبَّتوه (٢). قال أحمد: ثقةٌ، وتعجَّب من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ولا سيَّما قد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السُّورة من القرآن، وروى له الجماعة كلُّهم محتجِّين به.

وأمَّا قوله: إنَّ هانئًا وهُبيرةَ مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السُّنن، ووثَّقهما الحفَّاظ، فقال النَّسائيُّ: هانئ بن هانئ ليس به بأسٌ، وهبيرة روى له أهل السُّنن الأربعة وقد وثِّق (٣).

وأمَّا قوله: حديث ابن أبي ليلي مرسل، وأبو فروة الرَّاوي عنه مسلم بن مسلم (٤) الجهني ليس بالمعروف، فالتَّعليلان باطلان؛ فإنَّ عبد الرَّحمن بن

<sup>(</sup>۱) ح، د: «ذا رحم».

<sup>(</sup>٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦١) و «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: «التهذيب» (٢١/ ٢٢).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ والمطبوع، والصواب «مسلم بن سالم» كما سبق، وسيأتي.

أبي ليلئ روئ عن علي غير حديث، وعن عمر ومعاذ. والَّذي غرَّ أبا محمد أنَّ أبا داود (١) قال: حدَّ ثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلئ بهذا الخبر. وظنَّ أبو محمد أنَّ عبد الرحمن لم يذكر عليًا في الرِّواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإنَّ ابن أبي ليلئ روئ القصَّة عن علي، فاختصر أبو داود ذِكرَ مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرَّحمن بن أبي ليلئ عن علي. وهذه القصَّة قد رواها علي، وسمعها منه أصحابه: هانئ بن هانئ، وهُبيرة بن يَرِيم (٢)، وعبد الرَّحمن بن أبي ليلئ عن يلئ فذكر أبو داود أحاديث الثَّلاثة الأوَّلين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبي ليلئ المن أبي ليلئ لا أبي ليلئ وذكر السَّند منه إليه، فبطل الإرسال.

ثمَّ رأيت أبا بكرِ الإسماعيليَّ قد روى هذا الحديث في مسند عليِّ (٥) مصرِّحًا فيه بالاتِّصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلفٍ، ثنا عثمان بن سعيد المقرئ، ثنا يوسف بن عديِّ، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن على أنَّه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث.

وأمَّا قوله: إنَّ أبا فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيان بن عيينة

<sup>(</sup>۱) برقم (۲۲۷۹).

<sup>(</sup>٢) عنهما في «سنن أبي داود» (٢٢٨٠)، و «مسند أحمد» (٧٧٠).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٨)، و «مسند البزار» (٨٩١).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٢٢٧٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٨/ ٩٢).

<sup>(</sup>٥) وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٩٢) من طريق شيخه يحيى بن عثمان قال: حدثنا يوسف بن عدى به.

وغيره، وخرَّجا له في الصَّحيحين (١).

وأمَّا رميه نافع بن عُجَير وأباه بالجهالة، فنعم، ولا يُعرَف حالهما، وليسا من المشهورين بنقل العلم (٢)، وإن كان نافعٌ أشهرَ من أبيه؛ لرواية ثقتين عنه: محمَّد بن إبراهيم التَّيمي (٣)، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما، وبالله التَّوفيق. فثبتَ صحَّة الحديث.

وأمَّا الجواب عن استشكال من استشكله، فنقول وبالله التَّوفيق: لا إشكال، سواءٌ كان القضاء لجعفر أو للخالة، فإنَّ ابنة العمِّ إذا لم يكن لها قرابةٌ سوئ ابنِ عمِّها جاز أن تُجعَل مع امرأته في بيته، بل يتعيَّن ذلك، وهو أولئ من الأجنبيّ، لا سيَّما إن كان ابنُ العمِّ مبرِّزًا في الدِّيانة والعفَّة والصِّيانة، فإنَّه في هذه الحال أولئ من الأجانب بلا ريب.

فإن قيل: فالنَّبيُّ ﷺ كان ابن عمِّها، وكان مَحْرمًا لها؛ لأنَّ حمزة كان أخاه من الرَّضاعة، فهلَّا أخذها هو؟

قيل: رسول الله على كان في شُغل شاغل بأعباء الرِّسالة، وتبليغ الوحي، والدَّعوة إلى الله، وجهاد أعداء الله= عن فراغه للحضانة، فلو أخذها لدفعها إلى بعض (٤) نسائه، فخالتها أمسُّ بها رَحِمًا وأقربُ.

وأيضًا فإنَّ المرأة من نسائه لم تكن تَجيئُها النَّوبةُ إلا بعد تسع ليالٍ، فإن

<sup>(</sup>۱) انظر: «تهذیب التهذیب» (۱۰/ ۱۳۰، ۱۳۱).

<sup>(</sup>۲) انظر: «تهذیب التهذیب» (۱۸/۸۰۶، ۷/۱۹۲).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «التميمي»، خطأ.

<sup>(</sup>٤) د، ص، ز: «لبعض».

دارت الصَّبيَّة معه حيث دار كان مشقَّةً عليها، وكان فيه من بروزها وظهورها كلَّ وقتٍ ما لا يخفيٰ، وإن جلست في بيت إحداهنَّ كانت لها الحضانة وهي أجنيَّةٌ.

هذا إن كان القضاء لجعفر. وإن كان للخالة \_ وهو الصَّحيح، وعليه يدلُّ الحديث الصَّحيح الصَّريح \_ فلا إشكال؛ لوجوهٍ:

أحدها: أنَّ نكاح الحاضنة لا يُسقِط حضانة البنت، كما هو إحدى الرِّوايتين عن أحمد، وأحد قولي العلماء. وحجته هذا الحديث، وقد تقدَّم سرُّ الفرق بين الذَّكر والأنثى.

الثَّاني: أنَّ نكاحها قريبًا من الطِّفل لا يُسقِط حضانتها، وجعفر ابن عمِّها.

الثّالث: أنَّ الزَّوج إذا رضي بالحضانة وآثرَ كونَ الطِّفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة. هذا هو الصَّحيح، وهو مبنيٌّ على أصل، وهو أنَّ سقوط الحضانة بالنّكاح هو مراعاةٌ لحقّ الزَّوج، فإنَّه ينتقص (١) عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها ولدَ غيره، ويتنكَّد عليه عيشُه مع المرأة، ولا يُؤمَن أن يحصل بينهما خلافُ المودَّة والرَّحمة؛ ولهذا للزَّوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزَّوج، فتضيع مصلحة الطِّفل. فإذا آثرَ الزَّوجُ ذلك، وطلبه وحَرَصَ عليه، زالت المفسدة الَّتي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضى قائمٌ، فتَرتَّب عليه أثره.

يُوضِّحه أنَّ سقوط الحضانة بالنِّكاح ليست حقَّا لله، وإنَّما هي حتُّ للزَّوج وللطِّفل وأقاربِه، فإذا رضي من له الحقُّ جاز. فزال الإشكال علىٰ كلِّ

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «يتنغّص».

تقدير، وظهر أنَّ هذا الحكم من رسول الله عَلَيْ من أحسن الأحكام وأوضحها، وأشدِّها موافقةً للمصلحة والحكمة والرَّحمة والعدل، وبالله التَّوفيق.

فهذه ثلاثة (١) مدارك في الحديث للفقهاء:

أحدها: أنَّ نكاح الحاضنة لا يُسقِط حضانتها، كما قاله الحسن البصريُّ، وقضى به يحيى بن حمزة، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم (٢).

والثَّاني: أنَّ نكاحها لا يُسقِط حضانة البنت، ويُسقِط حضانة الابن، كما قاله أحمد في إحدى روايتيه.

والثَّالث: أنَّ نكاحها لقريب الطِّفل لا يُسقِط حضانتها، ونكاحها للأجنبئ يُسقِطها، كما هو المشهور من مذهب أحمد.

وفيه مدركٌ رابعٌ لمحمَّد بن جرير الطَّبريِّ، وهو أنَّ الحاضنة إن كانت أمَّا والمنازع لها الأب سقطت حضانتها بالتَّزويج، وإن كانت خالةً أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتَّزويج، وكذلك إن كانت أمَّا والمنازع لها (٣) غير الأب من أقارب الطِّفل لم تسقط حضانتها.

ونحن نذكر كلامه وما له وعليه فيه، قال في «تهذيب الآثار» (٤) بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدَّلالة الواضحة على أنَّ قيِّم الصَّبيَّة الصَّغيرة والطِّفل

<sup>(</sup>۱) ص، ز: «ثلاث».

<sup>(</sup>۲) في «المحلم:» (۱۰/ ۳۲٥).

<sup>(</sup>٣) «لها» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) لم أجد هذا النص في الأجزاء المطبوعة منه.

الصَّغير من كان من قرابتهما من قِبَلِ أمَّهاتهما من النِّساء أحقُّ بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب، وإن كانت وكُنَّ ذواتِ أزواجِ غير الأب الذي هما منه. وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمِّها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله تنازع فيها ابنا عمِّها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله تنازع فيها وبينه، وخالتها يومئذ لها زوجٌ غير أبيها (١)، وذلك بعد مقتل حمزة، وكان معلومًا بذلك صحَّة قول من قال: لاحقً لعصبة الصَّغير والصَّغيرة من قِبَلِ الأب في حضانته ما لم يبلغ حدَّ الاختيار، بل قرابتهما من النِّساء من قِبَلِ أمِّهما أحقُ، وإن كنَّ ذواتِ أزواجٍ.

فإن قال قائلٌ: فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفتَ من أنَّ أمَّ الصَّغير والصَّغيرة وقرابتهما من النِّساء من قبل أمَّهاتهما أحقُّ بحضانتهما، وإن كنَّ ذواتِ أزواجِ من قرابتهما من قبل الأب من الرِّجال الذين هم عصبتهما، فهلًا كانت الأمُّ ذات الزَّوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أحقَّ بهما وإن كان لها زوجٌ غير أبيهما؟ وإلَّا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما واضحٌ، وذلك لقيام الحجَّة بالنَّقل المستفيض وراثة (٢) عن النَّبيِّ عَلَيْهِ: أنَّ الأمَّ أحقُ بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهما، ما لم تنكح زوجًا غيره، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجَّة فيما نعلمه. وقد رُوِي في ذلك خبرٌ، وإن كان في إسناده نظرٌ، فإنَّ النَّقل الذي وصفتُ أمرَه دالٌ على صحَّته، وإن كان واهي السَّند.

<sup>(</sup>١) في النسخ: «غير أمها»، خطأ. وسيأتي على الصواب.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «روايته».

ثمَّ ساق حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي» من طريق المثنّىٰ بن الصبَّاح عنه (١).

ثمَّ قال: وأمَّا إذا نازعها فيه عصبةُ أبيه، فصحَّة الخبر عن النَّبِيِّ الذي ذكرنا أنَّه جعل الخالة \_ ذاتَ الزَّوج غيرِ أبي الصَّبيَّة \_ أحقَّ بها من بني عمّها وهم عصبتها، فكانت الأمُّ أحقَّ بأن تكون أولئ منهم وإن كان لها زوجٌ غيرُ أبيها؛ لأنَّ النَّبِيَ ﷺ إنَّما جعل الخالة أولئ منهم لقرابتها من الأمِّ، وإذا كان ذلك كالَّذي وصفنا تبيَّن أنَّ القول الذي قلناه في المسألتين أصلُ إحداهما من جهة النَّقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول. وإذا كان كذلك فغير جائزٍ ردُّ حكم إحداهما إلى حكم الأخرى، إذ القياس إنَّما يجوز استعماله فيما لا نصَّ فيه من الأحكام، فأمَّا ما فيه نصَّ من كتاب الله أو خبرٌ عن رسول الله ﷺ فلا حظَّ (٢) فيه للقياس.

فإن قال قائلٌ: زعمتَ أنَّك إنَّما أبطلتَ حقَّ الأمِّ من الحضانة إذا نكحتْ زوجًا غيرَ أبي الطِّفل، وجعلتَ الأب أولى بحضانتها منها بالنَّقل المستفيض، فكيف يكون ذلك كما قلت؟ وقد علمتَ أنَّ الحسن البصريَّ كان يقول: المرأة أحقُّ بولدها وإن تزوَّجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

قيل: إنَّ النَّقل المستفيض الذي تلزم به الحجَّة في الدِّين عندنا ليس صفته أن لا يكون له مخالفٌ، ولكنَّ صفته أن ينقله قولًا وعملًا من علماء

<sup>(</sup>۱) أخرجه من طريق المثنئ بن الصباح عبد الرزاق (۱۲۵۹٦)، والدارقطني (۱۲۸۶۶).

<sup>(</sup>٢) في جميع النسخ: «حض».

الأمَّة من (١) ينتفي عنه أسباب الكذب والخطأ، وقد نقل مَن صفتُه ذلك من علماء الأمَّة أنَّ المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجًا غيرَه أنَّ الأب أولى بحضانة ابنها (٢) منها، فكان ذلك حجَّةً لازمةً غير جائز الاعتراضُ عليها بالرَّأي، وهو قولُ من يجوز عليه الغلط في قوله. انتهى كلامه (٣).

## ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأمّا قوله: إنّ فيه الدّلالة علىٰ أنّ قرابة الطّفل من قبل أمّهاته من النّساء أحقُّ بحضانته من عصباته من قبل الأب وإن كنّ ذواتِ أزواجٍ، فلا دلالة فيه علىٰ ذلك البتّة، بل أحد ألفاظ الحديث صريحٌ في خلافه، وهو قوله ﷺ: «وأمّا الابنة فإنّي أقضي بها لجعفر» (٤). وأمّا اللّفظ الآخر: «فقضیٰ بها لخالتها وقال: هي أمّ (٥) وهو اللّفظ الذي احتج به أبو جعفر فلا يدلُّ (٢) علىٰ أنّ قرابة الأم مطلقاً أحقُ من قرابة الأب، بل إقرار النّبي ﷺ عليًا وجعفرًا علىٰ دعوى الحضانة يدلُّ علىٰ أنّ لقرابة الأب مدخلًا فيها، وإنّما قدّم الخالة لكونها أنثىٰ من أهل الحضانة، فتقديمها علىٰ قرابة الأب كتقديم الأمّ علىٰ الأب. والحديث ليس فيه لفظٌ عامٌ يدلُّ علىٰ ما ادّعاه من (٧) أنّ من كان من

<sup>(</sup>۱) د، ص: «أن»، خطأ.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «ابنتها».

<sup>(</sup>٣) أي كلام ابن جرير في «تهذيب الآثار».

<sup>(</sup>٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٢٧٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، وقد تقدم تخريجه (ص٥).

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: «فلا دليل».

<sup>(</sup>٧) في المطبوع: «لا من».

قرابة الأمِّ أحقُّ بالحضانة من العصبة من قبل الأب، حتَّىٰ تكون بنت الأخت للأمِّ أحقَّ من العمِّ، وبنت الخالة أحقَّ من العمِّ والعمَّة، فأين في الحديث دلالةٌ علىٰ هذا فضلًا عن أن تكون واضحة ؟

قوله: وكان معلومًا بذلك صحّة قول من قال: لا حقّ لعصبة الصّغير والصّغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حدَّ الاختيار، يعني: فيُخيَّر بين قرابة أبيه وأمّه. فيقال: ليس ذلك معلومًا من الحديث ولا مظنونًا، والحديث إنّما دلّ على أنّ ابن العمّ المزوَّج بالخالة أولى من ابن العمّ الذي ليس تحته خالة الطّفل، ويبقى تحقيق المناط: هل كانت جهة التّعصيب مقتضية للحضانة (۱) فاستوت في شخصين، فرجِّح أحدهما بكون خالة الطّفل عنده وهي من أهل الحضانة? كما فهمه طائفةٌ من الحديث، أو أنّ قرابة الأمّ وهي الخالة \_ أولى بحضانة الطّفل من عصبة الأب؟ ولم تسقط حضانتها بالتّزويج: إمّا لكون الزّوج لا يُسقِط الحضانة مطلقًا كقول الحسن ومَن وافقه، وإمّا لكون المحضونة بنتًا كما قاله أحمد في رواية (۲)، وإمّا لكون الزّوج قرابة الطّفل كالمشهور من مذهب أحمد، وإمّا لكون الحاضنة غير أمّ نزعها الأب كما قاله أبو جعفر.

فهذه أربعة مدارك، ولكنَّ المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ المعنىٰ الذي أسقط حضانة الأمِّ بتزويجها هو بعينه موجودٌ في سائر نساء الحضانة، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأمِّ، وتُشبَّه بها، فلا تكون أقوىٰ منها،

<sup>(</sup>١) د، ص، ز: «لحضانته».

<sup>(</sup>۲) د، ص، ز: «روایته».

وكذلك سائر قرابة الأمِّ، والنَّبيُّ ﷺ لم (١) يحكم حكمًا عامَّا أنَّ سائر أقارب الأمِّ من كنَّ لا تسقط حضانتهنَّ بالتَّزويج، وإنَّما حكم حكمًا معيَّنًا لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوَّجةً بقريبِ من الطِّفل، والطِّفل ابنةٌ.

وأمَّا الفرق الذي فرَّق به (٢) بين الأمِّ وغيرها بالنَّقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين، وهذا أصلٌ تفرَّد به، ونازعه فيه النَّاس.

وأمَّا حكمه على حديث عمرو بن شعيبٍ بأنَّه واهِ، فبناءً على ما وصل اليه من طريقه، فإنَّ فيه المثنَّى بن الصباح، وهو ضعيفٌ أو متروكٌ، ولكنَّ الحديث قد رواه الأوزاعيُّ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، رواه أبو داود في «سننه» (٣).

#### فصل

وفي الحديث مسلكٌ خامسٌ، وهو أنَّ النَّبيَ ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج؛ لأنَّ البنت تَحْرُم على الزَّوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وقد نبَّه النَّبيُ ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ، فذكر الحديث بطوله وقال فيه: «وأنت يا جعفر أولى بها: تحتك خالتها، ولا تُنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها»(٤). وليس

<sup>(</sup>۱) «لم» سقطت من ح.

<sup>(</sup>٢) «به» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٢٧٦). وقد تقدم تخريجه (ص٧٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٣٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

عن (١) النَّبِيِّ عَيِّلِهُ نصُّ يقتضي أنَّ يكون الحاضن ذا رحم (٢) تَحرُم عليه البنت على التَّأبيد حتَّىٰ يُعتَرض به على هذا المسلك، بل هذا ممَّا لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشَّريعة، فإنَّ الخالة ما دامت في عصمة الحاضن فبنتُ أختها محرَّمةٌ عليه، فإذا فارقها فهي مع خالتها، فلا محذورَ في ذلك أصلًا.

ولا ريبَ أنَّ القول بهذا خيرٌ وأصلحُ للبنت من دَفْعها إلىٰ الحاكم يدفعها إلىٰ الحاكم يدفعها إلىٰ أجنبيٌ تكون عنده؛ إذ الحاكم غير متصدِّ للحضانة بنفسه. فهل يشكُّ أحدٌ أنَّ ما حكم به النَّبيُ عَلَيْهِ في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل، وغاية الاحتياط للبنت والنَّظرِ لها، وأنَّ كلَّ حكم خالفه لا ينفكُ عن جَورٍ أو فسادٍ لا تأتي به الشَّريعة، فلا إشكال في حكمه عَلَيْهُ، والإشكال كلُّ الإشكال فيما خالفه، والله المستعان وعليه التُّكلان.

#### **総総総総**

 <sup>(</sup>٣٦١/١٩)، كلاهما من طريق الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به، والواقدي كذاب، وابن أبي حبيبة متروك، وداود بن الحصين عن عكرمة منكر.

<sup>(</sup>۱) د: «علیٰ»، خطأ.

<sup>(</sup>۲) د: «زوج».

### ذِكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات

وأنَّه لم يُقدِّرها، ولا وردعنه ما يدلُّ علىٰ تقديرها، وإنَّما ردَّ الأزواج فيها إلىٰ العرف.

ثبت عنه في "صحيح مسلم" (١) أنَّه قال في خطبة حجَّة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يومًا: "واتُّقوا الله في النِّساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجَهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف».

وثبت عنه في «الصَّحيحين» (٢) أنَّ هندًا امرأة أبي سفيان قالت له: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، ليس يعطيني من النَّفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف».

وفي «سنن أبي داود» (٣) من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما تقول في نسائنا؟ قال: «أَطعِموهنَّ ممَّا تأكلون، واكْسُوهنَّ ممَّا تلبسون، ولا تضربوهنَّ ولا تُقبِّحوهنَّ».

وهذا الحكم من النبي عَلَيْهُ مطابقٌ لكتاب الله عزَّ وجلَّ، حيث يقول تعسالىٰ: ﴿وَالْوَالِاَتُ مُرْضِعُنَ أَوْلَاَهُنَّ حَوْلَانِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَأَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِلَهُ رِزْقُهُ فَنَ وَلِلاَتُ مُرْضِعُنَ أَوْلَاهُنَّ حَل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوَّىٰ بينهما في عدم التَّقدير، وردَّهما إلىٰ العُرف المرأة مثل نفقة الخادم، وسوَّىٰ بينهما في عدم التَّقدير، وردَّهما إلىٰ العُرف

<sup>(</sup>١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُعَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) برقم (٢١٤٤). وإسناده صحيح.

فقال: «للمملوك طعامُه وكسوتُه بالمعروف» (١)، فجعل نفقتهما بالمعروف، ولا ريبَ أنَّ نفقة الخادم غير مقدَّرةٍ، ولم يقل أحدُّ بتقديرها.

وصحَّ عنه في الرَّقيق أنَّه قال: «أَطعِموهم ممَّا تأكلون، وأَلبِسوهم ممَّا تأكلون، وأَلبِسوهم ممَّا تلبسون»، رواه مسلم (٢)، كما قال في الزَّوجة سواءٌ.

وصحَّ عن أبي هريرة أنَّه قال: امرأتك تقول: إمَّا أن تُطعِمني وإمَّا أن تُطعِمني وإمَّا أن تُطلِقني، ويقول الابن: أَطعِمْني، إلىٰ من تَطلِّقني، ويقول الابن: أَطعِمْني، إلىٰ من تَدَعُني؟ (٣). فجعل نفقة الزَّوجة والرَّقيق والولد كلَّها الإطعامَ لا التَّمليكَ.

وروى النَّسائيُّ (٤) هذا مرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ كما سيأتي.

وقال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطُعِمُونَ أَهُلِيكُمُ أَوْلِسَوَتُهُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وصحَّ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: الخبز والزَّيت (٥). وصحَّ عن عمر بن الخطاب (٦): الخبز والسَّمن، والخبز والتَّمر، ومن أفضل ما تطعمون (٧) الخبز واللَّحم (٨).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) برقم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

<sup>(</sup>٤) سيأتي تخريجه (ص١٠٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره » (١١٩٣/٤).

<sup>(</sup>٦) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ابن عمر»، وهو إصلاح من الناشر أو القارئ.

<sup>(</sup>٧) ص، ز: «تطعموهن».

<sup>(</sup>٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٢٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٣/٤) عن ابن عمر. ولم أجده عن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا.

ففسَّر الصَّحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأُدْم، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقًا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب ردُّه إلىٰ العرف العرف لو لم يردَّه إليه النَّبيُ عَلَيْه، فكيف وهو الذي ردَّ ذلك إلىٰ العرف وأرشد أمَّته إليه؟ ومن المعلوم أنَّ أهل العرف إنَّما يتعارفون بينهم في الإنفاق علىٰ أهليهم، حتَّىٰ من يوجب التَّقدير الخبزَ والأُدْم دون الحَبِّ، والنَّبيُ عَلَيْهُ وأصحابه إنَّما كانوا ينفقون علىٰ أزواجهم كذلك دون تمليكِ الحَبِّ وتقديرِه؛ ولأنَّها نفقةٌ واجبةٌ بالشَّرع، فلم تتقدَّر بالحبِّ كنفقة الرَّقيق، ولو كانت مقدَّرة لأمر النَّبيُ عَلَيْهُ هندًا أن تأخذ المقدَّر لها شرعًا، ولَمَا أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقديرِ وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها.

ومن المعلوم أنَّ قدر كفايتها لا ينحصر في مُدَّينِ ولا في رِطلين، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدلَّ على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة، وإيجابُ مُدَّين أو رِطلين خبزًا قد يكون أقلَّ من الكفاية، فيكون تركَّا للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية ممَّا يأكل الرَّجل وولدُه ورقيقُه وإن كان أقلَّ من مدِّ أو من رِطلَيْ (١) خبز إنفاقٌ بالمعروف، فيكون هو الواجب بالكتاب والسُّنَّة. ولأنَّ الحَبَّ يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجتْ ذلك من مالها لم تحصل الكفايةُ بنفقة الزَّوج، وإن فُرِض ذلك لها عليه من ماله كان الواجب حبًّا ودراهم، ولو طلبتْ مكانَ الخبز دراهمَ أو حبًّا أو دقيقًا أو غيره لم يلزمه بذلُه، ولو عرض عليها ذلك أيضًا لم يلزمها قبولُه؛ لأنَّ ذلك معاوضةٌ، فلا يُجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما بما اتَّفقا عليه.

<sup>(</sup>۱) د، ص، ز: «رطلین».

والَّذين قدَّروا النَّفقة اختلفوا، فمنهم من قدَّرها بالحبِّ، وهو الشَّافعيُّ (۱)، فقال: نفقة الفقير مدُّ بمدِّ النَّبِيِّ عَيْلِيُّ؛ لأنَّ أقلَّ ما يُدفع في الكفَّارة إلىٰ الواحد مدُّ، والله سبحانه اعتبر الكفَّارة بالنَّفقة علىٰ الأهل، فقال: ﴿فَكَفَّنَرَتُهُ وَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهَلِيكُمُ أَوَكِسُوتُهُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: وعلىٰ الموسر مُدَّانِ؛ لأنَّ أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدَّينِ (٢) في كفَّارة الأذى، وعلىٰ المتوسِّط مدُّ ونصفٌ، نصفُ نفقة الموسر، ونصف نفقة الفقير.

وقال القاضي أبو يعلى (٣): هي مقدَّرةٌ بمقدارٍ لا يختلف في الكثرة والقلَّة، والواجب رِطلانِ من الخبز في كلِّ يوم في حقِّ الموسر والمعسر اعتبارًا بالكفَّارات، وإنَّما يختلفان في صفته وجودته؛ لأنَّ الموسر والمعسر سواءٌ في قدر المأكول وما تقوم به البنيةُ، وإنَّما يختلفان في جودته، فكذلك النَّفقة الواجبة.

والجمهور قالوا: لا يُحفظ عن أحدٍ من الصَّحابة قطُّ تقديرُ النَّفقة، لا بمُدِّ ولا برِطل، والمحفوظ عنهم بل الذي اتَّصل به العمل في كلِّ عصرٍ ومصر ما ذكرناه.

قالوا: ومن الذي سلَّم لكم التَّقديرَ (٤) بالمدِّ والرِّطل في الكفَّارة؟ والَّذي دَّ عليه القرآن والسُّنَّة أنَّ الواجب في الكفَّارة الإطعامُ فقط لا التَّمليك، قال تعالىٰ في كفَّارة اليمين: ﴿ فَكَفَّنَرَ ثُهُ وَإِطْعَامُ (٥) عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِمَا

<sup>(</sup>۱) كما في «المغني» (۱۱/ ۳٤٩، ۳٥٠)، ومنه نقل المؤلف. وانظر: «روضة الطالبين» (۹/ ٤٠).

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ و «المغنى». وفي المطبوع: «مدان».

<sup>(</sup>٣) كما في «المغنى» (١١/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٤) ز: «ان التقدير».

<sup>(</sup>٥) في جميع النسخ: «فإطعام»، خطأ.

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُو المائدة: ٨٩]، وقال في كفّارة الظّهار: ﴿ فَمَن لَّرُ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِناً ﴾ [المجادلة: ٤]، وقال في فدية الأذى: ﴿ فَفِذْ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَ قَةٍ أَوَّ سِتِينَ مِسْكِناً ﴾ [المجادلة: ٤]، وقال في فدية الأذى: ﴿ فَفِذْ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَ قَةٍ أَوَّ فَسُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وليس في القرآن في إطعام الكفّارات غيرُ هذا (١)، وليس في موضع واحدٍ منها تقديرُ ذلك بمدِّ ولا رطل، وصحَّ عن النَّبيِّ عَيِيلُ أنَّه قال لمن وطع في نهار رمضان: ﴿ أَطعِمْ ستين مسكيناً ﴾ (٢)، وكذلك قال للمُظاهِر (٣)، ولم يحدَّ ذلك بمدِّ ولا رطل.

فالَّذي دلَّ عليه القرآن والسُّنَّة أنَّ الواجب في الكفَّارات والنَّفقات هو الإطعام لا التَّمليك، وهذا هو الثَّابت عن الصَّحابة رَضَّكَالِلَّهُ عَنْهُمُ.

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤): ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن على: يُغدِّيهم ويُعشِّيهم خبزًا وزيتًا.

<sup>(</sup>١) «وليس... غير هذا» ساقطة من ز.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦١٦٤) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) يعني حديث سلمة البياضي، أخرجه أحمد (٢٦/٢٦)، وأبو داود (٢٢١٣)، والرمذي (٩ ٣٢٩)، وابن ماجه (٢٦٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٢ / ٢٢١) من طرق عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر رَضَالِلَهُ عَنْهُ. وأُعِلَّ الحديث بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر كما قال البخاري، وبعنعنة ابن إسحاق، وللحديث شواهد أخرى يتقوى بها، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه الترمذي وابن حجر والألباني. وينظر: «إرواء الغليل» (٢٠٩١) و «صحيح سنن أبي داود – الأم» (٢/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه في مصنفات ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٦) عن شيخه هناد عن أبي خالد الأحمر به، والحجاج كثير الخطأ والتدليس، والحارث ضعفه غير واحد من النقاد.

وقال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> عن الحارث: كان علي يقول في إطعام المساكين في كفَّارة اليمين: يُغدِّيهم ويُعشِّيهم خبزًا وزيتًا، خبزًا وسَمْنًا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة (٣): ثنا يحيى بن يعلى، عن ليث قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: ﴿ وَمِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهَلِ كُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: الخبز والسَّمْن، والخبز باللحم، والخبز بالزيت.

وصحَّ عن ابن عمر قال: أوسطُ ما يُطعِم الرَّجل أهلَه الخبز واللَّبن، والخبز والنَّبن، والخبز والنَّعمن، ومن أفضل ما يُطعِمهم (٤) الخبز واللَّحم (٥).

وقال يزيد بن زُريع: حدَّثنا يونس، عن محمَّد بن سيرين، أنَّ الأشعريُّ (٦) كفَّر عن يمينٍ له مرَّة، فأمر بُجيرًا أو جُبيرا يُطعِم عنه عشرة مساكين خبزًا ولحمًا، وأمر لهم بثوبِ معقَّدٍ أو ظهرانيُ<sup>ّ(٧)</sup>.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «إسحاق»، خطأ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٢)، وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٢) من طريق الشعبي عن الحارث به، والحارث تقدم الكلام عنه.

 <sup>(</sup>٣) لم أقف عليه في المطبوع من مصنفات ابن أبي شيبة، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف،
 وهو منقطع، فليث لم يدرك ابن مسعود.

<sup>(</sup>٤) «الخبز واللبن... يطعمهم» ساقطة من م.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أبا موسى الأشعري».

 <sup>(</sup>۷) لم أقف عليه من هذا الطريق، وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (۷۹۹)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۱۱/۹۷) من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين به. وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق (۱۲۰۹۳، ۱۲۰۹٤)، وابن جرير =

وقال ابن أبي شيبة (١): ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن حميد، أنَّ أنسًا مرِض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينًا فيُطعِمهم خبزًا ولحمًا أكلةً واحدةً.

وأمَّا التَّابعون، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد (٢)، وأبي رَزِين (٣)، وعَبِيدة (٤)، ومحمَّد بن سيرين (٥)، والحسن البصريِّ (٦)، وسعيد بن جبير (٧)، وشُريح (٨)، وجابر بن زيد (٩)، وطاوس (١١)، والشَّعبيِّ (١١)، وابن

<sup>=</sup> في «تفسيره» (٨/ ٦٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٤) من طرق عن ابن سيرين به.

<sup>(</sup>۱) في «المصنف» (۱۲۳٤٦). وأخرجه الطبراني في «الكبيسر» (۱/ ۲٤٢) والدارقطني (۱/ ۱۹۹) من طريق أيوب (۲/ ۱۹۹) من طريق أتس به، وأخرجه أبو يعلى (۱۹۹) من طريق أيوب السختياني عن أنس، وأيوب لم يسمع أنسًا، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» تحت الحديث رقم (۲۱)، وأصله في «صحيح البخاري» معلقًا عن أنس (۲/ ۲۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨، ١٦٠٧٩)، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٣٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨١)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٩).

<sup>(</sup>۸) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (۸/ ٦٢٦).

<sup>(</sup>٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٣٠).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٤، ١٦٠٨٧) وفي «تفسيره» (٧٣٠).

<sup>(</sup>١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٩).

بُريدة (١)، والضحّاك (٢)، والقاسم، وسالم (٣)، ومحمد بن إبراهيم (٤)، ومحمّد بن إبراهيم ومحمّد بن كعب (٥)، وقتادة (٢)، وإبراهيم النّخعيّ (٧). والأسانيد عنهم بذلك في «أحكام القرآن» (٨) لإسماعيل بن إسحاق، منهم من يقول: يُغدِّي المساكين ويُعشِّيهم (٩). ومنهم من يقول: أكلةً واحدةً (١٠). ومنهم من يقول: خبزًا ولحمّا، خبزًا وزيتًا، خبزًا وسَمْنًا (١١). وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل العراق، وأحمد في إحدى الرِّوايتين عنه، والرِّواية الأخرى: أنَّ طعام الكفَّارة مقدَّرٌ (١٢) دون نفقة الزَّوجات.

<sup>(</sup>١) ذكره ابن حزم في «المحليٰ» (٦/ ٣٤٢)، وقال: «لا يصح».

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (۸/ ٦٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٢٣٣٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٣٢).

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٣٤)، وفي إسناده عمر بن هارون وهو متروك، وموسى بن عبيدة وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٢٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٩، ٨/ ٦٣١) من طريق المغيرة عن إبراهيم، والمغيرة مدلس لا سيما فيما يرويه عن إبراهيم.

<sup>(</sup>A) لم أقف عليه في القدر المطبوع منه.

<sup>(</sup>٩) كقتادة كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٣٤٨)، والشعبي في «مصنف ابن أبي شيبة» أيضًا (١٢٣٤٩).

<sup>(</sup>١٠)كابن سيرين كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٣٢٧)، وجابر بن زيد كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٤).

<sup>(</sup>١١) كالأسود بن يزيد عند ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٤).

<sup>(</sup>۱۲) د، ص، ز: «مقدرة».

فالأقوال ثلاثةٌ: التَّقدير فيهما كقول الشَّافعيِّ وحده، وعدم التَّقدير فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الرِّوايتين، والتَّقدير في الكفَّارة دون النَّفقة كالرِّواية الأخرى عنه.

قال مَن نصر هذا القول: الفرق بين النَّفقة والكفَّارة أنَّ الكفَّارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدَّرةٌ بالكفاية (١)، ولا أوجبها الشَّارع بالمعروف كنفقة الزَّوجة والخادم، والإطعام فيها حقُّ لله تعالىٰ، لا لاَدميِّ معيَّنِ فيرضىٰ بالعوض عنه؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزِئه. وروي التَّقدير فيها عن الصَّحابة، فقال القاضي إسماعيل (٢): حدَّثنا حجَّاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير قال: قال عمر: إنَّ ناسًا يأتوني يسألوني، فأحلف أنِّي لا أعطيهم، ثمَّ يبدو لي أن أُعطِيهم، فإذا أمرتُك أن تُكفِّر عني فأطعِمْ عنِّي عشرة مساكين، لكلِّ مسكينِ صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصف صاع من برِّ.

حدَّ ثنا حجَّاج بن المنهال وسليمان بن حربِ قالا: حدَّ ثنا حمَّاد بن سلمة، عن سلمة بن كُهيل، عن يحيى بن عبَّاد، أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: يا يَرْفَأ، إذا حلفتُ فحَيِثْتُ، فأَطعِمْ عنِّي ليميني خمسة أصواعِ (٣) عشرة

<sup>(</sup>۱) د، ص، ز: «بالكفارة».

<sup>(</sup>۲) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٥، ٢٠٧٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٨٥، ٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (١٢٥/ ٩٥) من طرق عن يسار بن نمير عن عمر به.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ، جمع صَاع. انظر: «لسان العرب» و«شمس العلوم» و «المصباح =

مساکین<sup>(۱)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة (٢): ثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ليلي، عن عَمرو بن مُرّة (٣)، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كفَّارة اليمين إطعامُ عشرة مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعِ.

حدَّثنا عبد الرحيم وأبو خالدِ الأحمر، عن حجَّاج، عن قرط، عن جدَّته (٤) عن عائشة قالت: إنَّا نُطعِم نصفَ صاعٍ من برِّ، أو صاعًا من تمرٍ في كفَّارة اليمين (٥).

وقال إسماعيل (٦): ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا

<sup>=</sup> المنير» (صوع). وفي المطبوع: «أصوع».

<sup>(</sup>۱) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وروي من طرق عن أبي إسحاق، واختلف عنه، فأخرجه الإمام مالك (۷٤٠) \_ رواية الشيباني \_ من طريق سلام بن سليم، وسعيد بن منصور في «التفسير» (۷۸۸) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق عن يرفأ عن عمر به. وخالفهما يونس بن أبي إسحاق فرواه عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير عن يرفأ، وصحح الدارقطني الوجه الثانى في «العلل» (۲۳۷).

<sup>(</sup>٢) «المصنف» (١٢٣٢١). وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٢٨) من طريق وكيع به، وابن أبي ليلئ سيء الحفظ جدًّا، وعبد الله بن سلمة متكلم فيه من قبل حفظه.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «عمر بن أبي مرة»، خطأ.

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي «المصنَّف»: «حَوْط عمن حدثه».

<sup>(</sup>٥) «المصنف» (١٢٣٢٢). والحجاج كثير الخطأ والتدليس، وفي الإسناد جهالة.

 <sup>(</sup>٦) لم أقف عليه في المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٥)، والحارث في «مسنده» (٤٥٨ – بغية الباحث)، والدارقطني في «سينه» (٥/ ٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٩)، والبيهقي في =

يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابتٍ<sup>(١)</sup> قال: يجزئ في كفَّارة اليمين لكلِّ مسكينِ مدُّ حنطةٍ.

وصحَّ عن ابن عبَّاسِ: في كفَّارة اليمين مُدُّ، ومعه (٤) أُدْمُه (٥).

وأمَّا التَّابِعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيَّب<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن جبيرٍ<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup>، وقال: كلُّ طعامٍ ذُكِر في القرآن للمساكين فهو نصف صاعٍ،

<sup>«</sup>السنن الكبرى» (١٠/ ٩٤) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به. وخالف هشامًا معمر، فأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦٨) من طريق معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بلفظ: «مدين». والصحيح الأول؛ لأن هشامًا أثبت من معمر في يحيى بن أبي كثير كما قال أحمد وغيره.

<sup>(</sup>۱) ص، د: «یزید بن أبی ثابت»، تحریف.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «حماد بن يزيد»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) لم أقف عليه في المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل. وروي عن نافع عن ابن عمر بألفاظ مقاربة، أقربها ما أخرجه مالك (١٣٧٨، ١٣٧٩)، وعبد الرزاق (١٦٠٧٤).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وعند عبد الرزاق والبيهقي: «ربعه». وعند ابن أبي شيبة: «رَيْعه».

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (١٠/٥٥).

<sup>(</sup>٦) «السنن الكبرئ» للبيهقى (١٠/٥٥).

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٢) من طريق عبد الكريم بن أبي أمية عن =

وكان يقول في كفَّارة الأيمان كلِّها: مُدَّانِ لكلِّ مسكينِ.

وقال حمَّاد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمان بن يسارٍ: أدركت النَّاس وهم يعطون (١) في كفَّارة اليمين مدًّا بالمدِّ الأوَّل (٢).

وقال القاسم وسالم (٣) وأبو سلمة (٤): مدُّ مدُّ من برِّ. وقال عطاء: فرقًا بين عشرةِ (٥). ومرَّةً قال: مدُّ مدُّ (٦).

قالوا: وقد ثبت في «الصَّحيحين» (٧) أنَّ النَّبِيَ ﷺ قال لكعب بن عُجْرة في كفَّارة فدية الأذى: «أَطعِمُ ستَّة مساكين نصف صاع طعامًا لكلِّ مسكين». فقدَّر رسول الله ﷺ فدية الأذى، فجعلنا تقديرها أصلًا،

<sup>=</sup> مجاهد، وأخرجه أيضًا عبد بن حميد وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٣/ ١٥٢).

<sup>(</sup>۱) د: «يطعمون».

<sup>(</sup>۲) أخرجه مالك (۱۳۸۰)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (۱۰/٥٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (۷۸۹) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (۲/ ۳۰۰) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به. وهو في المصادر بلفظ: «الأصغر»، لا «الأول».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص٨٦).

<sup>(</sup>٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٩٢).

<sup>(</sup>۵) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٦٠٨٥) معلقًا عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن جريج به. جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٣٣) فرواه عن هناد عن عمر بن هارون عن ابن جريج به.

<sup>(</sup>٦) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (١٠/٥٦)، من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن عطاء به، ورواية عتاب عن خُصيف منكرة، وخُصيف متكلم فيه من قبل حفظه.

<sup>(</sup>٧) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

وعَدَّيناه إلىٰ سائر الكفَّارات.

ثمَّ قال من قدَّر طعامَ الزَّوجة: ثمَّ رأينا النَّفقات والكفَّارات قد اشتركا في الوجوب، فاعتبرنا إطعام النَّفقة بإطعام الكفَّارة، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصَّيد: ﴿ أَوْكَفَنَرَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأجمعت (١) الأمَّة أنَّ الطَّعام مقدَّرٌ فيها، ولهذا لو عُدِمَ الطَّعام صام عن كلِّ مدِّ يومًا، كما أفتىٰ به ابن عبَّاسٍ والنَّاس بعده. فهذا ما احتجَّت به هذه الطَّائفة علىٰ تقدير طعام الكفَّارة.

قال الآخرون: لا حجّة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمّة، وقد أمرنا تعالى أن نردَّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، وذلك خيرٌ لنا حالًا وعاقبة، ورأينا الله سبحانه إنّما قال في الكفَّارة: ﴿ إِطَّعَامُ (٢) عَشَرَةٍ مَسَلِكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، و ﴿ وَإَطْعَامُ (٣) سِتِينَ مِسْكِينَا ﴾ [المجادلة: ٤]، فعلَّق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام، ولم يَحُدَّ لنا جنس الطَّعام ولا قدْرَه، وحدَّ لنا جنس المُطْعَمين وقدْرَهم، فأطلق الطَّعام وقيَّد المطعومين. ورأيناه سبحانه حيث المُطْعَمين وقدْرَهم، فأطلق الطَّعام وقيَّد المطعومين. ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه، فإنَّما أراد به الإطعام المعهود المتعارف، كقول تعالى: ﴿ وَمَا أَدَرَكُ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُ رَقَبَةٍ ۞ أَوَ إِطْعَمُ فِي وَمِ ذِي مَسَعَبَةٍ ۞ كقول الله عالى: ﴿ وَمَا أَدَرَكُ مَا الْعَلَمُ عَلَى الله عَلَى المَعْمُونَ الطَّعَامُ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينَا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا ﴾ [البلد: ١٢ - ١٥]. وقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينَا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا ﴾ [البلد: ١٢ - ١٥]. وقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامُ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينَا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا ﴾ [البلد: ١٥ - ١٥]. وقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامُ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينَا وَيَتِيمًا وَالْعَمُهُ وَالْعَامُ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينَا وَيَتِيمًا وَالْعَمُ هُونَا الله عَلَى وَالْعَمُ هُونَا وَعَشُوهم، أو أَطْعَمُ وهم أو عَشُوهم، أو أَطعموهم المعمومة مي المعلوم يقينًا أنَّهم لو غَدُوهم أو عَشُوهم، أو أطعموهم

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «وما أجمعت» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «فإطعام».

<sup>(</sup>٣) في النسخ: «إطعام».

خبزًا ولحمًا، أو خبزًا ومَرَقًا ونحوه= لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم. وهو سبحانه عَدَلَ عن الطَّعام الذي هو اسمٌ للمأكول إلى الإطعام الذي هو مصدرٌ صريحٌ، وهذا نصُّ في أنَّه إذا أطعم المساكين ولم يُمَلِّكهم فقد امتثل ما أُمِر به، وصحَّ في كلِّ لغةٍ وعرفٍ: أنَّه أطعمهم.

قالوا: وفي أيِّ لغةٍ لا يَصدُق لفظ الإطعام إلا بالتَّمليك؟ ولمَّا قال أنس: إنَّ النَّبِيِّ عَلَيْكٍ أطعم الصَّحابة في وليمة زينبَ خبزًا ولحمّا (١)، كان قد اتَّخذ طعامًا ودعاهم إليه على عادة الولائم، وكذلك قوله في وليمة صفية: أطعَمَهم حَيْسًا (٢)، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده.

قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحًا وبيانًا بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهَلِيكُمُ (٣) ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومعلومٌ يقينًا أنَّ الرَّجل إنَّما يُطعِم أهلَه الخبزَ واللَّحم والمَرَق واللَّبنَ ونحو ذلك، فإذا أطعم المساكينَ من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يُطعِم أهلَه بلا شكَّ، ولهذا اتَّفق الصَّحابة في طعام الأهل على أنَّه غير مقدَّر كما تقدَّم، والله سبحانه جعله أصلًا لطعام الكفَّارة، فدلً بطريق الأولىٰ علىٰ أنَّ طعام الكفَّارة غير مقدَّر.

وأمَّا من قدَّر طعام الأهل فإنَّما أخذ من تقدير طعام الكفَّارة، فيقال: هذا خلاف مقتضى النَّصِّ، فإنَّ الله أطلق طعام الأهل وجعله أصلاً لطعام الكفَّارة، فعُلِم أنَّ طعام الكفَّارة لا يتقدَّر كما لا يتقدَّر أصله، ولا يُعرَف عن

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٥)، ومسلم (١٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) بعدها في د، ص: ﴿ أَوْ كِسُوتُهُمْ ٩٠.

صحابيِّ البتَّة تقديرُ طعام الزَّوجة مع عموم هذه الواقعة في كلِّ وقتٍ.

قالوا: فأمَّا الفروق الَّتي ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقديرَ طعام الكفَّارة، وحاصلها خمسة فروق: أنَّها لا تختلف باليسار والإعسار، وأنَّها لا تتقدَّر بالكفاية، ولا أوجبها الشَّارع بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها، وهي حقُّ لله لا تَسقُط بالإسقاط بخلاف نفقة الزَّوجة.

فيقال: نعم لا شكَّ في صحَّة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوبَ تقديرها بمدِّ ومدَّين؟ بل هي إطعامٌ واجبٌ من جنس ما يطعم أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدلُّ على تقديرها بوجهِ.

وأمًّا ما ذكرتم عن الصَّحابة من تقديرها، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّا قد ذكرنا عن جماعة \_ منهم علي وأنس (١) وأبو موسى وابن مسعود \_ أنَّهم قالوا: يُجزِئ أن يُغدِّيهم ويُعشِّيهم.

الثَّاني: أنَّ من رُوِي عنهم المدُّ والمدَّان لم يذكروا ذلك تقديرًا وتحديدًا، بل تمثيلًا، فإنَّ منهم من رُوي عنه المدُّ، ورُوي عنه مدَّان، وروي عنه مَكُوكُ، وروي عنه جواز التَّغدية أو التَّعشية، وروي عنه أَكْلةٌ، وروي عنه رغيفٌ أو رغيفين (٢)، فإن كان هذا اختلافًا فلا حجَّة فيه، وإن كان بحسب حال المستفتي وبحسب حال الحالف والمكفِّر فظاهرٌ، وإن كان ذلك على سبيل التَّمثيل فكذلك. فعلىٰ كلِّ تقدير لا حجَّة فيه علىٰ التَّقديرين.

<sup>(</sup>١) «وأنس» ليس في ز.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ منصوبًا.

قالوا: وأمَّا الإطعام في فدية الأذى فليس من هذا الباب؛ فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿ فَفِدُ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْشُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله سبحانه أطلق هذه الثّلاثة ولم يُقيِّدها. وصح (١) عن النَّبيِّ عَيَّكِ تقييد الصّيام بثلاثة أيّام، وتقييد النّسك بذبح شاة، وتقييد الإطعام بستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع (٢)، وللسّك بذبح شاة، في فدية الأذى: فإطعام ستّة مساكين، ولكن أوجب صدقة مطلقة وصومًا مطلقًا ودمًا مطلقًا (٣)، فعيّنه النّبيُّ عَيْكِ بالفَرق والثّلاثة الأيّام والشّاة.

وأمَّا جزاء الصَّيد فإنَّه من غير هذا الباب، فإنَّ المُخرِج إنَّما يُخرِج قيمة الصَّيد من الطَّعام، وهي تختلف بالقلَّة والكثرة، فإنَّها بدلُ مُتْلَفٍ، ولا يُنظَر فيها إلى عدد المساكين، وإنَّما يُنظَر فيها إلى مبلغ الطَّعام، فيُطعِمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض، فتقدير الطَّعام فيها على حسب المُتْلَف، وهو يقلُّ ويكثر، وليس ما يُعطاه كلُّ مسكينِ مقدَّرًا.

ثمَّ إنَّ التَّقدير بالحبِّ يستلزم أمرًا باطلًا بيِّنَ البطلان، فإنَّه إذا كان الواجب لها عليه شرعًا الحبُّ، وأكثر النَّاس إنَّما يُطعِم أهلَه الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضة كان ربًا ظاهرًا، وإن لم تجعلوه معاوضة فالحبُّ ثابتٌ لها في ذمَّته، ولم تَعْتَضْ عنه، فلا تبرأ ذمَّته منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا

<sup>(</sup>١) (وصح) ليست في ح.

<sup>(</sup>٢) كما في حديث كعب بن عجرة الذي أخرجه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، وقد تقدم (ص٩٠).

<sup>(</sup>٣) «ودمًا مطلقًا» ليست في ز.

لم (١) تُبرِئه طالبته بالحبِّ مدَّة طويلة مع إنفاقه عليها كلَّ يوم حاجتها من الخبز والأُدْم، وإن مات أحدهما كان الحبُّ دَينًا له أو عليه، يؤخذ من التَّركة، مع سعة الإنفاق عليها كلَّ يوم. ومعلومٌ أنَّ الشَّريعة الكاملة المشتملة علىٰ العدل والحكمة والمصلحة تأبىٰ ذلك كلَّ الإباء، وتدفعه كلَّ الدَّفع، كما يدفعه العقل والعرف.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ النَّفقة الَّتِي في ذمَّته تَسقُط بالَّذي له عليها من الخبز والأُدْم لوجهين، أحدهما: أنَّه لم يبعه إيَّاها، ولا اقترضها إيّاه منها حتَّىٰ يثبت في ذمَّتها، بل هي معه فيه علىٰ حكم الضَّيف لامتناع المعاوضة عن الحبِّ بذلك شرعًا. ولو قُدِّر ثبوته في ذمَّتها لما أمكنت المُقاصَّة لاختلاف الدَّيْنَينِ جنسًا، والمقاصَّة تعتمد اتِّفاقهما. هذا، وإن قيل بأحد الوجهين إنَّه لا يجوز المعاوضة علىٰ النَّفقة مطلقًا لا بدراهمَ ولا غيرِها، لأنَّه معاوضة عمَّا لم يَستقرَّ ولم يجب، فإنَّها إنَّما تجب شيئًا فشيئًا، فعنده لا تصحُّ المعاوضة عليها حتَّىٰ تستقرَّ بمضيِّ الزَّمان، فيعاوض عنها كما يعاوض عمَّا هو مستقرُّ في الذِّمَة من الدُّيون.

ولمَّا لم يجد بعض أصحاب الشَّافعيِّ من هذا الإشكال مَخْلَصًا قال: الصَّحيح أنَّها إذا أكلتْ سقطتْ نفقتُها. قال الرافعي في «محرَّره» (٢): أولىٰ الصَّحيح السُّقوط، وصحَّحه النووي (٣) لجريان النَّاس عليه في كلِّ عصرِ

<sup>(</sup>١) «لم» ليست في ز.

<sup>(</sup>۲) (ص ۳۷۵).

<sup>(</sup>٣) في «روضة الطالبين» (٩/ ٥٣).

ومصر، واكتفاء الزَّوجة به. وقال الرافعي في «الشَّرح الكبير» (١) و «الأوسط»: فيه وجهان، أَقْيَسُهما: أَنَّها لا تسقط؛ لأنَّه لم يُوف الواجب وتطوَّع بما ليس بواجب. وصرَّحوا بأنَّ هذين الوجهين في الرَّشيدة الَّتي أذِنَ لها قيِّمُها، فإن لم يأذنْ لها لم تسقُطْ وجهًا واحدًا.

#### فصل

وفي حديث هند دليلٌ على جواز قول الرَّجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأنَّ ذلك ليس بغيبة، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه: «يا رسول الله، إنَّه فاجرٌ لا يبالي ما حلف عليه»(٢).

وفيه دليلٌ على تفرُّد الأب بنفقة أولاده ولا تُشاركه فيها الأمُّ، وهذا إجماعٌ من العلماء إلا قولٌ شاذُّ لا يلتفت إليه: إنَّ على الأمِّ من النَّفقة بقدر ميراثها، وزعم صاحب هذا القول أنَّه طردَ القياسَ على كلِّ من له ذكرٌ وأنثى في درجة وهما وارثانِ فإنَّ النَّفقة عليهما، كما لو كان له أخُّ وأختُ، أو أمُّ وجدُّ، أو ابنٌ وبنتٌ، فالنَّفقة عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك الأب والأمُّ.

والصَّحيح: انفراد العصبة بالنَّفقة، وهذا كلُّه كما ينفرد بها الأب دون الأمِّ بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشَّرع، فإنَّ العاصب ينفرد بحمل

<sup>(1) (</sup>۱/۱۲،۲۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٣٩)، وهي في خصومة بين الأشعث بن قيس ورجل عند النبي على في أرض، ولم يكن لدى الأشعث بينة على قوله، فطلب النبي على اليمين من الرجل فقال الأشعث: «يا رسول الله، ...».

العقل وولاية النّكاح وولاية الموت والميراث بالولاء. وقد نصَّ الشَّافعيُّ علىٰ أنَّه إذا اجتمع أمُّ وجدُّ أو أبُّ فالنَّفقة علىٰ الجدِّ وحده، وهو إحدىٰ الرِّوايات عن أحمد، وهي الصَّحيحة في الدَّليل.

وكذلك إن اجتمع ابنٌ وبنتٌ، أو أمٌّ وابنٌ، أو بنتٌ وابنُ ابنٍ، فقال الشَّافعيُّ: النَّفقة في هذه المسائل الثَّلاث على الابن لأنَّه العصبة، وهو إحدى الرِّوايات عن أحمد. والثَّانية أنَّها على قدر الميراث في المسائل الثَّلاث. وقال أبو حنيفة: النَّفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب، وفي مسألة بنتٍ وابن ابنٍ: النَّفقة على البنت لأنَّها أقرب. وفي مسألة أمِّ وبنتٍ: على الأمِّ الرُّبعُ والباقي على البنت، وهو قول أحمد، وقال الشَّافعيُّ: تنفرد بها البنت؛ لأنَّها تكون عصبة مع أخيها. والصَّحيح: انفراد العصبة بالإنفاق؛ لأنَّه الوارث المطلق.

وفيه دليلٌ على أنَّ نفقة الزَّوجة والأقارب مقدَّرةٌ بالكفاية، وأنَّ ذلك بالمعروف، وأنَّ لمن له النَّفقة أن يأخذها بنفسه إذا منعه إيَّاها من هي عليه.

وقد احتُجَّ به علىٰ جواز الحكم علىٰ الغائب. ولا دليلَ فيه؛ لأنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد لم يكن مسافرًا، والنَّبيُّ ﷺ لم يسألها البيِّنة، ولا يُعطىٰ المدَّعي بمجرَّد دعواه، وإنَّما كان هذا فتوىٰ منه ﷺ.

وقد احتُجَّ به علىٰ مسألة الظَّفر، وأنَّ للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظَفِرَ به بقدر حقِّه الذي جَحدَه إيَّاه. ولا يدلُّ لثلاثة أوجهِ:

أحدها: أنَّ سبب الحقِّ هاهنا ظاهرٌ وهو الزَّوجيَّة، فلا يكون الأخذ خيانة في الظَّاهر، فلا يتناوله قول النَّبِيِّ ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنَك، ولا

تَخُنْ من خانَك »(١). ولهذا نصَّ أحمد علىٰ المسألتين مفرِّقًا بينهما، فمنعَ من الأخذ في مسألة الظَّفر، وجَوَّز للزَّوجة الأخذَ، وعمِلَ بكلا الحديثين.

الثَّاني: أنَّه يَشُقُّ على الزَّوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيُلزِمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرَّةٌ عليها مع تمكُّنها من أخذ حقِّها.

الثَّالث: أنَّ حقَّها يتجدَّد كلَّ يوم، فليس هو حقًّا واحدًا<sup>(٢)</sup> مستقرًّا يمكن أن تستدين عليه أو ترفعه إلى الحاكم، بخلاف حقِّ المدين.

#### فصل

وقد احتُجَّ بقصَّة هند هذه على أنَّ نفقة الزَّوجة تسقط بمضيِّ الزَّمان؛ لأنَّه لم (٣) يُمكِّنها من أُخذِ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إنَّه لا يُعطيها ما يكفيها. ولا دليلَ فيها؛ لأنَّها لم تَدَّع به ولا طلبتُه، وإنَّما استفتتُه: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك.

وبعدُ، فقد اختلف النَّاس في نفقة (٤) الزَّوجات والأقارب، هل يسقطان بمضيِّ الزَّمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزَّوجات؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۱۵٤۲٤) وأبو داود (۳۵۳۵) من حديث يوسف بن ماهك عن أبيه، وأخرجه أيضًا أبو داود (۳۵۳۵) والترمذي (۱۲٦٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>٢) «واحدا» ليست في ز.

<sup>(</sup>٣) د، ص، ز: «لا».

<sup>(</sup>٤) ز: «نفقات».

أحدها: أنَّهما يسقطان بمضيِّ الزَّمان، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الرِّوايتين عن أحمد.

والثَّاني: أنَّهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلًا، وهذا وجهٌ للشَّافعيَّة.

والثَّالث: تسقط نفقة القريب دون نفقة الزَّوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشَّافعيِّ وأحمد ومالك.

ثمَّ الذين أسقطوها بمضيِّ الزَّمان منهم من قال: إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشَّافعيَّة والحنابلة. ومنهم من قال: لا يُؤثِّر فرض الحاكم في وجوبها شيئًا إذا سقطت بمضيِّ الزَّمان. والَّذي ذكره أبو البركات في «محرَّره» الفرق بين نفقة الزَّوجة ونفقة القريب في ذلك، فقال (١): وإذا غاب مدَّة ولم ينفق لزِمَه نفقة الماضي، وعنه: لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضَها. وأمَّا نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فُرِضت، إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم.

وهذا هو الصَّواب، وأنَّه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضي من الزَّمان نقلًا وتوجيهًا:

أمَّا النَّقل، فإنَّه لا يُعرف عن أحمد ولا عن (٢) قدماء أصحابه استقرارُ نفقة القريب بمضيِّ الزَّمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشَّافعيِّ وقدماء أصحابه والمحقِّقين لمذهبه منهم، كصاحب «المهنَّب» و «الحاوي» و «الشَّامل» و «النَّهاية» و «التَّهذيب» و «البيان» و «الذَّخائر». وليس في هذه الكتب إلا السُّقوط بدون استثناء فرض، وإنَّما يوجد استقرارها إذا فرضها

<sup>(</sup>۱) «المحرر» (۲/ ۱۱۵).

<sup>(</sup>٢) «عن» ليست في ز.

الحاكم في «الوسيط» و «الوجيز» و «شرح الرافعي» وفروعه. وقد صرَّح نصر المقدسي في «تهذيبه» والمحاملي في «العدَّة» ومحمد بن عثمان في «التَّمهيد» والبندنيجي في «المعتمد» بأنَّها لا تستقرُّ ولو فرضها القاضي، وعلَّلوا السُّقوط بأنَّها تجب على وجه المواساة لإحياء النَّفس (١)، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه. وهذا التَّعليل يوجب سقوطها، فُرِضَتْ أو لم تُفرض.

قال أبو المعالي (٢): وممّا يدلُّ على ذلك أنَّ نفقة القريب إمتاعٌ لا تمليكٌ، وما لا يجب فيه التَّمليك وانثنَى (٣) إلى الكفاية استحال مصيره دَينًا في الذِّمَة. واستبعد لهذا التَّعليل قول من يقول: إنَّ نفقة الصَّغير تستقرُّ بمضيّ الزَّمان، وبالغ في تضعيفه من جهة أنَّ إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقضٌ، ثمَّ اعتذر عن تقررها (٤) في صورة الحمل على الأصحّ، إذا قلنا: إنَّ النَّفقة له بأنَّ الحامل مستحقَّةٌ لها ومنتفعةٌ بها فهي كنفقة الزَّوجة. قال: ولهذا قلنا: تتقدَّر، ثمَّ قال: هذا في الحمل والولد الصَّغير، أمَّا نفقة غيرهما فلا تصير دينًا أصلًا. انتهى.

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصَّواب، فإنَّ في تصوُّر فرْضِ الحاكم نظرًا؛ لأنَّه إمَّا أن يعتقد سقوطها بمضيِّ الزَّمان أو لا، فإن كان يعتقده لم يَسَعُ (٥) له الحكمُ بخلافه، وإلزامُ ما يعتقد أنَّه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع

<sup>(</sup>١) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٧٠) و «روضة الطالبين» (٩/ ٨٥).

<sup>(</sup>٢) في «نهاية المطلب» (١٥/١٥).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وانتهي، وفي «النهاية»: «وابتنىٰ علىٰ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «تقديرها» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «لم يسغ» خلاف النسخ.

أنّه لا يعرف به قاثلٌ إلا في الطّفل الصّغير على وجه لأصحاب الشّافعيّ، فإمّا أن يعني بالفرض: الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديرَه، أو أمرًا رابعًا. فإن أريد به الإيجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثرَ لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ففرضه وعدمه سِيّانِ، وإن أريد به تقدير الواجب فالتّقدير إنّما يؤثّر في صفة الواجب من الزّيادة والنّقصان لا في سقوطه وثبوته، فلا أثرَ لفرضه في الوجوب البتّة. هذا مع ما في التّقدير من مصادمة الأدلّة الّتي تقدّمت علىٰ أنّ الواجب النّفقة بالمعروف، فيُطعِمهم ممّا يأكل ويكسوهم ممّا يلبس. وإن أريد به أمرٌ رابعٌ فلا بدّ من بيانه لننظر فيه.

فإن قيل: الأمر الرَّابع المراد هو عدم السُّقوط بمضيِّ الزَّمان، فهذا هو محلُّ الحكم، وهو الذي أثَّر فيه حكم الحاكم وتعلَّق به.

قيل: فكيف يمكن أن يعتقد السُّقوط ثمَّ يُلزِم ويقضي بخلافه؟ وإن اعتقد عدم السُّقوط فخلاف الإجماع (١)، ومعلومٌ أنَّ حكم الحاكم لا يُزِيل الشَّيء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضيِّ الزَّمان شرعًا لم يُزِلْه حكم الحاكم عن صفته.

فإن قيل: بقي قسمٌ آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السُّقوطَ بمضيِّ الزَّمان ما لم يُفْرَض، فإن فُرِضت استقرَّت، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضيِّ الزَّمان.

قيل: هذا لا يُجدِي شيئًا، فإنَّه إذا اعتقد سقوطها بمضيِّ الزَّمان، وأنَّ هذا هو الحقُّ والشَّرع، لم يَجُزْ له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترافع إليه مضطرٌّ وصاحبُ طعام غير مضطرٌّ، فقضي به

<sup>(</sup>١) «وإن اعتقد... الإجماع» ساقطة من ز.

للمضطرِّ بعوضه، فلم يتَّفق أخذُه حتَّىٰ زال الاضطرار، ولم يعط صاحبه العوض، أنَّه يُلزِمه بالعوض ويُلزِم صاحب الطَّعام ببذله له، والقريب يستحقُّ النَّفقة لإحياء مهجته، فإذا مضىٰ زمن الوجوب حصل مقصود الشَّارع من إحيائه، فلا فائدة في الرُّجوع بما فات من سبب الإحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السَّبب بسبب آخر.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزَّوجة، فإنَّها تستقرُّ بمضيِّ الزَّمان ولو لم تُفرض، مع حصول هذا المعنىٰ الذي ذكرتموه بعينه.

قيل: النَّقض لا بدَّ أن يكون بمعلوم الحكم بالنَّصِّ أو الإجماع، وسقوط نفقة الزَّوجة بمضيِّ الزَّمان مسألة نزاع، فأبو حنيفة وأحمد في رواية يُسقِطانها، والشَّافعيُّ وأحمد في الرِّواية الأخرى لا يُسقِطانها. والَّذين أسقطوها (١) فرَّقوا بينها وبين نفقة القريب بفروقِ (٢):

أحدها: أنَّ نفقة القريب صلةٌ.

الثَّاني: أنَّ نفقة الزَّوجة تجب مع اليسار والإعسار، بخلاف نفقة القريب.

الثَّالث: أنَّ نفقة الزَّوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته.

الرَّابع: أنَّ الصَّحابة أوجبوا للزَّوجة نفقة ما مضى، ولا يُعرف عن أحدِ منهم قطُّ أنَّه أوجب للقريب نفقة ما مضى، فصحَّ عن عمر رَضَالِلَّهُ عَنْهُ أنَّه كتب إلىٰ أمراء الأجناد في رجالٍ غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلِّقوا،

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «لا يسقطونها» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>۲) م، ح: «بفرقین».

فإن طلَّقوا بعثوا بنفقة ما مضى (١)، ولم يخالف عمرَ في ذلك مخالفٌ منهم. قال ابن المنذر (٢): هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

قال المسقطون: قد شكت هند إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّ أبا سفيان لا يعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدرَ الكفاية، ولم يُجوِّز لها أخْذَ ما مضي.

وقولكم: إنّها نفقة معاوضة، فالمعاوضة إنّما هي بالصّداق، وإنّما النّفقة لكونها في حبسه، فهي عانية عنده كالأسير، فهي من جملة عياله، ونفقتها مواساة، وإلّا فكلٌّ من الزَّوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجة لإلزام الزَّوج به. والنّبيُّ عَلَيْ جعل نفقة الزَّوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرَّقيق، فالأنواع النَّلاثة إنَّما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه، ومن بينه وبينه رحمٌ وقرابة، فإذا استغنى عنها بمضيّ الزَّمان فلا وجه لإلزام الزَّوج بها، وأيُّ معروفٍ في إلزامه نفقتَه لما مضى وحبسه على ذلك والتَّضييقِ عليه وتعذيبه بطول الحبس، وتعريضِ الزَّوجة لقضاء أوطارها من الدُّخول والخروج وعِشْرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره (٣) عليها كما هو الواقع؟ وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه وغيبة نظره (٣) عليها كما هو الواقع؟ وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله، حتَّىٰ إنَّ الفروج لَتَعِجُّ إلىٰ الله من حَبْس حُماتِها ومن يصونها عنها،

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٦٥) وغيرهما.

<sup>(</sup>٢) كما في «المغنى» (١١/٣٦٧). ولم أجده في كتب ابن المنذر.

<sup>(</sup>٣) م، د: «نظيره».

وتسيُّبِها في أوطارها. ومعاذَ الله أن يأتي شرع الله بهذا الفساد الذي قد استطار شرارُه واستَعَرتْ ناره.

وإنّما أمر عمر بن الخطّاب الأزواج إذا طلّقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قَدِموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يُعرف ذلك عن صحابيّ البتّة. ولا يلزم من الإلزام بالنّفقة الماضية بعد الطّلاق وانقطاعها بالكليّة الإلزام بها إذا عاد الزَّوج إلى النّفقة والإقامة، واستقبل الزَّوجة بكلّ ما تحتاج إليه، فاعتبارُ أحدِهما بالآخر غير صحيح. ونفقة الزَّوجة تجب يومًا بيوم، فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضيّ وقته، فلا وجه لإلزام الزَّوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزَّوجين، وهو ضدُّ ما جعله الله بينهما من المودَّة والرَّحمة. وهذا القول هو الصَّحيح المختار الذي لا بينهما من المودَّة والرَّحمة. وهذا القول هو الصَّحيح المختار الذي لا وسكنها يَسقُطان بمضيِّ الزَّمان إذا قيل: إنَّهما إمتاعٌ لا تمليكُ، فإنَّ لهم في وسكنها يَسقُطان بمضيِّ الزَّمان إذا قيل: إنَّهما إمتاعٌ لا تمليكُ، فإنَّ لهم في ذلك وجهين (۱).

#### فصل

وأمًّا فرض الدَّراهم، فلا أصلَ له في كتاب الله تعالىٰ، ولا سنَّة رسوله عَلَيْهُ، ولا عن أحدٍ من الصَّحابة البَّة (٢)، ولا التَّابعين ولا تابعيهم، ولا نصَّ عليه أحدُّ من الأئمَّة الأربعة ولا غيرهم من أئمَّة الإسلام. وهذه كتب الآثار والسُّنن وكلام الأئمَّة بين أظهرنا، فأوجِدُونا (٣) مَن ذكر فرض الدَّراهم.

<sup>(</sup>۱) م، ح: «وجهان». وانظر: «تحفة المحتاج» (۸/ ۲۰۸).

<sup>(</sup>٢) «البتة» ليست في د، ص، ز.

<sup>(</sup>٣) ز: «فما وجدنا».

والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزَّوجات والرَّقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرضُ الدَّراهم، بل المعروف الذي نصَّ عليه صاحب الشَّرع أن يُطعِمهم ممَّا يأكل ويكسوهم ممَّا يلبس، ليس المعروف سوئ هذا. وفرضُ الدَّراهم علىٰ المنفق من المنكر.

وليست الدَّراهم من الواجب ولا عوضِه، ولا يصحُّ الاعتياض عمَّا لم يستقرَّ ولم يملك، فإنَّ نفقة الأقارب والزَّوجات تجب يومًا فيومًا، ولو كانت مستقرَّةً لم تصحَّ المعاوضة عنها بغير رضى الزَّوج والقريب، فإنَّ الدَّراهم تُجعل عوضًا عن الواجب الأصليِّ، وهو إمَّا البُرُّ عند الشَّافعيِّ، أو الطَّعام المعتاد عند الجمهور، فكيف يُجبَر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غيرِ رضاه ولا إجبارِ صاحبِ الشَّرع له على ذلك؟ فهذا مخالف لقواعد الشَّرع ونصوص الأئمَّة ومصالح العباد، ولكن إن اتَّفق المُنفِق والمُنفَق عليه على ذلك جاز باتِّفاقهما.

هذا مع أنّه في جواز اعتياض الزَّوجة عن (١) النَّفقة الواجبة لها نزاعٌ معروفٌ في مذهب الشَّافعيِّ وغيره، فقيل: لا تعتاض؛ لأنَّ نفقتها طعامٌ ثبت في الدِّمَّة عوضًا، فلا تعتاض عنه قبل القبض كالمُسلَم فيه، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثيابٍ ولا شيء البتَّة. وقيل: تعتاض بغير الخبز والدَّقيق؛ فإنَّ الاعتياض بهما ربًا، هذا إذا كان الاعتياض عن الماضي، فإن كان عن المستقبل لم يصحَّ عندهم وجهًا واحدًا؛ لأنَّها بصدد السُّقوط، فلا يُعلَم استقرارها.

<sup>(</sup>۱) د، ص، ز: «علیٰ».

# ذِكر ما رُوي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراقِ زوجها إذا أعسَرَ بنفقتها

روئ البخاريُّ في «صحيحه» (١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصَّدقة ما تَركَ غِنَىٰ \_ وفي لفظ: ما كان عن ظَهْرِ غِنَىٰ \_ والبد الله عَلَيْ خَنَىٰ \_ والبد العليا خيرٌ من البد السُّفلی، وابدأ بمن تَعُول». تقول المرأة: إمَّا أن تُطعِمني وإمَّا أن تُطلِقني، ويقول العبد: أطعِمني واستعمِلْني، ويقول الولد: أطعِمني، إلىٰ مَن تَدَعُني؟ قالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وذكر النَّسائيُّ هذا الحديث في كتابه (٢) وقال فيه: «وابدَأْ بمن تَعُول»، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك تقول: أطعِمْني وإلاّ فارِقْني، خادمك يقول: أطعِمْني واستعمِلْني، ولدُك يقول (٣): إلىٰ من تتركني؟». وهذا في جميع نسخ كتاب النَّسائيِّ هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمَّد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة،

<sup>(</sup>۱) برقم (۵۳۵، ۲۵۳۵).

<sup>(</sup>۲) «السنن الكبرئ» (۹۱۲۷). وأخرجه أحمد (۱۰۸۱۸)، وابن حبان (۳۳۲۳)، والسنن الكبرئ» (۷/ ۹۷۲)، والمحفوظ أن هذه الزيادة من كلام أبي والبيهقي في «السنن الكبرئ» (۷/ ۷۷٤)، والمحفوظ أن هذه الزيادة من كلام أبي هريرة رَضَّالِلَهُ عَنْهُ، كما أخرجه البخاري في «الصحيح» (۵۳۵۵). قال البيهقي عقب تخريجه: «رواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رَضَّالِلَهُ عَنْهُ وجعل آخره من قول أبي هريرة، وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة». ووهَّمَ الحافظ من رجَّحَ الرفع في «فتح الباري» (۹/ ۲۰۱).

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع: «أطعمني» وليست في النسخ.

وسعيد ومحمد ثقتان.

وقال الدَّارقطنيُّ (١): ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن بِشر بن مَطَر، ثنا شيبان بن فرُّوخ، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعِمْني أو طلِّقني» الحديث.

وقال الدَّارقطنيُّ (٢): ثنا عثمان بن أحمد بن السَّماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: أخبرنا أحمد بن عليِّ الخزَّاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب في الرَّجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته، قال: يُفرَّق بينهما.

وبهذا الإسناد إلى حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلة عن أبي صالح عن أبي عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ عَلَيْهُ مثله (٣).

وقال سعيد بن منصور في «سننه» (٤): ثنا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيَّب عن الرَّجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيُفرَّق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنَّةُ؟ قال: سنَّةُ.

<sup>(</sup>۱) في «السنن» (٣٧٨١)، وفي إسناده عاصم بن بهدلة، قال في «الفتح» (٩/ ٥٠١) عن هذا الإسناد: «لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئًا».

<sup>(</sup>۲) برقم (۳۷۸۳). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۷/ ۷۷۳)، وقد أعله الإمام أبو حاتم في «العلل» (۱۲۹۳) بأن إسحاق بن منصور وهم فيه فاختصره، ورواه بمعناه. وينظر: «إرواء الغليل» للألباني (۲۱۲۱).

<sup>(</sup>٣) برقم (٣٧٨٤). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٧٧٣)، وتقدم الكلام على عاصم، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٣٠٤).

<sup>(</sup>٤) (٢/ ٨٢). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٧٣) ـ وابن أبي شيبة (١٩٣٥).

وهذا ينصرف إلى سنَّة رسول الله ﷺ، فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيَّب.

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنَّه يُجبَر علىٰ أن يُنفِق أو يُطلِّق، روىٰ سفيان عن يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ عن ابن المسيَّب قال: إذا لم يجد الرَّجل ما ينفق علىٰ امرأته أُجبِر علىٰ طلاقها(١).

الثَّاني: إنَّما يطلِّقها عليه الحاكم، وهذا قول مالك؛ لكنَّه قال: يُؤجَّل في عدم النَّفقة شهرًا ونحوه، فإن انقضىٰ الأجل وهي حائضٌ أُخِّر حتَّىٰ تَطْهُر، وفي الصَّداق عامين، ثمَّ يُطلِّقها عليه الحاكم طلقة رجعيَّة، فإن أيسرَ في العدَّة فله ارتجاعها.

## وللشَّافعيِّ قولان:

أحدهما: أنَّ الزَّوجة تُخيَّر، إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المعسر دَينًا لها في ذمَّته. قال أصحابه: هذا إذا أمكنتُه من نفسها، وإن لم تمكِّنه سقطتْ نفقتها، وإن شاءت فسخت النِّكاح.

والقول الثَّاني: ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزَّوج يـده عنهـا لتكتسب. والمذهب أنَّها تملك الفسخ.

قالوا: وهل هو طلاقٌ أو فسخٌ ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّه طلاقٌ، فلا بدَّ من الرَّفع إلىٰ القاضي حتَّىٰ يُلزِمه أن يُطلِّق أو يُنفِق، فإن أبىٰ طلَّق الحاكم عليه طلقةً رجعيَّة، فإن راجعها طلَّق عليه ثانيةً،

<sup>(</sup>١) أخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة (١٩٣٥٧). وهو في «المغني» (١١/ ٣٦١).

فإن راجعها طلَّق عليه ثالثةً.

والثَّاني: أنَّه فسخٌ، فلا بدَّ من الرَّفع إلىٰ الحاكم ليثبت الإعسار ثمَّ تفسخ هي، وإن اختارت المقام ثمَّ أرادت الفسخ ملكَتْه؛ لأنَّ النَّفقة يتجدَّد وجوبها كلّ يوم. وهل تَملِك الفسخ في الحال أو لا تملكه إلا بعد مضيِّ ثلاثة أيَّامٍ؟ فيه قولان، الصّحيح عندهم الثّاني.

قالوا: فلو وجد في اليوم الثَّالث نفقتها وتعذَّرتْ عليه نفقة اليوم الرَّابع، فهل يجب استئناف هذا الإمهال؟ فيه وجهان. وقال حمَّاد بن أبي سليمان: يُؤجَّل سنة ثمَّ يفسخ قياسًا على العنيِّن. وقال عمر بن عبد العزيز: يُضرَب له شهرٌ أو شهران. وقال مالك: الشَّهر ونحوه (١).

وعن أحمد روايتان، إحداهما وهي ظاهر مذهبه: أنَّ المرأة تُخيَّر بين المقام معه وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ رفعتْه إلىٰ الحاكم، فيخيَّر الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يُجبِره علىٰ الطَّلاق أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخٌ لا طلاقٌ، ولا رجعة له وإن أيسرَ في العدَّة. وإن أجبره علىٰ الطَّلاق (٢) فطلَّق رجعيًّا فله رجعتُها، فإن راجعَها وهو مُعسِرٌ أو امتنع من الإنفاق عليها فطلبت الفسخَ فسخ عليه ثانيًا وثالثًا، وإن رضيتُ بالمقام معه مع عُسْرته ثمَّ بدا لها الفسخُ، أو تزوَّجته عالمة بعُسْرته ثمَّ بدا لها الفسخُ، أو تزوَّجته عالمة بعُسْرته ثمَّ الختارت الفسخ، فلها ذلك.

قال القاضي (٣): وظاهر كلام أحمد أنَّه ليس لها الفسخ في الموضعين

<sup>(</sup>١) انظر هذه الأقوال في «المغنى» (١١/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٢) د، ص: «علىٰ ذلك الطلاق».

<sup>(</sup>٣) كما في «المغنى» (٢١/٣٦٦).

ويَبطُّل خيارها، وهو قول مالك، لأنَّها رضيتْ بعيبه ودخلتْ في العقد عالمة به، فلم تملك الفسخ، كما لو تزوَّجت عنِّينًا عالمة بِعُنَّته، أو قالت بعد العقد: قد رضيتُ به عنيِّنًا.

وهذا الذي قاله القاضي: هو مقتضىٰ المذهب والحجَّة.

والَّذين قالوا: لها الفسخ \_ وإن رضيت بالمقام \_ قالوا: حقُّها متجدِّدٌ كلَّ يوم، فيتجدَّد لها الفسخ بتجدُّد حقِّها. قالوا: ولأنَّ رضاها يتضمَّن إسقاط حقُّها فيما لم يجب فيه من الزَّمان، فلم يسقط كإسقاط الشُّفعة قبل البيع. قالوا: وكذلك لو أسقطت النَّفقة المستقبلة لم تسقط، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة، وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخُ الثَّابت به.

والَّذين قالوا بالسُّقوط أجابوا عن ذلك بأنَّ حقَّها من الجماع يتجدَّد، ومع هذا إذا أسقطت حقَّها من الفسخ بالعُنَّة سقطَ، ولم تملك الرُّجوع فيه.

قالوا: وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياسٌ على أصل غير متّفق عليه ولا ثابت بالدَّليل، بل الدَّليل يدلُّ على سقوط الشُّفعة بإسقاطها قبل البيع، كما صحَّ عن النَّبيِّ عَلَيُّ أنَّه قال: «لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتَّىٰ يُؤذِنَ شريكه، فإن باعه ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ بالبيع» (١). وهذا صريحٌ في أنَّه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طَلبَها بعده، وحينئذ فنجعل هذا أصلًا لسقوط حقِّها من النَّفقة بالإسقاط، ونقول: خيارٌ (٢) لدفع الضَّرر، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته كالشُّفعة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۲۱٤)، ومسلم (۱٦٠٨) من حديث جابر رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ، وهـذا لفظ مسلم.

<sup>(</sup>۲) د: «خيارًا».

ثمَّ ينتقض هذا بالعيب في العين المُؤْجَرة، فإنَّ المستأجر إذا دخل عليه أو علم به ثمَّ اختار ترك الفسخ لم يكن له الفسخُ بعد هذا، وتجدُّد حقِّه من الانتفاع كلَّ وقتٍ كتجدُّد حقِّ المرأة من النَّفقة سواءٌ، ولا فرق بينهما (١).

وأمَّا قوله: لو أسقطتُها قبل النِّكاح أو أسقطت المهر قبله لم يسقط، فليس إسقاط الحقِّ (٢) قبل انعقاد سببه بالكلِّيَّة كإسقاطه بعد انعقاد سببه. هذا إن كان في المسألة إجماعٌ، وإن كان فيها خلافٌ فلا فرقَ بين الإسقاطين وسوَّينا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرقُ امتنع القياس.

وعنه روايةٌ أخرى: ليس لها الفسخ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وعلى هذا لا يلزمها تمكينُه من الاستمتاع؛ لأنّه لم يُسلّم إليها عوضَه فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخليةُ سبيلها لتكتسب لها وتُحصِّل ما تنفقه علىٰ نفسها؛ لأنّ في حبسها بغير نفقةٍ إضرارًا بها.

فإن قيل: فلو كانت مُوسِرةً، فهَلْ (٣) يملك حبسها؟

قيل: قد قالوا أيضًا: لا يملك حبسها؛ لأنّه إنّما يملكه إذا كفاها المُؤنة وأغناها عمّا لا بدّ لها منه من النّفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبْسَها، وهذا قول جماعة من السّلف والخلف.

<sup>(</sup>١) «بينهما» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٢) «الحق» ليست في د.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «فهلا» خلاف النسخ.

ذكر عبد الرزاق<sup>(۱)</sup> عن ابن جريج قال: سألت عطاء عمَّن لا يجد ما يصلح امرأته من النَّفقة، قال: ليس لها إلا ما وجدتْ(٢)، ليس لها أن يطلِّقها.

وروئ حمَّاد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصريِّ أنَّه قال في الرَّجل يَعجِز عن [نفقة] (٣) امرأته: قال: تُواسِيه وتتَّقي الله وتصبر، وينفق عليها ما استطاع (٤).

وذكر عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن معمر قال: سألت الزُّهريَّ عن رجلِ لا يجد ما ينفق على امرأته، أيُفرَّق بينهما؟ قال: يُستَأْنَى (٢) به ولا يُفرَّق بينهما، وتلا: ﴿لَا يُكِلِّفُ اللَّهُ نَقْسًا إِلَّا مَا اَتَهَا السَّهَ عَلَى اللَّهُ عن عمر بن عبد العزيز مثلُ قول الزُّهريِّ سواءً.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن سفيان الثَّوريِّ في المرأة يُعسِرُ زوجها بنفقتها: قال: هي امرأةٌ ابتُلِيتْ، فلْتصبِرْ، ولا تأخُذْ بقول من فرَّق بينهما.

قلت: عن عمر بن عبد العزيز ثلاث رواياتٍ، هذه إحداها.

<sup>(</sup>١) في «المصنف» (١٢٣٥٤).

<sup>(</sup>٢) «ليس لها إلا ما وجدت» ليست في د.

<sup>(</sup>٣) ليست في النسخ، وهي في مصدر التخريج.

<sup>(</sup>٤) ينظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩٧).

<sup>(</sup>٥) في «المصنف» (١٢٣٥٥).

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «تستأني».

<sup>(</sup>٧) في «المصنف» (١٢٣٥٦).

والثَّانية: روى ابن وهب عن عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه قال: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يقول لزوجِ امرأةٍ شكتْ إليه أنَّه لا يُنفِق عليها: اضربوا له أجلَ شهر (١) أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلىٰ ذلك الأجل فرِّقوا بينه وبينها (٢).

والثَّالثة: ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنَّ رجلًا شكا إلى عمر بن عبد العزيز بأنَّه أنكحَ ابنتَه رجلًا لا يُنفِق عليها، فأرسل إلى الزَّوج، فأتى، فقال: أَنكحني وهو يعلم أنَّه ليس لي شيءٌ، فقال عمر: أنكحتَه وأنتَ تعرفه؟ (٣) فما الذي أصنع؟ اذهَبْ بأهلك (٤).

والقول بعدم التَّفريق مذهب أهل الظَّاهر كلِّهم، وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك (٥): أدركتُ النَّاس يقولون: إذا لم ينفق الرَّجل على امرأته فُرِّق بينهما. فقيل له: قد كانت الصَّحابة يُعسِرون ويحتاجون، فقال مالك: ليس النَّاس اليوم كذلك؛ إنَّما تزوَّجتُه رجاءً.

ومعنىٰ كلامه: أنَّ نساء الصَّحابة كنَّ يُرِدن الدَّار الآخرة وما عند الله، ولم يكن مرادهنَّ الدُّنيا، فلم يكُنَّ يبالين بعُسْر أزواجهنَّ؛ لأنَّ أزواجهنَّ كانوا كـذلك. وأمَّا النِّساء اليـوم فإنَّما تـزوَّجن رجـاءَ دنيا الأزواج ونفق تهنّ

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ ومصدر التخريج. وفي المطبوع: «أجلًا شهرًا».

<sup>(</sup>٢) «المحليٰ» لابن حزم (١٠/٩٤).

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع زيادة: «قال: نعم، قال». وليست في النسخ ومصدر التخريج.

<sup>(</sup>٤) «المحليٰ» لابن حزم (١٠/ ٩٥)، وابن وهب ممن حدث عن ابن لهيعة قبل اختلاطه.

<sup>(</sup>٥) كما في «المحلئ» (١٠/ ٩٥) و «الفروع» (٨/ ٢٦٢).

وكسوتهن (١)، فالمرأة إنَّما تدخل اليوم على رجاء الدُّنيا، فصار هذا العرف (٢) كالمشروط في العقد، وكان عرف الصَّحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشَّرط العرفيُّ في أصل مذهبه كاللَّفظيِّ، وإنَّما أَنكر على مالك كلامَه هذا من لم يفهمه ويفهم غَوْرَه.

وفي المسألة مذهبٌ آخر، وهو: أنَّ الزَّوج إذا أعسرَ بالنَّفقة حُبِس حتَّىٰ يجدَ ما ينفقه. وهذا المذهب (٣) حكاه النَّاس ابنُ حزم (٤) وصاحبُ «المغني» وغيرُهما عن عبيد الله بن الحسن العَنْبري قاضي البصرة (٥). ويالله العجب! لأيِّ شيء يُسجَن ويُجمَع عليه بين عذاب السِّجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ، وما أظنُّ من شَمَّ رائحة العلم يقول هذا.

وفي المسألة مذهبٌ آخر، وهو: أنَّ المرأة تُكلَّف الإنفاقَ<sup>(٦)</sup> إذا كان عاجزًا عن نفقة نفسه. وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم، وهو خيرٌ بلا شكَّ من مذهب العنبري. قال في «المحلَّى» (٧): فإن عجز الزَّوج عن نفقة نفسه، وامرأتُه غنيَّةٌ، كُلِّفتِ النَّفقةَ عليه، لا تَرجِع بشيء من ذلك إن أيسرَ. برهانُ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «ونفقتهم وكسوتهم» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «المعروف».

<sup>(</sup>٣) م: «مذهب».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «عن ابن حزم»، خطأ. فابن حزم ردَّ عليه واستغربه.

<sup>(</sup>٥) انظر: «المحلئ» (١٠/ ٩٣) و «المغنى» (١١/ ٣٦١).

<sup>(</sup>٦) بعدها في المطبوع: «عليها» ليست في النسخ.

<sup>.(47/1+) (</sup>V)

ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا (١) لَا تُضَاَّرُ وَالِدَهُ مُولَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ مِوَلَدِهِ عَوَىكَ ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والزوجة وارثةُ، فعليها النَّفقةُ بنصِّ القرآن.

ويا عجبًا لأبي محمد! لو تأمَّل سياقَ الآية لتبيَّن له منها خلافُ ما فهمه؛ فيا قبل الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُ نَ وَكَمْ تَوَهُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وهذا ضمير الزَّوجات بلا شكِّ، ثمَّ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ ﴾، فجعل سبحانه على وارثِ المولود له، أو وارثِ الولد مِنْ رزقِ الوالدات وكسوتهنَّ بالمعروف مثلَ ما على الموروث، فأين في الآية نفقةٌ على غير الزَّوجات حتَّى بُحمَل عمومُها لما ذهب إليه؟

قالوا: وقد روئ مسلم في "صحيحه" (٢) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر وعمر على رسول الله على فوجداه جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيتَ بنتَ خارجة سألتني النَّفقة فقمتُ إليها فوجأتُ عنقَها، فضحك رسول الله على وقال: هنَّ حولي كما ترى يسألنني النَّفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها، وقام عمر إلى

<sup>(</sup>١) «لا تكلف نفس إلا وسعها» ليست في النسخ.

<sup>(</sup>۲) برقم (۱٤٧٨).

حفصة يجأ عنقها (١)، كلاهما يقول: تسألن رسول الله على ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله على أبدًا ما ليس عنده، ثمَّ اعتزلهنَّ رسول الله على شهرًا. وذكر الحديث.

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحقّ ويُقِرَّهما رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، فدلَّ علىٰ أنَّه لاحقَّ لهما فيما طلبتاه من النَّفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها(٢) باطلًا فكيف تُمكَّن المرأةُ من فسخ النَّكاح بعدمِ ما ليس لها طلبه ولا يحلُّ لها، وقد أمر الله سبحانه صاحبَ الدَّين أن يُنظِر المعسرَ إلىٰ الميسرة، وغاية النَّفقة أن يكون دَينًا، فالمرأة مأمورةٌ بإنظار الزَّوج إلىٰ الميسرة (٣) بنصِّ القرآن. هذا إن قيل: تثبت في ذمَّة الزَّوج، وإن قيل: تسقط بمضيِّ الزَّمان فالفسخ أبعدُ وأبعدُ.

قالوا: فالله سبحانه وتعالى أوجبَ على صاحب الحقِّ الصَّبر على المُعسِر، ونَدَبَه إلى الصَّدقة بترك حقِّه، وما عدا هذين الأمرين فَجَورٌ لم يُبِحه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالىٰ لها سواءً بسواء: إمَّا أن تُنظِريه إلىٰ الميسرة وإمَّا أن تَصَّدَقى، ولا حقَّ لكِ فيما عدا هذين الأمرين.

قالوا: ولم يزل في الصَّحابة المعسرُ والموسرُ، وكان مُعسِروهم أضعافَ أضعافِ موسريهم، فما مكَّن النَّبيُ عَلَيْ قطُّ امرأةً واحدةً من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلَمها أنَّ الفسخ حقُّ لها، فإن شاءت صبرت وإن شاءت

<sup>(</sup>١) «وقام عمر إلىٰ حفصة يجأ عنقها» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) «لها» ليست في د، ص.

<sup>(</sup>٣) «وغاية... الميسرة» ساقطة من د.

فسخت، وهو يُشرِّع الأحكام عن الله بأمره، فهَبْ أنَّ الأزواج تركن حقَّهنَّ، أفما كان فيهنَّ امرأةٌ واحدةٌ تطالب بحقِّها؟ وهؤلاء نساؤه عَلَيْ خير نساء العالمين يطالبنه بالنَّفقة حتَّىٰ أغضبنه، وحلف أن لا يدخل عليهنَّ شهرًا من شدَّة مَوجِدتِه عليهنَّ، فلو كان من المستقِرِّ في شرعه أنَّ المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لَرُفِع إليه ذلك ولو من امرأةٍ واحدةٍ، وقد رُفِع إليه ما ضرورتُه دون ضرورةٍ فَقُد النَّفقة (١) من فقد النَّكاح، وقالت له امرأة رِفاعة: إنِّي نكحتُ بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزَّبير وإنّما معه مثلُ هُدْبةِ الثَّوب(٢). تريد أن يُفرِّق بينه وبينها. ومن المعلوم أنَّ هذا كان فيهم في غاية النَّدرة بالنِّسبة إلىٰ الإعسار، فما طلبت منه امرأةٌ واحدةٌ أن يُفرَّق بينها وبين زوجها بالإعسار.

قالوا: وقد جعل الله الفقر والغنى مَطيَّتينِ (٣) للعباد، فيفتقر الرَّجل الوقتَ ويستغني الوقتَ، فلو كان كلُّ من افتقر فُسِخت عليه امرأته لعمَّ البلاء وتفاقم الشَّرُّ، وفُسِخت أنكحةُ أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النِّساء، فمن الذي لم تُصِبْه عُسرةٌ ويُعوِز النَّفقة أحيانًا؟

قالوا: ولو تعذَّر من المرأة الاستمتاعُ بمرض متطاولٍ وأعسرتْ بالجماع لم يُمكَّن الزَّوجُ من فسخ النِّكاح، بل يوجبون عليه النَّفقة كاملةً مع إعسار زوجته بالوطء، فكيف يُمكِّنونها من الفسخ بإعساره عن النَّفقة الَّتي غايتها أن تكون عوضًا عن الاستمتاع؟

<sup>(</sup>١) «النفقة» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضَّالِلَّهُ عَنَّهَا.

<sup>(</sup>٣) م، ز: «مظنتين».

قالوا: وأمَّا حديث أبي هريرة فقد صرَّح فيه بأنَّ قوله: «امرأتك تقول: أَنفِتْ عليَّ وإلَّا طلِّقني» من كِيْسه، لا من كلام النَّبِيِّ عَلَيْهِ. هكذا في «الصَّحيح» (١) عنه، ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد وقال (٢): ثمَّ يقول أبو هريرة إذا حدَّث بهذا الحديث: امرأتك تقول، فذكر الزِّيادة.

وأمًّا حديث حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ عَيِّ بمثله (٣)، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب في الرَّجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفرَق بينهما (٤) = فحديثُ منكرٌ لا يحتمل أن يكون عن النَّبِيِّ عَيِّ أصلًا، وأحسنُ أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفًا، والظَّاهر أنَّه رَوى بالمعنى، وأراد قول أبي هريرة: «امرأتك تقول: أطعمني أو طَلَقْني». وأمَّا أن يكون عند أبي هريرة عن النَّبِيِّ عَيِّ أنَّه سئل عن الرَّجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال: يفرَّق بينهما = فوالله ما قال هذا رسول الله على ولا سمعه أبو هريرة ولا حدَّث به، ينهما = فوالله ما قال هذا رسول الله على عن النَّبِ عَيْلِيْ: «امرأتك تقول: أطعمني كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النَّبِ عَيْلِيْ: «امرأتك تقول: أطعمني وإلَّا طلقني»، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة، لئلًا يتوهم نسبته إلى النَّبِيِّ عَيْلِيْ.

والَّذي تقتضيه أصول الشَّريعة وقواعدها في هذه المسألة: أنَّ الرَّجل إذا غَرَّ المرأة بأنَّه ذو مالِ فتزوَّجتْه علىٰ ذلك، فظهر مُعدِمًا لا شيء له، أو كان ذا

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۸۰).

<sup>(</sup>٢) كما رواه البيهقي في «السنن الكبري، (٧/٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) رواه الدارقطني (٣٧٨١) وقد تقدم (ص١٠٧).

<sup>(</sup>٤) المصدر نفسه (٣٧٨٢) وقد تقدم (ص١٠٧).

مالٍ أو ترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخْذِ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم = أنَّ لها الفسخ، وإن تزوَّجتْه عالمة بعسرته أو كان موسرًا ثمَّ أصابته جائحة اجتاحتْ ماله فلا فسخَ لها في ذلك، ولم يزل النَّاسُ تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجُهم إلى الحكَّام ليفرِّقوا بينهم وبينهن، وبالله التَّوفيق.

وقد قال جمهور الفقهاء: لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصّداق، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وهو الصّحيح من مذهب أحمد، اختاره عامّة أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشّافعيِّ. وفصّل الشَّيخ أبو إسحاق وأبو عليٌ بن أبي هريرة فقالا: إن كان قبل الدُّخول ثبت به الفسخ، وبعده لا يثبت، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد. هذا (١) مع أنَّه عوضٌ محضٌ، وهو أحقُ أن يُوفَّىٰ به من ثمن المبيع كما دلَّ عليه النَّصُ، وكلُّ ما تقرَّر في عدم الفسخ به فمثلُه في النَّفقة وأولىٰ.

فإن قيل: في الإعسار بالنَّفقة من الضَّرر اللَّاحق بالزَّوجة ما ليس في الإعسار بالصَّداق، فإنَّ البنية (٢) تقوم بدونه بخلاف النَّفقة.

قيل: والبِنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفِق من مالها أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غَزْلها، وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدَّة، وتقدِّر زمنَ عُسْرة (٣) الزَّوج كلَّه عدَّةً.

<sup>(</sup>۱) «هذا» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) ز، ح، د، م: «البينة».

<sup>(</sup>٣) د، ص، ح: «عشرة».

ثمَّ الذين يُجوِّزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ ولوكان معها القناطير المقنطرة من الذَّهب والفضَّة إذا عجز الزَّوج عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قولُ منجنيقِ الغرب أبي محمد ابن حزم (١): إنَّه يجب عليها أن تنفق عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها وتمكِّنه من نفسها. ومن العجائب قول العنبرى بأنَّه يُحْبَس.

وإذا تأمَّلت أصول الشَّريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما= تبيَّن لك القول الرَّاجح من هذه الأقوال، وبالله التَّوفيق.

#### فصل

# في حكم رسول الله على الله الله أنه الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روئ مسلم في «صحيحه» (٢) عن فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتَّة وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطَتْه، فقال: والله ما لكِ علينا من شيءٍ، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لكِ عليه نفقةٌ»، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شَرِيك، ثمَّ قال: «تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أمِّ (٣) مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعين يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أمِّ (٣) مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعين

<sup>(</sup>۱) في «المحلم:» (۱۰/ ۹۲).

<sup>(</sup>۲) برقم (۳٦/۱٤۸۰).

<sup>(</sup>٣) «أم» ليست في د.

ثيابكِ، فإذا حللتِ فآذنيني». قالت: فلمَّا حللتُ ذكرتُ له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاوية فصعلوكُ لا مال له، انكِحي أسامة بن زيدٍ». فكرهتُه، ثمَّ قال: «انكِحي أسامةً»، فنكحتُه، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطتُ به.

وفي «صحيحه» (١) أيضًا عنها: أنّها طلَّقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دُوْنَا (٢)، فلمَّا رأت ذلك قالت: والله لأُعلِمَنَّ رسولَ الله ﷺ، فإن كانت لي نفقة لخذتُ الذي يُصلِحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخُذْ منه شيئًا، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لكِ ولا سُكنى».

وفي "صحيحه" (٣) أيضًا عنها: أنَّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلَّقها ثلاثًا، ثمَّ انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لكِ علينا نفقةٌ. فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إنَّ أبا حفص طلَّق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقةٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: "ليست لها نفقةٌ، وعليها العدَّة». وأرسل إليها: أن لا تَسْبِقيني بنفسك، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك. ثمَّ أرسل إليها: أنَّ أم شريك يأتيها المهاجرون الأوَّلون، فانطلقي إلى ابن أمِّ مكتومٍ الأعمى، فإنَّكِ إذا وضعتِ خماركِ لم يركِ. فانطلقت إليه، فلمَّا انقضَتْ عدَّتها أنكحَها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة.

<sup>(</sup>۱) برقم (۱٤۸۰/۳۷).

<sup>(</sup>٢) عند مسلم: «نفقة دون» بالإضافة.

<sup>(</sup>۳) برقم (۱٤۸۰/ ۳۸).

وفي «صحيحه»(١) أيضًا عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: أنَّ أبا عمرو بن (٢) حفص بن المغيرة خرج مع عليّ بن أبي طالب (٣)، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها، وأمر لها الحارثَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي ربيعة بنفقةٍ، فقالا لها: والله ما لـكِ نفقةٌ إلا أن تكوني حاملًا، فأتت النَّبِيّ عَيَّا في فذكرتْ له قولهما، فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنتُه في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال: «إلى ابن أمّ مكتوم». وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلمَّا مضتْ عدَّتها أنكحَها النَّبِيُّ عَيْدٍ أسامة بن زيدٍ. فأرسل إليها مروانُ قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدَّثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأةٍ، سنأخذ بالعصمة الَّتي وجدنا النَّاس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَا تُخَرِّجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَلِحِشَةِ مُّبَيِّنَةً ﴾ إلى قوله: ﴿لَاتَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعَدَ ذَالِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كان له مراجعةٌ، فأيُّ أمرٍ يحدث بعد ذلك؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا، فعلام تَحبسونها؟

وزاد أبو داود (٤) في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيبَ قول عيَّاش بن أبي

<sup>(</sup>٢) «عمرو بن» ليس في ص، د.

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع زيادة: «إلى اليمن»، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٤) برقم (٢٢٩٠). وأخرجه أحمد (٢٧٣٧٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٠٢١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٠٢١)، وأصله والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٧٧٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق (٢٠٢٥)، وأصله في مسلم (١٤٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود – الأم» (٧/ ٨٥).

ربيعة والحارث بن هشام «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا»: فأتت النَّبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملًا(١)».

وفي «صحيحه» (٢) أيضًا عن الشَّعبيِّ قال: دخلتُ علىٰ فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلَّقها زوجها البَّة، فخاصمتْه إلىٰ رسول الله ﷺ في السُّكنیٰ والنَّفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنیٰ ولا نفقة، وأمرني أن أعتدً عند ابن أمِّ مكتوم.

وفي «صحيحه» (٣) أيضًا عن أبي بكر بن أبي الجهم العَدَوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إنّ زوجها طلَّقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله على سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله على: «إذا حللتِ فآذنيني». فأذنتُه، فخطبها معاوية وأبو جهم (٤) وأسامة بن زيد، فقال رسول الله على: «أمّا معاوية فرجلٌ تَرِبٌ لا مالَ له، وأمّا أبو جهم فرجلٌ ضَرَّابٌ للنّساء، ولكن أسامة». فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله على: «طاعةُ رسوله خيرٌ لكِ». فتزوّجتُه فاغتبطتُ (٥).

وفي «صحيحه» (٦) أيضًا عنها (٧) قالت: أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن

<sup>(</sup>۱) «فأتت... حاملًا» ساقطة من د.

<sup>(</sup>۲) برقم (۱٤۸۰/ ٤٢).

<sup>(</sup>٣) برقم (١٤٨٠/ ٤٧).

<sup>(</sup>٤) ص: «أبو الجهم».

<sup>(</sup>٥) بعدها في د، ز: (به)، وليست في بقية النسخ و (صحيح مسلم».

<sup>(</sup>٦) برقم (١٤٨٠/٨٤).

<sup>(</sup>٧) «عنها» ليست في د، ص.

حفص بن المغيرة عيَّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي، فأرسل معه بخمسة آصُع تمرٍ وخمسة آصُع شعيرٍ، فقلتُ: ما لي نفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتدُّ في منزلكم؟ قال: لا، فشددتُ عليَّ ثيابي، وأتيت رسولَ الله ﷺ، فقال: «كم طلَّقكِ؟»، قلت: ثلاثًا. قال: «صدقَ، ليس لكِ نفقةٌ، ولكن اعتدِّي في بيت ابن عمِّك ابن أمِّ مكتوم، فإنَّه ضرير البصر، تضعين ثوبك عنده، فإذا انقضتْ عدَّتُك فأذِنيني».

وروى النَّسائيُّ في «سننه» هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفي بعضها (١) بإسناد صحيح لا مطعنَ فيه: فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما النَّفقة والسُّكني للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرَّجعة».

ورواه الدَّار قطنيُّ (٢) وقال: فأتت رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «إنَّما السُّكنى والنَّفقة لمن يملك الرَّجعة». وروى النَّسائيُ (٣) أيضًا هذا اللَّفظ، وإسنادهما صحيحٌ.

# ذِكرُ موافقة هذا الحكم لكتاب الله عزَّ وجلَّ

قال الله تعالى: ﴿ يَا يَّا يُهُا النَّيِّ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ وَاتَقُواْ اللّهَ رَبَّكُمُ لَا تُحْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَلْحِشَةِ مُّبَيِّنَةً وَقِلْكَ حُدُودُ اللّهَ وَمَن يَتَعَدَّحُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ أَلا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعَدَ ذَالِكَ أَمْرًا ۞

<sup>(</sup>۱) برقم (٣٤٠٣). وأخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٧٨)، و «الأوسط» (٧/ ١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٤).

<sup>(</sup>۲) برقم (۳۹۵۷).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَمَسِكُوهُنَ بِمَعَرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفِ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُرُ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَة لِلَّهُ إلى قوله: ﴿ فَذَجَعَلَ اللّهُ الصُّلِ شَيْءِ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ١-٣]. فأمر سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرِجوا أزواجهم (١) من بيوتهن، وأمر أزواجَهم (٢) أن لا يَخْرُجن، فدلَّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطَّلاق، فإنَّه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلَّقات أحكامًا متلازمة لا ينفكُّ بعضها عن بعض:

أحدها: أنَّ الأزواج لا يُخرِجوهنَّ (٣) من بيوتهنَّ.

والثَّاني: أنَّهنَّ لا يخرجن من بيوت أزواجهنَّ.

والثَّالث: أنَّ لأزواجهنَّ إمساكهنَّ بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك، فيسرِّحوهنَّ بإحسانِ.

والرَّابع: إشهاد ذَوَي عدلٍ، وهو إشهادٌ على الرَّجعة إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك وأنَّه (٤) في الرَّجعيَّات خاصَّةً بقوله: ﴿لَاتَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُكِّدِثُ بَعَدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾. والأمر الذي يُرجى إحداثُه هاهنا هو المراجعة. هكذا قال السَّلف ومن بعدهم.

قال ابن أبي شيبة (٥): ثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشَّعبيِّ:

<sup>(</sup>۱) م، ح: «أزواجهن».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «أزواجهن»، خطأ.

<sup>(</sup>٣) د،ح: «لا يخرجونهن».

<sup>(</sup>٤) د: «فإنه».

<sup>(</sup>٥) في «المصنف» (١٩٥٦٩).

﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُخْدِثُ بَعَدَ ذَالِكَ أَمْرًا ﴾ قال: لعلَّ ك تندم فيكون لـك سبيلٌ إلى (١) الرَّجعة.

وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِثُ بَعَدَ ذَالِكَ أَمْرًا ﴾ قال: لعلَّه أن يراجعها في العدَّة (٢). وقاله عطاء (٣) وقتادة (٤) والحسن (٥).

وقد تقدَّم قول فاطمة بنت قيس: أيُّ أمرٍ يَحدُث بعد الثَّلاث؟ فهذا يدلُّ على أنَّ الطَّلاق المذكور هو الرَّجعيُّ الذي تَثبتُ فيه هذه الأحكام، وأنَّ حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الرَّاحمين اقتضَتْه؛ لعلَّ الزَّوج أن يندم ويزول الشَّرُّ الذي نَزَغَه الشَّيطان بينهما، فيُتْبِعها نفسَه فيراجعها، كما قال عليُّ بن أبي طالبِ: لو أنَّ النَّاس أخذوا بأمر الله في الطَّلاق ما يُتْبِع رجلٌ نفسَه امرأةً يطلِّقها أبدًا.

ثمَّ ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلَّقات فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَةُ مِنْ وَجَدِيْمُ ﴾ [الطلاق: ٦]، فالضَّمائر كلُّها يتَّحد مفسِّرها، وأحكامها كلُّها متلازمة، وكان قول النَّبِي ﷺ: ﴿إنَّما النَّفقة والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعةٌ » مشتقًا من كتاب الله ومفسِّرًا له، وبيانًا لمراد المتكلِّم به منه. فقد تبيَّن اتِّحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عزَّ وجلَّ.

والميزان الصحيح العادل أيضًا معهما لا يخالفهما، فإنَّ النَّفقة إنَّما تكون لزوجةٍ، فإذا بانت منه صارت أجنبيَّة، حكمها حكم سائر الأجنبيَّات،

<sup>(</sup>۱) د، ص، ز: «علیٰ».

<sup>(</sup>۲) «المصنف» (۱۹۵۲۸).

<sup>(</sup>٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٤).

<sup>(</sup>٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٣٧).

<sup>(</sup>٥) «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٣٨).

ولم يبقَ إلا مجرَّد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهةٍ أو زنًا. ولأنَّ النَّفقة إنَّما تجب في مقابلة التَّمكُّن من الاستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها. ولأنَّ النَّفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدَّتها لوجبت للمتوفَّىٰ عنها من ماله، ولا فرقَ بينهما البتَّة، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد بانت عنه وهي معتدَّةٌ منه، وقد تعذَّر منهما الاستمتاع. ولأنَّها لو وجبت لها السُّكنىٰ لوجبت لها النَّفقة كما يقوله من يوجبهما، فأمَّا أن تجب لها السُّكنىٰ دون النَّفقة فالنَّسُّ والقياس يدفعه. وهذا قول عبد الله بن عبَّاسٍ وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس إحدىٰ فقهاء نساء الصَّحابة، وكانت (١) تُناظِر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وأصحابه وواحديث.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي ثلاث رواياتٍ عن أحمد أحدها هذا. والثّاني: أنَّ لها السُّكني والنَّفقة، وهذا قول عمر بن الخطَّاب وابن مسعودٍ وفقهاء الكوفة. والثَّالث: أنَّ لها السُّكنيٰ دون النَّفقة، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول مالك والشَّافعيُّ.

# ذِكر المطاعن التي طُعِن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديمًا وحديثًا (٢)

فأوَّلها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضَّالِللهُ عَنْهُ، فروى مسلم في «صحيحه» (٣) عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في

<sup>(</sup>١) بعدها في المطبوع: «فاطمة» وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٢) انظر بعضها في: «تهذيب السنن» (١/ ٥٦٨ - ٥٨٨).

<sup>(</sup>٣) برقم (١٤٨٠/٤٦).

المسجد الأعظم ومعنا الشَّعبيُ، فحدَّث الشَّعبيُ بحديث فاطمة بنت قيس أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثمَّ أخذ الأسود كفَّا من حصّى فحصَبَه به، فقال: ويلك تُحدِّث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله عزّ وجلّ وسنَّة نبيننا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظتُ أم نسيتُ. لها السُّكنى والنَّفقة. قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ فِي الطلاق: ١].

قالوا: فهذا عمر يُخبر أنَّ سنَّة رسول الله ﷺ أنَّ لها النَّفقة والسُّكني، ولا ريبَ أنَّ هذا مرفوعٌ؛ فإنَّ الصَّحابيّ إذا قال: من السُّنَّة كذا، كان مرفوعًا، فكيف إذا قال: من سنَّة رسول الله ﷺ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطَّاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر ورواية فاطمة فرواية عمر أولى، لا سيَّما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره.

وقال سعيد بن منصور (١): ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطَّاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنَّا نَعْتَرُ (٢) في ديننا بشهادة امرأةٍ.

# ذِكر طعن عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا في خبر فاطمة

في «الصَّحيحين»(٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: تزوَّج

<sup>(</sup>۱) في «سننه» (۱/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «نغير». وفي «سنن سعيد»: «نجيز».

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١/ ٥٦). واللفظ لمسلم، وسيأتي لفظ البخاري.

يحيى بن سعيد بن العاص<sup>(۱)</sup> بنتَ عبد الرحمن بن الحكم فطلَّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إنَّ فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيتُ عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: ما بفاطمة بنت قيس خيرٌ أن تذكر هذا الحديث. وقال البخاريُّ: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتَّقِ الله واردُدْها إلى بيتها. قال مروان: إنَّ عبد الرحمن بن الحكم غلبني. قال [القاسم بن محمَّد](٢): أوما بلغكِ شأنُ فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرُّكَ أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بكِ شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشَّرِّ.

ومعنىٰ كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرِّ كان في لسانها، فيكفيكِ ما بين يحيىٰ بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشَّرِّ.

وفي «الصَّحيحين» (٣) عن عروة أنَّه قال لعائشة: ألم تَرَيْ إلى فلانة بنت الحكم، طلَّقها زوجُها البتَّة، فخرجتْ؟ فقالت: بئسَ ما صنعتْ، فقلت: ألم تسمعي إلىٰ قول فاطمة؟ فقالت: أما إنَّه لا خيرَ لها في ذكر ذلك.

وفي حديث القاسم عن عائشة: تعني (٤) قولها: لا سكني لها ولا نفقة (٥).

<sup>(</sup>۱) «بن العاص» ليس في د، ص.

<sup>(</sup>٢) زيادة من البخاري.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١/ ٥٤).

<sup>(</sup>٤) م: «معنیٰ». د، ص، ز: «بمعنیٰ».

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨١/ ٥٤).

وفي «صحيح البخاريِّ»(١) عن عائشة أنَّها قالت: [ما] لفاطمة ألا تتَّقي الله! يعنى في قولها: لا سكني ولا نفقة.

وفي «صحيحه» (٢) أيضًا عنها قالت: إنَّ فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ، فخيْفَ على ناحيتها، فلذلك أرخص النَّبيُّ عَيِّلِيًّ لها.

وقال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عـن عـروة: أنَّ عائشة أنكرت ذلك علىٰ فاطمة بنت قيس، يعني: انتقال المطلَّقة ثلاثًا.

وذكر القاضي إسماعيل: ثنا نصر بن علي، حدَّثني أبي، عن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمَّد بن إبراهيم، أنَّ عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنَّما أخرجكِ هذا اللِّسان(٤).

# ذِكر طعن أسامة بن زيد حِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه على حديث فاطمة

روئ عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدَّثني اللَّيث بن سعدٍ، حدَّثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرتْ فاطمة شيئًا من ذلك

<sup>(</sup>١) برقم (٥٣٢٣)، وما بين المعكوفتين منه.

<sup>(</sup>۲) برقم (۳۲۳۵).

<sup>(</sup>٣) في «المصنف» (١٢٠٢٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٩٤) من طريقه، وضعفه، وأعله بعدم سماع محمد بن إبراهيم من عائشة.

\_ يعني من انتقالها في عدَّتها \_ رماها بما في يده (١).

### ذكر طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم في «صحيحه» (٢) من حديث الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله بن المرأة، سنأخذ بالعصمة الَّتي وجدنا النَّاس عليها.

## ذكر طعن سعيد بن المسيّب

روئ أبو داود في «سننه» (٣) من حديث ميمون بن مهران قال: قدمتُ المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيَّب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقتْ فخرجتْ من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأةٌ فَتنتِ النَّاس، إنَّها كانت لَسِنةً، فوُضِعَتْ علىٰ يَدَيْ ابن أمِّ مكتومٍ.

#### ذكر طعن سليمان بن يسار

روئ أبو داود في «سننه»(٤) أيضًا قال في خروج فاطمة: إنَّما كان من

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (۲۳/ ۲۱) وابن حزم في «المحلى» (۱۰/ ۹۲) من طريق عبد الله بن صالح، وضعّف ابن حزم الخبر به، وتابع عبد الله شعيبُ بن الليث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۸/ ۱۸)، ويحيى بن بكير عند الطبراني في «الكبير» (۲۷/ ۲۱)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۷/ ۲۹).

<sup>(</sup>۲) برقم (۱۲۸۰/ ۱۱).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٩٦٦). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥١)، وعبد الرزاق (١٢٠٣٨) \_ ومن طريقه إسحاق في «مسنده» (٢٣٧٨) \_ والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٣٣)، وابن حزم في «المحلي» (١/ ٢٩٨).

<sup>(</sup>٤) برقم (٢٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبري» (٧/ ٢١٢). وأخرجه =

سوء الخلق.

## ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدَّم (١) حديث «مسلم» أنَّ الشَّعبيَّ حدَّث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفَّا من حَصَيل (٢) فحَصَبَه به، وقال: ويلك. تُحدِّث بمثل هذا؟

وقال النَّسائيُ (٣): ويلك! لِمَ تُفتي بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئتِ بشاهدين يشهدان أنَّهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلَّا لم نترك كتاب ربِّنا لقول امرأةٍ.

# ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حدَّثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرَّحمن، فذكر حديث فاطمة ثمَّ قال: فأنكر النَّاس عليها ما كانت تُحدِّث من خروجها قبل أن تحلُّ (٤).

قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النَّفقة

<sup>=</sup> أبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (٢/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>۱) ص (۱۲۷).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «حصباء» خلاف النسخ ومصدر التخريج.

<sup>(</sup>٣) برقم (٣٥٤٩). وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٣١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٥- ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٧٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٣٤٩٧)، وابن حزم في «المحلئ» (١٠/ ٢٩٩) من طرق عن الليث به.

والسُّكنى، فروى حمَّاد بن سلمة عن حمَّاد بن أبي سليمان (١) أنَّه أخبر إبراهيم النَّخعيَّ بحديث الشَّعبيِّ عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إنَّ عمر أخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آيةٍ من كتاب الله وقولِ النَّبيِّ عَلَيْ لقول امرأةٍ لعلَّها أوهمت، سمعتُ النَّبيَّ عَلَيْ يقول: «لها السُّكنى والنَّفقة». ذكره أبو محمد في «المحلَّىٰ» (٢)، فهذا نصُّ صريحٌ يجب تقديمه علىٰ حديث فاطمة لجلالة راويه (٣)، وتركِ إنكار الصَّحابة عليه، وموافقتِه لكتاب الله.

## ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعةً.

أحدها: أنَّ راويتها امرأةٌ لم تأتِ بشاهدين يُتابِعانها على حديثها.

الثَّاني: أنَّ روايتها تضمَّنت مخالفة القرآن.

الثَّالث: أنَّ خروجها من المنزل لم يكن لأنَّه لا حقَّ لها في السُّكنيٰ، بـل لأذاها أهلَ زوجها بلسانها.

الرَّابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب.

ونحن نُبيِّن ما في كلِّ واحدٍ من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوَّته، هذا مع أنَّ في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضَّعف وفي بعضها من البطلان ما سنُنبِّه عليه، وبعضها صحيحٌ عمَّن نُسِب إليه بلا شكٍّ.

<sup>(</sup>۱) د، ص: «بن أبي سلمة»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) (١٠/ ٢٩٨، ٢٩٩)، وأعله بالانقطاع بين إبراهيم وعمر.

 <sup>(</sup>٣) في المطبوع: ((واته) خلاف النسخ. والمقصود به هنا عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

فأمّا المطعن الأوّل: وهو كون الرّاوي امرأة، فمطعنٌ باطلٌ بلا شكّ، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتجُّ بهذا من أتباع الأئمّة أوّلُ مبطل له ومخالف له، فإنّهم لا يختلفون في أنّ السّنن تُؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرّجل. هذا، وكم من سنّة تلقّتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصّحابة، وهذه مسانيد نساء الصّحابة بأيدي النّاس لا تشاء أن ترى فيها سنّة تفرّدت بها امرأةٌ منهن والا رأيتها، فما ذنبُ فاطمة دون نساء العالمين؟

وقد أخذ النَّاس بحديث فُريعة بنت مالك بن سِنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفَّىٰ عنها في بيت زوجها (١)، وليست فاطمة بدونها علمًا وجلالة وثقة وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك، فإنَّ الفُريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأمَّا شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصَّحابة إلىٰ كتاب الله ومناظرتها علىٰ ذلك فأمرٌ مشهورٌ، وكانت أسعدَ بهذه المناظرة ممَّن خالفها كما مضىٰ تقريره.

وقد كان الصَّحابة يختلفون في الشَّيء، فتروي لهم إحدى أمَّهات المؤمنين عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ شيئًا، فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له، وإنَّما فُضِلَتْ (٢) فاطمة بنت قيس بكونهنَّ أزواجَ رسول الله عَلَيْهُ، وإلَّا فهي (٣)

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۲۷۰۸۷)، وأبو داود (۲۳۰۰)، والترمذي (۱۲۰٤)، والنسائي (۲۳۰۳)، والنسائي (۳۵۳۲)، والحاكم (۲/ ۲۲٦)، وابن حبان (۲۹۲۱)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ، والمعنى: أن فاطمة كانت مفضولة بمقابل أزواج النبي ﷺ، وإلا فهي.... وفي المطبوع: «فضلن على».

<sup>(</sup>٣) م، ح: «فهن»، خطأ.

من المهاجرات الأول، وقد رَضِيَها رسول الله ﷺ لحِبِّه وابنِ حِبِّه أسامة بن زيد، وكان الذي خطبها له.

وإذا شئتَ أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرِفْه من حديث الدَّجَال الطَّويل الذي حدَّث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعَتْه فاطمة وحفظته، وأدَّته كما سمعتْه، ولم ينكره عليها أحدُّ مع طوله وغرابته (١). فكيف بقصة جرتْ لها وهي سببُها، وخاصمَتْ فيها وحُكِم فيها بكلمتين، وهي: لا نفقة لكِ ولا سكني. والعادة تُوجِب حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمرٌ مشتركٌ بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر رَضَالِللهُ عَنْهُ قد نسي تيمُّم الجنب، وذكّره عمّار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتَّيمُ من الجنابة، فلم يذكره عمر، وأقام على أنَّ الجنب لا يُصلِّي حتَّىٰ يجد الماء (٢).

ونسي رَحَوَالِلَهُ عَنْهُ قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُ مُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَ كَانَ زَوْجِ وَ الْكَانَ زَوْجِ وَ الْكَانَ وَقَرِجُ وَ الْكَانَ الْمَانَةُ مُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّا اللَّالِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٩٥)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٣٣٣)، وقال البيهقي: «هذا منقطع»، وفيه مجالد بن سعيد، متكلم فيه من قبل حفظه. وقد أخرجه أبو يعلئ في «مسنده» (٧٥٧- المقصد العلي)، متصلًا من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، وجوَّدَ ابن كثير إسناد أبي يعلئ في «تفسيره» (٢/ ٤٤٢). وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٠) مختصرًا من طريق أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر، واختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عمر، وأصل الأثر عند أبي داود (٢٠١٠)،

ونسي قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] حتَّىٰ ذُكِّر به (١).

فإن كان جواز النسيان على الرَّاوي يوجب سقوطَ روايته سقطت رواية عمر الَّتي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوطَ روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلةٌ على التَّقديرين، ولو رُدَّت السُّنن بمثل هذا لم يبق بأيدي الأمَّة منها إلا اليسير.

ثمَّ كيف يعارِض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا مَن يرى قبول خبر الواحد العدل ولا يشترط للرِّواية نصابًا؟ وعمر رَضَيَاللَّهُ عَنْهُ أصابه في هذا مثلُ ما أصابه في ردِّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتَّى (٢) شهد له أبو سعيد (٣)، وردِّ خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتَّىٰ شهد له محمد بن مَسْلمة (٤). وهذا كان تثبُّتًا (٥) منه رَضَالِللَّهُ عَنْهُ حتَّىٰ لا يركب النَّاس الصَّعب والذَّلولَ في الرِّواية عن رسول الله عَلَيْهُ، وإلَّا فقد قبِلَ خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابيُّ (٢)، وقبِلَ لعائشة عدَّة أخبارٍ تفرَّدت بها.

والنسائي (٣٣٤٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٢٧) دون زيادة قصة
 اعتراض المرأة على عمر.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٦٦٨، ٣٦٦٨) من حديث عائشة رَضَاً لِللَّهُ مَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) د، ص، ح: «حين».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦) ومسلم (١٦٨٩) من حديث المسور بن مخرمة.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «تثبيتا» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٦) أخرجـه أحمــد (١٥٧٤٥)، وأبــو داود (٢٩٢٧)، والترمــذي (١٤١٥، ٢١١٠)، والحاكم (٤/ ٣٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وبالجملة فلا يقول أحدٌ: إنَّه لا يُقبل قول الرَّاوي الثِّقة العدل حتَّىٰ يشهد له شاهدان، لا سيَّما إن كان من الصَّحابة.

#### فصل

وأمَّا المطعن الثَّاني: وهو أنَّ روايتها مخالفةٌ للقرآن، فنجيب بجوابين مجملٍ ومفصَّلٍ:

أمَّا المجمل فنقول: لو كانت مخالِفةً كما ذكرتم لكانت مخالفةً لعمومه، فتكون تخصيصًا للعامّ، فحكمها حكم تخصيصِ قوله: ﴿ يُوصِيكُ مُ اللّهِ فَيَ النساء: ٢١] بالكافر والرَّقيق والقاتل، وتخصيصِ قوله: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمُ النساء: ٢٤] بتحريم (١) الجمع بين المرأة وعمَّتها وبينها وبين مَاوَرَآءَ ذَلِكُمُ إلى النساء: ٢٤] بتحريم (١) الجمع بين المرأة وعمَّتها وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإنَّ القرآن لم يَخُصَّ البائن بانَّها لا تُخرَج ولا تَخْرج وبأنَّها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إمّا أن يَعُمّها ويَعُمَّ الرَّجعيَّة وإمّا أن يخصَّ الرَّجعيَّة وأمّا أن يخصَّ الرَّجعيَّة وأمّا أن يخصَّ الرَّجعيَّة وأمّا أن يخصَّ الرَّجعيَّات، من الرَّجعيَّة أوجه قد أشرنا إليها – فالحديث ليس مخالفًا لكتاب الله بل موافقٌ له، ولو ذُكِّر أمير المؤمنين رَضِحَالِتُهُ عَنْ ذلك (٢) لكان أوَّل راجع إليه، فإنَّ الرَّجل كما يَذْهَل عن دلالته وسياقه وما يقترن به ممّا يُميِّن المرادَ منه، وكثيرًا ما يَذْهَل عن دخول الواقعة المعيَّنة تحت النَّصِّ العامِّ واندراجِه منه، وقذا كثيرٌ جدًّا، والتَفطُّنُ له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من

<sup>(</sup>۱) م، ح، ز: «تحریم».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «بذلك» خلاف النسخ.

عباده. ولقد كان أمير المؤمنين عمر رَضَالِللَهُ عَنْهُ من ذلك بالمنزلة الَّتي لا تُجهَل، ولا يَستَوفيها (١) عبارةٌ، غير أنَّ النِّسيان والنُّهول عُرضَةُ الإنسان (٢)، وإنَّما الفاضل العالم من إذا ذُكِّر ذكر ورجع.

فحديث فاطمة مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحدٍ منها: إمّا أن يكون تخصيصًا لعامّه. التَّاني: أن يكون بيانًا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثَّالث: أن يكون بيانًا لما أريد به، وموافقًا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصّواب، فهو إذن موافقٌ له لا مخالفٌ، وهكذا ينبغي قطعًا، ومعاذَ الله أن يحكم رسول الله عَيْلِي بما يخالف كتاب الله تعالىٰ أو يعارضه.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر، وجعل يتبسَّم ويقول: وأين في كتاب الله إيجاب النَّفقة والسُّكنى للمطلَّقة ثلاثًا (٣)؟ وأنكرتْه قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله (٤)، قال الله تعالى: ﴿ لَاتَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُكِّدِثُ بَعَدَ ذَلِكَ أَمْرً ﴾ [الطلاق: ١]، فأيُّ أمرٍ يحدُث بعد الثَّلاث؟ وقد تقدَّم أنَّ قوله: ﴿ وَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَ ﴾ [الطلاق: ٢] يشهد بأنَّ الآيات كلَّها في الرَّجعيَّات.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: «ولا تستغرقها». د: «يستغرها». ح وهامش م: «يشعر فيها». والمثبت من

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «عرضة للإنسان» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) ينظر: «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٦/٩).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

#### فصل

وأمّا المطعن الثّالث: وهو أنّ خروجها لم يكن إلا لفُحْشٍ في لسانها، فما أبردَه من تأويل وأسْمَجَه! فإنّ المرأة من خيار الصّحابة وفُضَلائهم، ومن المهاجرات الأول، وممّن لا يَحملها رقّة الدّين وقلّة التّقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن تُمنَع حقّها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته. ويا عجبًا! كيف لم ينكر عليها النّبيُ ﷺ هذا الفحش، ويقول لها: اتّقي (١) الله وكُفّي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يَعدِلُ عن هذا إلى قوله: «لا سكنى لك ولا نفقة» وإلى قوله: «إنّما النّفقة والسّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة »؟ فيا عجبًا! كيف يُترك هذا المانع الصّريح الذي خرج من بين شَفتَي النّبيّ ﷺ ويُعلَّل بأمرٍ موهومٍ لم يُعلِّل به رسول الله ﷺ البتّة، ولا أشار إليه ولا نبّه عليه؟ هذا من المحال البيّن. ثمّ لو كانت فاحشة اللّسان \_ وقد أعاذها الله من ذلك \_ لقال لها النّبيُ وسمعت وأطاعت: كُفّي لسانكِ حتّى تنقضي عدّتك، وكان مَن دونها يسمع ويطيع، لئلًا تخرج (٢) من سكنه.

#### فصل

وأمَّا المطعن الرَّابع: وهو معارضة روايتها برواية عمر، فهذه المعارضة تُورَد من وجهين، أحدهما قوله: «لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا وسنَّة نبيِّنا»، وأنَّ هذا من حكم المرفوع. والثَّاني قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السُّكنيٰ

<sup>(</sup>١) في النسخ: «اتق».

<sup>(</sup>۲) ص، د، ح: «یخرج».

والنَّفقة».

ونحن نقول: قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحُّ عنه أبدًا. قال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر (١). وقاله (٢) أبو الحسن الدَّار قطنيُ (٣). بل السُّنَة بيد فاطمة بنت قيس قطعًا، ومن له إلمامٌ بسنَّة رسول الله عَلَيُهُ يشهد شهادة الله (٤) أنَّه لم يكن عند عمر رَضَ اللهُ عَنْهُ سنَّةُ عن رسول الله عَلَيْ أَنَّ للمطلَّقة ثلاثًا السُّكني والنَّفقة، وعمر كان أتقي لله وأحرصَ على تبليغ سنن رسول الله عليه أن تكون هذه السُّنَة عنده ثمَّ لا يرويها أصلًا ولا يبينها ولا يُبلِّغها عن رسول الله عَلَيْهُ.

وأمّا حديث حمّاد عن حمّاد عن إبراهيم [عن عمر] (٥) سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: «لها السُّكنى والنّفقة» (٢) = فنحن نشهد بالله شهادة نُسأَل عنها إذا لقيناه أنّ هذا كذبٌ على عمر وكذبٌ على رسول الله عَلَيْ ، وينبغي أن لا يَحمِل الإنسانَ (٧) فرطُ الانتصار للمذاهب والتّعصُّب لها (٨) على معارضة سنن رسول الله عَلَيْ الصّحيحة الصّريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند

<sup>(</sup>١) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (١٩١٧).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «وقال»، خطأ. فليس ما بعده مقول له.

<sup>(</sup>٣) «العلل» (١٦٤).

<sup>(</sup>٤) ص، ز: «شهادة لله».

<sup>(</sup>٥) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه (ص۱۳۳).

<sup>(</sup>٧) «الإنسان» ليست في ح، ز، م.

<sup>(</sup>۸) «لها» ليست في د، ص.

عمر عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ لخرِسَتْ فاطمة وذووها ولم يَنْبِزوا (١) بكلمة، ولا دعتْ فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيجَ إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولَمَا فات هذا الحديثُ أئمَّة الحديث والمصنفين في السُّنن والأحكام، المنتصرين للسُّنن فقط لا لمذهبِ ولا لرجل.

هذا قبلَ أن نصلَ به إلى إبراهيم، ولو قُدِّر وصولُنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخاعُه (٢)؛ فإنَّ إبراهيم لم يُولد إلا بعد موت عمر بسنين، فإن كان مخبرُ أخبر به إبراهيمَ عن عمر وحسَّنًا به الظَّنَّ، كان قد روى له قول عمر بالمعنى، وظنَّ أنَّ رسول الله عَلِي هو الذي حكم بثبوت النَّفقة والسُّكنى للمطلَّقة، حتَّىٰ قال عمر: لا نَدَعُ كتاب ربِّنا لقول امرأةٍ، فقد يكون الرَّجل صالحًا ويكون مغفَّلًا ليس تحمُّلُ الحديث وحفظه وروايته من شأنه، وبالله التَّوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيَّب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد: تلك امرأةٌ فَتنتِ النَّاسَ، فقال له ميمون: لئن كانت إنَّما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت النَّاس، وإنَّ لنا في رسول الله ﷺ أسوةً حسنةً، مع أنَّها أحرم النَّاس عليه، ليس لها عليه (٣) رجعةٌ ولا بينهما ميراثُ. انتهى (٤).

<sup>(</sup>١) كذا في جميع النسخ بالزاي. والمعروف في اللغة بالسين.

<sup>(</sup>٢) «لانقطع نخاعه» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>٣) «عليه» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه (ص١٣١)، وذكره المؤلف هنا بالمعنى.

ولا يُعلَم أحدُّ<sup>(١)</sup> من الفقهاء إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام:

فمالك والشَّافعيِّ وجمهور الأمَّة يحتجُّون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلًا(٢).

والشَّافعيُّ نفسه احتجَّ به علىٰ جواز جمع الثَّلاث؛ لأنَّ في بعض ألفاظه: «فطلَّقني ثلاثًا» (٣)، وقد بيَّنَّا أنَّه إنَّما طلَّقها آخر ثلاثٍ كما أخبرت به عن نفسها.

واحتجَّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرِّجال.

واحتجَّ به الأثمَّة كلُّهم علىٰ جواز خطبة الرَّجل علىٰ خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سَكنتْ إلىٰ الخاطب الأوَّل.

واحتجُّوا به على جواز بيان ما في الرَّجل إذا كان على وجه النَّصيحة لمن استشاره أن يُزوِّجه أو يعامله أو يسافر معه، وأنَّ ذلك ليس بغيبةٍ.

واحتجُّوا به علىٰ جواز نكاح القرشيَّة من غير القرشيِّ.

واحتجُّوا به علىٰ وقوع الطَّلاق في حال غَيبة أحد الزَّوجين عن الآخر، وأنَّه لا يُشترط حضوره ومواجهته به.

واحتجُّوا به على جواز التَّعريض بخطبة المعتدَّة البائن.

<sup>(</sup>١) ز: «ولا نعلم أحدًا».

<sup>(</sup>٢) أي غير حامل.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٢٢)، والترمذي، (١١٨٠)، والنسائي (٣٢٤٤)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وكانت هذه الأحكام كلُها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمَّة منها وعملت بها، فما بالُ روايتها تُرَدُّ في حكم واحدٍ من أحكام هذا الحديث وتُقبَل فيما عداه؟! فإن كانت حفظتُه (١) قُبِلتْ في جميعه، وإن لم تكن حفظتُه وجب أن لا يُقبل في شيءٍ من أحكامه، وبالله التَّوفيق.

فإن قيل: بقي عليكم شيءٌ واحدٌ، وهو أنَّ قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَةُ مِنْ وَيَّدُ فَلَ الرَّجِعِيَّات، بدليل قوله عقيب في الرَّجِعيَّات، بدليل قوله عقيب في الرَّجِعيَّات، بدليل قوله عقيب في الرَّجِعيَّات، بدليل قوله عقيب في الرَّجِعيَّا وَلَا تُضَارِّوهُ فَلَ لِتُضَيِّعُوا عَلَيْهِ فَوَلَا تُصَلِّقُوا عَلَيْهِ فَوَلَا تُصَلِّقُ لِعَانَ وَجَعيَّةً لَما قيَّد النَّفقة عليها بالحمل ولكان عديمَ التَّاثِير، فإنَّها تستحقُّها حائلًا كانت أو حاملًا، والظَّاهِ أنَّ الضَّمير في عديمَ التَّاثِير، فوانضَمير في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أَوْلَاتِ مَلِ فَانِفِقُوا عَلَيْهِنَ ﴾ واحدٌ.

فالجواب: أنَّ مُورِد هذا السُّؤال إمَّا أن يكون من الموجبين النَّفقة والسُّكني، أو ممَّن يوجب السُّكني دون النَّفقة، فإن كان الأوَّل: فالآية على زعمه حجَّةٌ عليه؛ لأنَّه سبحانه شرطَ في إيجاب النَّفقة عليهنَّ كونَهنَّ حوامل، والحكم المعلَّق علىٰ الشَّرط ينتفي عند انتفائه، فدلَّ علىٰ أنَّ البائن الحائل لا نفقة لها.

فإن قال: فهذه دلالة المفهوم (٢) ولا نقول بها (٣).

<sup>(</sup>۱) د: «حفظت». و «قبلت» ساقطة منها.

<sup>(</sup>Y) في المطبوع: «دلالة على المفهوم»، خطأ.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «يقول».

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطًا.

وإن كان ممن يوجب السُّكنى وحدها فيقال له: ليس في الآية ضميرٌ واحدٌ يخُصُّ الرَّجعيَّة قطعًا، كقوله: واحدٌ يخُصُّ البائن، بل ضمائرها نوعان: نوعٌ يخُصُّ الرَّجعيَّة قطعًا، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ السلاق: ٢]، ونوعُ يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرَّجعيَّة وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا يَخْرِجُوهُنَ مِن بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُوهُنَ مِن مُيكَدُّمُ الطلاق: ١]، وقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وَمُعَدُوثُ الطلاق: ١]، وقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وَمُعَدُوثُ الطلاق: ١]، وقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وَمُعَدُوثُ الطلاق: ٢]، فحملُه على الرَّجعيَّة هو المتعيِّن لتتَّحد الضَّمائر ومفسِّرها، فلو حُمِل على غيرها لزِمَ اختلاف الضَّمائر ومفسِّرها(١)، وهو خلاف الأصل، والحملُ على الأصل أولى.

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرَّجعيَّة بكونها حاملًا؟

قيل: ليس في الآية ما يقتضي أنّه لا نفقة للرَّجعيَّة الحائل، بل الرَّجعيَّة نوعان قد بيَّن الله حكمهما في كتابه: حائلٌ، فلها النَّفقة بعقد الزَّوجيَّة، إذْ حكمها حكم الأزواج. وحاملٌ، فلها النَّفقة بهذه الآية إلىٰ أن تضع حملها، فتصير النَّفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، فيخالف حالُها قبل الوضع حالُها بعده، بأنَّ الزَّوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملًا، فإذا وضعت صارت نفقتها علىٰ من تجب عليه نفقة الطَّفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها علىٰ من تجب عليه نفقة الطَّفل، فإنّه في

<sup>(</sup>۱) «ومفسرها» ليست في د، ص.

حال حَمْلِها جزءٌ من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكمٌ آخر، وانتقلت النَّفقة من حكم الله أعلم بما أراد من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التَّقييد وسرُّ الاشتراط، والله أعلم بما أراد من كلامه.

# 

روى أبو داود في «سننه» (١) عن كُليب بن مَنْفَعة (٢) عن جدِّه أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أبرُّ؟ قال: «أمَّك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلى ذاك، حتُّ واجبٌ ورَحِمٌ موصولةٌ».

وروى النَّسائيُ (٣) عن طارق المحاربي قال: قدمتُ المدينة فإذا رسول الله عَلَيْهُ قائمٌ على المنبر يخطب النَّاس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تَعُول: أمَّك وأباك، وأختك وأخاك، ثمَّ أدناك أدناك».

وفي «الصَّحيحين» (٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، مَن أحقُّ النَّاس بحسنِ صَحابتي؟ قال: «أَمُّك»، قال: ثمَّ

<sup>(</sup>۱) برقم (۵۱٤۰)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٠). وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧)، والطبراني في «الكبير» (۲۲/ ٣١٠)، وأُعلَّ الحديث بجهالة كليب بن منفعة والانقطاع، والحديث يتقوَّى بشواهده، وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (۲۱۲٤) و «إرواء الغليل» (۸۳۷).

<sup>(</sup>٢) م، ص، د: «ميفعة»، تصحيف. وانظر: «الإكمال» (٧/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٥٣٢)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٢). وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

من؟ قال: «ثمّ أمُّك»، قال: ثمَّ من؟ قال: «ثمّ أمُّك»، قال: ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ أمُّك»، قال: «ثمَّ أمُّك»، قال: «ثمَّ أمُّك»،

وفي الترمذي (٢) عن معاوية القُشيري قال (٣): قلت: يا رسول الله، مَن أبرُّ؟ قال: «أمَّك»، قلت: ثمَّ من؟ قال: «أمَّك»، قلت: ثمَّ من؟ قال: «أمَّك»، قلت: ثمَّ من؟ قال: «أباك، ثمَّ الأقرب فالأقرب».

وقد قال النَّبِيُّ عَيْكُ لهند: «خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف»(٤).

وفي «سنن أبي داود» (٥) من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ أطيبَ ما أكلتم من كَسْبِكم، وإنّ أولادكم من كَسْبِكم، فكلوه هَنِينًا». ورواه أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا (٦).

وروى النَّسائيُّ (٧) من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأُ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فلأهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيءٌ فلذِي قرابتك فهكذا وهكذا».

<sup>(</sup>١) في المطبوع بعدها: «ثم أدناك أدناك»، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٢) برقم (١٨٩٧). وأخرجه أحمد (٢٠٠٢٨) وأبو داود (١٣٩٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

<sup>(</sup>٣) «وفي الترمذي... قلت» ليست في د، ص. ومكانه فيهما: «زاد مسلم». وليس عند مسلم هذا اللفظ.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه (ص٧٩).

<sup>(</sup>٥) برقم (٣٥٣٠). وأخرجه أحمد (٦٦٧٨) وابن ماجه (٢٢٩١). وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٦) برقم (٣٥٢٨). وأخرجه أحمد (٢٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٢١٣)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

<sup>(</sup>٧) برقم (٢٥٤٦، ٢٥٤٦). وأخرجه مسلم (٩٩٧) وابن حبان (٣٣٣٩).

وهذا كلَّه تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَاَعْبُ دُواْللّهَ وَلَا تُشْوِكُواْ بِهِ عَشَيْتًا وَالنَّهَ وَلَا تُشُوكُوا بِهِ عَشَيْتًا وَوَلِه تعالى: ﴿وَوَاله تعالى: ﴿وَوَاللّه وَقَالُواللّه وَقَالُهُ وَلَا لَلْهِ عَلَى القربى عَقَّ الواللّه وَقَالَهُ وَاللّه بعله النّبيُ عَلَيْهِ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه أنَّ لذي القربى حقَّ اعلى قرابته، وأمر بإيتائِه (١) إيَّاه، فإن لم يكن ذلك حقَّ النَّفقة فلا ندري أيُّ حقَّ هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعًا وعُرْيًا وهو قادرٌ على سَدِّ خَلَّته وستْرِ عورته، ولا يُطعِمه لقمةً ولا يستر له عورة إلا بأن يُقرِضه ذلك في ذمَّته.

وهذا الحكم من النّبيّ عَيَّا مطابقٌ لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالْوَلِلاَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنَ لِمِنَ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ وَوَالْوَلِلاَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلِدَهُ وَكَلَى الْمُولُودِ لَهُ وَوَالْوَلِلاَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلِدَهُ إِلَا يُسْتَعَا لَا تُصَارَقُ وَلِلَهُ عُلَا الْمُولُودُ لَهُ وَمِنَ لَا الله وَالله وَعَلَى الوارث لَّهُ وَعَلَى الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب. فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب أنَّ عمر حَبَسَ (٢) عَصَبَةَ صبيً على أن ينفقوا عليه، الرّجال دون النّساء (٣).

(١) في المطبوع: «بإتيانه»، تصحيف.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ و «الأموال» و «المحلىٰ». وفي المصادر الأخرىٰ: «جَبَرَ».

<sup>(</sup>٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٤٤) \_ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٩). (٩/ ٢٦٩).

وقال عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أنَّ ابن المسيَّب أخبره، أنَّ عمر بن الخطَّاب وقفَ بني عمِّ منفوس بني عمَّ منفوس بني عمَّ منفوس بني عمَّ منفوس بني عمَّ منفوس بالنَّفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مالَ له، فقال: ولو، وقوفُهم بالنَّفقة عليه كهيئة العقل. قال ابن المدينيِّ: قوله: ولو، أي ولو لم يكن لهم مالٌ.

وذكر ابن أبي شيبة (٣) عن أبي خالد الأحمر، عن حجّاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيَّب قال: جاء وليُّ يتيم إلىٰ عمر بن الخطَّاب فقال: أَنفِتْ عليه، ثمَّ قال: لو لم أجد إلا أقصَىٰ (٤) عشيرتِه لفرضتُ عليهم.

وحكَمَ بمثل ذلك أيضًا زيد بن ثابتٍ.

قال ابن أبي شيبة (٥): ثنا حُميد بن عبد الرَّحمن، عن حسن، عن مُطرِّف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابتٍ قال: إذا كان أمُّ وعمُّ فعلىٰ الأمِّ بقدر ميراثه،

ولا يُعرَف لعمر وزيد مخالفٌ في الصَّحابة البتَّةَ.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال:

<sup>(</sup>۱) في «المصنف» (۱۲۱۸۱). وأخرجه ابن أبي شيبة (۱۹۵۰۲).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «وقف بني عم علىٰ منفوس كلالة» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) برقم (١٩٤٩٧). وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «أقضىٰ»، تصحيف.

<sup>(</sup>٥) برقم (١٩٥٠٥)، وإسماعيل هو ابن مسلم المكي، وهو ضعيف.

على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أيُحْبَس وارث المولود إن لم يكن للمولود مالٌ؟ قال: أفيَدَعُه(١) يموت؟(٢).

وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾، قال: على الرَّجل الذي يَرِث أن ينفق عليه حتَّىٰ يستغنى (٣).

وبهذا فسر الآية جمهور السلف، منهم: قتادة (٤)، ومجاهد (٥)، والضحاك (٦)، وزيد بن أسلم (٧)، وشريحُ القاضي (٨)، وقبيصة بن وأيب (٩)، وعبد الله بن عتبة بن مسعود (١١)، وإبراهيم النَّخعيُّ (١١)،

<sup>(</sup>١) م، ح، د، ص: ﴿أَفتدعه ﴾.

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» (٣/ ١١)، وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق (١٢٧٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٣٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٢٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢١/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٢٧)، وهو من رواية جويبر عنه، وروايته عنه حسنة في التفسير كما قال بعض الحفاظ.

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبى حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>A) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٧)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

<sup>(</sup>٩) نقله عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٥)، وابن أبي شيبة (١٩٤٨، ١٩٤٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩١)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٢٤).

والشَّعبيُّ (١)، وأصحاب ابن مسعود، وممن بعدهم: سفيان الثَّوريُّ، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وممن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدَّة أقوالٍ.

أحدها: أنّه لا يُجْبَر أحدٌ على نفقة أحدٍ من أقاربه، وإنّما ذلك برٌّ وصلةٌ، وهذا مذهبٌ يُعزى إلى الشَّعبيّ. قال عبد بن حميدِ الكشِّيُ (٢): ثنا قبيصة، عن سفيان الثَّوريِّ، عن أشعث، عن الشَّعبيِّ قال: ما رأيت أحدًا أجبر أحدًا على أحدٍ. يعني على نفقته.

وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظرٌ، والشَّعبيُّ أفقهُ من هذا، والظَّاهر أنَّه أراد أنَّ النَّاس كانوا أتقىٰ لله من أن يحتاج الغيرُ<sup>(٣)</sup> أن يُجبِره الحاكم علىٰ الإنفاق علىٰ قريبه المحتاج، وكان النَّاس يكتفون بإيجاب الشَّرع عن إيجاب الحاكم وإجباره.

المذهب الثَّاني: أنَّه يجب عليه النَّفقة علىٰ أبيه (٤) الأدنىٰ وأمِّه الَّتي ولدته خاصَّة، فهذان الأبوان يُجبَر الذَّكر والأنثىٰ من الولد علىٰ النَّفقة عليهما إذا كانا فقيرين. فأمَّا نفقة الأولاد فإن الرجل يُجبَر علىٰ نفقة ابنه الأدنىٰ حتَّىٰ

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠١/١٠) من طريقه، وفي إسناده أشعث بن سوار، وقد ضعفه أكثر النقاد.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «الغنى» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) د، ص، ز: «ابنه»، تصحیف.

يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدُّنيا حتَّى تُزوَّج، ولا يُجبَر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تُجبر الأمُّ على الإنفاق على ابنها ولا ابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأمُّ في غاية الغنى، ولا يجب على أحدِ النَّفقةُ على ابنِ ابنِ الإنفاق ولا جدِّ ولا أخِ ولا أختِ ولا عمَّ ولا عمَّة ولا خال ولا خالةٍ ولا أحدِ من الأقارب البتَّة سوى ما ذكرنا. وتجب النَّفقة مع اتِّحاد الدِّين واختلافه حيث وجبت. وهذا مذهب مالك، وهو أضيق المذاهب في النَّفقات.

المذهب الثّالث: أنَّه تجب نفقة عَمودَي النَّسب خاصَّة دون من عداهم، مع اتّفاق الدِّين ويَسار المنفِق وقدرته، وحاجة المنفَق عليه، وعجزه عن الكسب بصغر أو جنونٍ أو زَمانةٍ إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يُشترط عجزه عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طَردَ القولين أيضًا في العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحًا سقطت نفقته ذكرًا كان أو أنثى. وهذا مذهب الشَّافعيِّ، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرَّابع: أنَّ النَّفقة تجب علىٰ كلِّ ذي رحمٍ مَحرم لذي رحمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم والآباء والأجداد وجبت نفقتهم مع اتّحاد الدِّين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتّحاد الدِّين، فلا يجب علىٰ المسلم أن ينفق علىٰ ذي رَحِمه الكافر. ثمَّ إنَّما تجب النَّفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرًا: فإن كان أنثىٰ فكذلك، وإن كان ذكرًا فلا بدَّ مع فقره مِن عماه أو زَمانته، فإن كان صحيحًا بصيرًا لم تجب نفقته. وهي مرتّبةٌ عنده علىٰ الميراث إلا في نفقة

<sup>(</sup>١) د، ص: «أبي ابن».

الولد، فإنَّها على أبيه خاصَّةً على المشهور من مذهبه. وروى عنه (١) الحسن بن زياد اللَّؤلؤي: أنَّها على أبويه خاصَّةً بقدر ميراثهما طردًا للقياس. وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشَّافعيِّ.

المذهب الخامس: أنَّ القريب إن كان من عمودَيِ النَّسب وجبت نفقته مطلقًا، سواءٌ كان وارثًا أو غير وارثٍ. وهل يُشترط اتِّحاد الدِّين بينهم؟ علىٰ روايتين، وعنه روايةٌ أخرىٰ: أنَّه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرِثهم بفرضٍ أو تعصيبِ كسائر الأقارب.

وإن كان من غير عمودي النَّسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارثٌ. ثمَّ هل يُشترط أن يكون التَّوارث من الجانبين أو يكفي أن يكون من أحدهما؟ على روايتين. وهل يُشترط ثبوت التَّوارث في الحال أو أن يكون من أهل الميراث في الجملة؟ على روايتين.

وإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرِثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرَّج بعض أصحابه وجوبَها عليهم من مذهبه من توريثهم، ولا بدَّ عنده من اتِّحاد الدِّين بين المنفِق والمنفَق عليه حيث وجبت النَّفقة إلا<sup>(٢)</sup> في عمودي النَّسب في إحدى الرِّوايتين. فإن كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النَّفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث.

وإذا لزمتْه نفقةُ رجل لزمتْه نفقةُ زوجته في ظاهر مذهبه. وعنه: لا تلزمه. وعنه: تلزمه لزوجة وعنه: تلزمه لزوجة الأب خاصَّةً. ويلزمه إعفافُ عمودي نسبه بتزويج أو تَسَرِّ إذا طلبوا ذلك.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «ورُوي عن» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>۲) «إلا» ليست في ز.

قال القاضي أبو يعلى (١): وكذلك يجيء في كلِّ من لزمته نفقته من أخ أو عمِّ أو غيرهما يلزمه إعفافه؛ لأنَّ أحمد قد نصَّ في العبد: يلزمه أن يُزوِّجه إذا طلب ذلك وإلَّا بِيعَ عليه. وإذا لزمه إعفافُ رجلٍ لزِمَه نفقةُ زوجته؛ لأنَّه لا يتمكّن (٢) من الإعفاف إلا بذلك.

وهذه غير المسألة المتقدَّمة وهي وجوب الإنفاق علىٰ زوجة المنفَق عليه، ولهذه مأخذٌ ولتلك مأخذٌ.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر، حيث يوجب النَّفقة علىٰ ذوي الأرحام، وهو الصَّحيح في الدَّليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشَّرع، وصلة الرَّحم الَّتي أمر الله أن تُوصل، وحرَّم الجنَّة علىٰ كلِّ قاطع رَحِم. فالنَّفقة تُستَحقُ بشيئين (٣): بالميراث بكتاب الله، وبالرَّحم بسنَّة رسول الله عَلَيْ. وقد تقدَّم أنَّ عمر بن الخطَّاب حَبس عصبة صبيِّ أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمِّه، وتقدَّم قول زيد بن ثابتٍ: إذا كان عمُّ وأمُّ فعلىٰ العمِّ بقدر ميراثه، وعلىٰ الأمِّ بقدر ميراثه، وعلىٰ الأمِّ بقدر ميراثها(٤). فإنَّه لا مخالف لهما في الصَّحابة البَّة، وهو قول جمهور السَّلف، وعليه يدلُّ قوله تعالىٰ: ﴿وَوَاتِ ذَا الْقُرُينَ ﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَلنَا وَبِذِى الْقُرْيَى ﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَلنَا وَبِذِى الْقُرْيَى ﴾ [النساء: ٣٦].

<sup>(</sup>۱) كما في «المغنى» (۱۱/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «يمكن» خلاف النسخ و «المغني».

<sup>(</sup>٣) ح: «بسبين».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجهما (ص١٤٨).

وأخاك، ثمَّ أدناك فأدناك، حقُّ واجبٌ ورَحِمٌ موصولةٌ $^{(1)}$ .

فإن قيل: المراد بذلك البرُّ والصِّلة دون الوجوب.

قيل: يردُّ هذا أنَّه سبحانه أمر به وسمَّاه حقًّا، وأضافه إليه بقوله: (حقَّه)، وأخبر النَّبيُ ﷺ أنَّه حتُّ، وأنَّه واجبٌ، وبعضُ هذا يُنادِي علىٰ الوجوب جهارًا.

فإن قيل: المراد بحقُّه تركُ قطيعته.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأيُّ قطيعةٍ أعظمُ من أن يراه يَتلظَّىٰ جوعًا وعطشًا، ويتأذَّىٰ غاية الأذىٰ بالحرِّ والبرد، ولا يُطعِمه لقمة ، ولا يَسقِيه جرعة ، ولا يكسوه ما يَستُر عورته ويَقيهِ الحرَّ والبرد، ويُسكِنه تحت سقفٍ يُظِلُّه؟ هذا وهو أخوه ابن أمِّه وأبيه، أو عمُّه صِنْوُ أبيه، أو خالته الَّتي هي أمُّه، وإنَّما يجب عليه من ذلك ما يجب بذلُه للأجنبيِّ البعيد، بأن يُعاوِضه علىٰ ذلك في الذِّمَة إلىٰ أن يُوسِر ثمَّ يسترجع به عليه، هذا مع كونه في غاية اليسار والجِدة وسعةِ الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة فإنَّا لا ندري ما هي (٢) القطيعة المحرَّمة والصِّلة الَّتي أمر الله بها وحرَّمَ الجنَّة علىٰ قاطعها؟

الوجه الثّاني: أن يقال: فما هذه الصّلة الواجبة الّتي نادت عليها النُّصوص وبالغت في إيجابها وذمّت قاطعها؟ فأيُّ قدرٍ زائدٍ فيها علىٰ حقّ

<sup>(</sup>١) هذا اللفظ ملفق من حديثين تقدم تخريجهما (ص١٤٥).

<sup>(</sup>٢) «هي» ليست في د.

الأجنبيّ حتّى تَعقِله القلوب وتُخبِر به الألسنة وتعمل به الجوارح؟ أهو السّلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، فإنكم لا توجبون شيئًا من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبيّ على الأجنبيّ؟ وإن كانت (١) هذه الصّلة ترك ضربه وسبّه وأذاه والإزراء (٢) به ونحو ذلك، فهذا حقٌ يجب لكلّ مسلم على كلّ مسلم، بل للذّميّ البعيد على المسلم، فما خصوصيّة صلة الرّحم الواجبة؟

ولهذا كان بعض فضلاء المتأخّرين يقول (٣): أعياني أن أعرف صلة الرَّحم الواجبة. ولمَّا أورد النَّاس هذا على أصحاب مالك وقالوا لهم: ما معنى صلة الرَّحم عندكم؟ صنَّف بعضهم في صلة الرَّحم كتابًا كبيرًا، وأوعب فيه من الأثار المرفوعة والموقوفة، وذكر جنس الصِّلة وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلَّص من هذا الإلزام، فإنَّ الصِّلة معروفة يعرفها الخاصُّ والعامُّ، والآثار فيها أشهر من العَلَم، ولكن ما الصِّلة الَّتي يختصُّ بها الرَّحِم وتجب له لرحِمِه (٤) ولا يشاركه فيها الأجنبيُّ؟ فلا يُمكِنكم أن تُعينوا وجوب شيء إلا وكانت النَّفقة أوجبَ منه، ولا يُمكِنكم أن تذكروا مُسقِطًا لوجوب النَّفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسُّقوط منه، والنَّبيُ ﷺ قد قَرنَ حقَّ الأخ والأحت والأب والأمِّ فقال: «أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك، ثمَّ أدناك فأدناك» (٥)، فما

<sup>(</sup>۱) «كانت» ليست في د.

<sup>(</sup>۲) د: «الازدراء».

<sup>(</sup>٣) لم أعرف مَن هو.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «الرحمة» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه (ص١٤٥).

الذي نسخَ هذا؟ وما(١) الذي جعل أوَّله للوجوب وآخره للاستحباب؟

وإذا عُرِف هذا فليس من برِّ الوالدين أن يَدَعَ الرَّجل أباه يَكنِسُ الكُنُف، ويكاري على الحُمُر، ويُوقِد في أتُون الحمَّام (٢)، ويَحمل للنَّاس على رأسه ما يتقوَّت بأجرته، وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد.

وليس من برِّ أمِّه أن يدَعَها تخدم النَّاس، وتغسل ثيابهم، أو تسقي لهم الماء، ونحو ذلك، ولا يصونها بما يُنفِقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان وليسا بزَمِنَين ولا أعمَيين. فيالله العجب! أين شرطَ الله ورسولُه في برِّ الوالدين وصلة الرَّحم أن يكون (٣) أحدهم زَمِنًا أو أعمىٰ؟ وليست صلة الرَّحم ولا برُّ الوالدين موقوفةً علىٰ ذلك شرعًا ولا لغةً ولا عرفًا، وبالله التَّوفيق.

### **総総総総**

<sup>(</sup>١) م، ز: «أو ما».

<sup>(</sup>٢) أي مَوقد النار في الحمام.

<sup>(</sup>٣) «يكون» ساقطة من د.

## ذِكر حكمه ﷺ في الرضاعة

وما يَحرُم بها وما لا يَحرُم وحكمه في القدر المحرِّم منها، وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟

ثبت في «الصَّحيحين» (١) من حديث عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا عنه ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الرَّضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة».

وثبت فيهما (٢): من حديث ابن عبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنة أخي من الرَّضاعة، ويَحْرُم من الرَّضاعة ما يَحْرُم من النسب (٣)».

وثبت فيهما (٤) أنَّه قال لعائشة: «ائْذُني لأفلحَ أخي أبي القُعَيْس، فإنَّه عَمُّك». وكانت امرأته (٥) أرضعت عائشةَ.

وبهذا أجاب ابن عبَّاسٍ لمَّا سئل عن: رجل له جاريتان أرضعتْ إحداهما جارية والأخرى غلامًا، أيحلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية؟ فقال: لا، اللَّقاح واحدٌ (٦).

وثبت في «صحيح مسلم»(٧) عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُحرِّم المَصَّةُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤/ ١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «الرحم» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

<sup>(</sup>٥) في النسخ: «أمه» وهو خطأ. والمثبت من البخاري.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مالك (١٧٦٦) \_ ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦) \_، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٦)، والترمذي (١١٤٩).

<sup>(</sup>۷) برقم (۱۸/۱٤۵۰).

والمَصَّتان».

وفي رواية (١): «لا تُحرِّم الإمْلاجة والإمْلاجتان». وفي لفظ له (٢): أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، هل تحرِّم الرَّضعة الواحدة؟ قال: «لا».

وثبت في «صحيحه» (٣) أيضًا عن عائشة قالت: كان فيما نزلَ من القرآن: عشر رضعاتٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسول الله عشر رضعاتٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسول الله على وهي (٤) فيما يُقرأ من القرآن.

وثبت في «الصَّحيحين» (٥) من حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّما الرَّضاعة من المجاعة».

وثبت في «جامع الترمذي» (٦) من حديث أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُحرِّم من الرَّضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثَّدي، وكان قبلَ الفِطام». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

<sup>(</sup>١) برقم (١٨/١٤٥١) من حديث أم الفضل.

<sup>(</sup>۲) برقم (۱۹/۱٤۵۱).

<sup>(</sup>٣) برقم (١٩/١٤٥٢).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهن».

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

<sup>(</sup>٦) برقم (١١٥٢). وأخرجه النسائي في «السنن الكبرئ» (١٤٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤٤) من طرق عن أبي عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وخالفه وهيب عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩٨٢، ١٩٨٢)، ويحيئ بن سعيد كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٠٠٤)، فروياه عن هشام بن عروة به موقوفًا، وهو الأشبه بالصواب كما ذكر الدارقطني.

وفي «سنن الدَّارقطنيِّ» (١) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ يرفعه: «لا رَضاع (٢) إلا ما كان في الحولين».

وفي «سنن أبي داود» (٣) من حديث ابن مسعود يرفعه: «لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما أنبتَ اللَّحمَ وأنْشَرَ (٤) العظمَ».

وثبت في «صحيح مسلم»(٥) عن عائشة قالت: جاءت سَهْلة بنت سُهيل

- (۲) د، ص، ز: «رضاعة».
- (٣) برقم (٢٠٦٠). وأخرجه أحمد (٢١١٤)، والدارقطني (٢٣٦١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٦٠) كلهم من طريق أبي موسىٰ الهلالي عن أبيه، وأبو موسىٰ وأبوه مجهولان. وقد روي موقفًا علىٰ ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٦١) وسعيد بن منصور (١/ ٢٨١) من طرق عن ابن مسعود موقوفًا، وهو الصحيح. وينظر: «صحيح أبي داود الأم» للألباني (٦/ ٢٩١).
- (3) ص: «أنشز». وكذا في «السنن». ويُروئ بالوجهين كما في «المجموع المغيث» (٣/ ٣٠٠) و«النهاية» (٥/ ٥٤) و «اللسان» (نشر). وأنشرَ اللحم: شَدَّه وقوَّاه، من الإنشار: الإحياء. وأنشز اللحم: رفعه وأعلاه، وأكبر حجمه، وهو من النَّشَز: المرتفع من الأرض.
  - (٥) برقم (٢٧/١٤٥٣).

<sup>(</sup>۱) برقم (٤٣٦٤). وأخرجه ابن عدي في الكامل (۸/ ٣٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٧١)، وتفرد برفعه عن ابن عيينة الهيثم بن جميل. وروي موقوفًا علىٰ ابن عباس، أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٦٤)، وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف»، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠ - ١٣٩٠) وابن أبي شيبة (١٧٣٣٤) من طرق وألفاظ متقاربة موقوفًا علىٰ ابن عباس، وصحح وقفه ابن عدي وابن عبد الهادي. وينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٥٤).

إلىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أرىٰ في وجه [أبي] حذيفة (١) من دخول سالم وهو حَليفُه، فقال النَّبِيُ عَلِيهُ: «أرضِعِيه تَحْرُمِينَ (٢) عليه».

وفي لفظ لمسلم (٤): أنَّ أم سلمة قالت لعائشة: إنَّه يدخل عليكِ الغلام الأيفع الذي ما أُحِبُّ أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوةٌ؟ إنَّ امرأة [أبي] حذيفة قالت: يا رسول الله، إنَّ سالمًا يدخل عليَّ وهو رجلٌ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيءٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أرضِعيه حتَّىٰ يدخلَ عليك».

وساقه أبو داود في «سننه» (٥) سياقة تامَّة مطوَّلة ، فرواه من حديث الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة وأم سلمة: أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنَّىٰ سالمًا، وأنكحَه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولَّىٰ لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّىٰ رسول الله ﷺ زيدًا (٢) ، وكان من تبنَّىٰ رجلًا في الجاهليَّة دعاه

<sup>(</sup>١) ما بين المعكوفتين من «صحيح مسلم». وأبو حذيفة زوجها.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي مسلم: «تَحرُمي» مجزومة لكونها جواب الأمر.

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٦/١٤٥٣). و «له» ليست في د، ص.

<sup>(</sup>٤) برقم (٢٩/١٤٥٣).

<sup>(</sup>٥) برقم (٢٠٦١).

<sup>(</sup>٦) د، ص، ز: «زيد بن حارثة».

النَّاس إليه ووُرِّثَ ميراتَه، حتَّىٰ أنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿ آدَعُوهُمْ لِآبَا آهِمْ هُوَ النَّسِ اللهُ وَ وَلَىٰ وَمَوالِيكُمُ ﴾ [الأحـــزاب: ٥]، وأَمْسَطُ عِندَ اللّهَ فَإِن اللّهُ عَلَم له أَبٌ كان مولَىٰ وأخًا في الدّين. فجاءت سهلة فرُدُّوا إلىٰ آبائهم، فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولَىٰ وأخًا في الدّين. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنّا كنّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحدٍ، ويراني فُضْلًا (١)، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: ﴿ أَرضِعيه »، فأرضعتْه خمسَ رضعاتٍ، فكان بمنزلة ولدها من الرّضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمرُ بناتِ إخوتها وبناتِ أخواتها أن يُرضِعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمسَ رضعاتٍ، ثمَّ من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمسَ رضعاتٍ، ثمَّ يدخل عليها، وأبتُ ذلك أم سلمة وسائر أزواج النّبيّ ﷺ أن يُدخِلن عليهنَّ عليها أحدًا بتلك الرَّضاعة من النَّاس حتَّىٰ يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما أحدًا بتلك الرَّضاعة من النَّاس حتَّىٰ يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما نكري لعلَها كانت رخصة من النَّاس حتَّىٰ يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما نكري لعلَها كانت رخصة من النَّا من النَّي ﷺ لسالم دون النَّاس.

فتضمَّنت هذه السُّنن الثَّابتة أحكامًا عديدةً، بعضها متَّفقٌ عليه بين الأمَّة، وفي بعضها نزاعٌ.

الحكم الأوَّل: قوله ﷺ: «الرَّضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة»، وهذا الحكم متَّفقٌ عليه بين الأمَّة، حتَّىٰ عند من قال: إنَّ الزِّيادة علىٰ النَّصِّ نسخٌ، والقرآن لا يُنسخ بالسُّنَّة، فإنَّه اضطرَّ إلىٰ قبول هذا الحكم وإن كان زائدًا علىٰ ما في القرآن، سواءٌ سمَّاه نسخًا أو لم يُسمِّه، كما اضطرَّ إلىٰ تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها وبينها وبين خالتها مع أنَّه زيادةٌ علىٰ نصِّ القرآن، وذكر هذا مع حديث أبي القُعَيس في تحريم لبن الفحل علىٰ أنَّ المرضعة والزَّوج

<sup>(</sup>١) أي مبتذلة في ثياب المهنة.

صاحب اللّبن قد صارا أبوين للطّفل، وصار الطّفل ولدًا لهما، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثّلاث، فأولاد الطّفل وإن نزلوا<sup>(۱)</sup> أولاد ولدهما، وأولاد كلِّ واحد من المرضعة والزَّوج من الآخر أو من غيره إخوتُه وأخواتُه من الجهات الثَّلاث<sup>(۲)</sup>، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمّه، وأولاد الزَّوج من غيرهما<sup>(۳)</sup> إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمّه، وصار آباؤهما<sup>(٤)</sup> أجداده وجدَّاته، وصار إخوة المرأة وأخواته أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللَّبن وأخواته أعمامه وعمَّاته، فحرمة الرَّضاع تنتشر من هذه الجهات الثَّلاث فقط.

ولا يتعدَّىٰ التَّحريم إلىٰ غير المرتضع ممَّن هو في درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاحُ من أرضعت أخاه وبناتها وأمَّهاتها، ويباح لأخته نكاح (٥) صاحب اللَّبن وأباه (٦) وبنيه. وكذلك لا ينتشر إلىٰ من فوقه من آبائه وأمَّهاته، ومن في درجتهم من أعمامه وعمَّاته وأخواله وخالاته، فلأبي (٧) المرتضع من النَّسب وأجداده أن ينكحوا أمَّ الطِّفل من الرَّضاع وأمَّهاتِها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمَّهاتِ صاحب اللَّبن وأخواتِه وبناتِه، إذ نظير هذا من النَّسب حلالٌ، فللأخ من الأب أن يتزوَّج أخت أخيه من الأمِّ، وللأخ

<sup>(</sup>١) «وإن نزلوا» ليست في د، ص.

<sup>(</sup>٢) «فأولاد الطفل... الجهات الثلاث» ساقطة من م.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «غيرها» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «آباؤها» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٥) «من أرضعت... نكاح» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ منصوبًا. والجادة كونه مجرورًا «وأبيه».

<sup>(</sup>٧) ص، د، ز: «فلأب».

من الأمِّ أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرَّجل أمَّ ابنه من النَّسب وأختها، وأمَّا أمُّها وبنتها فإنَّما حَرُمَتا بالمصاهرة.

وهل يَحرُم نظير المصاهرة (١) بالرَّضاع فتَحْرُم عليه أمُّ امرأته من الرَّضاعة وبنتها من الرَّضاعة وامرأة ابنه من الرَّضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرَّضاعة، أو بين المرأة وعمَّتها وبينها وبين خالتها من الرَّضاعة؟ فحرَّمه الأثمَّة الأربعة وأتباعهم، وتوقَّف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحدٌ بعدم التَّحريم فهو أقوى.

قال المحرِّمون: تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ: «يَحْرُم من الرَّضاع ما يَحْرُم من النَّسب»، فأجرى الرَّضاعة مجرى النَّسب وشبَّهها به، فثبت تنزيلُ ولد الرَّضاعة وأبي الرَّضاعة منزلة ولد النَّسب وأبيه، فما ثبت للنَّسب من التَّحريم ثبت للرَّضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأمُّ المرأة وابنتها من النَّسب حرمن بالرَّضاع، وإذا حرم الجمع بين أختي النَّسب حرم بين أختي الرَّضاع. هذا تقدير احتجاجهم على التَّحريم.

قال شيخ الإسلام (٢): الله سبحانه حرَّم سبعًا بالنَّسب وسبعًا بالصِّهر، كذا قال ابن عبَّاسٍ (٣). قال: ومعلومٌ أنَّ تحريم الرَّضاعة لا يسمَّىٰ صِهرًا، وإنَّما يحرم منه ما يحرم من النَّسب، والنَّبيُ ﷺ قال: «يَحْرُم من الرَّضاعة ما يَحْرُم من الولادة» (٤)، وفي روايةٍ: «ما يَحْرُم من النَّسب» (٥). ولم يقل: وما

<sup>(</sup>١) «وهل يحرم نظير المصاهرة» ساقطة من د، ص.

<sup>(</sup>۲) انظر: «الفروع» (۸/ ۲۳۲، ۲۳۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥١٠١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤/٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥/ ٩).

يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصِّهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرَّضاع كما ذكره في النَّسب، والصِّهر قسيم النَّسب وشقيقه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فِخَعَلَهُ ونَسَبًا وَصِهَ رَّأً ﴾ [الفرقان: ٤٥]، فالعلاقة بين النَّاس بالنَّسب والصِّهر، وهما سببا التَّحريم، والرَّضاع فرعٌ علىٰ النَّسب، ولا تُعقَل المصاهرة إلا بين الأنساب. والله تعالىٰ إنَّما حرَّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها، وبينها وبين خالتها لئلًّا يُفضِي إلىٰ قطيعة الرَّحم المحرَّمة. ومعلومٌ أنَّ الأختين من الرَّضاع ليس بينهما رَحِمٌ محرَّمةٌ في غير النِّكاح، ولا رُتِّب علىٰ ما بينهما من أخوَّة الرَّضاع حكمٌ واحدٌ قطُّ غير تحريم أحدهما علىٰ الآخر، فلا يَعتِق عليه بالملك، ولا يَرثُه، ولا يستحقُّ النَّفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النِّكاح ولا الموت، ولا يَعْقِل عنه، ولا يدخل في الوصيَّة والوقف علىٰ أقاربه وذوي رَحِمه، ولا يحرم التَّفريق بين الأمِّ وولدها الصَّغير من الرَّضاعة، ويحرم من النَّسب، والتَّفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النِّكاح سواءٌ، ولو ملك شيئًا من المحرَّمات بالرَّضاع لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمتْ علىٰ الرَّجل أمُّه وبنته وأخته وعمَّته وخالته من الرَّضاعة لـم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته الَّتي أرضعت امرأته، فإنَّه لا نسبَ بينه وبينها ولا مصاهرةَ ولا رضاعَ.

والرَّضاعة إذا جُعِلت كالنَّسب في حكم لم يلزم أن تكون مثلَه في كلِّ حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعافُ ما اجتمعا فيه منها. وقد ثبت جواز الجمع بين اللَّتين بينهما مصاهرةٌ محرَّمةٌ، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنتِه من غيرها(١)، وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدها

<sup>(</sup>١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» =

للآخر لو كان ذكرًا، فهذا نظير الأختين من الرَّضاعة سواءٌ؛ لأنَّ سبب تحريم النِّكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبيِّ منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صِهْر، وهذا مذهب الأثمَّة الأربعة وغيرهم. واحتجَّ أحمد بأنَّ عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته، ولم يُنكِر ذلك أحدٌ (١).

قال البخاريُّ (٢): وجمع الحسن بن الحسن بن عليِّ بين بنتي عمَّ في ليلةِ (٣)، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته (٤)، وقال ابن شبرمة (٥): لا بأس به، وكرهه الحسن مرَّة (٦)، ثمَّ قال: لا بأس به (٧). وكرهه جابر بن زيدِ للقطيعة (٨). وليس فيه تحريمٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمُ مَّا وَرَاّةَ ذَلِكُرُ ﴾ [النساء: ٢٤]. هذا كلام البخاريِّ.

 <sup>= (</sup>٧/ ١٦٧) عن قثم مولئ آل العباس.

<sup>(</sup>۱) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (۱/ ٣٤٩)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٤/ ١٨٤٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٣ - مع «الفتح»).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٠) \_ ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٦٧) \_ وعبد الرزاق (٣/ ١٦٧)، من طريقين عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد عنه به.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه آنفًا.

<sup>(</sup>٥) كذا في جميع النسخ. والذي عند البخاري: «ابن سيرين». وقد أخرجه عنه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٧) لم أقف عليه.

<sup>(</sup>٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٤٣)، وفي إسناده حبيب بن أبي حبيب الجرمي، وفيه كلام.

وبالجملة، فثبوت أحكام النَّسب من وجه لا يستلزم ثبوتَها من كلِّ وجه أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النَّبيِّ عَلَيْ هنَّ أمَّهات المؤمنين في التَّحريم والحرمة فقط، لا في المَحْرميَّة، فليس لأحد أن يخلو بهنَّ ولا ينظر إليهنَّ، بل قد أمرهنَّ الله بالاحتجاب عمَّن حَرُم عليه نكاحهنَّ من غير أقاربهنَّ ومَن بينهنَّ وبينه رضاعٌ، فقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَكَافَسَعُلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثمّ هذا الحكم لا يتعدّى إلى أقاربهنّ البتّة، فليس بناتُهنّ أخواتِ المؤمنين يَحرُمن على رجالهم، ولا بنوهنّ إخوة لهم يحرم عليهنّ بناتهنّ، ولا أخواتهنّ وإخوتهنّ خالاتٍ وأخوالا، بل هنّ حلالٌ للمسلمين باتّفاق المسلمين. وقد كانت أم الفضل أختُ ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة تحت الزبير، وكانت أم عائشة تحت أبي بكر، وأم حفصة تحت عمر، وليس للرجلِ أن يتزوَّج أمّ أمّه (١)، وقد تزوَّج عبد الله (٢) بن عمر وإخوته وأولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالاً لهنّ لم يجز أن ينكحوهنّ، فلم تتشر الحرمة من أمّهات المؤمنين إلى أقاربهنّ، ولا (٣) لزم من ثبوت حكم من أحكام النّسب بين الأمّة وبينهنّ ثبوت غيره من الأحكام.

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أيضًا قوله تعالىٰ في المحرَّمات: ﴿وَحَلَآمِلُ الْمَالِي فِي المحرَّمات: ﴿وَحَلَآمِلُ الْمَالَةِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «يتزوج أمه» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) «عبد الله» ليست في د.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «وإلا» خلاف النسخ.

أُطلق لم يدخل فيه ابن الرَّضاع، فكيف إذا قُيِّد بكونه ابنَ صلبِ؟ وقَصْدُ إخراجِ ابن التَّبنِي بهذا لا يمنع إخراجَ ابن الرَّضاع ويوجب دخوله، وقد ثبت في «الصَّحيح» (١) أنَّ النَّبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضِع سالمًا مولى أبي حذيفة؛ ليصير مَحْرمًا لها، فأرضعتْه بلبن أبي حذيفة زوجِها، وصار ابنها ومَحْرمَها بنصِّ رسول الله ﷺ، سواءٌ كان هذا الحكم (٢) مختصًا بسالم أو عامًا كما قالته أمُّ المؤمنين عائشة، فبقي سالم مَحْرمًا لها لكونها أرضعتْه وصارت أمَّه، ولم يَصِرُ محرمًا لها لكونها امرأة أبيه من الرَّضاعة، فإنَّ هذا لا تأثيرَ فيه لرضاعة سهلة له، بل لو أرضعتْه جاريةٌ له أو امرأةٌ أخرى صارت سهلةُ أمرأة أبيه، وإنَّما التَّأثير لكونه ولدها نفسها. وقد عُلِّل بهذا في الحديث نفسه، ولفظه: فقال النَّبيُ ﷺ: «أَرْضِعيه»، فأرضعتْه خمسَ رضعاتٍ، وكان بمنزلة ولدها من الرَّضاعة.

ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادَّعاه فهو كاذبٌ، فإنَّ سعيد بن المسيَّب وأبا سلمة بن عبد الرَّحمن وسليمان بن يسارٍ وعطاء بن يسارٍ وأبا قلابة (٣) لم يكونوا يُثبتون التَّحريمَ بلبن الفحل، وهو مرويٌّ عن الزبير (٤) وجماعةٍ من الصَّحابة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أنَّ التَّحريم إنَّما هو من قِبَل الأمَّهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۱۵۹–۱٦۰).

<sup>(</sup>٢) «هذا الحكم» ليست في ز.

<sup>(</sup>٣) أخرجه عن الأربعة ابن أبي شيبة (١٧٦٤٨). وعن أبي قلابة (١٧٦٥١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٥١) ـ، وابن أبي شيبة (١٧٦٤٧)، والدارقطني (٥/ ٣١٧).

لبن الفحل ولدًا له، فأنْ لا يُحرِّموا عليه امرأته ولا على الرِّضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرَّضاعة، ولا ابنه من الرَّضاعة (١).

فإن قيل: هؤلاء لم يُثبتوا البنوَّة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة؛ لأنَّها فرع ثبوت بنوَّة الرَّضاع، فإذا لم تَثبتُ لم تثبت فروعها (٢)، وأمَّا من أثبت بنوَّة الرَّضاع من جهة الفحل كما دلَّت عليه السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنَّه يُثبِت المصاهرة بهذه البنوَّة، فهل قال أحدُّ ممَّن ذهب إلى التَّحريم بلبن الفحل: إنَّ زوجة أبيه وابنه من الرَّضاعة لا تحرم؟

قيل: المقصود أنَّ في تحريم هذه نزاعًا، وأنَّه ليس مجمعًا عليه، وبقي النَّظر في مأخذه، هل هو إلغاء لبن الفحل وأنَّه لا تأثير له، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرَّضاع وأنها لا تأثير لها، وإنَّما التَّأثير لمصاهرة النَّسب؟

ولا شكَّ أنَّ المأخذ الأوَّل باطلٌ؛ لثبوت السُّنَّة الصَّريحة بالتَّحريم بلبن الفحل، وقد بيَّنَا أنَّه لا يلزم من القول بالتَّحريم به إثباتُ المصاهرة به إلا بالقياس، وقد تقدَّم أنَّ الفارق بين الأصل والفرع أضعافُ أضعافِ الجامع، وأنَّه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النَّسب ثبوتُ حكم آخر.

ويدلُّ علىٰ هذا أيضًا أنَّه سبحانه لم يجعل أمَّ الرَّضاع وأخت الرَّضاعة داخلةً تحت أمَّهاتنا وأخواتنا، فإنَّه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

<sup>(</sup>١) «ولا ابنه من الرضاعة» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فرعها».

وَبَنَاتُكُمُّ (١) وَالْخَوَتُكُمْ (١) وَالْخَوَتُكُمْ الْبَعْةِ النساء: ٢٣]، فدلَّ على أنَّ لفظ «أمّهاتنا» عند وَأَخُونَتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ النساء: ٢٣]، فدلَّ على أنَّ لفظ «أمّهاتنا» عند الإطلاق إنَّما يراد به الأمُّ من النَّسب. وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿وَأُمّهاتُ لِنَاوِكُمْ النَّساء: ٢٣] مثل قوله: ﴿وَأُمّهاتُ كُمُ النَّما هنَّ أمّهات نسائنا من النَّسب، فلا يتناول أمّهاتهنَّ من الرَّضاعة، ولو أريد تحريمهنَّ لقال: «وأمّهاتهنَّ اللَّن أرضعنهنَّ كما ذكر ذلك في أمّهاتنا. وقد بيّنًا أنَّ قوله: «يحرم من الرَّضاعة، ولا يدلُّ على أنَّ من حَرُم على الرَّجل من النَّسب حَرُم عليه نظيره من الرَّضاعة، ولا يدلُّ على أنَّ من حرم عليه بالصّهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرَّضاعة، بل يدلُّ مفهومه على عليه بالصّهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرَّضاعة، بل يدلُّ مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّاوَرَآ وَذَلِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٤].

وممّا يدلُّ على أنّ تحريم امرأة أبيه وابنه من الرَّضاع ليس مسألة إجماع:

أنّه قد ثبت عن جماعة من السّلف جوازُ نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره، كما صحّ عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النّصْريِّ قال: كانت عندي امرأةٌ قد ولدتْ لي فتوفيّتْ فوجدتُ عليها، فلقيتُ عليَّ بن أبي طالبِ فقال لي: ما لك؟ قلت: توفيّت المرأة، قال: لها ابنةٌ؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطّائف. قال: فانكِحُها، قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَا بِبُكُمُ ٱلَّذِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَا يَكُمُ النساء: ٢٣]؟ قال: إنّها لم تكن في حجرك، وإنّما ذلك إذا كانت في حجرك (٢).

<sup>(</sup>١) «وبناتكم» ليست في النسخ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢)، وقوَّىٰ ابنُ كثير إسناده في «التفسير» (٢/ ٢٥٢)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٥٨)، =

وصحَّ عن إبراهيم بن مَيْسَرة أنَّ رجلًا من بني سُواءة يقال له: عبيد الله بن معبد، أثنى عليه خيرًا، أخبره أنَّ أباه أو جدَّه كان نكح امرأة ذات ولدٍ من غيره، فاصطحبا ما شاء الله، ثمَّ نكح امرأة شابَّة، فقال أحد بني الأولى: قد نكحتَ على أمِّنا وكبرتَ واستغنيتَ عنها بامرأة شابَّة، فطلقها، قال: لا والله إلا أن تُنكِحني ابتتك، قال: فطلقها ونكحَ ابتته، ولم تكن في حجْرِه هي ولا أبوها. قال: فجئتُ سفيان بن عبد الله، فقلت: استفتِ لي عمر بن الخطَّاب، قال: لتحجَّنَ معي، قال: فأدخلني على عمر بمني، فقال عمر: لا بأسَ بذلك، واذهبْ فسَلْ فلانًا ثمَّ تعالَ فأخبِرْني. قال: ولا أراه إلا عليًّا، قال: فسألتُه، فقال: لا بأس بذلك (١).

وهذا مذهب أهل الظّاهر. فإذا كان عمر وعلي ومَن قال بقولهما قد أباحا الرَّبِيةَ إذا لم تكن في حجر الزَّوج، مع أنَّها ابنةُ امرأته من النَّسب، فكيف يُحرِّمان عليه ابنتها من الرَّضاع؟ وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه في تحريمها: أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأمِّها. فكيف يحرم عليه مجرَّد ابنتها من الرَّضاعة؟ وليست في حجْرِه، ولا هي رَبِيبتُه لغة، فإنَّ الرَّبِيبة بنت الزَّوجة والرَّبيبُ ابنُها باتَّفاق النَّاس، وسُمِّيا ربيبًا وربيبةٌ لأنَّ زوج أمَّهما في العادة، فأمًا من أرضعتُهما امرأته بغير لبنه، ولم يَرُبَّها (٢) قطُّ، ولا كانت في حجْرِه، فدخولها في هذا النَّصِّ في غاية البعد لفظًا ومعنَىٰ.

وقـد أشـار النَّبِيُّ ﷺ إلـي أن تحـريم الرَّبيبـة بكونهـا في الحجـر، ففـي

<sup>=</sup> والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٧٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٥) وابن حزم في «المحلي» (٩/ ٥٣٠).

<sup>(</sup>۲) د: «يربهما».

"صحيح البخاريّ" (١) من حديث الزُّهريِّ عن عروة أنَّ زينب بنت أم سلمة أخبرته أنَّ أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أُخبِرتُ أنَّك تخطب بنت أبي سلمة، فقال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: "إنَّها لولم تكن ربيبتي في حجري لما حلَّت لي». وهذا يدلُّ على اعتباره ﷺ القيدَ الذي قيَّده الله في التَّحريم، وهو أن تكون في حجر الزَّوج. ونظير هذا سواءٌ أن يقال في زوجة ابن الصُّلب إذا كانت محرَّمةً برضاع: لولم تكن حليلةَ ابني الذي لصلبي لما حلَّت لي، سواءٌ ولا فرقَ بينهما، وبالله التَّوفيق.

#### فصل

الحكم الثّاني المستفاد من هذه السنن: أنَّ لبن الفحل يُحرِّم، وأنَّ التَّحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحقُّ الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصَّحابة ومن بعدهم، فسنَّة رسول الله عليه أحقُّ أن تُتبع ويُترك كلُّ ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحدٍ كائنًا من كان. ولو تُركت السُّنن بخلاف (٢) من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويله، أو لغير ذلك = لتُركت سننُ كثيرة جدًّا، وتُركت الحجَّة إلىٰ غيرها، وقول من يجب اتباعه، وقول المعصوم إلىٰ قول عير المعصوم، وهذه بليَّةٌ نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عُمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسًا حتَّىٰ أتاهم الحكم بن عُتَيبة بخبر أبي القُعَيس (٣). يعني: فتركوا قولهم

<sup>(</sup>۱) برقم (٥١٠١). وأخرجه مسلم (١٤٤٩).

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لخلاف».

<sup>(</sup>٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/٤) من طريق أبي عبيد.

قال الذين لا يحرِّمون بلبن الفحل: إنَّما ذكر الله سبحانه في كتابه التَّحريم بالرَّضاعة من جهة الأمِّ، فقال: ﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ النِّيَ آرَضَعَ نَكُمُ وَأَخُواتُكُم بَالرَّضاعة من جهة الأمِّ، فقال: ﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ النِّيِ آرَضَعَ نَكُمُ وَأَخُواتُكُم مِّنَ الرَّضاعة المذكورة مِن الرَّضاعة الأمِّ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمُ مَّاوَرَآءَ ذَلِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٤]. فلو أثبتنا التَّحريم بالحديث لكنَّا قد نسخنا القرآن بالسُّنَّة. وهذا علىٰ أصل مَن يقول: الزِّيادة علىٰ النَّصِّ نسخٌ ألزمُ.

قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمّة بستّه وكانوا لا يرون التّحريم به (١)، فصحّ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة أنَّ أمّه زينب بنت أم سلمة أمّ المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزّبير بن العوّام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرنٍ من قرون رأسي ويقول: أقبلي عليّ فحدّ ثيني، أرئ أنّه أبي وما ولد فهم إخوي. ثمّ إنّ عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أمّ كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبيّة، فقلتُ (٢) لرسوله: وهل تحلُّ له؟ وإنّما هي ابنة أخته، فقال عبد الله: إنّما أردت بهذا المنع لما قبلك (٣)، أمّا ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لكِ بإخوة، فأرسِلي

<sup>(</sup>۱) «به» ليست في ص.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «فقالت» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «من قبلك» خلاف النسخ.

فسَلِيْ عن هذا. فأرسلتْ فسألتْ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها: إنَّ الرَّضاعة من قِبَل الرَّجل لا تُحرِّم شيئًا. فأنكَحَها (١) إيَّاه، فلم تزلْ عنده حتَّىٰ هلك عنها (٢).

قالوا: ولم ينكر ذلك الصَّحابة رَضَالِلَهُ عَنْهُمُ. قالوا: ومن المعلوم أنَّ الرَّضاعة من جهة المرأة لا من الرَّجل.

قال الجمهور: ليس فيما ذكرتم ما يعارض السُّنَة الصَّحيحة الصَّريحة، فلا يجوز العدول عنها. أمَّا القرآن فإنَّه بين أمرين: إمَّا أن يتناول الأخت من الأب من الرَّضاعة فيكون دالًّا على تحريمها، وإمَّا أن لا يتناولها فيكون ساكتًا عنها، فيكون تحريم السُّنَّة لها تحريمًا مبتداً أو مخصِّصًا لعموم قوله: هوَأُحِلَّ لَكُمُّ اَوْزَلَةَ ذَالِكُمُ السُّنَة لها تحريمًا مبتداً أو مخصِّصًا لعموم قوله: هوَأُحِلَّ لَكُمُ مَّاوَزَلَةَ ذَالِكُمُ السُّنة لها تحريمًا مبتداً أو مخصِّصًا لعموم قوله: هبتحانه عمَّم لفظ الأخوات من الرَّضاعة، فدخل فيه كلُّ من أطلق عليها أخته، ولا يجوز أن يقال: إنَّ أخته من أبيه من الرَّضاعة ليست أختًا له، فإنَّ أخته، ولا يجوز أن يقال: إنَّ أخته من أبيه من الرَّضاعة ليست أختًا له، فإنَّ النَّبي ﷺ قال لعائشة: «اثَّذَني لأفلح؛ فإنَّه عمُّك» (٣)، فأثبت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللَّبن، فثبوت الأخوَّة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله. فالسُّنة عماد الكتاب لا أنَّها خالفتُه، وغايتها أن تكون أثبتت تحريمَ ما سكت عنه، أو تخصيصَ ما لم يُردُ عمومه.

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فأنكحيها».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

وأمَّا قولكم: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التَّحريم بذلك، فدعوى باطلةٌ على جميع الصّحابة، فقد صحّ عن علي إثبات التّحريم به، وذكر البخاريُّ في «صحيحه» (١) أنَّ ابن عبَّاسٍ سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعتْ إحداهما جاريةً والأخرى غلامًا أيحلُّ أن ينكحهاً؟ فقال ابن عبّاسٍ: لا، اللّقاح واحدٌ.

وهذا الأثر الذي استدللتم به صريحٌ عن الزبير أنَّه كان يعتقد زينبَ ابنتَه بتلك الرَّضاعة، وهذه عائشة أم المؤمنين كانت تفتي بأنَّ لبن الفحل ينشر الحرمة (٢)، فلم يبقَ بأيديكم إلا عبد الله بن الزبير، وأين يقع من هؤلاء؟

وأمّا الذين سألتْهم فأفتوها بالحلِّ فمجهولون غير مسمَّينَ، ولم يقل الرَّاوي: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون، بل لعلَّها أرسلت فسألتْ من لم يبلغه السُّنَّة الصَّحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير، ولم تكن الصَّحابة إذ ذاك متوافرون (٣) بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشَّام والعراق ومصر.

وأمَّا قولكم: إنَّ الرَّضاعة إنَّما هي من جهة الأمِّ، فالجواب أن يقال: إنَّما

<sup>(</sup>۱) لم يخرجه البخاري، بل أخرجه مالك (۱۷٦٦) ومن طريقه الترمذي (۱۱٤۹)، وإسناده صحيح. وقد تقدم في أول الباب (ص۱۵۷).

<sup>(</sup>۲) فقد كانت رَخِوَالِلَهُ عَنْهَا تأمر أخواتها وبنات إخواتها أن يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها، كما أخرجه أحمد (۲۳۳۰)، وأصله عند البخاري (۸۸۸ ٥)، ومسلم (۱٤٥٣). وينظر: «سنن سعيد بن منصور» (۱/ ۲۷۵).

<sup>(</sup>٣) كذا في جميع النسخ بالواو والنون. وأُصلحت في المطبوع فكُتبت: «متوافرين».

اللَّبن للأب الذي ثار(١) بوطئه، والأمُّ وِعاءٌ له، وبالله التَّوفيق.

فإن قيل: فهل تثبت أبوَّة صاحب اللَّبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة، أو ثبوتُ أبوَّته فرعٌ على ثبوت أمومة المرضعة؟

قيل: هذا الأصل فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد والشّافعيّ، وعليه مسألة: من له أربع زوجاتٍ فأرضعن طفلةً كلُّ واحدةٍ منهنَّ رضعتين، فإنَّهنَّ لا يصرن أمَّا لها؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ لم تُرضعها خمسَ رضعاتٍ. وهل يصير الزَّوج أبًا للطّفلة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يصير أبًا كما لم تصر المرضعات أمَّهاتٍ، والثَّاني وهو الأصحُّ: يصير أبًا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعاتٍ. ولبن الفحل أصلٌ بنفسه غير متفرِّع على أمومة المرضعة، فإنَّ الأبوَّة إنَّما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أمَّه. ولا يجيء هذا على أصل أبي حنيفة ومالك، فإنَّ عندهما قليل الرَّضاع وكثيره محرَّمٌ، فالزَّوجات الأربع أمَّهاتُ للمرتضع، فإذا قلنا بثبوت الأبوَّة وهو الصَّحيح -حرمت المرضعات على الطّفل؛ لأنَّه وبيبُهنَّ وهنَّ موطوآتُ أبيه، فهو ابنُ بعلهنَّ. وإن قلنا: لا تثبت الأبوَّة، لم يحرُمن عليه بهذا الرَّضاع.

وعلى هذا مسألة: ما لو كان لرجل خمسُ بناتٍ فأرضعن طفلًا كلُّ واحدةٍ رضعةً لم يصرن أمَّهاتٍ له. وهل يصير الرَّجل جدًّا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالًا له وخالاتٍ؟ على وجهين، أحدهما: يصير جدًّا وأخوهنَّ خالًا؛ لأنَّه قد كمُلَ للمرتضع خمسُ رضعاتٍ من لبن بناته فصار

<sup>(</sup>١) ز: «ثاب»، تحريف. والضمير في الفعل للَّبن.

جدًّا، كما لو كان المرتضع بنتًا واحدةً. وإذا صار جدًّا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالًا وخالاتٍ، لأنَّهنَّ إخوة من كمُلَ له منهنَّ خمسُ رضعاتٍ، فنزَّلوا بالنِّسبة إليه منزلةً أمِّ واحدة، والآخر لا يصير جدًّا ولا أخواتهنَّ خالاتٍ؛ لأنَّ كونه جدًّا فرعٌ علىٰ كون ابنته أمَّا، وكون أخيها خالاً فرعٌ علىٰ كون أبنته أمَّا، وكون أخيها خالاً فرعٌ علىٰ كون أبنته أمَّا، ولم يثبت الأصل فلا يثبت فرعه.

وهذا الوجه أصحُّ في هذه المسألة بخلاف الَّتي قبلها؛ فإنَّ ثبوت الأبوَّة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصَّحيح. والفرق بينهما: أنَّ الفرعيَّة متحقِّقةٌ في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهنَّ فإنَّهنَّ (١) بناته، واللَّبن ليس له، فالتَّحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أمَّا لم يكن أبوها (٢) جدًّا. بخلاف تلك، فإنَّ التَّحريم بين المرتضع وبين صاحب اللَّبن، فسواءٌ ثبتت أمومةُ المرضعة أو لا. فعلىٰ هذا إذا قلنا: يصير أخوهنَّ خالاً، فهل تكون كلُّ واحدةٍ منهنَّ خالة له؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تكون خالة؛ لأنَّه لم يرتضع من لبن أخواتها خمسَ رضعاتٍ فلا تثبت الخُؤولة. والثَّاني: تثبت؛ لأنَّه قد اجتمع من اللَّبن المحرَّم خمسُ رضعاتٍ، فكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتًا للخؤولة، ولا تَثبتُ أمومةُ واحدةٍ منهنَّ إذ لم يرتضع منها خمس رضعاتٍ. ولا يُستبعد ثبوتُ خؤولةٍ بلا أمومةٍ، كما ثبت في لبن الفحل أبوَّة بلا أمومةٍ.

وهذا ضعيفٌ، والفرق بينهما: أنَّ الخؤولة فرعٌ محضٌ على الأمومة،

<sup>(</sup>١) د: «فإنه»، خطأ.

<sup>(</sup>٢) ص، ز، م: «أباها».

فإذا لم يثبت الأصل فكيف يثبت فرعه؟ بخلاف الأبوَّة والأمومة فإنَّهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلىٰ هذا مسألة: ما لو كان لرجل أمَّ وأختُ وابنةٌ وزوجةُ ابن، فأرضعن طفلةً كلَّ واحدةٍ منهنَّ أمَّها. وهل تَحرُم علىٰ طفلةً كلَّ واحدةٍ منهنَّ أمَّها. وهل تَحرُم علىٰ الرَّجل؟ علىٰ وجهين، وجههما (١): ما تقدَّم. والتَّحريم هاهنا بعيدٌ؛ فإنَّ هذا اللَّبن الذي كمل للطِّفل لا يجعل الرَّجلَ أبًا له ولا جدًّا ولا أخًا ولا خالًا، والله أعلم.

### فصل

وقد دلَّ التَّحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزَّاني دلالة الأولى والأحرى؛ لأنَّه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذَّت بلبنِ ثارَ بوطئه، فكيف يحلُّ له أن ينكح من قد خُلِق من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يُحرِّم الشَّارع بنته من الرَّضاع لما فيها من لبن كان وطء الرَّجل سببًا فيه، ثمَّ يُبيح له نكاحَ من خُلِقت بنفس وطئه ومائه؟ هذا من المستحيل؛ فإنَّ البعضيَّة الَّتي بينه وبين مَن تغذَّت بينه وبين المخلوقة من مائه أكملُ وأتمُّ من البعضيَّة الَّتي بينه وبين مَن تغذَّت بلبنه، فإنَّ بنت الرَّضاع فيها جزءٌ ما من البعضيَّة، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفُها أو أكثرُها بعضه قطعًا، والشَّطر الآخر للأمِّ. وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف في الصَّحابة من أباحها، ونصَّ الإمام قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف في الصَّحابة من أباحها، ونصَّ الإمام أحمد على أنَّ من تزوَّجها قُتِل بالسَّيف، مُحصَنا كان أو غيرَه.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «أوجههما» خلاف النسخ.

وإذا كانت بنته من الرَّضاعة بنتًا في حكمينِ فقط: الحرمة، والمحرميَّة، وتخلُّف سائرِ أحكام البنت عنها لم يُخرِجُها عن التَّحريم ويُوجِبْ حلَّها، فهكذا بنتُه من الزنا تكون بنتًا في التَّحريم، وتخلُّفُ أحكامِ البنت عنها لا يُوجِب حلَّها. والله سبحانه خاطب العرب بما تعقِله في لغاتها، ولفظ «البنت» لفظُّ (۱) لغويٌّ لم ينقله الشَّارع عن موضوعه (۲) الأصليّ، كلفظ الصَّلاة والإيمان ونحوهما، فيُحمَل على موضوعه اللُّغويِّ حتَّىٰ يثبت نقلُ الشَّارع له عنه إلىٰ غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعمِّ والخال ألفاظٌ باقيةٌ على موضوعاتها اللُّغويَّة. وقد ثبت في «الصَّحيح» (۳) أنَّ الله سبحانه أنطق ابنَ الرَّاعي الزَّاني بقوله: «أبي فلانٌ الرَّاعي»، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب. وأجمعت الأمَّة علىٰ تحريم أمِّه عليه. وخلقُه من مائها وماء الزَّاني خلقٌ واحدٌ، وإثمهما فيه سواءٌ، وكونه بعضًا لها مثل كونه بعضًا له، وانقطاع واحدٌ، وإثمهما فيه سواءٌ، وكونه بعضًا لها مثل كونه بعضًا له، وانقطاع الإرث بين الزَّاني والبنت لا يوجب جوازَ نكاحها.

ثمَّ من العجب كيف يُحرِّم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاحٌ لِيَدِه، ويُجوِّز للإنسان أن ينكح بعضَه، ثمَّ يُجوِّز له أن يستفرش بعضَه الذي خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبيَّة!

### فصل

والحكم الثَّالث: أنَّه لا تُحرِّم المصَّة والمصَّتان، كما نصَّ عليه رسول الله

<sup>(</sup>۱) «لفظ» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «موضعه» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَّهُ عَنْهُ.

رضعاتٍ. وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء: وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء:

فأثبتت طائفةٌ من السَّلف والخلف التَّحريمَ بقليل الرَّضاع وكثيره، وهذا يُروئ عن علي (١) وابن عبَّاس (٢)، وهو قول سعيد بن المسيِّب (٣)، والحسن، والزُّهريِّ، وقتادة (٤)، والحكم، وحماد (٥)، والأوزاعيِّ، والتَّوريِّ (٦)، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم اللَّيث بن سعدِ (٧) أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ قليل الرَّضاع وكثيره يُحرِّم في المهد ما يفطر به الصَّائم، وهذا روايةٌ عن الإمام أحمد.

وقالت طائفةٌ أخرى: لا يثبت التَّحريم بأقلَّ من ثلاث رضعاتٍ، وهذا قول أبي ثورٍ وأبي عبيد وابن المنذر وداود بن علي (٨)، وهو روايةٌ ثانيةٌ عن أحمد.

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق (۱۳۹۲٤)، وابن أبي شيبة (۱۷۳۱)، وأبو يعلىٰ (۲۷۱۰)، والنسائي (۳۳۱)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (۲۱/ ۹۲)، والدارقطني (۵/ ۳۰۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك (١٧٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٣١٦،١٧٣١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك (١٧٧١)\_ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٤٨٥)\_ وعبد الرزاق (١٣٩٢١)، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى في «سننه» (٥/ ٣٠٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجها عبد الرزاق (١٣٩٢٣) عنهم. وفيه: (عن معمر عن الزهري وقتادة عمن سمع الحسن قالوا في الرضاع ...).

<sup>(</sup>٥) أخرجه عن الحكم وحماد ابنُ أبي شيبة (١٧٣١).

<sup>(</sup>٦) كما في «سنن الترمذي» عقب حديث (١١٥٠)، و «المحليٰ» لابن حزم (١١/١٠) عنهما.

<sup>(</sup>۷) كما في «المغنى» (۱۱/ ۳۱۰).

<sup>(</sup>A) كما في «المغنى» (١١/ ٣١٠، ٣١١).

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود (1)، وعبد الله بن الزُّبير (1)، وعطاء وطاوس (1)، وهو إحدى الرِّوايات الثَّلاث عن عائشة (1)، والرِّواية الثَّانية عنها: أنَّه لا يُحرِّم أقلُّ من سبع (1)، والقول بالخمس مذهب الشَّافعيِّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داودَ في هذه المسألة.

فحجَّة الأوَّلين أنَّه سبحانه علَّق التَّحريم باسم الرَّضاعة، فحيث وُجِد اسمها وُجِد حكمها، والنَّبيُّ ﷺ قال: «يَحُرُم من الرَّضاعة ما يَحُرُم من النَّضاعة ما يَحُرُم من النَّضاعة ما يَحُرُم من النَّضاعة ما يَحُرُم من النَّسب» (٧)، وهذا موافقٌ لإطلاق القرآن.

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه مسندًا، ونقله عنه ابن قدامة في «المغنى» (١١/ ٣١٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٠، ١٣٩٢١).

<sup>(</sup>٣) لم أقف عليهما مسندًا، ونقله عنهما العمراني في «البيان» (١١/ ١٤٤)، وابن قدامة في «المغنى» (١١/ ٢١٠) وغير هما.

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٣،١٣٩١٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١)، وله طريق أخرئ أخرجها النسائي في «السنن الكبرئ» (٢٩ / ١٠) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، وتكلم عليه النسائي عقب الحديث.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مالك (١٧٦٨) \_ ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢٨/٥) \_ وعبد الرزاق (١٣٩٢٨). وسعيد بن منصور (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٣١٠).

<sup>(</sup>۷) تقدم تخریجه (ص۱۵۷).

وثبت في «الصَّحيحين» (١) عن عقبة بن الحارث: أنَّه تزوَّج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتُكما، فذُكِر ذلك للنَّبيِّ على إلى النَّبيِّ (٢)، فقال: «كيف وقد زعمتْ أن قد أرضعتُكما؟» (٣) ولم يسأل عن عدد الرَّضاع.

قالوا: ولأنَّه فعلٌ يتعلَّق به التَّحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له. قالوا: ولأنَّ إنشار (٤) العظم وإنبات اللَّحم يحصل بقليله وكثيره. قالوا: ولأنَّ أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرَّضعة وحقيقتها، واضطربت أشدَّ الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشَّارع نصابًا، لعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحاب الثَّلاث: قد ثبت عن النَّبيِّ عَلَيْهُ أَنَّه قال: «لا تُحرَّم المصَّة والمصَّتان»، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال رسول الله عَلَيْ: «لا تُحرِّم الإملاجة والإملاجتان». وفي حديثٍ آخر أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله هل تُحرِّم الرَّضعة الواحدة؟ قال: «لا». وهذه أحاديث صحيحة صريحة مرواها مسلم في «صحيحه» (٥)، فلا يجوز العدول عنها، فأثبتنا التَّحريم بالثَّلاث

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٣١٨)، ولم يخرجه مسلم.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع بعدها: «فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له»، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع: «فنهاه عنها» وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ بالراء. وفي المطبوع: «إنشاز». والرواية التي فيها هذا اللفظ بالوجهين، تقدم تخريجها (ص٩٥٩).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجها (ص١٥٧ - ١٦٠).

بعموم الآية، ونفينا التَّحريم بما دونها بصريح السُّنَّة. قالوا: ولأنَّ ما يُعتبر فيه العدد والتَّكرار يُعتبر فيه العدد والتَّكرار يُعتبر فيه الثَّلاث. قالوا: ولأنَّها أوَّل مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشَّارع في مواضع كثيرةٍ جدَّا.

قال أصحاب الخمس: الحجَّة لنا ما تقدَّم في أوَّل الفصل من الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة، وقد أخبرت عائشة رَضَوَالِلَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله ﷺ توفَّى والأمر على ذلك. قالوا: ويكفى في هذا قول النَّبِيِّ عَلَيْ لسهلة بنت سهيل: «أرضِعي سالمًا خمسَ رضعاتٍ تَحرُمي عليه»(١). قالوا: وعائشة أعلم الأمَّة بحكم هذه المسألة هي ونساء النَّبِيِّ ﷺ، وكانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحدُّ أمرت إحدى بنات إخوانها أو أخواتها فأرضعتُه خمس رضعاتٍ (٢). قالوا: ونفي التَّحريم بالرَّضعة والرَّضعتين صريحٌ في عدم تعليق التَّحريم بقليل الرَّضاع وكثيره، وهي ثلاث(٣) أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جوابًا للسَّائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأٍ. قالوا: وإذا علَّقنا التَّحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئًا من النَّصُوص الَّتي استدللتم بها، وإنَّما نكون قد قيَّدنا مطلقَها بالخمس، وتقييد المطلق بيانٌ لا نسخٌ ولا تخصيصٌ. وأمَّا من علَّق التَّحريم بالقليل والكثير فإنَّه يخالف أحاديث نفي التَّحريم بالرَّضعة والرَّضعتين، وأمَّا صاحب الثَّلاث فإنَّه وإن لم يخالفها فهو مخالفٌ لأحاديث الخمس.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٦/١٤٥٣)، وقد تقدم (ص١٦٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك (١٧٧٥)، وسيأتي.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ بتذكير العدد.

قال من لم يقيِّده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة نقْلَ الأخبار فيُحتجُّ به، وإنَّما نقلته نقْلَ القرآن، والقرآن إنَّما يثبت بالتَّواتر، والأمَّة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبرًا امتنع إثباتُ الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نُقِل من القرآن آحادًا في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثّاني: وجوب العمل به. ولا ريبَ أنّهما حكمان متغايران، فإنّ الأوّل يوجب انعقادَ الصَّلاة به، وتحريمَ مسّه على المُحْدِث وقراءتِه على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التّواتر لم يلزم انتفاء العمل به، فإنّه يكفي فيه الظّنُّ. وقد احتجَّ كلُّ واحدٍ من الأئمّة الأربعة به في موضع، فاحتجَّ به الشَّافعيُّ وأحمد في هذا الموضع، واحتجَّ به أبو حنيفة في وجوب التَّتابع في صيام الكفَّارة بقراءة ابن مسعودٍ: "فصيام ثلاثة آيًام متتابعاتٍ" (١). واحتجَّ به مالك والصَّحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأمِّ أنَّه السُّدس بقراءة أبيِّ: "وإن كان رجلٌ يُورَث كلالةً أو امرأةٌ وله أخُ أو أختٌ من أمِّ، فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدس" (٢)،

<sup>(</sup>۱) رويت عن ابن مسعود من طرق، أصحها ما أخرجه سعيد بن منصور (۲۰۸ – التفسير) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۱۰/ ۲۰) و وابن أبي شيبة (۱۲۰۰۶)، وابن جرير في «تفسيره» (۸/ ۲۰۲)، وروي من طرق أخرى. وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (۱۲۱۰۲ – ۲۲۱۰۶).

<sup>(</sup>٢) هي قراءة سعد بن أبي وقاص، وليست من قراءة أبي، أخرجها سعيد بن منصور (٢) هي قراءة سعيد بن منصور (٩٢) وابن جرير في «تفسيره» (٩٠ - التفسير)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٩٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢٣١) من طرق عن يعلىٰ بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف عن سعد بن أبي وقاص.

فالنَّاس كلُّهم احتجُّوا بهذه القراءة، ولا مستندَ للإجماع سواها.

قالوا: وأمَّا قولكم: إمَّا أن يكون نقله قرآنًا أو خبرًا، قلنا: بـل قرآنًا صريحًا.

قولكم: فكان يجب نقله متواترًا، قلنا: متى (١)؟ إذا نُسخ لفظه أو بقي؟ أمَّا الأوَّل فممنوعٌ، والثَّاني مسلَّمٌ، وغاية ما في الأمر أنَّه قرآنٌ نُسِخ لفظه وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشَّيخ والشَّيخة إذا زنيا فارجموهما»(٢) ممَّا اكتُفِى بنقله آحادًا وحكمُه ثابتٌ، وهذا ممَّا لا جوابَ عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

أحدهما: أنَّ التَّحريم لا يثبت بأقلَّ من سبع، كما سئل طاوسٌ عن قول من يقول: لا يُحرِّم من الرَّضاع دون سبع رضعاتٍ، فقال: قد كان ذلك، ثمَّ حدث بعد ذلك أمرٌ جاء بالتَّحريم، المرَّة الواحدة تُحرِّم (٣).

وهذا المذهب لا دليلَ عليه.

الثَّاني: أنَّ التَّحريم إنَّما يثبت بعشر رضعاتٍ، وهذا يُروي عن حفصة (٤)

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «حتى» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>۲) أخرجه بهذا اللفظ: مالك (۲۳۸۳)، وابن ماجه (۲۰۵۳)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (۸/ ۲۱۱)، من حديث عمر رَضَحَالِلَهُ عَنْهُ، وأحمد (۲۱۲۰۷)، وابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم (۲/ ۲۱۲) من حديث أبي بن كعب، وأصله في البخاري (۷۳۲۳)، ومسلم (۱۸۱). وينظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي (۲/ ۱۸۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مالك (١٧٤٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، ومن طريقه =

وعائشة<sup>(١)</sup>.

وفيها مذهبٌ آخر، وهو الفرق بين أزواج النَّبِيِّ عَيِّلَةٍ وغيرهنَّ، قال طاوسٌ: كان لأزواج النَّبِيِّ عَيِّلَةٍ رضعاتٌ محرِّماتٌ، ولسائر النَّاس رضعاتٌ معلوماتٌ، ثمَّ تُرك ذلك بعدُ (٢).

وقد تبيَّن الصَّحيح من هذه الأقوال، وبالله التَّوفيق.

#### فصل

فإن قيل(٣): فما هي الرَّضعة الَّتي تنفصل من أختها، وما حدُّها؟

قيل: الرَّضعة فَعْلةٌ من الرَّضاع، فهي مرَّةٌ منه بلا شكَّ، كضربةٍ وجلسةٍ وأكلةٍ، فمتىٰ الْتقمَ النَّديَ فامتصَّ منه، ثمَّ تركه باختياره من غير عارضٍ، كان ذلك رضعة الأنَّ الشَّرع ورد بذلك مطلقًا، فحُمِل علىٰ العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفُّسٍ أو استراحةٍ يسيرةٍ، أو لشيءٍ يُلهِيه، ثمَّ يعود عن قربٍ= لا يُخرِجه عن كونه رضعةً واحدةً، كما أنَّ الآكل إذا قطع أكلته بذلك، ثمَّ عاد عن قربٍ، لم يكن ذلك أكلتين بل واحدةً. هذا مذهب الشَّافعيِّ، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثمَّ أعادته وجهان (٤):

<sup>=</sup> البيهقي في «السنن الكبريّ» (٧/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك (١٧٨٦)، وقد تقدم (ص١٨٠).

<sup>(</sup>٢) ذكره ابن حزم في «المحلئ» (١٠/١٠)، وقال: «لم يسنده إلى صاحبٍ فضلًا عن رسول الله ﷺ، ومثل هذا لا تقوم به حجة».

<sup>(</sup>٣) «فإن قيل» ليست في م، ح.

<sup>(</sup>٤) انظر: «المجموع» (٢١٨/١٨).

أحدهما: أنَّها رضعةٌ واحدةٌ ولو قطعته مرارًا، حتَّىٰ يقطع باختياره. قالوا: لأنَّ الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمةٌ حسب رضعة، فإذا قطعت عليه لم يعتدَّ به، كما لو شرع في أكلةٍ واحدةٍ أمره بها الطَّبيب، فجاء شخصٌ فقطعها عليه، ثمَّ عاد، فإنَّها أكلةٌ واحدةٌ.

والوجه الثَّاني: أنَّها رضعةٌ أخرى، لأنَّ الرَّضاع يصتُّ من المرتضع ومن المرضعة، ولهذا لو أوجَرتْه وهو نائمٌ احتسب رضعةً.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي امرأة إلى ثدي غيرها وجهان:

أحدهما: لا يعتدُّ بواحدٍ منهما، لأنَّه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرَّضعة، فلم تتمَّ الرَّضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلىٰ ثديها الآخر كانا رضعةً واحدةً.

والثَّاني: أنَّه يحتسب من كلِّ واحدةٍ منهما رضعةٌ، لأنَّه ارتضع وقطعَه باختياره من شخصين.

وأمًّا مذهب الإمام أحمد، فقال صاحب «المغني» (١): إذا قطع قطعًا بيِّنًا باختياره كان ذلك رضعةً، فإن عاد كانت رضعةً أخرى. فأمَّا إن قطع لضيق نفسٍ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يُلهِيه، أو قطعت عليه المرضعة= نظرنا، فإن لم يعد قريبًا فهي رضعةً، وإن عاد في الحال ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الأولىٰ رضعةً، فإذا عاد، فهي رضعةٌ أخرىٰ. قال: وهذا

<sup>(11/117).</sup> 

اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنّه قال: أما ترى الصّبيّ يرتضع من الثّدي، فإذا أدركه النّفس أمسك عن الثّدي ليتنفّس أو يستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعةٌ. قال الشّيخ: وذلك أنَّ الأولىٰ رضعةٌ لو لم يعد، فكانت رضعةٌ وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أنَّ جميع ذلك رضعةٌ، وهو مذهب الشَّافعيِّ، إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان؛ لأنَّه لو حلف: لا أكلتُ اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمنًا، أو قطع لشرب ماء، أو انتقالِ من لونِ إلىٰ لونِ، أو انتظارِ لما يُحمل إليه من الطَّعام= لم يعدَّ إلا أكلةً. قال(١): والوَجُور رضعةٌ، فكذا هذا.

قلت: وكلام أحمد يحتمل أمرين، أحدهما: ما ذكره الشَّيخ، ويكون قوله: «فهي رضعةٌ عائد (٢) إلى الرَّضعة الثَّانية. الثَّاني: أن يكون المجموع رضعة، ويكون قوله: «فهي رضعةٌ عائد إلى الأوَّل أو الثَّاني، وهذا أظهر محتمليه؛ لأنَّه استدلَّ بقطعه للتَّنقُس (٣)، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدةً. ومعلومٌ أنَّ هذا الاستدلال أليقُ بكون الثَّانية مع الأولى واحدةً من كون الثَّانية رضعة مستقلَّة، فتأمَّله.

وأمَّا قياس الشَّيخ له علىٰ يسير السَّعوط والوَجُور، فالفرق بينهما أنَّ

<sup>(</sup>١) وفي المطبوع بدل «قال»: «واحدة، فكذا هاهنا، والأول أصح، لأن اليسير من السعوط» كما في «المغنى»، وليست في النسخ. والظاهر أن المؤلف اختصر العبارة.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ مرفوعًا هنا وفيما يأتي، والوجه النصب.

<sup>(</sup>٣) د، ح: «للنفس».

ذلك مستقلٌ، ليس تابعًا لرضعةٍ قبله، ولا هو من تمامها فيقال: رضعةٌ، بخلاف مسألتنا، فإنَّ الثَّانية تابعةٌ للأولىٰ، وهي من تمامها، فافترقا.

#### فصل

الحكم الرَّابع: أنَّ الرَّضاع الذي يتعلَّق به التَّحريم ما كان قبل الفِطام في زمن الارتضاع المعتاد. وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشَّافعيُّ وأحمد وأبو يوسف ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يُحرِّم ما كان بعدهما. وصحَّ ذلك عن عمر، وابن مسعودٍ، وأبي هريرة، وابن عبَّسٍ، وابن عمر (١)، وروي عن سعيد بن المسيَّب (٢)، والشَّعبيِّ (٣)، وابن شُبرمة (٤). وهو قول سفيان، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن حزمٍ، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة (٥): الرَّضاع المحرِّم ما كان قبل الفطام، ولم يَحُدُّوه بزمنٍ، صحَّ ذلك عن أم سلمة (٦) وابن عبَّاسِ (٧)، وروي عن علي (٨) ولم يصحَّ

<sup>(</sup>١) تقدم تخريج آثارهم، عدا أثر أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٤٠ - ١٧٣٤).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۳) أخرجه عبد الرزاق (۱۳۸۹٤)، وسعيد بن منصور (۱/ ۲۷۸)، وابن جرير (۳/ ۲۷۸). (۶/ ۲۰٤).

<sup>(</sup>٤) ذكره عنه ابن حزم في «المحليٰ» (١٠/ ١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٨٤).

<sup>(</sup>٥) «طائفة» ليست في ز.

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٢)، وفي إسناده جهالة.

<sup>(</sup>٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٢٢)، والبيهقي في =

عنه، وهو قول الحسن، والزُّهريِّ، وقتادة (١)، وعكرمة (٢)، والأوزاعيِّ. قال الأوزاعيُّ. قال الأوزاعيُّ: إن فُطِم وله عامٌ واحدٌ واستمرَّ (٤) فطامه، ثمَّ رضع في الحولين، لم يُحرِّم هذا الرَّضاع شيئًا، فإن تمادي رضاعه ولم يُفطَم، فإنه ما كان في الحولين يُحرِّم، وما كان بعدهما فإنَّه لا يُحرِّم وإن تمادي الرَّضاع.

وقالت طائفةٌ: الرَّضاع المحرِّم ما كان في الصِّغر، ولم يُوقِّته هؤلاء بوقت، وروي هذا عن ابن عمر (٥)، وابن المسيَّب (٦)، وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة.

<sup>«</sup>السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١) من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، وجويبر ضعيف جدًا، ويروي عن الضحاك أشياء مناكير كما قال ابن المديني وغيره، وهذا الحديث منها كما في ترجمته. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣٨) من طريق أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال به، وأبو جناب ضعفه أكثر النقاد، وهو كثير التدليس. وروي مرفوعًا، أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٠، ١٤٨٩٧)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٦١) عن معمر عن جويبر به مرفوعًا، وخالفه الثوري فرواه عن جويبر ووقفه، قال العقيلي: «وهو الصواب». وينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤٢/ ٤٢٨).

<sup>(</sup>١) أخرجه عن الثلاثة عبد الرزاق (١٣٩٠٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٩)، وإسناده منقطع.

<sup>(</sup>٣) ذكره عنه ابن حزم في «المحلي» (١٨/١٠).

<sup>(</sup>٤) في النسخ بدون الواو. والمثبت كما في «المحلى».

<sup>(</sup>٥) أخرجه مالك (١٧٦٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه مالك (١٧٧٢)، وعبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٤٦) من طريق سفيان طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٧٩) من طريق سفيان كلاهما (يحيى وسفيان) عن ابن المسيب به.

وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهرًا، وعن أبي حنيفة روايةٌ أخرى كقول أبي يوسف ومحمد.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: يُحرِّم في الحولين وما قاربَهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثمَّ رُوي عنه اعتبار أيَّام يسيرة، وروي عنه شهران. وروي عنه شهرٌ ونحوه. وروئ عنه الوليد بن مسلم وغيره: أنَّ ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فإنَّه عندي من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه.

والَّذي رواه عنه أصحاب «الموطَّأ» وكان يُقرأ عليه إلىٰ أن مات قوله فيه (١): وما كان من الرَّضاع بعد الحولين فإنَّ قليله وكثيره لا يحرِّم شيئًا، إنَّما هو بمنزلة الماء(٢). هذا لفظه.

وقال: إذا فُصِل الصَّبيُّ قبل الحولين، واستغنىٰ بالطَّعام عن الرَّضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن لرضاعه حرمة (٣).

وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب، وجماعةٌ من أهل الكوفة: مدَّة الرَّضاع المحرِّم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يحرِّم.

وقال عمر بن عبد العزيز: مدَّته إلىٰ سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجِّب من قوله (٤). وروي عنه خلاف هذا، وحكىٰ عنه

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۷۷۲).

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي الموطأ: «الطعام».

<sup>(</sup>٣) ينظر: «التمهيد» (٨/ ٢٦٢) و «الاستذكار» (٦/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه.

ربيعة أنَّ مدَّته حولان واثنا عشر يومًا(١).

وقالت طائفة من السَّلف والخلف: يُحرِّم رضاع الكبير ولو أنَّه شيخٌ، فروئ مالك (٢) عن ابن شهابِ أنَّه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزُّبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلتْ، وكانت تراه ابنًا لها. قال عروة: فأخذتْ بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحبُّ أن يدخل عليها من الرِّجال (٣)، فكانت تأمر أختها أمَّ كلثوم وبناتِ أخيها يُرضِعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرِّجال.

وقال عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>: ثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبي رباحٍ وسأله رجلٌ فقال: سقتني امرأةٌ (٥) من لبنها بعد ما كنتُ رجلًا كبيرًا، أفأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكِحُها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بناتِ أخيها.

وهذا قولٌ ثابتٌ عن عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا. ويروى عن علي (٦) وعروة بن

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه.

<sup>(</sup>۲) في «الموطأ» (۱۷۷۵). وأخرجه أحمد (۲۶۳۳۰)، وأبو داود (۲۰۲۱)، وأصله عند البخاري (۸۸۸)، ومسلم (۱٤٥٣).

<sup>(</sup>٣) بعدها في ز: «والنساء».

<sup>(</sup>٤) في «المصنف» (١٣٨٨٣).

<sup>(</sup>٥) م، ص: «امرأتي».

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٨).

الزُّبير<sup>(١)</sup> وعطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup>، وهو قول اللَّيث بن سعدٍ<sup>(٣)</sup>، وأبي محمد بن حزم، قال<sup>(٤)</sup>: ورضاع الكبير ولو أنَّه شيخٌ يُحرِّم كما يُحرِّم رضاع الصَّغير، ولا فرقَ.

فهذه مذاهب النَّاس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنَّهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربةٌ.

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَلِلاَتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَا هُنَّ حَوْلَيْنِ كَالِمَنَّ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فجعل تمام الرَّضاعة حولين، فدلَّ على أنَّه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلَّق به التَّحريم.

قالوا: وهذه المدَّة هي مدَّة المجاعة الَّتي ذكرها رسول الله ﷺ، وقَصَرَ الرَّضاعة المحرِّمة عليها.

قالوا: وهي مدَّة الثَّدي التي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثَّدي» (٥) أي في زمن الثَّدي، وهذه لغةٌ معروفةٌ، العرب يقولون: فلانٌ مات في الثَّدي، أي في زمن الرَّضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إنَّ إبراهيم مات في

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٣) كما في «المحليّ) (١٠/١٠).

<sup>(</sup>٤) في «المحلئ» (١٠/١٠).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة عند الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤).

الثَّدي، وإنَّ له مُرضِعًا في الجنَّة تُتِمُّ رضاعَه»(١)، يعني إبراهيم ابنَه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: وأكَّد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء، وكان في الشَّدي قبل الفِطام» (٢)، فهذه ثلاثة أوصافٍ للرَّضاع المحرِّم، ومعلومٌ أنَّ رضاع الشَّيخ الكبير عارِ من الثَّلاثة.

قالوا: وأصرحُ من هذا حديث ابن عبَّاسٍ: «لا رضاعَ إلا ما كان في الحولين» (٣).

قالوا: وأكَّده أيضًا حديث ابن مسعود: «لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما أنبتَ اللَّحم وأنشَرَ العظمَ» (٤)، ورضاع الكبير لا يُنبِت لحمًا، ولا يُنشِر عظمًا.

قالوا: ولو كان رضاع الكبير محرِّمًا لما قال النَّبِيُ ﷺ لعائشة وتغيَّر وجهه، وكره دخولَ أخيها من الرَّضاعة عليها لمَّا رآه كبيرًا، وقال: «انظُرْنَ مَنْ إخوانُكنُّ»، فلو حرَّم رضاع الكبير لم يكن فرقٌ بينه وبين الصَّغير، ولما كره ذلك وقال: «انظُرن مَن إخوانُكنَّ» ثمَّ قال: «فإنَّما الرَّضاعة من المجاعة»، وتحت هذا من المعنى خشيةُ أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرَّضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشُر الحرمة، فلا يكون أخًا.

<sup>(</sup>۱) أخرجه بنحوه مسلم (۲۳۱٦).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص۱۵۸).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص١٥٩).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه (ص١٥٩).

قالوا: وأمَّا حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في أوَّل الهجرة؛ لأنَّ قصَّته نزلت (١) عقيب نزول قوله تعالىٰ: ﴿ أَدَّعُوهُمُ لِآبَا إِيهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهي نزلت في أوَّل الهجرة. وأمَّا أحاديث اشتراط الصِّغر وأن يكون في الشَّدي قبل الفِطام، فهي من رواية ابن عبَّاسٍ وأبي هريرة، وابن عبَّاسٍ إنَّما قدِمَ المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنَّما أسلم عام فتح خيبر بلا شكَّ، كلاهما قدِمَ المدينة بعد قصَّة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة.

قال المثبتون للتَّحريم برضاع الشُّيوخ: قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ صحَّةً لا يمتري فيها أحدُّ أنَّه أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضِع سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان كبيرًا ذا لحية، وقال: «أرضِعيه تَحْرُمي عليه»، ثمَّ ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه، وهي صحيحةٌ صريحةٌ بلا شكِّ.

ثمَّ قالوا: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتُبيِّن مراد الله عزَّ وجلَّ في الآيات المذكورات: أنَّ الرَّضاعة الَّتِي تَتِمُّ بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحًا للرَّضيع، إنَّما هي الموجبة للنَّفقة على المرأة المرضعة، والَّتِي يُجبَر عليها الأبوان أحبًا أم كَرِها. ولقد كان في الآية كفايةٌ من هذا؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَالْوَلِلاَتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمِنَ أَرَادَ لَمَا اللهُ وَالْوَلِلاَتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمِنَ أَرَادَ لَمَا اللهُ عَلَى المُولُود لَهُ ورِذْقُهُنَّ وَلَيْنَ وَلَيْنَ اللهِ اللهِ تعالى الله تعالى المولود عامين، وليس في هذا تحريمٌ للرَّضاعة بعد تعالى الوالداتِ بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريمٌ للرَّضاعة بعد ذلك، ولا أنَّ التَّحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قول الله تعالى: ذلك، ولا أنَّ التَّحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قول الله تعالى: ﴿وَالْمَهُونَ اللهُ عَالَىٰ الْوَالِدُ اللهُ اللهِ اللهُ عَالَىٰ الْوَالِدُ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كانت».

ولم يقل في حولين، ولا في وقت دون وقت زائدًا على الآيات الأخر، وعمومها(١) لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبيِّن أنَّه تخصيصٌ له، لا بظنٌّ ولا محتمل لا بيانَ فيه.

وكانت هذه الآثار\_يعني الَّتي فيها التَّحريم برضاع الكبير\_قد جاءت مجيء التَّواتر، رواها نساء النبي ﷺ وسهلة بنت سهيل (٣) وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة (٤) وهي ربيبة النَّبيِّ ﷺ، ورواها من التَّابعين: القاسم بن محمَّد (٥)، وعروة بن الزَّبير (٢)، وحُميد بن نافع (٧)، ورواها عن هؤلاء: الزُّهريُّ (٨)، وابن أبي مُليكة (٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٠)، ويحيى بن سعيدِ الأنصاريُّ (١١)، وربيعة (١٢)، ثمَّ رواها عن

<sup>(</sup>۱) م، ح: «عمومًا».

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٤، ١٤٥٤).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢٦/١٤٥٣).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٢٩/١٤٥٣).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/ ٢٨، ٢٨).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٤٠٠٠).

<sup>(</sup>V) «صحيح مسلم» (۲۹/۱٤٥٣).

<sup>(</sup>A) «صحيح مسلم» (١٤٥٤).

<sup>(</sup>۹) «صحیح مسلم» (۹۳/۲۷، ۲۸).

<sup>(</sup>۱۰) «صحيح مسلم» (۲۲/۱٤٥۳).

<sup>(</sup>۱۱) «سنن النسائي» (۳۲۲۶، ۳۳۲۱)، و «صحيح ابن حبان» (۲۱۳)، و «مستدرك الحاكم» (۳/ ۲۰۱۱).

<sup>(</sup>١٢) «سنن النسائي» (٣٣٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣)، والحاكم (٤/ ٦٨).

هؤلاء: أيُّوب السِّختيانيُّ<sup>(۱)</sup>، وسفيان الثَّوريُّ<sup>(۲)</sup>، وسفيان بن عيينة <sup>(۳)</sup>، وشعبة <sup>(٤)</sup>، وشعبة <sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، وابن جريجِ<sup>(٢)</sup>، وشعيب<sup>(۷)</sup>، ويونس<sup>(٨)</sup>، وجعفر بن ربيعة <sup>(٩)</sup>، ومعمر<sup>(۱۱)</sup>، وسليمان بن بلالِ<sup>(۱۱)</sup>، وغيرهم، ثمَّ رواها عن هؤلاء الجمُّ الغفير والعدد الكثير، فهي نقلُ كاقَّةٍ لا يختلف مؤالفٌ ولا مخالفٌ في صحَّتها.

فلم يبقَ من الاعتراض إلا قولُ القائل: كان ذلك خاصًّا بسالم، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهنَّ في ذلك، فليعلمْ من تعلَّق بهذا أنَّه ظنُّ ممَّن ظنَّ ذلك منهنَّ رضي الله عنهن، هكذا في الحديث أنَّهنُّ قلن: ما نرئ هذا إلا خاصًّا بسالم، وما ندري لعله رخصةُ لسالم. فإذْ هو ظنُّ بلا شكِّ فإنَّ

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲۷/۱٤٥٣).

<sup>(</sup>٢) «السنن الكرئ» للنسائي (٥٤٥١).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٢٤١٠٨)، و «سنن النسائي» (٣٢٢٠)، و «ابن ماجه» (١٩٤٣).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٢٩/١٤٥٣).

<sup>(</sup>٥) «الموطأ» (١٧٧٥).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٢٨/١٤٥٣).

<sup>(</sup>٧) «البخاري» (٥٠٨٨)، و «مسلم» (٤٥٤).

<sup>(</sup>۸) «سنن أبي داود» (۲۰٦۱).

<sup>(</sup>٩) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٦٥).

<sup>(</sup>۱۰) «مصنف عبد الرزاق» (۱۳۸۸۰)، و «مسند أحمد» (۲۹۹۱۳)، و «صحيح ابن حبان» (۲۱٤).

<sup>(</sup>۱۱) «سنن النسائي» (۲۲۱، ۳۲۲۱)، و «صحیح ابن حبان» (۲۱۳)، و «مستدرك الحاكم» (٤/ ٦٨)، و في د، ز: «وسلمان».

الظَّنَّ لا تُعارَض به السُّن الثَّابِتة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا ﴾ [يونس: ٣٦]. وشيتًان بين احتجاج أم سلمة رَضِوَلِيَّكُ عَنهَا بظنِّها وبين احتجاج عائشة رَضِوَلِيَّكُ عَنهَا بالسُّنَّة الثَّابِتة، ولهذا لمَّا قالت لها عائشة: أما لكِ في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ، سكتت أم سلمة، ولم تَنظِق بحرفٍ، وهذا إمَّا رجوعٌ منها(١) إلى مذهب عائشة، وإمَّا انقطاعٌ في يدها.

قالوا: وقول سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أُرضِعه وهو رجلٌ كبيرٌ؟ بيانٌ جليٌّ أنَّه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقينًا أنَّه لو كان ذلك خاصًّا بسالم لقطعَ النَّبيُ ﷺ الإلحاق، ونصَّ علىٰ أنَّه ليس لأحدِ بعده، كما بيَّن لأبي بُردة بن نِيَارِ أنَّ جَذَعتَه تَجزي عنه، ولا تَجزِي عن أحدِ بعده (٢). وأين يقع ذبح جَذَعةٍ أضحيَّة من هذا الحكم العظيم المتعلِّق به حِلُّ الفرج وتحريمه، وثبوت المَحْرَميَّة، والخلوة بالمرأة والسَّفر بها؟ فمعلومٌ قطعًا أنَّ هذا أولىٰ ببيان التَّخصيص لو كان خاصًا.

قالوا: وقول النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّما الرَّضاعة من المَجَاعة» (٣) حجَّةٌ لنا؛ لأنَّ شرب الكبير للَّبن يُؤثِّر في دفع مجاعته قطعًا، كما يُؤثِّر في الصَّغير أو قريبًا منه.

فإن قلتم: فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصَّغير فيه سواءً؟

<sup>(</sup>١) «منها» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٧)، و مسلم (١٩١٦) من حديث البراء بن عازب رَضَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص١٥٨).

قلنا: فائدته إبطال تعلُّق التَّحريم بالقطرة من اللَّبن، أو المصَّة الواحدة الَّتي لا تُغنِي من جوع، ولا تُنبِت لحمًا، ولا تُنشِر عَظْمًا.

قالوا: وقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، و «كان في الشّدي قبل الفطام» (١) ليس بأبلغ من قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النّسيئة» (٢) و «إنّما الرّبا في النّسيئة» (٣)، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلّة الدَّالَة عليه، فكذا هذا. فأحاديث رسول الله ﷺ وسُننه الثّابتة كلُّها حتٌّ يجب اتّباعها، ولا يُضرَب بعضُها ببعضٍ، ولا يُعارَض بعضُها ببعضٍ (٤) بل يُستعمل كلٌ منها على وجهه.

قالوا: وممّا يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ عائشة أمّ المؤمنين، وأفقه نساء الأمّة هي الَّتي روتُ هذا وهذا. فهي الَّتي روتُ «إنَّما الرَّضاعة من المجاعة»، وروت حديث سهلة وأخذت به، فلو كان عندها حديث «إنَّما الرَّضاعة من المجاعة» مخالفًا لحديث سهلة لما ذهبتْ إليه، وتركت حديثًا واجهها به رسول الله ﷺ وتغيَّر وجهه، وكره الرَّجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي.

قالوا: وقد صعَّ عنها أنَّها كانت تُدخِل عليها الكبيرَ إذا أرضعته \_ في حال كِبَرِه \_ أختٌ من أخواتها الرَّضاعَ المحرِّم، ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعًا نلقاه به يوم نَلقاه (٥)، أنَّ أمَّ المؤمنين لم تكن لِتُبِيح سِتْرَ رسول الله ﷺ

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجهما (ص٩٥١، ١٥٨) من حديثي ابن عباس وأم سلمة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٧٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) هو الحديث السابق نفسه، وهذا لفظ مسلم (٩٦٥ ١٠٢).

<sup>(</sup>٤) «ولا يعارض بعضها ببعض» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «يوم القيامة» خلاف النسخ.

بحيث ينتهكه من لا يحلُّ له انتهاكه، ولم يكن الله عزَّ وجلَّ لِيُبِيحَ ذلك على يد الصِّدِيقة بنت الصِّدِيق المبرَّأة من فوق سبع سماوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحِمى المنيع والشَّرف الرَّفيع أتمَّ عصمة، وصانه أعظمَ صيانةٍ، وتولَّى صيانته وحمايته والذَّبَّ عنه بنفسه ووحيه وكلامه.

قالوا: فنحن نُوقن ونقطع ونَبُتُ (١) الشَّهادة لله بأنَّ فِعْلَ عائشة هو الحقُّ، وأنَّ رضاع الكبير يقع به من التَّحريم والمَحْرميَّة ما يقع برضاع الصَّغير، ويكفينا أمُّنا أفقهُ نساء الأمَّة علىٰ الإطلاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساءه ويكفينا أمُّنا أفقهُ نساء الأمَّة علىٰ الإطلاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساءه والا يُجِبْنَها بغير قولهنِّ: ما أحدُّ داخلًا علينا بتلك الرَّضاعة. ويكفينا في ذلك أنَّه مذهب ابن عمِّ نبيِّنا (٢) وأعلمِ أهل الأرض علىٰ الإطلاق حين كان خليفة، ومذهب اللَّيث بن سعدِ الذي شهد له الشَّافعيُّ بأنَّه كان أفقه من مالك إلا أنَّه ضيَّعه أصحابه، ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (٣). وذكر مالك (٤) عن الزُّهريِّ أنَّه سئل عن رضاع الكبير، فاحتجَّ بحديث سهلة بنت سهيل في قصَّة سالمٍ مولىٰ أبي حذيفة. وقال عبد الرزاق (٥): وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أنَّ

<sup>(</sup>۱) ز: «نثبت».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص١٩٢).

<sup>(</sup>٤) في «الموطأ» (١٧٧٥)، وقد تقدم (ص١٩١).

<sup>(</sup>٥) تقدم.

سالم بن أبي الجعد مولى (١) الأشجعي أخبره [أنَّ أباه أخبره] (٢)، أنَّه سأل عليَّ بن أبي طالبِ فقال: أردتُ أن أتزوَّج امرأةً قد سَقَتْني من لبنها وأنا كبيرٌ تداويتُ به، فقال له على: لا تنكِحُها، ونهاه عنها.

فه ولاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشَّمس صحَّةً وصراحةً.

قالوا: وأصرحُ أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه: «لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدي وكان قبل الفطام» (٣)، فما أصْرَحَه لو كان سليمًا من العلَّة! لكن هذا حديثٌ منقطعٌ؛ لأنَّه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئًا؛ لأنَّها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عامًا، فكان مولده (٤) في سنة ستِّين (٥)، ومولد فاطمة سنة ثمانٍ وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرةٌ لم تَبلُغها، فكيف أن تحفظ عنها؟ ولم تسمع من خالة أبيها شيئًا وهي في حجرها، كما حصل (٢) سماعها من جدَّما أسماء بنت أبي بكر.

قالوا: وإذا نظر العالم المنصف في هذا القول، ووازنَ بينه وبين قول من

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «أبي جعد المولىٰ».

<sup>(</sup>٢) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ. وهو في «المصنّف» (١٣٨٨٨).

<sup>(</sup>٣) تقدم (ص١٥٨).

<sup>(</sup>٤) م، ح، ز، د: «مولدها»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٥١): «سنة إحدى وستين». وفي (١٢/ ٤٤٤): «قال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة».

<sup>(</sup>٦) مكانها بياض في م، د، ز.

يَحُدُّ مدَّة الرَّضاع المحرِّم بخمسةٍ وعشرين شهرًا، أو ستَّةٍ وعشرين أو سبعةٍ وعشرين أو سبعةٍ وعشرين أو ثلاثين أو ثلاثين شهرًا، من تلك الأقوال الَّتي لا دليلَ عليها من كتاب الله ولا سنَّة رسوله ولا قولِ أحدٍ من الصَّحابة= تبيَّن له فَصْلُ (١) ما بين القولين.

فهذا منتهى أقدام الطَّائفتين في هذه المسألة، ولعلَّ الواقف عليها لم يكن يَخْطِر له أنَّ هذا القول تنتهي قوَّتُه إلى هذا الحدِّ، وأنَّه ليس بأيدي أصحابه قدرةٌ على تقريره وتصحيحه، فاجلِسْ أيُّها العالم المنصف مجلسَ الحكم بين هذين المتنازعين، وافصِلْ بينهما بالحجَّة والبيان، لا بالتَّقليد وقال فلان.

واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا علىٰ ثلاث مسالك:

أحدها: أنَّه منسوخٌ، وهذا مسلك كثيرٍ منهم، ولم يأتوا على النَّسخ بحجَّةٍ سوى الدَّعوى، فإنَّهم لا يُمكِنهم إثباتُ التَّاريخ المعلوم التَّاخُّر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قَلَبَ أصحاب هذا القول عليهم الدَّعوى، وادَّعوا نسخَ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظيرَ دعواهم.

وأمَّا قولهم: إنَّها كانت في أوَّل الهجرة حينَ نزولِ قوله: ﴿أَدْعُوهُمَّ لِآبَآبِهِمَ ﴾ [الأحزاب: ٥]، ورواية ابن عبَّاسٍ وأبي هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنَّهما لم يُصرِّحا بسماعه من النَّبِيِّ ﷺ، بل لم يسمع منه ابن عبَّاس إلا دونَ العشرين حديثًا، وسائرها عن الصِّحابة.

الثَّاني: أنَّ نساء النَّبِيِّ ﷺ لم يحتجَّ أحدٌ منهنُّ، بل ولا غيرُهنَّ علىٰ عائشة بذلك، بل سلكن في الحديث تخصيصَه بسالم، وعدمَ إلحاق غيره به.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «فضل»، خطأ.

الثَّالث: أنَّ عائشة نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخًا لكانت عائشة قد أخذت به وتركت النَّاسخ، أو خفي عليها تقدُّمُه مع كونها هي الرَّاوية له، وكلاهما ممتنعٌ أو في غاية البعد.

الرَّابع: أنَّ عائشة ابتُلِيَتْ بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيدُ اعتناء، فكيف يكون هذا حكمًا منسوخًا قد بطل كونُه من الدِّين جملة، ويخفىٰ عليها ذلك، ويخفىٰ علىٰ نساء النَّبِيِّ فلا تذكره لها واحدةٌ منهنَّ؟

المسلك النَّاني: أنَّه مخصوصٌ بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النَّبِيِّ ومن تبعهنَّ. وهذا المسلك أقوى ممَّا قبله، فإنَّ أصحابه قالوا ممَّا يبيِّن اختصاصه بسالم أنَّ فيه: أنَّ سهلة سألت رسول الله عَلَيْ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنَّه لا يحلُّ للمرأة أن تُبدِي زينتها إلا لمن ذُكر في الآية وسُمِّي فيها، ولا يُخَصُّ من عموم من عداهم أحدُّ إلا بدليل.

قالوا: والمرأة إذا أرضعتْ أجنبيًّا فقد أبدتْ زينتها له، فلا يجوز ذلك تمشُّكًا بعموم الآية، فعلمنا أنَّ إبداء سهلة زينتَها لسالم خاصٌّ به.

قالوا: وإذا أمر رسول الله على واحدًا من الأمّة بأمرٍ، أو أباح له شيئًا أو نهاه عن شيء، وليس في الشَّريعة ما يعارضه = ثبت ذلك في حقِّ غيره من الأمَّة ما لم ينصَّ على تخصيصه. وأمَّا إذا أمر النَّاس بأمرٍ، أو نهاهم عن شيء، ثمَّ أمر واحدًا من الأمّة بخلاف ما أمر به النَّاس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإنَّ ذلك يكون خاصًا به وحده. ولا نقول في هذا الموضع: إنَّ أمره للواحد أمرٌ للجميع،

وإباحته للواحد إباحةٌ للجميع (١)؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى إسقاط الأمر الأوَّل والنَّهي الأوَّل، بل نقول: إنَّه خاصٌّ بذلك الواحد لتتَّفق النُّصوص وتأتلف (٢)، ولا يعارض بعضها بعضًا، فحرَّم الله في كتابه أن تُبدِي المرأة زينتها لغير مَحْرم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تُبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزِّينة قطعًا، فيكون ذلك رخصة خاصَّة بسالم (٣)، مستثناة من عموم التَّحريم، ولا نقول: إنَّ حكمها عامٌ، فيبطل حكم الآية المحرِّمة.

قالوا: ويتعيَّن هذا المسلك، لأنَّا لو لم نسلكه لزِمَنا أحدُ مسلكين لا بدَّ منهما: إمَّا نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالَّة على اعتبار الصِّغر في التَّحريم، وإمَّا نسخها به، ولا سبيلَ إلى واحدِ من الأمرين لعدم العلم بالتَّاريخ، ولعدم تحقُّق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كلِّها، فإنَّا (٤) إذا حملنا حديث سهلة على الرُّخصة الخاصَّة، والأحاديث الأُخر على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم يَنسخ بعضُها بعضًا، وعُمِل بجميعها.

قالوا: وإذا كان النَّبِيُ عَلَيْهُ قد بيَّن أنَّ الرَّضاع إنَّما يكون في الحولين، وأنَّه إنَّما يكون في الحولين، وأنَّه إنَّما يكون في الثَّدي، وإنَّما يكون قبل الفطام= كان في ذلك ما يدلُّ علىٰ أنَّ حديث سهلة علىٰ الخصوص، سواءٌ تقدَّم أو تأخَّر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله: «هذا لك وحدك» حتَّىٰ يتعيَّن طريقًا.

<sup>(</sup>١) «وإباحته... للجميع» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٢) بعدها في ص، د، ز: «النصوص».

<sup>(</sup>٣) د: «لسالم».

<sup>(</sup>٤) د: «فأما»، خطأ.

قالوا: وأمَّا تفسير حديث «إنَّما الرَّضاعة من المجاعة» بما ذكر تموه، ففي غاية البعد من اللَّفظ، ولا يتبادر إليه أفهام المخاطبين، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والنَّاس. قال أبو عبيد (١): قوله: «إنَّما الرَّضاعة من المجاعة»، يقول: إنَّ الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشْبِعه اللَّبن، إنَّما هو الصَّبيُ الرَّضيع. فأمَّا الذي شِبعُه (٢) من جوعه الطَّعام فإنَّ رضاعه ليس برضاع. ومعنى الحديث: إنَّما الرَّضاع في الحولين قبل الفطام.

هذا تفسير أبي عبيد والنّاس، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلىٰ الأذهان، حتّىٰ لو احتمل الحديث التّفسيرين علىٰ السّواء لكان هذا المعنىٰ أولىٰ به، لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنىٰ، وكَشْفِها له وإيضاحِها. وممّا يُبيّن أنّ غير هذا التّفسير خطأٌ، وأنّه لا يصحُّ أن يُراد به رضاعة الكبير: أنّ لفظة المجاعة إنّما تدلُّ علىٰ رضاعة الصّغير، فهي تُثبِت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها، ومعلومٌ يقينًا أنّه إنّما أراد مجاعة اللّبن، لا مجاعة الخبز واللّحم، فهذا لا يخطر ببال المتكلّم ولا السّامع، فلو جعلنا حكم الرّضاعة عامًا لم يبق لنا ما ينفى ويثبت.

وسياق قوله: لمَّا رأى الرَّجل الكبير فقال: «إنَّما الرَّضاعة من المجاعة» يُبيِّن المراد، وأنَّه إنَّما يُحرِّم رضاعة من يجوع إلىٰ لبن المرأة، والسِّياق يُنزِل اللَّفظ منزلة الصَّريح، فتغيُّر وجهه الكريم صلوات الله عليه وسلامه، وكراهته لذلك الرَّجل، وقوله: «انظُرن مَن إخوانكنَّ»= إنَّما هو للتَّحفُّظ في الرَّضاعة، وأنَّها لا تُحرِّم كلَّ وقتٍ، وإنَّما تُحرِّم وقتًا دون وقتٍ، ولا يفهم أحدٌ من هذا:

<sup>(</sup>١) في «غريب الحديث» (٢/ ١٤٩).

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي «غريب الحديث»: «يشبعه».

إنما الرَّضاعة ما كان عددها خمسًا، فيُعبِّر عن هذا المعنى بقوله من المجاعة، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه ﷺ.

وقولكم: إنَّ الرَّضاعة تَطْرُد الجوع عن الكبير، كما تطردُه عن الصَّغير = كلامٌ باطلٌ، فإنَّه لا يُعهَد ذو لحية قطُّ يُشبِعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصَّغير فإنَّه ليس له ما يقوم مقام اللَّبن، فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعةٍ إلى اللَّبن أصلًا. والَّذي يُوضِّح هذا أنَّه ﷺ لم يُرِد حقيقة المجاعة، وإنَّما أراد مظنَّتها وزمنَها، ولا شكَّ أنَّه الصِّغر(١)، فإن أبيتم إلا الظَّاهريَّة، وأنَّه أراد حقيقتها، لزِمكم أن لا يُحرِّم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائعٌ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يُؤثِّر شيئًا.

وأمًّا حديث السِّتر المصون والحرمة العظيمة والحِمىٰ المنيع، فرضي الله عن أمِّ المؤمنين، فإنَّها وإن رأت أنَّ هذا الرَّضاع يثبت المَحْرميَّة، فسائر أزواج النَّبِيِّ عَلَيْ يخالفنها (٢) في ذلك، ولا يَرَين دخول هذا السِّتر المصون والحمىٰ الرَّفيع بهذه الرَّضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجورٌ أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكلُّ من المُدخِل للسِّتر المصون بهذه الرَّضاعة والمانع من الدُّخول فائزٌ بالأجر، مجتهدٌ في مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذِ حكمه، ولهما أسوةٌ بالنَّبين الكريمين اللَّذين أثنىٰ الله عليهما بالحكمة والحكم، وخَصَّ بفهم الحكومة أحدَهما.

<sup>(</sup>١) ز: «الصغير».

<sup>(</sup>٢) ص، د، ز، ح: «يخالفها».

## فصل

وأمَّا ردُّكم لحديث أم سلمة فتعشُّفٌ باردٌ، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أنَّ فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يَعقل الصَّغير جدًّا أشياء ويحفظها، وقد عَقلَ محمود بن الرَّبيع المَجَّةَ وهو ابن سبع سنين (١)، ويعقل أصغر منه.

وقد قلتم: إنَّ فاطمة كانت وقتَ وفاة أم سلمة بنتَ إحدى عشرة سنة، وهذا سنَّ جيِّدٌ، لا سيَّما للمرأة، فإنه (٢) يصلح فيه للزَّوج، فمن هي في حدِّ الزَّواج كيف يقال: إنَّها لا تَعقِل ما تسمع، ولا تدري ما تتحدَّثُ (٣) به؟ هذا هو الباطل الذي لا تُردُّ به السُّنن، مع أنَّ أم سلمة كانت مصادقة لجدَّتها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدَّتها أسماء مع خالة أبيها عائشة وأم سلمة، وماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمانِ، وقد يمكن سماع فاطمة منها. وأمَّا جدَّتها أسماء فماتت سنة ثلاثٍ وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمسٍ وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعها منها.

وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته سواء (٤)، فقال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب،

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۷۷) بلفظ: «وأنا ابن خمس سنين»، وقد تقدم (ص٦٤) علىٰ الصواب، وهو عند مسلم (٣٣) دون ذِكر السن.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فإنها».

<sup>(</sup>٣) ص، د، ز: «تحدّث».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «أسماء» خلاف النسخ.

عن أم سلمة، أنَّها سئلت ما يُحرِّم من الرَّضاع؟ فقالت: ما كان في الثَّدي قبل الفطام (١١). فروت الحديث، وأفتتْ بموجبه.

وأفتى به عمر بن الخطَّاب، كما رواه الدَّارقطنيُ (٢) من حديث سفيان عن عبد الله بن دينارِ، عن ابن عباس (٣) قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصِّغر.

وأفتىٰ به ابنه عبد الله، فقال مالك<sup>(٤)</sup>: عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يقول: لا رضاعةَ إلا لمن أرضع في الصِّغر، لا رضاعةَ لكبيرٍ.

<sup>(</sup>۱) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (۱/ ٣٥٨) بدون إسناد. وتابع أبا معاوية حماد بن سلمة، كما أخرجه ابن حزم في «المحلی» (۱/ ۱۸) من طريقه عن هشام بن عروة به. ويحيی بن عبد الرحمن يروي عن أم سلمة بواسطة، وخالفهما عبدة بن سليمان، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (۱۷۳۳۹) من طريق عبدة عن هشام بن عروة عن يحيی بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة، ويحيی لم يسمع من جده، وله طريق أخرى، أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده» (۱۸۸۷، ۱۹۲۲) من طريق وهيب عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة موقوفًا، وقد روي مرفوعًا، وتقدم تخريجه، والوقف أصح، وينظر: «العلل» للدارقطني (۲۰۰۵).

<sup>(</sup>٢) (٥/ ٣٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٦٢).

<sup>(</sup>٣) كذا في جميع النسخ. والذي في مصادر التخريج: «عن ابن عمر». ورواه البيهقي أيضًا بهذا الإسناد عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وليس فيه «سمعت عمر». قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح.

<sup>(</sup>٤) في «الموطأ» (١٧٦٧) ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٩٠٥)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٨١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٦٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠، ١٣٩٠٤) وابن أبي شيبة (١٧٣٤٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وأفتى به ابن عبَّاسٍ، فقال أبو عبيد (١): ثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثَّوريِّ، عن عاصمٍ الأحول، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: لا رضاع بعد فطام.

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنّه لا يُحرِّم إلا في الصِّغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدَّار قطنيُ (٢) أنَّ ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتي بكذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبتَ اللَّحم»؟

وقد روى أبو داود (٣): ثنا محمد بن سليمان الأنباري (٤)، ثنا وكيعٌ، ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما أنبتَ اللَّحم وأنشز (٥) العظم».

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه في المطبوع من كتب أبي عبيد، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢) من طريق آخر عن ابن عباس.

<sup>(</sup>۲) في «السنن» (٥/ ٣٠٥). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٦٠)، وفي إسناده أبو هشام الرفاعي، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، وله طرق أخرئ يتقوَّى بها، فقد أخرجه مالك (١٧٧٧)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/ ٨١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٠٨) مختصرًا كلهم من طرق عن ابن مسعود، وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٠٦٠). وتقدم تخريجه (ص١٥٩).

<sup>(</sup>٤) د: «الأنصاري»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) في م: «أو نشر»، خطأ.

ثمَّ أفتىٰ بذلك، كما ذكره عبد الرزاق(١) عن الشَّوريِّ، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حُصَين، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رجلٌ إلىٰ أبي موسىٰ، فقال: إنَّ امرأتي وَرِمَ ثديُها فمَصَصْتُه، فدخل حلقي شيءٌ سبقني، فشدَّد عليه أبو موسىٰ، فأتىٰ عبد الله بن مسعود، فقال: سألتَ أحدًا غيري؟ قال: نعم أبا موسىٰ، فشدَّد عليَّ، فأتىٰ أبا موسىٰ، فقال: أرضيعٌ هذا؟ فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ بين أظهركم. فهذه روايته وفتواه.

وأمَّا عليُّ بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن الثَّوريِّ، عن جُويبر، عن الضحّاك، عن النزَّال بن سَبْرة، عن علي: لا رضاعَ بعد الفِصال.

وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه عنه (٣). ولكن جُويبر لا يُحتجُّ بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه.

### فصل

المسلك الثَّالث: أنَّ حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عامِّ في حقِّ كلِّ أحدٍ، وإنَّما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويَشُقُّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة (٤) أثَّر رضاعُه، وأمَّا مَن عداه فلا يُؤثِّر إلا رضاع

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۳۸۹٥). وأخرجه الدارقطني (۳۰٦/۵)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۷/ ٤٦١)، وتقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>۲) روي مرفوعًا وموقوفًا، وقد تقدم تخريجه (ص۱۸۸).

<sup>(</sup>٣) وهي كذلك عند عبد الرزاق برقم (١٣٨٨٨) وقد تقدم (١٩٩).

<sup>(</sup>٤) «لمن لا... للحاجة» ساقطة من د.

الصَّغير. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة بَطَّالُكُ. والأحاديث النَّافية للرَّضاع في الكبر<sup>(۱)</sup> إمَّا مطلقةٌ، فتُقيَّد بحديث سهلة، أو عامَّةٌ في الأحوال، فتُخصَّصُ (۲) هذه الحالُ من عمومها، وهذا أولى من النَّسخ ودعوى التَّخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعدُ الشَّرع تشهدُ له، وبالله التوفيق.

**公会会会** 

<sup>(1)</sup> في المطبوع: «الكبير» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «فتخصيص». والمثبت من النسخ.

# ذكر حكمه ﷺ في العِدَد

هذا الباب قد تولَّىٰ الله سبحانه بيانَه في كتابه أتمَّ بيانٍ وأوضحَه وأجمعَه، بحيث لا تَشِذُّ عنه معتدَّةً، فذكر أربعة أنواعٍ من العِدَد، وهي جملة أنواعها:

النَّوع الأوَّل: عدَّة الحامل بوضع الحمل مطلقًا بائنةً كانت أو رجعيَّة ، مفارقة في الحياة ، أو متوفَّىٰ عنها ، فقال: ﴿ وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهاتٍ:

أحدها: عموم المُخبَر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنَّه يتناول جميعهنَّ.

الثَّاني: عموم الأجل<sup>(١)</sup>، فإنَّه أضافه إليهنَّ، وإضافة اسم الجمع إلىٰ المعرفة يَعُمُّ، فجعل وضْع الحمل جميعَ أجلهنَّ، فلو كان لبعضهنَّ أجلٌ غيره لم يكن جميعَ أجلهنَّ.

الثَّالَث: أنَّ المبتدأ والخبر معرفتين (٢)، أمَّا المبتدأ فظاهرٌ، وأمَّا الخبر وهو قوله: ﴿ أَن يَضَعِّنَ حَمَّلَهُ نَّ ﴾ \_ ففي تأويل مصدر مضافٍ، أي: أجلُهنَّ وضْعُ حملِهنَّ، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضىٰ ذلك حصْرَ الثَّاني في الأوَّل، كقول في يَأَيُّكُ النَّاسُ أَنتُمُ الفُقرَآءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْخَمِيدُ ﴾ واطر: ١٥].

وبهذا احتجَّ جمهور الصِّحابة علىٰ أنَّ الحامل المتوفَّىٰ عنها عدَّتُها وضْعُ حملها، ولو وضعتْه والزَّوجُ علىٰ المغتَسَل، كما أفتىٰ به النَّبيُّ ﷺ لسُبَيعة

<sup>(</sup>۱) ص، د: «الأصل»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ بالياء والنون.

الأسلميَّة (١)، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقًّا من كتاب الله مطابقًا له.

#### فصل

النَّوع الثَّاني: عدَّة المطلَّقة الَّتي تحيض، وهي ثلاثة قروءٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءً ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

النَّوع الثَّالث: عدَّة الَّتي لا حيضَ لها، وهي نوعان: صغيرةٌ لم تَحِضْ، وكبيرةٌ قد يئستْ من الحيض. فبيَّن سبحانه عدَّة النَّوعين بقوله: ﴿وَالَّتِي كَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ إِنِ الرَّتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّكِي لَمَ يَجِضَنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: فعدَّتهنَّ كذلك.

النّوع الرّابع: المتوفّى عنها زوجُها، فبين عدّتها - سبحانه - بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُرَوّقُونَ مِن كُمُ وَيَذَرُونَ أَزَوَجُاي تَرَبّقُ مِن بِأَنفُسِهِ نَّأَ رَبّعَةَ أَشْهُ وِعَشَراً ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا يتناول المدخول بها وغيرَها، والصّغيرة والكبيرة. ولا تدخل فيه الحامل؛ لأنّها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعّنَ حَمّلَهُنَّ ﴾، فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحَصَره فيه، بخلاف قوله في المتوفّى عنهن في وَصَرة فيه، بخلاف قوله في المتوفّى عنهن في تَرَبّقُ مِن ﴾، فإنّه فعل مطلقٌ لا عموم له. وأيضًا فإنّ قوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعّن حَملُها فَإِنّ قوله: ﴿يَرَبّقُ مِن فَي عَيْر الحامل بالاتّفاق، فإنّها لو تَمادى حملُها فوق ذلك تربّصَتْه، فعمومها مخصوصٌ اتّفاقًا، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعّن فوق ذلك تربّصتْه، فعمومها مخصوصٌ اتّفاقًا، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعّن خَمّلَهُنَّ ﴾ غير مخصوص بالاتّفاق. هذا لو لم تأتِ السُّنَة الصّحيحة بذلك،

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه (ص٢١٥).

ووقعت الحوالةُ علىٰ القرآن، فكيف والسُّنَّة الصَّحيحة مُوافِقةٌ (١) لذلك مُقرِّرةٌ له.

فهذه أصول العِدد في كتاب الله مفصَّلةً مبيَّنةً، ولكن اختُلِف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك، وقد دلَّت السُّنَّة بحمد الله على مراد الله منها، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشْبَهَها بها، ودلالة السُّنَّة عليها.

فمن ذلك اختلاف السَّلف في المتوفَّىٰ عنها إذا كانت حاملًا، فقال على (٢) وابن عبَّاسٍ (٣) وجماعةٌ من الصِّحابة: أبعدُ الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهرٍ وعشرًا، وهذا أحد القولين في مذهب مالك اختاره سحنونٌ.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه: ابن عبّاس وعليّ بن أبي طالب يقولان في المعتدَّة الحامل: أبعد الأجلين. وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهلتُه أنَّ سورة النِّساء القُصرىٰ نزلتْ بعدُ (٤). وحديث سُبيعة يقضي بينهم: "إذا وضعتْ فقد حلَّتْ»(٥). وابن مسعود يتأوَّل القرآن: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَن حَمَّلَهُنَّ أَن يَضَعَن حَمَّلَهُنَّ أَن عنها، والمطلَّقة مثلها إذا وضعتْ فقد حلَّتْ وانقضت عدَّتها، ولا تنقضي عدَّة الحامل إذا أسقطت حتَّى يتبيّن

<sup>(</sup>۱) «بذلك... موافقة» ساقطة من م، د.

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن أبي شيبة (۱۷۳۸۱). وانظر: «التمهيد» (۲۰/ ۳۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٩٠)، ومسلم (١٤٨٥).

<sup>(</sup>٤) هذا لفظ أبي داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢). وهو عند البخاري (٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٤) بنحوه، وسيأتي لفظهما (ص٢١٥).

<sup>(</sup>٥) سيأتي تخريجه (ص٢١٥).

خلقه، فإذا بان له يدُّ أو رِجلٌ عتقت به الأمة، وتنقضي به العدَّة، وإذا ولدت ولدًا وفي بطنها آخر لم تنقض العدَّة حتَّىٰ تلد الآخر، ولا تبيت (١) عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا إذا لم تكن حاملًا، والعدَّة من يومِ يموت أو يُطلِّق. هذا كلام أحمد.

وقد تناظر في هذه المسألة ابن عبَّاسٍ وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: عدَّتها وضع الحمل، وقال ابن عبَّاسٍ: تعتدُّ أقصىٰ (٢) الأجلين، فحكَّما أم سلمة، فحكمت لأبي هريرة، واحتجَّت بحديث سُبَيعة (٣).

وقد قيل: إنَّ ابن عبَّاسِ رجع<sup>(٤)</sup>.

وقال جمهور الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم والأثمَّة الأربعة: إنَّ عدَّتها وضع الحمل، ولو كان الزَّوج علىٰ مُغتَسَله فوضعتْ حلَّتْ.

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن دخولها في

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. أي: لا تبيت خارج منزلها. وفي المطبوع: «ولا تغيب».

<sup>(</sup>٢) م، د، ص: «أقصر»، خطأ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

<sup>(</sup>٤) أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ١٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٠٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٢٧) من طرق عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أثرًا في أن عدة المتوفئ عنها وهي حامل أن تضع حملها. وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وصحيفته عن ابن عباس في التفسير فيها كلام كثير، وحاصله قبولها ما لم تخالف، وهنا خالفت ما رواه عنه ثقات أصحابه كأبي سلمة بن عبد الرحمن في «الصحيحين» كما تقدم تخريجه.

كليهما، فلا تخرج من عدَّتها بيقينِ حتَّىٰ تأتي بأقصىٰ الأجلين.

قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لأنَّ كلَّ آيةِ منهما عامَّةٌ من وجهِ خاصَّةٌ من وجهِ:

قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصُّور في عموم الآيتين، يعني إعمالًا للعموم في مقتضاه، فإذا اعتدَّت أقصىٰ الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما.

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة (١) أجوبةٍ:

أحدها: أنَّ صريح السُّنَة يدلُّ على اعتبار الحمل فقط، كما في «الصَّحيحين» (٢): أنَّ سُبيَعة الأسلمية توفِّي عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنتِ بناكحةٍ حتَّىٰ تعتدِّي آخرَ الأجلين، فسألت النَّبيَ ﷺ، فقال: «كذب أبو السنابل، قد حَلَلْتِ فانكحى مَن شئتِ».

الثّاني: أنَّ قوله: ﴿ وَأَوْلَتُ ٱلْآَحُمَالِ أَجَالُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَجَايَ تَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِ نَ أَرْبَعَةَ أَشُهُرِ وَعَشَرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما في «صحيح البخاريّ» (٣) عنه: أتجعلون عليها التّغليظ، ولا تجعلون لها الرُّحصة؟ أشهدُ لَنزلتُ سورة النِّساء القُصري بعد الطُّولي: ﴿ وَأُولَاتُ

<sup>(</sup>۱) د: «بثلاث».

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤).

<sup>(</sup>٣) برقم (٤٥٣٢).

ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾.

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإنَّ ظاهره أنَّ آية الطَّلاق مقدَّمةٌ علىٰ آية الطَّلاق مقدَّمةٌ علىٰ آية البقرة لتأخُّرِها عنها، فكانت ناسخةً لها، ولكنَّ النَّسخ عند الصِّحابة والسَّلف أعمُّ منه عند المتأخِّرين، فإنَّهم يريدون به ثلاث (١) معانٍ:

أحدها: رفع الحكم الثَّابت بخطابٍ.

الثَّاني: رفع دلالة الظَّاهر، إمَّا بتخصيص وإمَّا بتقييدٍ، وهو أعمُّ ممَّا قبله.

الثَّالث: بيان المراد باللَّفظ الذي بيانه من خارجٍ، وهذا أعمُّ من المعنيين الأُوَّلين.

فابن مسعودٍ رَحَهُ اللّهُ عَنْهُ أَشَار بِتَاخُّر نزول سورة الطَّلاق إلىٰ أنَّ آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخةٌ لآية البقرة إن كان عمومها مرادًا، أو مخصّصةٌ إن لم يكن عمومها مرادًا، أو مبيِّنةٌ للمراد منها ومقيِّدةٌ لإطلاقها، وعلىٰ التقديرات الثلاث فيتعيَّن تقديمُها علىٰ عموم تلك وإطلاقها(٢). وهذا من كمال فقهه رَخَيَاللَّهُ عَنْهُ ورسوخه في العلم، وممَّا يبيِّن (٣) أنَّ أصول الفقه التي هي أصول الفقه (٤) سجيَّةٌ للقوم، وطبيعةٌ لا يتكلَّفونها، كما أنَّ العربيَّة والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك، فمن بعدهم إنما يُجهِد نفسه ليتعلَّق بغبارهم وأنَّىٰ له؟!

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ.

<sup>(</sup>٢) «وعلىٰ التقديرات... وإطلاقها» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) م: «بيَّن».

<sup>(</sup>٤) «التي هي أصول الفقه» من م، ح.

الثّالث: أنَّه لو لم تأتِ السُّنَّة الصَّريحة باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطَّلاق متأخِّرة، لكان تقديمها هو الواجب، لِما قرَّرناه أوَّلاً من جهات العموم الثَّلاثة فيها، وإطلاق قوله: ﴿ يَكَرَبَّصُنَ ﴾، وقد كانت الحوالة علىٰ هذا الفهم ممكنة، ولكن لغموضه ودقَّته علىٰ كثيرٍ من النَّاس، أحيل في ذلك الحكم علىٰ بيان السُّنَة، وبالله التَّوفيق.

## فصل

ودلَّ قوله سبحانه: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ على أنَّها إذا كانت حاملًا بتَوْأُمينِ لم تنقضِ العدَّة حتَّىٰ تضعهما جميعًا، ودلَّت علىٰ أنَّ من عليها الاستبراء، فعدَّتها وضع الحمل أيضًا، ودلَّت علىٰ أنَّ العدَّة تنقضي بوضعه علىٰ أيِّ صفةٍ كان حيًّا أو ميًّتًا، تامَّ الخِلقة أو ناقصَها، نُفِخ فيه الرُّوح أو لم يُنفَخ.

ودلَّ قوله: ﴿ يَكَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِ نَّ أَرْبَعَةَ أَشَّ هُرِوَعَشَرًا ﴾ على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: إذا كان عادتها أن تحيض في كلِّ سنةٍ مرَّةً، فتوفِّي عنها زوجها، لم تنقض عدَّتها حتَّىٰ تحيض حيضتَها، فتبرأ من عدَّتها. فإن لم تحض انتظرتْ تمامَ تسعة أشهرٍ من يوم وفاة زوجها. وعنه روايةٌ ثانيةٌ كقول الجمهور، أنَّه تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تنتظر حيضها.

## فصل

ومن ذلك اختلافهم في الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر

الصَّحابة: إنَّها الحيض. هذا قول أبي بكر (١)، وعمر (٢)، وعثمان (٣)، وعلي (٤)، وابن مسعود (٥)، وأبي موسى (٦)، وعبادة بن الصَّامت (٧)، وأبي الدَّرداء (٨)، وابن عبَّاسِ (٩)، ومعاذ بن جبلِ (١٠). وهو قول أصحاب

\_\_\_\_

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة (۱۹۲۳) من طريق عبد الله الكلاعي عن مكحول، وذكر عددًا من الصحابة منهم أبو بكر، ومكحول لم يسمع من أبي بكر، ويرسل كثيرًا عمن لم يلقه من الصحابة.

- (۲) أخرجه عبد الرزاق من طرق عن عمر (۱۰۹۸۰،۱۰۹۸۲،۱۰۹۸۰–۱۰۹۹۰)، وابن أبي شيبة (۱۹۲۲۲–۱۹۲۲۸)، وينظر: «السنن الكبرئ» للبيهقي (۷/ ٤١٥).
  - (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/٣٢٣).
- (٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٤٥٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤) أخرجه الشافعي في «السنن الكبرى» (١٩٢٣٢).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢٣)، وروي عن عمر أيضًا كما عند عبد الرزاق (١٠٩٨٨ - ١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٦ – ١٩٢٢٨).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٩) من طريق آخر مختصرًا.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٠)، وفي إسناده عمر بن راشد، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٣) عن مكحول عن عبادة، ومكحول لم يسمع من عبادة، وتقدم أنه كثير الإرسال عمن لم يلقه من الصحابة.
- (۸) أخرجه عبد الرزاق (۱۱۰۰۲) عن عمر بن راشد عن مكحول، وعمر بن راشد ضعيف كما تقدم، وأخرجه ابن أبي شيبة (۱۹۳۳) من طريق آخر عن مكحول عن أبي الدرداء. وتقدم الكلام في إرسال مكحول.
- (٩) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٩) أخرجه ابن عباس، وعطاء لم يلق (٧/ ١٥) من طريق ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء.
  - (۱۰) كما في «التمهيد» (۱۰/ ۹۱).

عبد الله بن مسعود كلِّهم: كعلقمة (١)، والأسود (٢)، وإبراهيم (٣)، وشريح (٤)، وقول الشَّعبيّ (٥)، والحسن (٢)، وقتادة (٧)، وقول اصحاب ابن عبّاسٍ: سعيد بن جبير (٨)، وطاوس (٩)، وهو قول سعيد بن المسيّب (١٠)، وهو قول أثمّة الحديث: كإسحاق بن راهويه (١١)، وأبي عبيد القاسم، والإمام أحمد، فإنَّه رجع إلىٰ القول به، واستقرَّ مذهبه عليه، فليس له مذهبٌ سواه، وكان يقول: إنَّها الأطهار، فقال في رواية الأثرم (١٢): رأيت الأحاديث عمَّن قال: إنَّه أحقُ بها حتَّىٰ تنخل في الحيضة الثَّالثة أحاديث صحاحٌ قويَّةٌ.

<sup>(</sup>١) ذكره عنه معلقًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩١/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٩٣) وابن أبي شيبة (١٩٠٦٨).

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه.

<sup>(</sup>٥) ذكره عنه معلقًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ١٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه وكيع في «مصنفه» \_ كما في «الدر المنثور» (١/ ٢٥٨) \_ وعبد الرزاق (١/ ١٥٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٨٨) من طريق شيخه إبراهيم بن المثنى، وإبراهيم لم يُوثق، وأخرجه عن قتادة أيضًا (٤/ ١١٧) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>A) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>٩) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠١)، وفي إسناده عمرو بن مسلم، وتكلم فيه بعض النقاد من قبل حفظه، وإسناده جيد.

<sup>(</sup>١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٣٣).

<sup>(</sup>۱۱) ز، د: «كإسحاق بن إبراهيم بن راهويه».

<sup>(</sup>١٢) كما في «التمهيد» (١٥/ ٩٣، ٩٤) و «المغنى» (١١/ ٢٠٠).

وهذا النَّصُّ وحده هو الذي ظَفِرَ به أبو عمر بن عبد البرِّ، فقال (١): رجع أحمد إلىٰ أنَّ الأقراء الأطهار. وليس كما قال، بل كان يقول هذا أوَّلا، ثمَّ وقفتُ توقّف فيه، فقال في رواية الأثرم (٢) أيضًا: قد كنت أقول الأطهار، ثمَّ وقفتُ لقول (٣) الأكابر. ثمَّ جزم أنَّها الحيض، وصرَّح بالرُّجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ (٤): كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلىٰ أنَّ الأقراء الحيض. قال القاضي أبو يعلى (٥): وهذا هو الصَّحيح عن أحمد، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار. ثمَّ ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدَّم.

وهو قول أئمَّة أهل الرَّأي كأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفةٌ: الأقراء: الأطهار، وهذا قول عائشة أمِّ المؤمنين<sup>(٦)</sup>، وزيد بن ثابتٍ<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٨)</sup>. ويُسروئ عن الفقهاء

<sup>(</sup>۱) في «التمهيد» (۱۵/۹۳).

<sup>(</sup>٢) كما في «المغني» (١١/ ٢٠٠). وذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ٣٣).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «كقول» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) كما في «المغنى» (١١/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٥) كما في «المغني» (١١/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه مالك (١٦٨٤)\_ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٣٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرئ» (٧/ ٦٨١)\_وسعيد بن منصور (١/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤)\_ ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٩٦)\_.

<sup>(</sup>۷) أخرجه مالك (١٦٨٦)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٥٣١)، وعبد الرزاق (١١٠٠٣) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦١).

<sup>(</sup>A) أخرجه مالك (١٦٦٠) \_ ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٣١) \_، وعبد الرزاق \_

السَّبعة (١)، وأبان بن عثمان (٢)، والزُّهريِّ (٣)، وعامَّة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشَّافعيُّ، وأحمد في إحدى الرِّوايتين عنه.

وعلىٰ هذا القول، فمتىٰ طلَّقها في أثناء طهرٍ فهل يُحتَسب ببقيَّته (٤) قرءًا؟ علىٰ ثلاثة أقوالِ:

أحدها: يُحتَسب به، وهو المشهور.

والثَّاني: لا يُحتسب به، وهو قول الزُّهريِّ(٥). كما لا يُحتسب ببقيَّة الحيضة عند من يقول: القرء الحيض، اتِّفاقًا.

والثَّالث: إن كان قد جامعها في ذلك الطُّهر، لم يُحتسب ببقيَّته (٢)، وإلَّا

<sup>= (</sup>١١٠٠٤)\_ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٩٦) ، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٣/ ٦١).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخريجه عن ابن المسيب، وأخرجه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مالك (١٦٨٥)، وذكره (١٦٨٧) بلاغًا عن سليمان ابن يسار وسالم والقاسم. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٤) عن سالم بن عبد الله موصولاً، ورواه عروة عن عائشة كما في «الموطأ» (١٦٨٤)، وعزاه إليه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤١٤)، ولم أقف عليه عن خارجة بن زيد.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٩٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك (١٦٨٧)، وعبد الرزاق (١١٠٠٣)\_ ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦/٤)\_.

<sup>(</sup>٤) م، د، ص: «بنفسه»، تحریف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٥٥).

<sup>(</sup>٦) م، ح، د، ص: «بنفسه».

احتُسِب (١)، وهذا قول أبي عبيد. فإذا طعنت في الحيضة الثَّالثة أو الرَّابعة على قول الزُّهريِّ انقضي العدَّة حتَّىٰ علىٰ قول الأُوَّل لا تنقضي العدَّة حتَّىٰ تنقضى الحيضة الثَّالثة.

وهل يقف انقضاؤها(٢) على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تنقضي حتَّىٰ تغتسل، وهذا هو المشهور عن أكابر الصَّحابة، قال الإمام أحمد (٦) يقولون: له رَجْعُها (٧) قبل أن تغتسل من الحيضة الثَّالثة. انتهىٰ.

وروي ذلك عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعثمان بن عفَّان، وأبي موسى، وعُبادة ( $^{(\Lambda)}$ )، وأبي الدَّرداء، ومعاذ بن جبلِ  $^{(P)}$ ، كما في «مصنَّف وكيعِ»  $^{(1)}$ 

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «احتسبت».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «انقضاء عدتها» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) كما في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٠٧)، و«المغنى» (١١/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٣٢، ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق (۱۰۹۸۳، ۱۰۹۸۶)، وسعید بن منصور (۱/ ۳۳۲)، وابن أبي شبیة (۱/ ۲۳۲).

<sup>(</sup>٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٣٢، ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٩).

<sup>(</sup>٧) في النسخ: «رفعها». وفي المطبوع: «رجعتها».

<sup>(</sup>۸) زاد في د: «بن الصامت».

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريج الآثار عنهم (ص٢١٨).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٣) وابن حزم في «المحليٰ» (١٠/ ٢٥٩) من طريق وكيع عن عيسيٰ الحناط به. وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٠٩)=

عن عيسىٰ الخيَّاط<sup>(١)</sup>، عن الشَّعبيِّ، عن ثلاثة عشر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ الخيِّرِ فالخيرِّ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عبَّاسٍ: أنَّه أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثَّالثة.

وفي «مصنَّفه» (٢) أيضًا عن محمَّد بن راشدٍ، عن مكحول، عن معاذ بن جبلِ وأبي الدَّرداء مثله.

وفي «مصنَّف عبد الرزاق» (٣): عن معمر، عن زيد بن رُفَيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلىٰ أبيّ بن كعب في ذلك، فقال أبيُّ بن كعب: أرى أنَّه أحقُّ بها حتَّىٰ تغتسل من حيضتها الثَّالَّة، وتحلُّ لها الصَّلاة، قال: فما أعلَمُ عثمان إلا أخذ بذلك.

وفي «مصنَّفه» (٤) أيضًا: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، أنَّ عبادة بن الصَّامت قال: لا تَبِينُ حتَّىٰ تغتسل من الحيضة الثَّالثة، وتحلُّ لها الصَّلاة.

من طريق عيسى الحناط به، والحناط متروك الحديث، والشعبي لم يدرك أبا بكر.
 وضعف الحديث ابن المديني كما في «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٣١).

<sup>(</sup>١) ويقال له: الحنّاط والخبَّاط، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة كما في «التقريب» (ص٠٧٧) و «الإكمال» (٣/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>۲) نقله المؤلف عن «المحلى» لابن حزم (۱۰/ ۲۰۹)، وتقدم الكلام على إرسال مكحول عمن لم يسمعه من الصحابة، وتقدم تخريج أثر أبي الدرادء ومعاذ بن جبل رضحًاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٣) برقم (١٠٩٨٧). وتقدم.

<sup>(</sup>٤) برقم (١١٠٠٠).

فهؤلاء بضعة عشر من الصَّحابة، وهو قول سعيد بن المسيِّب وسفيان الثَّوريِّ وإسحاق بن راهويه. قال شريك: له الرَّجعة وإن فرَّطتْ في الغسل عشرين سنةً. وهذا إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد.

والثّاني: أنَّ العدة تنقضي بمجرَّد طهرها من الحيضة الثَّالثة، ولا تقف على الغسل. وهذا قول سعيد بن جبير، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ في قوله القديم حيث كان يقول: الأقراء: الحيض. وهو إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب(١).

والثّالث: أنّها في عدّتها بعد انقطاع الدَّم، ولزوجها رجعتها حتَّىٰ يمضي (٢) عليها وقت الصَّلاة الَّتي طهرت في وقتها. وهذا قول الثَّوريِّ، والرِّواية الثَّالثة عن أحمد، حكاها أبو بكر عنه. وهو قول أبي حنيفة، لكن إذا انقطع الدَّم لأقلِّ الحيض، وإن انقطع لأكثره انقضت العدَّة عنه (٣) بمجرَّد انقطاعه.

وأمًّا من قال: إنَّها الأطهار، اختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يُشترط كون الطُّهر مسبوقًا بدم قبله، أو لا يشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما وجهان في مذهب الشَّافعيِّ وأحمد:

أحدهما: يُحتسب؛ لأنَّه طهرٌ بعده حيضٌ، فكان قرءًا، كما لو كان قبله

<sup>(</sup>۱) كما في «المغنى» (۱۱/ ۲۰۵).

<sup>(</sup>۲) ص، د: «يحصي»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) كـذا في النسخ. وفي المطبوع: «عنها». وليست في «المغني» (١١/ ٢٠٤)، وهـو المصدر الذي نقل منه المؤلف.

حيضٌ.

والثَّاني: لا يُحتسب، وهو ظاهر نصِّ الشَّافعيِّ في الجديد؛ لأنَّها لا تسمَّىٰ من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدَّم.

الموضع الثّاني: هل تنقضي العدّة بالطّعن في الحيضة الثّالثة [أو لا تنقضي] (١) حتَّىٰ تحيض يومًا وليلةً؟ علىٰ وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصوصان للشَّافعيِّ، ولأصحابه وجهٌ ثالثُّ: إن حاضت للعادة (٢)، انقضت العدَّة بالطَّعن في الحيضة. وإن حاضت لغير العادة \_ بأن كانت عادتها ترىٰ الدَّم في عاشر الشَّهر، فرأته في أوَّله \_ لم تنقضِ حتَّىٰ يمضي عليها يومٌ وليلةٌ. ثمَّ اختلفوا: هل يكون هذا الدَّم محسوبًا من العدَّة؟ علىٰ وجهين، تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته.

فهذا تقرير مذاهب النَّاس في الأقراء.

قال من نصَّ (٣) أنَّها الحيض: الدَّليل عليه وجوهٌ:

أحدها: أنَّ قوله تعالى: ﴿ يَمَرَيَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إمَّا أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما. والثَّالث محالٌ إجماعًا، حتَّىٰ عند من يحمل اللَّفظ المشترك علىٰ معنييه. وإذا تعيَّن حمله علىٰ أحدهما فالحيض أولىٰ به لوجوه، أحدها: أنَّها لو كانت الأطهار

<sup>(</sup>١) «أو لا تنقضي» ليست في النسخ. وهي في المطبوع، وبها يستقيم المعنيٰ.

<sup>(</sup>٢) م، د: «العادة».

<sup>(</sup>٣) ص: «نصر». د: «نظر».

فالمعتدَّة بها يكفيها قَرْآنِ ولحظةٌ من الثَّالث، وإطلاق الثَّلاثة على هذا مجازٌ، لنصبِه (١) الثَّلاثة في العدد المخصوص.

فإن قلتم: بعض الطُّهر المطلَّق فيه عندنا قرءٌ كاملٌ.

قيل: جوابه من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّ هذا مختلفٌ فيه كما تقدَّم، فلم تُجمِع الأمَّة علىٰ أنَّ بعض القرء قرءٌ قطُّ، فدعوىٰ هذا تفتقر إلىٰ دليل.

الثّاني: أنَّ هذه دعوى مذهبيّةٌ، أوجب حملَ الآية عليها إلزامُ كون الأقراء الأطهار، والدَّعاوى المذهبيَّة لا يُفسَّر بها القرآن وتُحمل عليها اللَّغة، ولا يعقل في اللَّغة قطُّ أنَّ اللَّحظة من الطُّهر تُسمَّىٰ (٢) قرءًا كاملًا، ولا اجتمعت الأمَّة علىٰ ذلك. فدعواه لا تثبت نقلًا ولا إجماعًا، وإنَّما هو مجرَّد الحمل، ولا ريبَ أنَّ الحمل [شيءً] (٣)، والوضع من آخر، وإنَّما يفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعًا أو عرفًا.

الثَّالث: أنَّ القَرء إمَّا أن يكون اسمًا لمجموع الطُّهر كما يكون اسمًا لمجموع الطُّهر كما يكون اسمًا لمجموع الحيضة، أو لبعضه (٤)، أو مشتركًا بين الأمرين اشتراكًا لفظيًّا أو اشتراكًا معنويًّا. والأقسام الثَّلاثة باطلةٌ، فتعيَّن الأوَّل.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «لنصية» خلاف جميع النسخ.

<sup>(</sup>Y) م، ح: «تستمر».

<sup>(</sup>٣) هنا بياض في م، د. والمثبت من المطبوع.

<sup>(</sup>٤) «أو لبعضه» ليست في د.

أمَّا بطلان وضعه لبعض الطُّهر، فلأنَّه يلزم أن يكون الطُّهر الواحد عدَّة أقراءٍ، ويكون استعمال لفظ القَرء فيه مجازًا.

وأمًّا بطلان الاشتراك المعنويِّ فمن وجهين:

أحدهما: أنَّه يلزم أن يصدق علىٰ الطُّهر الواحد أنَّه عدَّة أقراءٍ حقيقةً.

والثَّاني: أنَّ نظيره \_ وهو الحيض \_ لا يُسمَّىٰ جزؤه قَرءًا اتِّفاقًا، ووضعُ القرء لهما لغةً لا يختلف، وهذا لا خفاء به.

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركًا بين كلّه وجزئه اشتراكًا لفظيًّا، ويُحمَل المشترك على معنييه، فإنَّه أحفظ، وبه تحصل البراءة بيقين.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يصحُّ اشتراكه كما تقدَّم.

الثّاني: أنّه لو صحَّ اشتراكه لم يجُزْ حملُه على مجموع معنييه. أمّا على قول من لا يُجوِّز حملَ المشترك على معنييه، فظاهرٌ. وأمّا من يُجوِّز حملَه عليهما، فإنّما (١) يُجوِّزونه إذا دلَّ الدَّليل على إرادتهما معًا، فإذا لم يدلَّ الدَّليل وَقفوه حتَّىٰ يقوم الدَّليل على إرادة أحدهما أو إرادتهما. وحكى المتأخِّرون (٢) عن الشَّافعيِّ والقاضي أبي بكر: أنَّه إذا تجرَّد عن القرائن وجب حملُه علىٰ معنيه كالاسم العامِّ؛ لأنّه أحوط، إذ ليس أحدهما أولىٰ به

<sup>(</sup>۱) م، ح، ص، د، ز: «فإنهما».

<sup>(</sup>٢) انظر تحرير النقل عن الشافعي والقاضي في هذه المسألة في «البحر المحيط» (٢) ١٣٤).

من الآخر، ولا سبيل إلى معنًى ثالث، وتعطيلُه غير ممكن، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإذا جاء وقت العمل، ولم يتبيَّن أنَّ أحدهما هو المقصود بعينه، عُلِم أنَّ الحقيقة غير مرادة، إذ لو أُريدتْ لثَبَتتْ (١)، فتعيَّن المجاز، وهو مجموع المعنيين. ومن يقول: إنَّ الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لمَّا لم يتبيَّن أنَّ المراد أحدهما عُلِم أنَّه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة (٢): وفي هذه الحكاية عن الشّافعيّ والقاضي نظرٌ. أمّّا القاضي فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنّه لا يجوز حملُها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنّما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنّما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك فهو عنده من قبيل المتواطئ. وأمّّا الشّافعيُّ منصبه في العلم أجلُّ من أن يقول مثل هذا، وإنّما استُنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل. وهذا قد يكون قاله لاعتباره (٣) أنّ المولى من الأسماء المتواطئة، وأنّ موضوعه (٤) القدر المشترك بينهما، فإنّه من الأسماء المتضايفة، كقوله: «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» من الأسماء المتضايفة، كقوله: «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «لبيَّنت». والمثبت من النسخ.

 <sup>(</sup>٢) لم أجد قوله في المطبوع من كتبه. وقد أشار إليه الزركشي في «البحر المحيط»
 (٢/ ١٣٤) وابن حجر الهيتمي في «الفتاوئ الفقهية الكبرئ» (٣/ ٣٠٧).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «لاعتقاده» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «موضعه» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٥) هذا حديث روي عن عدد من الصحابة، أخرجه أحمد (١٩٣٢٨)، والترمذي (٣٧١٣)، وابن ماجه (١٢١)، وأبو يعلى (٧٦٥)، وابن حبان (٦٩٣١)، والحاكم (٣/ ١١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث =

ولا يلزم من هذا أن تُحكىٰ عنه قاعدةٌ عامَّةٌ من (١) الأسماء الَّتي ليس من معانيها قدرٌ مشتركٌ (٢) أن تُحمل عند الإطلاق علىٰ جميع معانيها.

ثمَّ الذي يدلُّ علىٰ فساد هذا القول وجوهٌ:

أحدها: أنَّ استعمال اللَّفظ في معنييه إنَّما هو مجازٌ، إذ وضعه لكلِّ واحدٍ منهما علىٰ سبيل الانفراد هو الحقيقة، واللَّفظ المطلق لا يجوز حمله علىٰ المجاز، بل يجب حمله علىٰ حقيقته.

الثَّاني: أنَّه لو قُدِّر أنَّه موضوعٌ لهما منفردين، ولكلِّ منهما مجتمعين، فإنَّه يكون له حينئذِ ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجبِ ممتنعٌ.

الثَّالث: أنَّه حينتُذِ يستحيل حمله على جميع معانيه، إذ حملُه على هذا وحده، وعلى هذا وحده، وعليهما معًا=مستلزمٌ للجمع بين النَّقيضين، فيستحيل حمله على جميع معانيه، وحمله عليهما معًا حملٌ له (٣) على

<sup>=</sup> حسن غريب»، وكثير من طرقه حسان أو صحاح كما قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (١/ ٤٤٤)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ١٧٥)، وصنف فيه أبو الحسن ابن عقدة والذهبي جزءًا جمعا فيه طرقه، وضعّفه بعض الحفاظ كالبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٥)، والحربي كما نقله ابن تيمية في «منهاج السنة» (٧/ ٣١٩)، وابن حزم في «الفصل» (١/ ٢١٩).

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «في» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) م، ح: «يشترك».

<sup>(</sup>٣) «له» ليست في د.

بعض مفهوماته، فحمله علىٰ جميعها يُبطِل حملَه علىٰ جميعها.

الرَّابِع: أنَّ هاهنا أمور (١). أحدها: هذه الحقيقة وحدها، والثَّاني: الحقيقة (٢) الأخرى وحدها، والثَّالث: مجموعهما، والرَّابِع: مجازُ هذه وحدها، والخامس: مجازُ الأخرى وحده (٣)، والسَّادس: مجازهما معًا، والسَّابِع: الحقيقة وحدها مع مجازها، والثَّامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى، والتَّاسِع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما، والعاشر: الحقيقة الأخرى مع مجازها، الحادي عشر: مع مجاز الأخرى، الثَّاني عشر: مع مجازهما، فهذه اثنا عشر محملًا على سبيل الحقيقة، وبعضها على سبيل المجاز، فتعيينُ معنى واحدٍ مجازيٌّ دون سائر المجازات والحقائق ترجيحٌ من غير مرجِّحٍ، وهو ممتنعٌ.

الخامس: أنّه لو وجب حمله على المعنيين جميعًا لصار من صيغ العموم؛ لأنّ حكم الاسم العامّ وجوب حمله على جميع مفرداته عند التّجرُّد من التّخصيص، ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه، ولسبق إلى الذّهن منه عند الإطلاق العموم، ولكان المستعمل له في أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العامّ في بعض معانيه، فيكون متجوِّزًا في خطابه غير متكلّم بالحقيقة، وأن يكون من استعمله في معنييه غير محتاج إلى دليل، وإنّما يحتاج إليه من نفى (٤) المعنى الآخر، ولوجب أن يفهم منه الشُّمول قبل

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ، والوجه النصب.

<sup>(</sup>٢) ص، د: «أن الحقيقة».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وحدها».

<sup>(</sup>٤) م: «من بقاء».

البحث عن التَّخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم، ولا ينفي الإجمال عنه، إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامَّة، وهذا باطلٌ قطعًا، وأحكام الأسماء مشتركة (١) لا تفارق أحكام الأسماء العامَّة، وهذا ممَّا يُعلَم بالاضطرار من اللَّغة، ولكانت الأمَّة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها، إذ لم يَصِرْ أحدٌ منهم إلى حمل القرء على الطُّهر والحيض معًا.

وبهذا يتبيَّن بطلان قولهم: حمله عليهما أحوط، فإنَّه لو قُدِّر حمل الآية على ثلاثةٍ من الحيض والأطهار لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط. وإن قيل بحمله (٢) على ثلاثةٍ من كلِّ منهما، فهو خلاف نصِّ القرآن، إذ تصير القروء ستَّة.

قولهم: إمَّا أن يُحمل علىٰ أحدهما بعينه أو عليهما... إلىٰ آخره.

قلنا: مثل هذا لا يجوز أن يَعرىٰ عن دلالةٍ تُبيِّن المراد منه كما في الأسماء المجملة، وإن خفيت الدِّلالة علىٰ بعض المجتهدين فلا يلزم أن تكون خفيَّة عن مجموع الأمَّة. وهذا هو الجواب عن الوجه الثَّالث، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدلُّ علىٰ المعنىٰ المراد، فلا بدَّ من بيان المراد.

وإذا تعيَّن أنَّ المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما، فإرادة الحيض أولى لوجوهٍ. منها: ما تقدَّم. الثَّاني: أنَّ استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطُّهر، فإنَّهم يذكرونه تفسيرًا للفظة، ثمَّ يُردِفونه بقولهم: وقيل، أو قال فلانُّ،

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «المشتركة».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: «نحمله».

أو يقال: على الطُّهر، أو وهو أيضًا الطُّهر، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقرِّ المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطُّهر قولُ قيل. وهاك<sup>(١)</sup> حكاية ألفاظهم:

قال الجوهري (٢): القَرء بالفتح: الحيض، والجمع أقراءٌ وقروءٌ. وفي الحديث: «لا صلاة أيَّام أقرائك» (٣). والقَرء أيضًا: الطُّهر، وهو من الأضداد.

وقال أبو عبيد: الأقراء الحيض، ثمَّ قال: الأقراء الأطهار. وقال الكسائيُّ والفرَّاء: أقرأت المرأة: إذا حاضت (٤).

وقال ابن فارس<sup>(٥)</sup>: القروء: أوقاتٌ تكون للطُّهر مرَّةً وللحيض مرَّةً، والواحد قَرْءٌ. ويقال: القَرْء: هو الطُّهر، ثمَّ قال: وقومٌ يذهبون إلىٰ أنَّ القرء الحيض.

فحكىٰ قول من جعله مشتركًا بين أوقات الطُّهر والحيض، وقول من جعله لأوقات الطُّهر، وكأنَّه لم يختر واحدًا منهما، بل جعله لأوقاتهما.

قال: وأقرأت المرأةُ إذا خرجتْ من حيضٍ إلىٰ طهرٍ، ومن طهرٍ إلىٰ حيضٍ.

<sup>(</sup>١) ص، د، ح: «وقال».

<sup>(</sup>٢) في «الصحاح» (قرء).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه. وكذا في الأصول: «لا صلاة». وفي «الصحاح»: «دعي الصلاة...».

<sup>(</sup>٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٧٢، ٢٧٤)، و «غريب الحديث» (١/ ٢٨٠، ٤/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٥) في «مجمل اللغة» (ص٧٥٠).

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ من مسمَّىٰ الحيض في حقيقته، يُوضِّحه أنَّ من قال: أوقات الطُّهر تُسمَّىٰ قروءًا، فإنَّما يريد أوقات الطُّهر الَّتي يَحْتَوِشُها (١) الدَّم، وإلَّا فالصَّغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما أقراءً، ولا هما من ذوات الأقراء باتِّفاق أهل اللُّغة.

الدّليل الشّاني: أنّ لفظ القرء [لم يُستعمل] (٢) في كلام الشّارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحدِ استعماله للطّهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشّارع أولى، بل متعيّنٌ، فإنّه عَلَيْ قال للمستحاضة: «دَعِي الصّلاة أيّام أقرائِك» (٣)، وهو عَلَيْهُ هو المعبّر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيءِ من كلامه البتّة، ويصير هو لغة القرآن الّتي خُوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشّرعيّة في تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يختصّ المتواطئ بأحد أفراده، بل هذا أولى؛ لأنّ أغلب أسباب الاشتراك يختصّ المتواطئ بأحد أفراده، بل هذا أولى؛ لأنّ أغلب أسباب الاشتراك

(١) أي يحيط بها.

<sup>(</sup>٢) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وبه يستقيم الكلام.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (٢٢١)، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وضعّفه أبو داود، وأشار الترمذي إلى ضعفه، وقال: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان»، وسأل البخاريَّ عن جد عدي فلم يعرفه، وذكر له قول ابن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. وأخرجه أحمد (٢٥٦٨١) من حديث عائشة؛ والنسائي (٣٦١) من حديث زينب بنت جحش، وأصله في البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)؛ وهذه شواهد يتقوئ بها الحديث. وينظر: «إراوء الغليل» (٢١٨)، و«صحيح أبي داود» (٢/ ٩٣).

تسمية إحدى القبيلتين الشَّيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمَّىٰ آخر، ثمَّ تشيع الاستعمالات. بل قال المبرِّد وغيره: لا يقع الاشتراك في اللُّغة إلا بهذا الوجه خاصَّة، والواضع لم يضع لفظًا مشتركًا البتَّة. فإذا ثبت استعمال الشَّارع لفظ القروء في الحيض عُلِم أنَّ هذا لغته، فيتعيَّن حمله علىٰ ما في كلامه.

ويُوضِّح ذلك ما في سياق الآية من قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِيَ أَرْجَامِهِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا هو الحيض والحمل (١) عند عامَّة المفسِّرين، والمخلوق في الرَّحم إنَّما هو حيض (٢) الوجوديّ، ولهذا قال السَّلف والخلف: هو الحمل والحيض (٣)، وقال بعضهم: الحمل (٤)، وبعضهم: الحيض (٥)، ولم يقل أحدُّ قطُّ: إنَّه الطُّهر؛ ولهذا لم ينقله من عُنِي بجمع أقوال أهل التَّفسير، كابن الجوزيِّ وغيره (٦).

وأيضًا فقد قال سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَبِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِنِ الْصَافِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَالَّتِي لَمْ يَحِضَنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل كلَّ شهرٍ

<sup>(</sup>١) م، ح: «والحل». ز: «والحبل».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الحيض».

<sup>(</sup>٣) منهم ابن عمر، ومجاهد. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٤) منهم عمر، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤) ٥٢٠)، و «زاد المسير» (١/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٥) منهم عكرمة، وإبراهيم النخعي. ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠٦/٤).

<sup>(</sup>٦) ينظر: «جمامع البيمان» لابسن جريسر (٤/ ١٠٥)، و «زاد المسير» لابسن الجوزي (١٠٥/١).

بإزاء حيضةٍ، وعلَّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطُّهر من الحيض.

وأيضًا فحديث عائشة عن النَّبِيِّ عَلَيْهُ: «طلاقُ الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتانِ»، رواه أبو داود وابن ماجه والتِّرمذيُّ (١)، وقال: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهرٌ لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. وفي لفظِ للدَّارقطنيِّ فيه (٢): «طلاق العبد اثنتان».

وروى ابن ماجه (٣) من حديث عطيَّة العوفيِّ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدَّتها حيضتان».

وأيضًا قال ابن ماجه في «سننه»(٤): حدَّثنا علي بن محمد، ثنا وكيعٌ، عن

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۲۱۸۹) وقال: «وهو حديث مجهول»، وابن ماجه (۲۰۸۰)، والترمذي (۱۱۸۹).

<sup>(</sup>٢) (٥/ ٧١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٣٦٩)، وأخرجه الدارمي (٧٠ ٢٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٢٣)، وقال البيهقي (٧/ ٢٢٤): «هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث»، وضعفه جمع من الحفاظ، منهم البخاري، وأبو عاصم النبيل، والعقيلي، والدارقطني، والمزي. وينظر: «العلل» للدارقطني (٣٨٨٥)، و«السنن الصغرئ» للبيهقي (٣/ ١٠٠)، و«البدر المنيسر» (٨/ ١٠٠)، و«تحفة الأشراف» للمزي (١٢٠ ٥٨٥).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٠٧٩). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٧٠)، والدارقطني بعطية (٥/ ٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٣٦٩)، وضعفه الدارقطني بعطية وشبيب. وقد روي موقوفًا على ابن عمر، أخرجه مالك (١٦٤٠)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٧)، ومن طريقه الدارقطني (٥/ ٦٩)، والصحيح وقفه كما ذكر البيهقي والدارقطني وغيرهما. وينظر: «العلل» للدارقطني (٣٠٧٨).

<sup>(</sup>٤) برقم (٢٠٧٧). وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٧٤٩)، والطبراني في «الأوسط» =

سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أُمِرتُ بريرة أن تعتدَّ ثلاثَ حِيَض.

وفي «المسند» (١) عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النّبيَّ ﷺ خيّر بريرة، فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتدّ عدّة الحرّة.

وقد فُسِّر عدَّة الحرَّة (٢) بثلاث حِيَضٍ في حديث عائشة.

فإن قيل: فمذهب عائشة أنَّ الأقراء الأطهار؟

قيل: ليس هذا بأوَّل حديثٍ خالفه راويه، فأُخِذ بروايته دون رأيه.

وأيضًا ففي حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ لمَّا اختلعت من زوجها أن تتربَّص حيضةً واحدةً، وتلحق بأهلها. رواه النَّسائيُ (٣).

وفي «سنن أبي داود» (٤) عن ابن عبَّاسِ: أنَّ امرأة ثابت بن قيسِ اختلعت

<sup>= (</sup>٢/ ٣٢٢)، والدارقطني (٤/ ٤٥٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٣٥١) من طرق بلفظ: «أن تعتد عدة الحرة». وأخرجه أبو يعلىٰ (٢٩ ٤٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٦)، والدارقطني (٤/ ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٥١) من طرق عن عائشة بلفظ: «عدة المطلقة»، وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>۱) برقم (٣٤٠٥)، ورواه أيضًا الدارقطني (٤/ ٤٥٠)، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٢) برقم (٢٥٤٢) وأبو داود (٢٢٣٢) والبيهقي (٧/ ٢٢١) دون زيادة «عدَّة الحرة».

<sup>(</sup>Y) «وقد فسر عدة الحرة» ساقطة من د، ص.

<sup>(</sup>٣) برقم (٣٤٦٢).

 <sup>(</sup>٤) برقم (٢٢٢٩). وأخرجه الترمذي (١١٨٥)، وقال: «حسن غريب». ورواه
 عبد الرزاق مرسلاً كما ذكر أبو داود عقب تخريجه، أخرجه في «المصنف» =

من زوجها، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تعتدُّ بحيضة.

وفي «الترمذي» (١): أنَّ الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ اختلعت على عهد رسول الله عَلَيْهُ، فأمرها النَّبيُّ عَلَيْهُ أو أُمِرَتْ أن تعتدَّ بحيضة. قال الترمذي: حديث الرُّبيع الصَّحيح أنَّها أُمِرتْ أن تعتدَّ بحيضةٍ.

وأيضًا فالاستبراء هو عدَّة الأمة، وقد ثبت عن أبي سعيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال في سبايا أوطاسٍ: «لا تُوطَأ حاملٌ حتَىٰ تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتىٰ تحيضَ حَيضةً». رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣).

فإن قيل: لا نسلِّم أنَّ استبراء الأمة بالحيضة، وإنَّما هو بالطُّهر الذي قبل

<sup>= (</sup>١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني (٤/ ٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٥٠)، والصحيح وصله، وأصل الحديث في البخاري (٣٧٧٥)، وينظر: «صحيح أبي داود» (٦/ ٤٢٨).

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۱۸۵). وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (۲۲۳)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (۷/ ۲۵۰)، كلهم من طريق الفضل بن موسىٰ عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع به، وخالف الفضل وكيعٌ فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۷/ ۲۱۷)، من طريق وكيع عن سفيان به دون قوله: «علىٰ عهد رسول الله ...»، وهو أصح، وصحح هذا الوجه الترمذي في «جامعه» (۱۱۸۵)، والدراقطني في «العلل» (۱۱۳۶)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (۷/ ۲۵۰)، وقد جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (۱۸۷۷) التصريح بأن الأمر بالاعتداد بحيضة هو عثمان بن عفان، وخالفه في ذلك ابن عمر.

<sup>(</sup>۲) برقم (۱۱۲۲۸).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢١٥٧). وأخرجه الحاكم (٢/٢١٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٩).

الحيضة، كذلك قال ابن عبد البرِّ، وقال<sup>(۱)</sup>: قولهم: إنَّ استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنُّوا، بل جائزٌ لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة، واستيقنت أنَّ دمها دم حيض، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أُدخِلَ عليه في مناظرته إيَّاه.

قلنا: هذا يردُّه قول النبي ﷺ: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّىٰ تَضَعَ، ولا حائلٌ حتَّىٰ تُضَعَ، ولا حائلٌ حتَّىٰ تُستبرأ بحيضةٍ»(٢).

وأيضًا فالمقصود الأصليُ (٣) من العدَّة إنَّما هو استبراء الرَّحم، وإن كان لها فوائد أخر، ولشرف الحرَّة المنكوحة وخَطَرِها جُعِل العَلَم الدَّالُّ على براءة رحمها ثلاثة أقراء، فلو كان القرء هو الطُّهر لم يحصل بالقرء الأوَّل دلالةٌ، فإنَّه لو جامعها في الطُّهر ثمَّ طلَّقها ثمَّ حاضت= كان ذلك قرءًا محسوبًا من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار. ومعلومٌ أنَّ هذا لم يدلَّ على شيء، وإنَّما الذي يدلُّ على البراءة الحيضُ الحاصل بعد الطَّلاق، ولو طلَّقها في طهرٍ لم يصبها فيه، فإنَّا نعلم (٤) هنا براءة الرَّحم بالحيض الموجود قبل الطَّلاق، والعدَّة لا تكون قبل الطَّلاق؛ لأنَّها حكمه، والحكم لا يسبق سببه. فإذا كان الطُّهر الموجود بعد الطَّلاق لا دلالة له على البراءة أصلًا، لم يجز إدخاله في العِدَد دالًّا(٥) على براءة الرَّحم، وكان مثله كمثل شاهدٍ غير مقبولٍ،

<sup>(</sup>۱) في «التمهيد» (۱۹/۱۹).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٣) م، ح: «الأصل».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «فإنما يعلم». والمثبت من النسخ.

<sup>(</sup>٥) د، ص، ح، ز: «في العدد إلّا». وفي المطبوع: «في العدد الدالة». والمثبت من م.

ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهدٍ لا شهادة له.

يوضِّحه أنَّ العدَّة في المنكوحات كالاستبراء في المملوكات، وقد ثبت بصريح السُّنَّة أنَّ الاستبراء بالحيض لا بالطُّهر، فكذلك العدَّة، إذ لا فرقَ بينهما إلا بتعدُّد العدَّة، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد، وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء، وإنَّما يختلفان في القدر المعتبر منهما.

ولهذا قال الشَّافعيُّ بَحُمُّالِكُ في أصحِّ القولين عنه: إنَّ استبراء الأمة يكون بالحيض، وفرَّق أصحابه بين البابين: بأنَّ العدَّة وجبت قضاءً لحقِّ الزَّوج، فاختصَّت بأزمان حقِّه، وهي أزمان الطُّهر، وبأنَّها تتكرَّر، فيعُلم معها البراءة بتوسُّط الحيض، بخلاف الاستبراء فإنَّه لا يتكرَّر، والمقصود منه مجرَّد البراءة، فاكتُفِي فيه بحيضةٍ. وقال في القول الآخر: تُستبرأ بطهر طردًا لأصله في العِدَد، وعلى هذا فهل تحتسب<sup>(۱)</sup> ببعض الطُّهر؟ على وجهين لأصحابه، فإن احتسبت به فلا بدَّ من ضَمِّ حيضةٍ كاملةٍ إليه، فإذا طعنتْ في الطُّهر الثَّاني خَلَّت. وإن (٢) لم تحتسب به فلا بدَّ من ضَمِّ طهر كاملٍ إليه، ولا تحتسب بعض الطُّهر عنده قرءًا قولًا واحدًا.

والمقصود أنَّ الجمهور على أنَّ عدَّة الاستبراء حيضةٌ لا طهرٌ، وهذا الاستبراء في حقِّ الأمة كالعدَّة في حقِّ الحرَّة، قالوا: بل الاعتداد في حقِّ الحرَّة بالحيض أولى من الأمة من وجهين:

أحدهما: أنَّ الاحتياط في حقِّها ثابتٌ بتكرير القرء، فهو ثلاث

<sup>(</sup>١) في جميع النسخ: «فلتحتسب» بدون «فهل». والمثبت من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) م، د، ز: «ومن».

استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقِّها بالحيض الذي هو أحوط من الطُّهر، فإنَّها لا تحتسب ببقيَّة الطُّهر قرءًا، وتحتسب ببقيَّة الطُّهر قرءًا.

الثَّاني: أنَّ استبراء الأمة فرعٌ على عدَّة الحرَّة، وهي الثَّابتة بنصِّ القرآن، والاستبراء إنَّما ثبت بالسُّنَّة، فإذا كان قد احتاط له الشَّارع بأن جعله بالحيض فاستبراء الحرَّة أولى، فعدَّة الحرَّة استبراءٌ لها، واستبراء الأمة عدَّةٌ لها.

وأيضًا فالأدلَّة والعلامات والحدود والغايات إنَّما تحصل بالأمور الظَّاهرة المتميِّزة عن غيرها، والطُّهر هو الأمر الأصليُّ (١)، ولهذا متىٰ كان مستمرَّا مستصحبًا لم يكن له حكمٌ يفرد به في الشَّريعة، وإنَّما الأمر المتميِّز هو الحيض، فإنَّ المرأة إذا حاضت تغيَّرت أحكامها: من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصَّلاة والصَّوم والطَّواف واللَّبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام. ثمَّ إذا انقطع الدَّم واغتسلت فلم تتغيَّر أحكامها بتجدُّد الطُّهر، لكن لزوال المغيِّر الذي هو الحيض، فإنَّها تعود بعد الطُّهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن (٢) يجدِّد لها الطُّهر حكمًا، والقرء أمرٌ يغيِّر أحكام المرأة، وهذا التَّغيير إنَّما يحصل بالحيض دون الطُّهر. فهذا الوجه دالُّ علىٰ فساد قول من يحتسب بالطُّهر الذي قبل الحيضة قرءًا فيما إذا طُلِّقت قبل أن تحيض ثمَّ حاضت، فإنَّ من اعتدَّ بهذا الطُّهر قرءًا جعل شيئًا ليس له حكمٌ في الشَّريعة قرءًا من الأقراء، وهذا فاسدٌ.

<sup>(</sup>١) م، ح، د، ز: «الأصل».

<sup>(</sup>٢) «أن» ليست في د.

## فصل

قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: بيان الدَّليل الدالّ على أنَّها الأطهار.

الثَّاني: في الجواب عن أدلَّتكم.

فأمّا المقام الأوّل: فقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا النِّيُ إِذَا طَلَقَتُمُ النِسَآءَ فَطَلِقُوهُنَ الْمِلْقَ وَ الطلاق: ١]، ووجهُ الاستدلال به أنَّ اللَّام هي لام الوقت، أي: فطلّق وهنَّ في عدَّتهنَّ (١)، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ الْمَوَانِينَ الْقِسَطَ لِيَوْمِ الْقَيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يسوم القيامة، وقوله: ﴿ أَقِيمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٢٧]، أي: وقت الدُّلوك. وتقول العرب: جئتُك لثلاثٍ بقين من الشَّهر، أي: في ثلاثٍ بقين منه. وقد فسَّر النَّبيُ عَلَيْهُ هذه الآية بهذا التَّفسير، ففي «الصَّحيحين» (٢) عن ابن عمر: أنَّه لمَّا طلَّق امرأته وهي حائضٌ، أمره النَّبيُ عَلَيْهُ أن يراجعها، ثمَّ يطلِّقها وهي طاهرٌ، قبل أن يمسَّها، ثمَّ عاللَّة الله النِّساء». فبيَّن النَّبيُ عَلَيْهُ أنَّ العدَّة قال: «فتلك العدَّة الله أن يُطلَّق لها النِّساء هي الطُّهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو (٣) الحيض كان قد طلَّقها قبل العدَّة لا العدَّة (٤)، وكان ذلك تطويلًا عليها، وهو غير جائز، كما لو طلَّقها في الحيض.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «وقت عدتهن» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

<sup>(</sup>٣) م، ز: «هي».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «في العدة». والمثبت من النسخ.

قال الشّافعيُ (١): قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَثَرَبُّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَهُ قُرُوٓ عِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالأقراء عندنا \_ والله أعلم \_ الأطهار، فإن قال قائلٌ: ما دلّ على أنّها الأطهار وقال غيركم: الحيض؟ قيل له: دلالتان، إحداهما (٢): الكتاب الذي دلّ عليه السُّنَّة، والأخرى: اللّسان. فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِلَّتِهِنَ ﴾ [الطلاق: ١]، وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه طلّق امرأته وهي حائضٌ في عهد النّبيّ عَلَيْ منال عمر رسول الله عليه عن ذلك، فقال رسول الله عليه: «مُرْه فليراجِعُها، ثمّ فسأل عمر رسول الله عليه عن ذلك، فقال رسول الله عليه النّساء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبلَ أن يُمسّ، فتلك العدّة الّتي أمر الله أن يُطلّق لها النّساء (٣).

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنَّه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضًا، فقال: قال النَّبيُّ ﷺ: "إذا طهرتْ فلتُطلَّقْ أو تُمسَكْ»، وتلا النَّبيُ ﷺ: (إذا طلَّقتم النِّساء فطلِّقوهنَّ لِقُبُلِ \_ أو: في قُبُلِ \_ عدَّتهنَّ)(٤). قال الشَّافعيُّ: أنا شككتُ.

فأخبر (٥) رسول الله ﷺ عن الله جلَّ ثناؤه: أنَّ العدَّة الطُّهر دون الحيض،

<sup>(</sup>١) في «الأم» (٦/ ٥٢٩ - ٥٣١). وبعضها في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٨٢ - ١٨٤) كما نبَّهتُ عليه في التعليق.

<sup>(</sup>٢) م، ص، د، ز: «أحدهما». وفي «الأم»: «أولهما».

<sup>(</sup>٣) وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) كلاهما من طريق مالك (١٦٨٣) به.

<sup>(</sup>٤) وهي قراءة ابن عمر. انظر: «موطأ مالك» (١٧٢٠) و «مسند أحمد» (٥٢٦٩).

<sup>(</sup>٥) د، ص: «فاخبار».

وقرأ: (فطلِّقوهنَّ لِقُبُل عدَّتهنَّ)، وهو أن يطلِّقها طاهرًا؛ لأنَّها حينئذِ تستقبل عدَّتها، ولو طُلِّقت حائضًا لم تكن مستقبلةً عدَّتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القرء: اسمٌ وُضِع لمعنَىٰ، فلمَّا كان الحيض دمًا يُرخِيه الرَّحِمُ فيخرج، والطُّهر دمًا يحتبس فلا يخرج، وكان معروفًا من لسان العرب أنَّ القرء الحبس. تقول العرب: هو يَقْرِي الماءَ في حوضه وفي سِقائه. وتقول العرب: يَقْرِي الطَّعامَ في شِدْقه، يعني: يحبس الطعام في شدقه. وتقول العرب إذا حبس الرَّجلُ الشَّيء: قَرأه، يعني: خَبَأه (١).

قال الشَّافعيُّ: أخبرنا مالك (٢)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدَّم من الحيضة الثَّالثة. قال ابن شهاب: فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها (٣) في ذلك ناسٌ فقالوا: إنَّ الله يقول: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُورَءُ ﴾، فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدري ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار.

أخبرنا مالك(٤)، عن ابن شهابِ قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرَّحمن

<sup>(</sup>۱) «وتقول العرب: إذا... خبأه ليست في «الأم». وهذه الزيادة في رواية حرملة، ينظر: «معرفة السنن والآثار» (۱۱/ ۱۸۰). وفيه وفي المطبوع بعدها: «وقال عمر بن الخطّاب رَضَالِلَهُ عَنْهُ: تقري في صحافها، أي: تحبس في صحافها». وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٢) في «الموطأ» (١٦٨٤)، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٨١)، وقد تقدم تخريجه (ص٢٢٠).

<sup>(</sup>٣) م، ح، ص: «حاولها»، تحريف.

<sup>(</sup>٤) في «الموطأ» (١٦٨٥).

يقول<sup>(١)</sup>: ما أدركتُ أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي قالت عائشة.

قال الشَّافعيُّ: وأخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن عمرة، عن عائشة: إذا طعنت المطلَّقة في الدَّم من الحيضة الثَّالثة فقد برئتْ منه.

وأخبرنا مالك (٢)، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسارٍ أنَّ الأحوص \_ يعني ابن حكيم \_ هلك بالشَّام حين دخلت امرأته في الحيضة الثَّالثة، وقد كان طلَّقها، فكتب معاوية إلىٰ زيد بن ثابتٍ يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: أنَّها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة الثَّالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا تَرِثه ولا يَرثها.

وأخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني سليمان بن يسارٍ، عن زيد بن ثابتٍ قال: إذا طعنت المرأة في الحيضة الثَّالثة فقد برئت منه (٣).

قال: وفي حديث سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن سليمان بن يسارٍ، أنَّ عثمان بن عفَّان وابن عمر قالا: إذا دخلت في الحيضة الثَّالثة فلا رجعة له عليها(٤).

<sup>(</sup>١) «سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: » من ص، وليست في بقية النسخ.

<sup>(</sup>٢) في «الموطأ» (١٦٨٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٨٢) من طريق سفيان به.

<sup>(</sup>٤) هذه الفقرة ليست في «الأم»، ولم أقف على هذا الأثر من هذا الطريق، وقد أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٨٢) من طريق الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عثمان وابن عمر.

وأخبرنا مالك(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلَّق الرَّجل امرأته فدخلتْ في الدَّم من الحيضة الثَّالثة فقد برئت منه، ولا تَرِثه ولا يرثها.

أخبرنا مالك (٢) أنَّه بلغه عن القاسم بن محمَّد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرَّحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنَّهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلَّقة في الدَّم من الحيضة الثَّالثة فقد بانت منه، ولا ميراثَ بينهما. زاد غير الشَّافعيِّ عن مالك: ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا.

قال الشَّافعيُّ (٣): ولا يَعْدُو (٤) أن تكون الأقراءُ الأطهارَ \_ كما قالت عائشة، والنِّساءُ بهذا أعلم لأنَّه فيهنَّ لا في الرِّجال \_ أو الحيضَ، فإذا جاءت بثلاث حيضٍ حلَّتْ، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنَّىٰ، ولستم تقولون بواحدٍ من القولين.

يعني: أنَّ الذين قالوا: إنَّها الحيض قالوا: هو أحقُّ برجعتها حتَّىٰ تغتسل من الحيضة الثَّالثة، كما قاله علي وابن مسعود وأبو موسى، وهو قول عمر بن الخطَّاب أيضًا (٥).

<sup>(</sup>۱) في «الموطأ» (۱٦٨٨)، وقد تقدم تخريجه (ص٢٢٠).

<sup>(</sup>٢) في «الموطأ» (١٦٨٧)، وقد تقدم تخريجه (ص٢٢١). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٨٣).

 <sup>(</sup>٣) هذه الفقرة والتي بعدها ليستا في «الأم». ونقلهما البيهقي في «المعرفة» (١١/ ١٨٤)
 بقوله: «قال الشافعي في القديم».

<sup>(</sup>٤) أي: لا يتجاوز. وفي المطبوع: «ولا بعد»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريج الآثار عنهم.

قال الشَّافعيُّ: فقيل لهم \_ يعني للعراقيِّين \_: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه، ولا بقول أحدٍ من السَّلف علمناه. فإن قال قائلُ: أين خالفناهم؟ قلنا: قالوا: حتَّىٰ تغتسل وتحلَّ لها الصَّلاة، وقلتم: إن فرَّطتْ في الغسل حتَّىٰ يذهب وقت الصَّلاة حلَّت، وهي لم تغتسل ولم تحلَّ لها الصَّلاة. انتهىٰ كلام الشَّافعيِّ.

قالوا: ويدلُّ على أنَّها الأطهار في اللِّسان قول الأعشى(١):

أَفِي كَلِّ عِامٍ أَنت جَاشِمُ غَزوةٍ تَحُلُّ (٢) لأقبصاها عَزِيمَ عَزائِكا مُورِّثةٍ عِلَّا وفي الحيِّ رِفعة لما ضَاعَ فيها من قُروء نِسائِكا

فالقروء في البيت: الأطهار، لأنَّه ضيَّع أطهارهنَّ في غَزاته، وآثرها عليهنَّ.

قالوا: ولأنَّ الطُّهر أسبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم. قالوا: فهذا أحد المقامين.

وأمَّا المقام الآخر، وهو الجواب عن أدلَّتكم: فنجيبكم بجوابين مجملٍ ومفصَّل (٣).

أمَّا المجمل، فنقول: من أُنزِل عليه القرآن فهو أعلمُ بتفسيره ومرادِ

<sup>(</sup>۱) «ديوانه» (ص١٤١)، و «مجاز القرآن» (١/ ٧٤)، و «الكامل» للمبرد (١/ ٢٢٠)، و «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٠٥)، و غيرها.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. والرواية: «تَشُدُّ»، وبها يستقيم المعنى.

<sup>(</sup>٣) «مجمل ومفصل» ليست في د.

المتكلِّم من كلِّ أحدِ سواه، وقد فسَّر النَّبيُّ ﷺ العدَّة الَّتي أمرِ الله أن يُطلَّق لها النِّساء بالأطهار، فلا التفاتَ بعد ذلك إلىٰ شيءِ خالفه، بل كلُّ تفسيرِ يخالف هذا فباطلٌ.

قالوا: وأعلمُ الأمَّة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ، وأعلمهنَّ بها عائشة؛ لأنَّها فيهنَّ لا في الرِّجال، ولأنَّ الله تعالىٰ جعل قولهنَّ في ذلك مقبولًا في وجود الحيض والحبل؛ لأنَّه لا يُعلَم إلا من جهتهنَّ، فدلَّ علىٰ أنَّه نَّ أعلمُ بذلك من الرِّجال، فإذا قالت أمُّ المؤمنين: إنَّ الأقراء الأطهار

فقد قالت حَذَام فصد قوها فإنَّ القولَ ما قالتْ حَذام (١)

قالوا: وأمَّا الجواب المفصَّل، فنفرد كلَّ واحدٍ واحدٍ من أدلَّتكم بجوابٍ خاصٌ، فهاكم الأجوبة.

أمَّا قولكم: إمَّا أن يُراد بالأقراء في الآية الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما... إلى آخره.

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط، لما ذكرنا من الدَّلالة.

قولكم: النَّصُّ اقتضىٰ ثلاثةً... إلىٰ آخره.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ بقيَّة الطُّهر عندنا قرءٌ كامل، فما اعتدَّت إلا بثلاثٍ كوامل.

<sup>(</sup>۱) كانت حَذامِ امرأةً، فقال فيها زوجها لُجَيم بن صعب، وأصبح مثلًا. انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص٠٥)، و «جمهرة الأمثال» (١/ ١٨٠)، و «مجمع الأمثال» (١/ ١٨٠) وغيرها.

الثَّاني: أنَّ العرب<sup>(۱)</sup> تُوقِع اسمَ الجمع علىٰ اثنين وبعض الثَّالث، كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْحَبُّ أَشَّهُ رُمَّعَلُومَكُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنَّها شوَّالُ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجَّة أو تسعٌ أو ثلاثة عشر. ويقولون: لفلانِ ثلاثَ عشرة سنةً، إذا دخل في السَّنة الثَّالثة عشر (٢). وإذا كان هذا معروفًا في لغتهم، وقد دلً الدَّليل عليه، وجب المصير إليه.

وأمَّا قولكم: إنَّ استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطُّهر، فمُقابَلُ بقول منازعيكم.

قولكم: إنَّ أهل اللَّغة يُصدِّرون كتبهم بأنَّ القرء هي الحيض، فيذكرونه تفسيرًا للَّفظ، ثمَّ يُردِفونه بقولهم: وقيل، أو: وقال بعضهم: هو الطُّهر.

قلنا: أهل اللَّغة يحكون أنَّ له مسمَّيينِ في اللَّغة، ويُصرِّحون بأنَّه يقال على هذا وعلى هذا، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر، ومنهم من يحكي إطلاقه عليهما من غير ترجيح. فالجوهري رجَّح الحيض. والشَّافعيُّ من أثمَّة اللَّغة، وقد رجَّح أنَّه الطُّهر. وقال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر. وقال الزَّجَاج (٣): أخبرني من أثق به عن يونس أنَّ القرء عنده يصلح للحيض والطهر. وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطُّهر. وإذا كانت هذه نصوص أهل اللُّغة، فكيف يحتجُون بقولهم: إنَّ الأقراء الحيض؟

<sup>(</sup>١) في النسخ: «العدة»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. والجادة تأنيث الجزئين في الصفة.

<sup>(</sup>٣) في «معاني القرآن» (١/ ٣٠٤).

قولكم: إنَّ من جعله الطُّهر فإنَّه يريد أوقاتَ الطُّهر الَّتي يَحتوِشُها الدَّم، وإلَّا فالصَّغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء. عنه جوابان.

أحدهما: المنع، بل إذا طُلِّقت الصَّغيرة الَّتي لم تحض ثمَّ حاضت، فإنَّها تعتدُّ بالطُّهر الذي طُلِّقت فيه قرءًا علىٰ أصحِّ الوجهين عندنا؛ لأنَّه طهرٌ بعده حيضٌ، وكان قرءًا كما لو كان قبله حيضٌ.

الثَّاني: أنَّا وإن سلَّمنا ذلك فإنَّ هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الطُّهر لا يُسمَّىٰ قرءًا حتَّىٰ يحتوِشَه دمانِ، وكذلك نقول، فالدَّم شرطٌ في تسميته قرءًا، وهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّ مسمَّاه الحيض.

وهذا كالكأس الذي لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشَّراب فيه، وإلَّا فهو زُجاجةٌ أو قَدَحٌ.

والمائدة الَّتي لا يقال للخِوَان إلا إذا كان عليه طعامٌ، وإلَّا فهو خِوانٌ. والكُوز الذي لا يقال لمسمَّاه إلا إذا كان ذا عُروةٍ، وإلَّا فهو كوبٌ.

والقلم الذي يشترط في صحَّة إطلاقه علىٰ القصبة كونها مَبْرِيَّةً، وبدون البَرْي فهو أُنبوبٌ أو قَصَبةٌ.

والخاتَم شرطُ إطلاقه أن يكون ذا فَصِّ منه أو من غيره، وإلَّا فهو فَتْخَةٌ. والفَرْوُ شرط إطلاقه على مسمَّاه الصُّوف، وإلَّا فهو جِلْدٌ.

والرَّيْطَة شرط إطلاقها علىٰ مسمَّاها أن تكون قطعةً واحدةً، فإن كانت ملفَّقةً من قطعتين فهي مُلاءةٌ.

والحُلَّة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين، إزارٌ ورداء، وإلَّا فهو ثوبٌ. والأَرِيْكَة لا تقال على السَّرير إلا إذا كان عليه حَجَلةٌ، وهي الَّتي تسمَّىٰ بَشَخانه (١) وخَرْكاه (٢)، وإلَّا فهو سريرٌ.

واللَّطِيمة لا تُقال للتجارة (٣) إلا إذا كان فيها طيبٌ، وإلَّا فهي عِيْرٌ. والنَّفَق لا يقال إلا لما له مَنْفذٌ، وإلَّا فهو سَرَتٌ.

والعِهْن لا يقال للصُّوف إلا إذا كان مصبوعًا، وإلَّا فهو صُوفٌ.

والخِدْر لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة، وإلَّا فهو سِتْرٌ. والمحْجَن لا يقال [للعصا إلا إذا كان مَحْنيَّة الرَّأس، وإلَّا فهي عصًا.

" والرَّكيَّة لا تقال علىٰ البئر إلا بشرط كون الماء فيها، وإلَّا فهي بئرٌ.

والوَقُود](٤) لا يقال للحَطَب إلا إذا كان فيه النَّار، وإلَّا فهو حَطَبٌ.

ولا يقال للتُّراب ثَرَىٰ إلا بشرط نَداوته، وإلَّا فهو تُرابُّ.

ولا يقال للرِّسالة مُغَلْغَلةٌ إلا إذا حُمِلَت من بلدِ إلىٰ بلدِ، وإلَّا فهي رسالةٌ.

<sup>(</sup>١) هي: كِلَّة، وزخارف السرير. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٣٤٨).

 <sup>(</sup>٢) خيمة تُصنع من قِطع من الخشب تركَّب على شكل قبة، ثم يوضع عليها قِطع من اللباد. انظر المصدر السابق (٤/ ٧٣). والكلمتان معرَّبتان من الفارسية.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «للجمال» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ. وبه يستقيم السياق كما في «فقه اللغة» للثعالبي (ص٥١). وهو ثابت في المطبوع.

ولا يقال للأرض قَرَاحٌ إلا إذا هُيِّئتْ للزِّراعة، وإلَّا فهي أرض(١).

ولا يقال لهروب العبد إباقٌ إلا إذا كان هروبه من غير خوفٍ ولا جوعٍ ولا جعمٍ ، وإلَّا فهو هروبٌ.

والرِّيق لا يقال له رُضَابٌ إلا إذا كان في الفم، فإذا فارقه فهو بُصَاقٌ وبُزَاق (٢) وبُسَاقٌ.

والشُّجاع لا يقال له كَمِيُّ إلا إذا كان شاكِيَ السِّلاح، وإلَّا فهو بطلٌ. وفي تسميته بطلًا قولان، أحدهما: لأنَّه يُبطِل شجاعة (٣) قِرْنِه وضرْبَه وطعْنَه، والثَّاني: لأنَّه يَبطُل شجاعة الشُّجعان عنده، فعلىٰ الأوَّل فهو فَعَلُ بمعنىٰ فاعل، وعلىٰ الثَّاني فَعَلٌ بمعنىٰ مفعولٍ، وهو قياس اللَّغة.

والبعير لا يقال له راويةٌ إلا بشرط حمله للماء.

والطَّبَق لا يسمَّىٰ مِهْدِّي إلا بشرط كون(٤) عليه هديَّةٌ.

والمرأة لا تُسمَّىٰ ظَعِينةً إلا بشرط ركوبها في الهَوْدَج، هذا في الأصل، وإلَّا فقد تُسمَّىٰ المرأة ظعينةً وإن لم تكن (٥) في هودج، ومنه في الحديث:

<sup>(</sup>١) «وإلا فهي أرض» من م، ز. وليست في المطبوع وبقية النسخ. وفي فقه اللغة: «وإلا فهي بَراح».

<sup>(</sup>٢) «وبزاق» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «تبطل شجاعته».

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «إلا أن يكون».

<sup>(</sup>٥) «في الهودج... لم تكن» ساقطة من د.

«فمرَّت ظُعُنُ يَجْرِينَ»(١).

والدَّلو لا يقال لها سَجْلٌ إلا ما دام فيها ماءٌ، ولا يقال لها ذَنُوبٌ إلا إذا امتلأت به.

والسَّرير لا يقال له نَعْشُ إلا إذا كان عليه ميِّتٌ.

والعَظْم لا يقال له عَرْقٌ إلا إذا اشتمل عليه لحمٌّ.

والخَيط لا يسمَّىٰ سِمْطًا إلا إذا كان فيه خَرَزٌ.

ولا يقال للحَبْل قَرَنٌ إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعدًا.

والقوم لا يُسمَّون رُفْقَةً إلا إذا انضمُّوا في مجلسٍ واحدٍ وسيرٍ واحدٍ، فإذا تفرَّقوا زال هذا الاسم، ولم يَزُلُ عنهم اسم الرَّفيق.

والحِجارة لا تُسمَّىٰ رَضْفًا إلا إذا حَمِيَتْ بالشَّمس أو بالنَّار.

والشَّمس لا يقال لها غَزَالةُ إلا عند ارتفاع النَّهار.

والثُّوب لا يُسمَّىٰ مُطْرَفًا إلا إذا كان في طرفيه عَلَمانِ.

والمجلس لا يقال له النَّادي إلا إذا كان أهله فيه.

والمرأة لا يقال لها عَاتِقٌ إلا إذا كانت في بيت أبويها.

ولا يُسمَّىٰ الماء المِلْح أُجاجًا إلا إذا كان مع مُلوحتِه مُرًّا.

ولا يقال للسَّير [إهْطَاعٌ](٢) إلا إذا كان معه خوفٌ.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) هنا بياض في النسخ. والمثبت من «فقه اللغة» (ص٥٣).

ولا يقال للفرس مُحَجَّلٌ إلا إذا كان البياض في قَواثِمه كلِّها أو أكثرِها.

وهذا بابٌ طويلٌ لو تَقصَّيناه (١)، فكذلك لا يقال للطُّهر قرءًا(٢) إلا إذا كان قبله دمٌ وبعده دمٌ، فأين في هذا ما يدلُّ علىٰ أنَّه الحيض؟

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّه لم يجئ في كلام الشَّارع إلا للحيض، فنحن نمنع مجيئه في كلام الشَّارع للحيض (٣) البتَّة، فضلًا عن الحصر.

قالوا: إنَّه قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّام أقرائِك»، فقد أجاب الشَّافعيُّ عنه في «كتاب حَرملة» بما فيه شفاءٌ، وهذا لفظه (٤):

قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة أنَّ الأقراء الحيض، واحتجَّ بحديث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسارٍ، عن أم سلمة: أنَّ رسول الله عَلَيْةِ قال في امرأةٍ استُحِيضتُ أن تَدَعَ الصَّلاة أيَّامَ أقرائِها (٥).

قال الشَّافعيُّ: وما حدَّث بهذا سفيان قطُّ، إنَّما قال سفيان: عن أيوب، عن سليمان بن يسارِ، عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَدَعُ الصَّلاةَ عددَ اللَّيالي والأيَّام الَّتي كانت تحيضهنَّ»، أو قال: «أيَّامَ أقرائِها» (٢)، الشَّكُ من

<sup>(</sup>۱) عقد له بعض علماء اللغة بابًا في كتبهم، انظر: «الصاحبي» لابن فارس (ص۱۱۸-۱۱۹)، و «فقه اللغة» للثعالبي (ص۰٥- ٥٣)، و «المدهش» لابن الجوزي (ص٤٨)، و «المزهر» للسيوطي (١/ ٤٤٩- ٤٥٣). واعتمد المؤلف هنا على الثعالبي.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ منصوبًا.

<sup>(</sup>٣) ص، د: «للحيضة».

<sup>(</sup>٤) كما في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٨٤، ١٨٥).

<sup>(</sup>٥) ينظر: «السنن الكبرئ» للبيهقى (٧/ ٢١٦).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٨٨) من طريق الشافعي عن سفيان به. =

أيوب، لا ندري (١) قال هذا أو هذا، فجعله هو حديثًا على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق.

وقد أخبرناه مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أنَّ النَّبِيَ ﷺ قال: «لِتنظُرُ عددَ اللَّيالي والأيَّام الَّتي كانت تحيضُهنَّ من الشَّهر قبل أن يُصِيبها الذي أصابها، ثمَّ لِتَدَعِ الصَّلاة، ثمَّ لِتغتسلْ ولْتُصَلِّ»(٢). ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب، وهو يقول بمثل أحد معنَيَيْ أيوب اللَّذين رواهما. انتهى كلامه.

و أخرجه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢١٤) من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان عن أيوب بلفظ: «أيام أقرائها وأيام حيضها» من غير شك، ورواية إبراهيم عن سفيان متكلم فيها؛ لأنه كان يغير في الألفاظ كما قال الإمام أحمد، وتابع سفيان على روايته عن أيوب بلفظ: «أيام أقرائها» وهيب، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، أخرجه عنهم الدارقطني (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، ورواه وهيب عن أيوب مرة بلفظ: «أيام حيضها» كما عند الدارقطني (١/ ٣٨٥)، واختلف فيه الرواة في التعبير بلفظ الحيض والأقراء، ورجح البيهقي أن الصواب فيه روايته بالشك: «أيام أقرائها أو أيام حيضها» كما رجحه الشافعي.

<sup>(</sup>١) في النسخ: «يدري». والمثبت من «معرفة السنن».

<sup>(</sup>۲) أخرجه مالك (۱۷۲)\_ومن طريقه الشافعي في «الأم» (۱/ ۸۷) ، وأبو دواد (۲۷٤)، والنسائي (۲۰۸)، (۳۵۵) من طريق مالك، وأخرجه ابن ماجه (۲۲۳) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما (مالك وعبيد الله) عن نافع به، وأعله البيهقي في «السنن الكبرئ» (۱/ ۹۳۳) بعدم سماع سليمان بن يسار من أم سلمة، والصحيح أنه سمع منها، وقد صرح بالسماع منها كما في «مسند أحمد» (۲٦٦١).

قالوا: وأمّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَكِلُّ لَهُنَّ أَن يَكُتُمُنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِ الْجَامِهِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأنّه الحيض أو الحبل أو كلاهما، فلا ريبَ أنّ القروء الحيض داخلٌ في ذلك، ولكن تحريم كتمانه لا يدلُّ على أنّ القروء المذكورة (١) في الآية هي الحيض، فإنّها إذا كانت الأطهار فإنّها تنقضي بالطّعن في الحيضة الرَّابعة أو النَّالثة، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدَّة لأجل النَّفقة أو غيرها قالت: لم أحض، فتنقضي عدَّتي، وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدَّما، وحينتذ فتكون دلالة الآية على أنَّ القروء الأطهار أظهر، ونحن نَقْنَع باتِّفاق الدِّلالة بها، وإن أبيتم إلا الاستدلال فهو من جانبنا أظهر، فإنَّ أكثر المفسِّرين قالوا: الحيض والولادة، فإذا كانت العدَّة تنقضي بظهور (٢) الولادة فهكذا تنقضي بظهور الحيض، تسوية بينهما في إتيان المرأة على كلِّ واحدٍ منهما.

وأمّا استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِن ٱرْتَبَّتُمْ فَعِدَّ تُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كلُّ شهر بإزاء حيضة = فليس هذا بصريح في أنَّ القروء هي (٣) الحيض، بل غاية الآية أنَّه جعل اليأس (٤) من الحيض شرطًا في الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضًا لا تنتقل إلىٰ عدَّة الآيسات، وذلك أنَّ الأقراء الَّتي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع

<sup>(</sup>١) د، ز: «المذكور».

<sup>(</sup>٢) «بظهور» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>٣) ص، د، ز: «هو».

<sup>(</sup>٤) ص، د، ز: «البائن»، تحريف.

الحيض، لا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض؟

وأمَّا استدلالكم بحديث عائشة: «طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان»(١) فهو حديثٌ لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منّا، فإنّه حديثٌ ضعيفٌ معلولٌ، قال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعْرَف له في العلم غير هذا الحديث، انتهىٰ.

ومظاهر (٢) ليس بشيء، مع أنَّه لا يُعرف، وضعَّفه أبو عاصم أيضًا. وقال أبو داود (٣): هذا حديث مجهولُ. وقال الخطّابي (٤): أهل الحديث ضعَّفوا هذا الحديث. وقال البيهقي (٥): لو كان ثابتًا قلنا به، إلا أنَّا لا نُثبِت حديثًا يرويه من تُجهَل عدالته. وقال الدَّارقطنيُّ (٢): الصَّحيح عن القاسم بخلاف هذا، ثمَّ روئ عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم (٧) تُطلَّق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدَّتها حيضتان. قال: فقيل له: أبلغكَ عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۲۳۵).

<sup>(</sup>٢) بعده في المطبوع: «بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين». وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٢١٨٩).

<sup>(</sup>٤) في «معالم السنن» (٣/ ١١٥).

<sup>(</sup>٥) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٦) في «السنن» (٥/ ٧٢).

<sup>(</sup>۷) د: «بم».

وقال البخاريُّ في «تاريخه» (١): مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رفعه: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان». قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج عن مظاهر، ثمَّ لقيتُ مظاهرًا، فحدَّثنا به، وكان أبو عاصم يضعِّف مظاهرًا.

وقال يحيئ بن سليمان: ثنا ابن وهب، قال: حدَّثني أسامة بن زيد بن أسلم، أنَّه كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إنَّ الأمير يقول لك: كم عدَّة الأمة؟ فقال: عدَّة الأمة حيضتان، وطلاق الحرِّ الأمة (٢) ثلاث، وطلاق العبد الحرَّة تطليقتان، وعدَّة الحرَّة ثلاث حيضٍ. ثمَّ قال للرَّسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله، قال: فأُقسِم عليك إلا رجعت إليَّ فأخبر تني ما يقولان، فذهب ورجع إلىٰ أبي، فأخبره أنَّهما قالا كما قال، وقالا (٣) له: قل له: إنَّ هذا ليس في كتاب الله ولا سنَّة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون (٤).

وقال أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه»: [فدلَّ ذلك على أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظِ](٥).

<sup>(</sup>١) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٢) د، ص: «للأمة».

<sup>(</sup>٣) د، ص، ز: «وقال».

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٢٨) مختصرًا. وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٥) هنا بياض في النسخ، والمثبت من «تحفة الأشراف».

وأمّا استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعًا: «طلاق الأمة اثنتان، وعدَّتها حيضتان»، فهو من رواية عطيّة بن سعد العوفيّ، وقد ضعّفه غير واحدٍ من الأئمّة. قال الدَّار قطنيُّ (١): والصَّحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله، وروى الدَّار قطنيُُ (٢) أيضًا عن سالم ونافع أنَّ ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحرَّة تطليقتان، وعدَّتها ثلاثة قروء، وطلاق الحرِّ الأمة تطليقتان، وعدَّتها عدَّة الأمة حيضتان.

قالوا: والثَّابِت بلا شكِّ عن ابن عمر أنَّ الأقراء الأطهار.

قال الشَّافعيُّ: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلَّق الرَّجل امرأته، فدخلتْ في الدَّم من الحيضة الثَّالثة، فقد برئتْ منه، ولا تَرِثُه ولا يَرثها (٣).

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر وعائشة، ومذهبهما بلا شكِّ أنَّ الأقراء الأطهار، فكيف يكون عندهما عن النَّبيِّ عَلَيْ خلافُ ذلك، ولا يذهبان إليه؟

قالوا: وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر: «أُمِرَتْ بريرة أن تعتدَّ ثلاث حيضٍ».

قالوا: وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: «أُمِرَتْ أن تعتدَّ»(٤)،

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۵/۸۶).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۵/ ۲۹).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

<sup>(</sup>٤) لم يرد هذا اللفظ في حديث عائشة، وإنما أخرجه أحمد (٢٥٤٢) وأبو داود (٢٢٣٢) من حديث ابن عباس. وأما من حديث عائشة فروي بلفظ «جعل عدَّة بريرة عدَّة =

و «أُمِرَت أن تعتدَّ عدَّة الحرَّة» (١)، و «أُمِرَت أن تعتدَّ ثلاث حِيَضٍ» (٢)، فلعلَّ رواية من روى «ثلاث حِيضٍ» محمولةٌ علىٰ المعنیٰ. ومن العجب أن يكون عند عائشة هذا وهي تقول: الأقراء الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السَّند المشهور الذين (٣) كلُّهم أثمَّةٌ، ولا يُخرِجه أصحاب الصَّحيح، ولا المَسانِد، ولا من اعتنیٰ بأحادیث الأحكام وجمعها، ولا الأئمَّة الأربعة. وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطرٌّ إليه، ولا سيَّما بهذا السَّند المعروف الذي هو كالشَّمس شهرةً؟ ولا شكَّ أنَّ بريرة أمِرَت أن تعتد، وأمَّا إنَّها أُمِرت بثلاث حِيَضٍ، فهذا لو صحَّ لم نَعْدُه إلىٰ غيره، ولبادرنا إليه.

قالوا: وأمّا استدلالكم بشأن الاستبراء، فلا ريب أنَّ الصَّحيح كونه بحيضة، وهو ظاهر النَّصِّ الصَّحيح، فلا وجهَ للاشتغال بالتَّعلُّل بالقول: ....(٤) وإنَّها تُستَبرأ بطهر، فإنَّه خلاف ظاهر نصِّ الرَّسول ﷺ، وخلاف القول الصَّحيح من قولي الشَّافعيِّ، وخلاف قول جمهور الأمَّة، فالوجه العدول إلىٰ الفرق بين البابين، فنقول: الفرق بينهما ما تقدَّم أنَّ العدَّة وجبت قضاءً لحقِّ الزَّوج، فاختصَّت بزمان حقِّه وهو الطُّهر، وبأنَّها تتكرَّر، فيعلَم

المطلقة»، كما عند الدارقطني (٤/ ٤٥٠) والبيهقي (٧/ ٤٥١) وغيرهما، وإسناده ضعيف كما تقدَّم في التخريج (ص٢٣٦).

<sup>(</sup>۱) «مسند إسحاق» (۷٤٩) والطبراني في «الأوسط» (۲/ ۳۲۲) والدارقطني (٤/ ٤٥٠) والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٥٠)، وتقدم تخريج الحديث (ص٥٣٥- ٢٣٦).

<sup>(</sup>۲) این ماجه (۲۰۷۷).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ.

<sup>(</sup>٤) هنا بياض في جميع النسخ.

منها البراءة بواسطة الحيض، بخلاف الاستبراء.

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم يحصل بالقرء الأوَّل دلالةٌ؛ لأنَّه لو جامعها ثمَّ طلَّقها فيه حسبت بقيَّته قرءًا، ومعلومٌ قطعًا أنَّ هذا الطُّهر لا يدلُّ علىٰ شيءٍ.

فجوابه أنَّها إذا طهرت بعد طهرين كاملين، صحَّت دلالته بانضمامه إليهما.

قولكم: إنَّ الحدود والعلامات والأدلَّة إنَّما تحصل بالأمور الظَّاهرة... إلىٰ آخره.

جوابه: أنَّ الطُّهر إذا احتوَشَه دمانِ كان كذلك، وإذا لم يكن قبله دمٌّ ولا بعده دمٌّ، فهذا لا يُعتدُّ به البتَّة.

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوَّةً أنَّ القرء هو الجمع، وزمان الطُّهر أولىٰ به، فإنَّه حينئذٍ يجتمع الحيض، وإنَّما يخرج بعد جمعه.

قالوا: وإدخال الهاء (١) في (ثلاثة قروءٍ) يدلُّ علىٰ أنَّ القرء مذكَّرٌ، وهو الطُّهر، ولو كان للحيض لكان بغير تاء (٢)؛ لأنَّ واحدها حيضةٌ.

فهذا ما احتجَّ به أرباب هذا القول استدلالًا وجوابًا، وهذا موضعٌ لا يمكن فيه التَّوسُّط بين الفريقين، إذ لا توسُّط بين القولين، فلا بدَّ من التَّحيُّز إلى إحدى الفئتين، ونحن متحيِّزون في هذه المسألة إلى أكابر الصِّحابة، وقائلون فيها بقولهم: إنَّ القرء الحيض، وقد تقدَّم الاستدلال على صحَّة هذا

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «التاء». والمثبت من النسخ.

<sup>(</sup>٢) كذا في جميع النسخ هنا.

القول، فنجيب عمًّا عارض به أرباب القول الآخر، ليتبيَّن ما رجَّحناه، وبالله التَّوفيق.

فنقول: أمَّا استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِلَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، فهو إلى أن يكون حجَّةً لكم، فإنَّ المراد طلاقها قبل العدَّة ضرورة، إذ لا يمكن حملُ الآية على الطَّلاق في العدَّة، فإنَّ هذا مع تضمُّنه لكون اللَّام للظَّرفيَّة بمعنى ﴿ في ﴾ فاسدٌ معنَى ، إذ لا يمكن إيقاع الطَّلاق في العدَّة، فإنَّه سببها، والسَّبب يتقدَّم الحكم، وإذا تقرَّر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض، فقد عمل بالآية، وطلَّق قبل العدَّة.

فإن قلتم: ومن قال إنَّها الأطهار فالعدَّة تتعقَّب الطَّلاق، فقد طلَّق قبل العدَّة.

قلنا: فبطل احتجاجكم حينئذ، وصحَّ أنَّ المراد الطَّلاق قبل العدَّة لا فيها، وكلا الأمرين يصحُّ أن يراد بالآية، لكنَّ إرادة الحيض أرجح، وبيانه أنَّ العِدَّة فِعْلةُ ممَّا يُعدُّ يعني معدودة؛ لأنَّها تُعدُّ وتُحصى، كقوله: ﴿وَأَحْصُواْ الْعِدَّة فِعْلةٌ ممَّا يُعدُّ ويُحصى، فهو من الْعِدَّة، وليس الكلام فيه، وإنَّما الكلام في أمر آخر، وهو دخوله في مسمَّى القروء الثَّلاثة المذكورة في الآية أم لا؟ فلو كان النَّسُّ: فطلِّقوهنَّ لقروئهنَّ، الكان فيه تعلُّقُ، فهنا أمران، قوله تعالىٰ: ﴿ يَتَرَبَّضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثة قُرُوَءً ﴾، ولا ريبَ أنَّ القائل: افعلْ كذا لثلاث بقين من الشَّهر، إنَّما يكون المأمور ممتثلًا إذا فعله قبل مجيء الثَّلاث، وكذلك إذا ومن المَّهر، إنَّما يكون المأمور ممتثلًا إذا فعله قبل مجيء الثَّلاث، وكذلك إذا

<sup>(</sup>۱) «منه» ليست في ص، د، م.

قال: فعلتُه لثلاثِ مضين من الشَّهر، إنَّما يصدق إذا فعله بعد مضيِّ الثَّلاث، وهو بخلاف حرف الظَّرف الذي هو «في»، فإنَّه إذا قال: فعلتُه في ثلاثٍ بقين، كان الفعل واقعًا في نفس الثَّلاث.

والتَّحقيق: أنَّ الـلَّام علىٰ بابهـا للاختصاص بالوقت المـذكور، كـأنَّهم جعلوا الفعل للزَّمان المذكور اتِّساعًا لاختصاصه به، فكأنَّه له، فتأمَّلُه.

وفرقٌ آخر: وهو أنَّك إذا أتيت باللَّام لم يكن الزِّمان المذكور بعده إلا ماضيًا أو منتظرًا، ومتى أتيت بـ «في» لم يكن الزَّمان المجرور بها إلا مقارنًا للفعل. وإذا تقرَّر هذا من قواعد العربيَّة، فقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

<sup>(</sup>۱) «نفسه» من م، ز.

معناه: لاستقبال عدَّتهنَّ، لا فيها، وإذا كانت العدَّة الَّتي يطلَّق لها النِّساء مستقبلة بعد الطَّلاق، فالمستقبل بعدها إنَّما هو الحيض، فإنَّ الطَّاهر لا تستقبل الطُّهر إذ هي فيه، وإنَّما تستقبل الحيض بعد حالها الَّتي هي فيها. هذا المعروف لغة وعقلًا وعرفًا، فإنَّه لا يقال لمن هو في عافيةٍ: هو مستقبلُ العافية، ولا لمن هو في أمنٍ: هو مستقبلُ الأمنَ، ولا لمن هو في قبض مُغلَّه وإحرازِه: هو مستقبلُ المعهود لغةً وعرفًا أن يَستقبل الشَّيء من هو علىٰ حالِ ضدَّه، وهذا أظهر من أن نُكثِر شواهده.

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلَّق في الحيض مطلِّقًا للعدَّة عند من يقول: الأقراء الأطهار؛ لأنَّها تستقبل طهرها بعد حالها الَّتي هي فيها.

قلنا: نعم يلزمهم ذلك، فإنّه لو كان أوّل العدَّة الَّتي يُطلِّق لها المرأة هو الطُّهر لكان إذا طلَّقها في أثناء الحيض مطلِّقًا للعدَّة؛ لأنَّها تستقبل الطُّهر بعد ذلك الطَّلاق.

فإن قيل: اللَّام بمعنىٰ «في»، والمعنىٰ: فطلِّقوهنَّ في عدَّتهنَّ، وهذا إنَّما يمكن إذا طلَّقها في الطُّهر، بخلاف ما إذا طلَّقها في الحيض.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأصل عدم الاشتراك في الحروف، والأصل إفراد كلِّ حرفٍ بمعناه، فدعوى خلاف ذلك مردودةٌ بالأصل.

الثَّاني: أنَّه يلزم منه أن يكون بعض العدَّة ظرفًا لزمن الطَّلاق، فيكون الطَّلاق واقعًا في نفس العدَّة ضرورة صحَّة الظَّرفيَّة، كما إذا قلتَ: فعلتُه في يوم الخميس، بل الغالب في الاستعمال من هذا أن يكون بعض الظَّرف سابقًا

علىٰ الفعل، ولا ريبَ في امتناع هذا، فإنَّ العدَّة تتعقَّب الطَّلاق، ولا تُقارِنه ولا تتقدَّم عليه.

قالوا: ولو سلَّمنا أنَّ اللَّام بمعنىٰ «في»، وساعد علىٰ ذلك قراءة (١) ابن عمر وغيره: (فطلِّقوهنَّ في قُبُلِ عدَّتهنَّ)، فإنَّه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء هو الطُّهر، فإنَّ القرء حينئذِ يكون هو الحيض، وهو المعدود المحسوب، وما قبله من الطُّهر يدخل في حكمه تبعًا وضمنًا لوجهين:

أحدهما: أنَّ من ضرورة الحيض أن يتقدَّمه (٢) طهرٌ، فإذا قيل: تربَّصي (٣) ثلاث حيضٍ، وهي في أثناء الطُّهر كان ذلك الطُّهر من مدَّة التَّربُّص، كما لو قيل لرجل: أقِمْ هاهنا ثلاثة أيَّام، وهو في أثناء ليلة، فإنَّه يدخل بقيَّة تلك اللَّيلة في اليوم الذي يليها، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يومَيْهما. ولو قيل له في النَّهار: أقِمْ ثلاثَ ليالٍ، دخل تمام ذلك النَّهار تبعًا للَّيلة التي تليه.

الثَّاني: أنَّ الحيض إنَّما يتمُّ باجتماع الدَّم في الرَّحم قبله، فكان الطُّهر مقدِّمةً وسببًا لوجود (٤) الحيض، فإذا عُلِّق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده. وبهذا يظهر أنَّ هذا أبلغ من الأيَّام واللَّيالي، فإنَّ اللَّيل والنَّهار متلازمان، وليس أحدهما سببًا لوجود الآخر، وهنا الطُّهر

<sup>(</sup>۱) د، ص، م: «فرواه».

<sup>(</sup>۲) د: «يتقدم».

<sup>(</sup>٣) ز، ح، م: «تربصن».

<sup>(</sup>٤) ز، ح، م: «وسبب الوجود».

سببًا (١) لاجتماع الدَّم في الرَّحم، فقوله سبحانه: ﴿ لِعِدَّنِهِنَ ﴾ أي لاستقبال العدَّة الَّتي تتربَّصها، وهي تتربَّص ثلاث حيضٍ بالأطهار الَّتي قبلها. فإذا طُلِقت في أثناء الطُّهر فقد طُلِقت في الوقت الذي تستقبل فيه العدَّة المحسوبة، وتلك العدَّة هي الحيض بما قبلها من الأطهار، بخلاف ما لو طُلِقت في أثناء حيضة، فإنَّها لم تُطلَّق لعدَّة تحسبها؛ لأنَّ بقيَّة ذاك الحيض ليس هو العدَّة التي تعتدُّ بها المرأة أصلًا ولا تبعًا لأصلٍ، وإنَّما تُسمَّىٰ عدَّة لأنَّها تحبس فيها عن الأزواج.

إذا عُرِف هذا فقوله: ﴿وَنَضَهُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسَطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، يجوز أن تكون لام التَّعليل، أي: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إنَّ القسط منصوبٌ علىٰ أنَّه مفعولٌ له، أي نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه. وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوَةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست نصبه. وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوَةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست اللَّام بمعنىٰ ﴿في قطعًا، بل قيل: إنَّها لام التَّعليل، أي: لأجل دلوك الشَّمس، وقيل: إنَّها بمعنىٰ ﴿بعد»، فإنَّه ليس المراد إقامتها وقتَ الدُّلوك، سواءٌ فُسِّر بالزَّوال أو الغروب، وإنَّما يؤمر بالصَّلاة بعده، ويستحيل حمل آية العدَّة علىٰ ذلك، وهذا (٢) يستحيل حمل آية العدَّة عليه، إذ يصير المعنىٰ: فطلِّقوهنَّ بعد عدَّة بنَّ. فلم يبقَ إلا أن يكون المعنىٰ: فطلِّقوهنَّ لاستقبال عدَّة بنَّ ومعلومٌ أنَّها إذا طُلِّقت طاهرًا استقبلت العدَّة بالحيض. ولو كانت الأقراء الأطهار لكانت السُّنَة أن تُطلَّق حائضًا لتستقبل العدَّة بالأطهار، فبيَّن النَّبيُ عَيْلُ أنَّ لكانت السُّنَة أن تُطلَّق حائضًا لتستقبل العدَّة بالأطهار، فبيَّن النَّبيُ عَيْلُ أنَّ لكانت السُّنَة أن تُطلَّق حائضًا لتستقبل العدَّة بالأطهار، فبيَّن النَّبيُ عَلَيْ أنَّ

(١) كذا في النسخ منصوبًا.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهكذا».

العدَّة الَّتي أمر الله أن تُطلَّق لها النِّساء هي أن تُطلَّق طاهرًا لتستقبل عدَّتها بعد الطَّلاق.

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقراء الأطهار استقبلت عدَّتها بعد الطَّلاق بلا فصل، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتَّىٰ ينقضي الطُّهر.

قيل: كلام الرّبِّ تبارك وتعالىٰ لا بدَّ أن يحمل علىٰ فائدة مستقلّة، وحمل الآية علىٰ معنىٰ: فطلِّقوهنَّ طلاقًا تكون العدَّة بعده لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنىٰ: فطلِّقوهنَّ طلاقًا يستقبلن فيه العدَّة، لا يستقبلن فيه طهرًا لا يُعتدُّ به، فإنَّها إذا طُلِّقت حائضًا استقبلت طهرًا لا يُعتدُّ به، فلم تُطلَّق لاستقبال العدَّة. ويوضِّحه قراءة من قرأ: (فطلِّقوهنَّ في قُبُلِ عدِّتهنَّ)، وقبُلُ العدَّة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدَّة تستقبل به، كقبل الحائض (۱). يوضِّحه أنَّه لو أريد ما ذكروه لقيل: في أوَّل عدَّتهنَّ، فالفرق بين قبُلُ الشَّيء وأوَّلِه.

وأمًّا قولكم: لو كانت القروء هي الحيض لكان قد طلَّقها قبل العدَّة.

قلنا: أجل، وهذا هو الواجب عقلًا وشرعًا، فإنَّ العدَّة لا تفارق الطَّلاق ولا تسبقه، بل يجب تأخُّرها(٢) عنه(٣).

قولكم: فكان ذلك تطويلًا عليها، كما لو طلَّقها في الحيض.

قيل: هذا مبنيٌّ على أنَّ العلَّة في تحريم طلاق الحائض خشيةُ التَّطويل

<sup>(</sup>١) ص، د، م: «الحائط».

<sup>(</sup>٢) ص، د: «تأخيرها».

<sup>(</sup>٣) د، ز، م: «عنها».

عليها، وكثيرٌ من الفقهاء لا يرضَون (١) هذا التَّعليل، ويُفسِدونه بأنَّها لو رضيت بالمطلّق فيه واختارت التَّطويل لم يُبَعْ له، ولو كان ذلك لأجل التَّطويل لأُبيحَ (٢) له برضاها، كما يُباح إسقاط الرَّجعة الذي هو حقَّ المطلّق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتِّفاقًا، وبدونه في أحد القولين، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الرِّوايتين عن أحمد ومالك، ويقولون: إنَّما حرم طلاقها في الحيض لأنَّه طلّقها في وقت رغبته عنها. ولو سلَّمنا أنَّ التَّحريم لأجل التَّطويل عليها فالتَّطويل (٣) المضرُّ أن يطلِّقها حائضًا، فتنتظر مُضِيَّ الحيضة والطُّهر الذي يليها، ثمَّ تأخذ في العدَّة، فلا تكون مستقبلة لعدَّتها بالطَّلاق، وأمَّا إذا طُلِّقت طاهرًا فإنَّها تستقبل العدَّة عقيبَ انقضاء الطُّهر، فلا يتحقَّق التَّطويل.

وقولكم: إنَّ القرء مشتقًّ من الجمع، وإنَّما يجمع الحيض في زمن الطُّهر.

عنه ثلاثة أجوبة، أحدها: أنَّ هذا ممنوعٌ، والَّذي هو مشتقٌ من الجمع إنَّما هو من بنات الياء من المعتلِّ، من قَرئ يَقْرِي كقضىٰ يقضي، والقرء من المهموز من بنات الهمز، من قرأ يقرأ كنَحَر ينْحَر، وهما أصلان مختلفان، فإنَّهم يقولون: قريتُ الماء في الحوض أقرِيه، أي: جمعتُه، ومنه سُمِّت القرية، ومنه قرية النَّمل: للبيت الذي تجتمع فيه؛ لأنَّه يَقْرِيها، أي يضمُّها ويجمعها. وأمَّا المهموز فإنَّه من الظُّهور والخروج على وجه التَّوقيت

<sup>(</sup>۱) د: «لا يوهون».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «لم تبح»، خطأ يقلب المعنى. والمثبت من النسخ.

<sup>(</sup>٣) «عليها فالتطويل» ساقطة من د.

والتّحديد، ومنه قرأتُ القرآن؛ لأنَّ قارئه يُظهِره ويُخرِجه مقدارًا محدودًا لا يزيد ولا ينقص، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ عَلَيْمَا اَمْمَهُ وَوَرُعَاتَهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ا

قولكم: إنَّ عائشة قالت: القروء الأطهار، والنِّساء أعلم بهذا من الرِّجال.

فالجواب أن يقال: من جعل النِّساء أعلم بمراد الله من كتابه وأفهمَ لمعناه من أبي بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطَّاب، وعليِّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعودٍ، وأبي الدَّرداء، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ؟ ونزولُ

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٩٠) وابن أبي حاتم (١٩٦٠٢).

<sup>(</sup>٢) في «مجاز القرآن» (٢/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) ص، د، ز: «قوله».

<sup>(</sup>٤) انظر: «لسان العرب» و «تاج العروس» (قرأ).

ذلك في شأنهن لا يدلُّ على أنَّهن أعلم به من الرِّجال، وإلَّا كانت كلُّ آيةٍ نزلت في النِّساء تكون النِّساء أعلم بها من الرِّجال، ويجب على الرِّجال تقليدهن في معناها وحكمها، فيكن أعلم من الرِّجال بآية الرَّضاع، وآية الحيض، وتحريم وطء الحائض، وآية عدَّة المتوفَّىٰ عنها، وآية الحمل والفصال ومدَّتهما، وآية تحريم إبداء الزِّينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك من الآيات الَّتي تتعلَّق بهن، وفي شأنهن نزلت، ويجب على الرِّجال تقليدهن في حكم هذه الآيات ومعناها، وهذا لا سبيل إليه البتَّة.

كيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل، والرِّجالُ أحقُ بهذا من النِّساء، وأوفرُ نصيبًا (١) منه، بل لا يكاد يختلف الرِّجال والنِّساء في مسألةٍ إلا والصَّواب في جانب الرِّجال. وكيف يقال: إذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطَّاب وعليُّ بن أبي طالبٍ وعبد الله بن مسعودٍ في مسألةٍ: إنَّ الأخذ بقول عائشة أولى وهل الأولى إلا قولُ فيه خليفتان راشدان؟ وإن كان الصِّدِّيق معهما كما حُكِي عنه فذلك القول ممَّا لا يعدوه الصَّواب البتَّة، فإنَّ النَقل عن عمر وعلي ثابتٌ، وأمَّا عن الصِّدِّيق ففيه غرابةٌ، ويكفينا قولُ جماعةٍ من الصَّحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعودٍ وأبي الدَّرداء وأبي موسى، فكيف يُقدَّم قول أمِّ المؤمنين رَضَاً اللَّهُ عنها وفهمها على أمثال هؤلاء؟

ثمَّ يقال: فهذه عائشة رَضَيَاللَّهُ عَنْهَا ترى رضاع اللبن (٢) ينشر الحرمة، ويُتبِت المحرميَّة، ومعها جماعة من الصَّحابة، وقد خالفها غيرها من الصَّحابة، وهي روت حديث التَّحريم به، فهلًّا قلتم: النِّساء أعلمُ بهذا من

<sup>(</sup>۱) ص، د: «نصیب».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «الكبير» خلاف النسخ.

الرِّجال، ورجَّحتم قولها علىٰ قول من خالفها؟

ونقول لأصحاب مالك: وهذه عائشة لا ترى التَّحريم إلا بخمس رضعات، ومعها جماعةٌ من الصَّحابة، وروت فيه حديثين، فهلَّا قلتم: النِّساء أعلم بهذا من الرِّجال، وقدَّمتم قولها علىٰ قول من خالفها؟

فإن قلتم: هذا حكمٌ يتعدَّى إلى الرِّجال، فيستوي النِّساء معهم فيه.

قيل: ويتعدَّىٰ (١) حكم العدَّة إلىٰ الرِّجال مثله، فيجب أن يستوي النِّساء معهم (٢) فيه، وهذا لا خفاء به. ثمَّ يُرجَّح قول الرِّجال (٣) في هذه المسألة بأنَّ (٤) رسول الله ﷺ شهد لواحد من هذا الحزب بأنَّ الله ضرب الحقَّ علىٰ لسانه وقلبه (٥). وقد وافق ربَّه تبارك وتعالىٰ في عدَّة مواضع قال فيها قولًا، فنزل القرآن بمثل ما قال (٦)، وأعطاه النَّبيُ ﷺ فضلَ إنائه في النَّوم وأوَّله بالعلم (٧)، وشهد له بأنَّه مُحدَّثٌ مُلْهَمُّ (٨)، فإذا لم يكن بدُّ من التَّقليد فتقليدُه

<sup>(</sup>۱) د: «وتعدی».

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «معهن».

<sup>(</sup>٣) «الرجال» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) ص، د، ز: «لأن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد (٥٦٩٧)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن حبان (٦٨٩٥)، والحاكم (٣/٣) من حديث ابن عمر رَسَوَلَيَّكَ عَنْهَا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩) من حديث عمر رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر رَضَاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رَضَوَلِلَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رَضَوَللَّهُ عَنْهَا.

أولئ، وإن كانت الحجَّة هي الَّتي تَفْصِل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب.

قولكم: إنَّ من قال: الأقراء الحيض، لا يقولون بقول على وابن مسعودٍ، ولا بقول عائشة، فإنَّ عليًّا يقول: هـو أحقُّ برجعتها مـا لـم تغتسل، وأنـتم لا تقولون بواحدٍ من القولين= فهذا غايته أن يكون تناقضًا ممَّن لا يقول بذلك، كأصحاب أبى حنيفة، فتلك شَكاةٌ ظاهرٌ (١) عارُها (٢) عمَّن يقول بقول عليَّ، وهو الإمام أحمد وأصحابه، كما تقدُّم حكاية ذلك، فإنَّ العدَّة تبقى عنده إلى ا أن تغتسل كما قاله عليٌّ ومن وافقه، ونحن نعتذر عمَّن يقول: الأقراء الحيض في ذلك، ولا يقول: هو أحقُّ بها ما لـم تغتسل، فإنَّه وافق من يقول: الأقراء الحيض في ذلك، وخالفه في توقُّف (٣) انقضائها علىٰ الغسل لمعارض أوجب له مخالفته، كما يفعله سائر الفقهاء. ولو ذهبنا نعدُّ ما تصرَّ فتم فيه هذا التَّصرُّف بعينه لطالَ(٤). فإن كان هذا المعارض صحيحًا لم يكن تناقضًا منهم، وإن لم يكن صحيحًا لم يكن ضعفُ قولِهم في إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى، فإنَّ موافقة (٥) أكابر الصَّحابة \_ وَفيهم مَن فيهم مِن الخلفاء الرَّاشدين \_ في معظم قولهم خيرٌ وأولىٰ من مخالفتهم في قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يُعتَبر البتَّةَ.

<sup>(</sup>۱) م، ح: «ظاهرا».

<sup>(</sup>٢) نظر المؤلف إلى قول أبي ذؤيب الهذلي:

وعَيَّرها الواشــون أنِّي أحبُّها وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها

<sup>(</sup>٣) ص، د، ح: «موقف».

<sup>(</sup>٤) «لطال» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٥) م، ص، د: «موافقته».

قالوا: ثمَّ لم نخالفهم في (١) توقُّف انقضائها على الغسل، بل قلنا: لا تنقضي حتَّى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاةٍ، فوافقناهم في قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضاءها بمُضِيِّ وقت الصَّلاة؛ لأنَّها صارت في حكم الطَّاهرات بدليل استقرار الصَّلاة في ذمَّتها، فأين المخالفة الصَّريحة للخلفاء الرَّاشدين؟

قولكم: لا نجد في كتاب الله للغسل معنَّىٰ.

فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرَّض للغسل بنفي ولا إثبات، وإنَّما علَّق الحلَّ والبينونة بانقضاء الأجل. وقد اختلف السَّلف والخلف فيما ينقضي به الأجل، فقيل: بانقطاع الحيض. وقيل: بالغسل منه (٢). وقيل: بالغسل أو مُضِيِّ صلاةٍ أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالطَّعن في الحيضة الثَّالثة.

وحجَّة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الرَّاشدين، قال الإمام أحمد: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: حتَّى تغتسل من الحيضة الثَّالثة. قالوا: وهم أعلم بكتاب الله تعالى، وحدود ما أنزل على رسوله، وقد روي هذا المذهب عن أبي بكر الصِّدِيق وعثمان بن عفَّان وأبي موسى وعبادة وأبي الدَّرداء، حكاه صاحب «المغني» (٣) وغيره عنهم. ومن هاهنا قيل: إنَّ مذهب الصِّدِيق ومن ذكر معه أنَّ الأقراء: الحيض.

قالوا: وهذا القول له حظٌّ وافرٌ من الفقه، فإنَّ المرأة إذا انقطع حيضها

<sup>(</sup>۱) م، ز: «من».

<sup>(</sup>٢) «وقيل: بالغسل منه» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>٣) (١١/٤٠٢).

صارت في حكم الطَّاهرات من وجه، وفي حكم الحُيَّض من وجه، والوجوه الَّتي هي فيها في حكم الحُيَّض أكثر من الوجوه الَّتي هي فيها في حكم الطَّاهرات، فإنَّها في حكم الطَّاهرات في صحَّة الصِّيام ووجوب الصَّلاة، وفي حكم الحيَّض في تحريم قراءة القرآن عند من حرَّمه على الحائض، واللَّبث في المسجد، والطَّواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطَّلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الرَّاشدون وأكابر الصَّحابة للنّكاح، ولم يُخرِجوها منه بعد ثبوته إلا بيقين (١) لا ريبَ فيه، وهو ثبوت حكم الطَّاهرات في حقِّها من كلِّ وجه، إزالةً لليقين بيقينٍ مثله، إذ ليس جعلُها حائضًا في تلك الأحكام وألى من جعلُها حائضًا في بقاء الزَّوجيَّة وثبوت الرَّجعة، وهذا من أدقِّ الفقه وألطفه مأخذًا.

قالوا: وأمَّا قول الأعشى:

لما ضَاع فيها من قُروءِ نسائكا(٢)

فغايته استعمال القروء في الطُّهر، ونحن لا نُنكره.

قولكم: إنَّ الطُّهر أسبق (٣) من الحيض، فكان أولى بالاسم= فترجيحٌ طريفٌ (٤) جدًّا، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقًا في الوجود؟ ثمَّ ذلك السَّابق لا يُسمَّىٰ قرءًا ما لم يسبقه دمٌ عند جمهور من يقول: الأقراء

<sup>(</sup>١) في المطبوع: "بقيد" خلاف النسخ.

<sup>(</sup>۲) ص، د، ز: «نسائك». وهو شطر بيت تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۳) ص، د: «اشتق».

<sup>(</sup>٤) م: «ظريف».

الأطهار، وهل يقال في كلِّ لفظٍ مشتركٍ: إنَّ أسبق معانيه إلى الوجود أحقُّ به؟ فيكون عسعس من قوله تعالى: ﴿وَالْيُلِ إِذَا عَسَعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧] أولى بكونه لإقبال اللَّيل لسبقه في الوجود، فإنَّ الظَّلام سابقٌ على الضِّياء!

وأمًّا قولكم: إنَّ النَّبِيَ ﷺ فسَّر القروء بالأطهار، فلعَمْرُ الله لو كان الأمر كذلك لما سبقتمونا إلى القول بأنَّها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادًا وعملًا، وهل المعوَّل إلا على تفسيره وبيانه:

تقول سُليمي لو أقمتم بأرضِنا ولم تَدْرِ أنِّي للمُقام أطوِّفُ(١)

فقد بيَّنًا من صريح كلامه ومعناه ما يدلُّ علىٰ تفسيره للقرء بالحيض، وفي ذلك كفايةٌ.

## فصل في الأجوبة عن اعتراضكم علىٰ أدلتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ الْبَقَةَ قُرُو اللّهِ وَ اللّهِ وَ اللّهِ وَ اللّهِ اللهِ وَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

<sup>(</sup>۱) البيت لعروة بن الورد في «ديوانه» (ص١٠٧)، و «الكامل» للمبرد (١/ ٢٦٢)، و «الأغاني» (٣/ ٨٢).

من الطُّهر بعض طهر بلا ريب؟ فإذا كان مسمَّىٰ القرء في الآية هو الطُّهر وجب أن يكون هذا بعض قرء يقينًا، أو يكون القرء مشتركًا بين الجميع (١) والبعض، وقد تقدَّم إبطال ذلك، وأنَّه لم يقل به أحدٌ.

قولكم: إنَّ العرب تُوقِع اسم الجمع علىٰ اثنين وبعض الثَّالث، جوابه من وجوهِ:

أحدهما: أنَّ اسم العدد نصٌّ في مسمًّاه لا يقبل التَّخصيص المنفصل (٤)،

<sup>(</sup>١) ز،ح،ص،د: «الجمع».

<sup>(</sup>٢) «وأما صيغ... مسماها» ساقطة من ص.

<sup>(</sup>٣) سبق التعليق على هذا الأسلوب في أول الكتاب (١/ ١٢).

<sup>(</sup>٤) بعدها في المطبوع: «بخلاف الاسم العام، فإنه يقبل التخصيص المنفصل». وليست في النسخ.

فلا يلزم من (١) التَّوسُّعِ في الاسم الظَّاهر التَّوسُّع في الاسم الذي هو نصُّ فيما يتناوله.

الثّاني: أنَّ اسم الجمع يصحُّ استعماله في الاثنين فقط مجازًا عند الأكثرين، وحقيقة عند بعضهم، فصحَّة استعماله في اثنين وبعض الثَّالث الأكثرين، وحقيقة عند بعضهم، فصحَّة استعماله في اثنين وبعض الثَّالث أولى بخلاف الثّلاثة، ولهذا لما قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ أَهُ وَإِنْ فَلَا قُلا أُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [انساء: ١١] حمله الجمهور على أخوين، ولمَّا قال: ﴿ فَشَهَلَا أُ أَكِهِمُ اللّهُ مُكْرَبٍ ﴾ [النور: ٦] لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع.

والجواب الثَّاني: أنَّه وإن صحَّ استعمال الجمع في اثنين وبعض الثَّالث إلا أنَّه مجازٌ، والحقيقة أن يكون المعنىٰ علىٰ وفق اللَّفظ، وإذا دار اللَّفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولىٰ به.

الجواب الثَّالث: أنَّه إنَّما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعضِ الثَّالث في أسماء الأيَّام والشُّهور والأعوام خاصَّةً؛ لأنَّ التَّاريخ إنَّما يكون في أثناء هذه الأزمنة، فتارة يُدخِلون السَّنة النَّاقصة في التَّاريخ وتارة لا يُدخلونها، وكذلك الايَّام، وقد توسَّعوا في خيره، فأطلقوا اللَّيالي وأرادوا الأيَّام معها تارة وبدونها أخرى، وبالعكس.

الجواب الرَّابع: أنَّ هذا التَّجوُّز جاء في جمع القلَّة، وهو قوله: ﴿ ٱلْحَبُّ الشَّهُ الرُّمَّعَلُومَاتُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُو ٓ وَ ﴾ جمع كثرةٍ، وكان من الممكن أن يقال: ثلاثة أقراءٍ، إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النُّحاة، فالعدول عن صيغة القلَّة إلى صيغة الكثرة لا بدَّ له من فائدةٍ،

<sup>(</sup>١) «من» ليست في ص، د، ح، م.

ونفي (١) التَّجوُّز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدةً، ولا يظهر غيرها، فوجب اعتبارها.

الجواب الخامس: أنَّ الجمع إنَّما يُطلق على اثنين وبعض الثَّالث فيما يقبل التَّبعيض، وهو اليوم والشَّهر والعام ونحو ذلك، دون ما لا يقبله، والحيض والطُّهر لا يتبعَّضان، ولهذا جعلت عدَّة الأمة ذات (٢) الأقراء قرأين كاملين بالاتِّفاق، ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قرءًا ونصفًا، هذا مع قيام المقتضي للتَّكميل أولى. وسرُّ المسألة أنَّ القرء ليس لبعضه حكمٌ في الشَّرع.

الجواب السَّادس: أنَّه سبحانه قال في الآيسة والصَّغيرة: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ السَّهُ مِن الطّهُ وَالطّلاق: ٤]، ثمَّ اتَّفقت الأمَّة علىٰ أنَّها ثلاث كوامل، وهي بدلُ عن الحيض، فتكميل المُبدَل أولىٰ.

قولكم: إنَّ أهل اللَّغة يُصرِّحون بأنَّ له مسمَّيينِ الحيضَ والطُّهرَ، لا ننازعكم فيه، ولكنَّ حمْلَه على الحيض أولى للوجوه الَّتي ذكرناها، والمشترك إذا اقترن به قرائن تُرجِّح أحد معانيه وجب الحمل على الرَّاجح.

قولكم: إنَّ الطُّهر الذي لم يسبقه دمٌ قرءٌ على الأصحِّ، فهذا ترجيحٌ وتفسيرٌ للفظه بالمذهب، وإلَّا فلا يُعرف في لغة العرب قطُّ أنَّ طهر بنت أربع سنين يُسمَّىٰ قرءًا، ولا تُسمَّىٰ من ذوات الأقراء لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، فثبت أنَّ الدَّم داخلٌ في مسمَّىٰ القرء، ولا يكون قرءًا إلا مع وجوده.

<sup>(</sup>١) م، ز: «وبقي».

<sup>(</sup>۲) ص، د، ز، م: «ذوات».

قولكم: الدَّم شرطٌ للتَّسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة بنظر (١) فاسد، فإنَّ مسمَّىٰ تلك الألفاظ حقيقةٌ واحدةٌ بشروط، والقرء مشتركٌ بين الطُّهر والحيض يقال علىٰ كلِّ منهما حقيقة، فالحيض مسمَّاه حقيقة لا أنَّه شرطٌ في استعماله في أحد مسمَّييْه، فافترقا.

قولكم: لم يجئ في لسان الشَّارع للحيض.

قلنا: قد بيَّنَا مجيئه في كلامه للحيض، بل لم يجئ في كلامه للطُّهر البتَّة في موضع واحدٍ، وقد تقدَّم أنَّ سفيان بن عيينة روئ عن أيوب<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن يسارٍ عن أم سلمة عن النَّبيِّ ﷺ في المستحاضة: «تَدَعُ الصَّلاة أَيَّامَ أَقْرائِها».

قولكم: إنَّ الشَّافعيَّ قال: ما حدَّث بهذا سفيان قطُّ.

جوابه: أنَّ الشَّافعيَّ لم يسمع سفيان يحدِّث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «لِتنظُرُ عددَ اللَّيالي والأيَّام الَّتي كانت تحيضهنَّ من الشَّهر»، وقد سمعه من سفيان من لا يُستَراب بحفظه وصدقه وعدالته. وثبت في «السُّنن»(٣) من حديث فاطمة بنت أبي حُبيش أنَّها سألت رسول الله عَيْلَةُ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فانظري فإذا

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «تنظير» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>۲) في د بعدها: «السختياني».

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، وابن ماجه (٦٢٠). وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٠)، وابن ماجه (١٢٠). وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٠)، وأن إسناده المنذر بن المغيرة، جهّله أبو حاتم، وقال ابن حجر في التقريب (٦٨٩١): «مقبول». وله شواهد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٨).

أتى قرؤك فلا تصلّي، وإذا مرّ قرؤك فنطهّري، ثمّ صلّي ما بين القرء إلى القرء». رواه أبو داود، وإسناده صحيحٌ. فذكر فيه لفظ القرء أربع مرّاتٍ، في كلّ ذلك يريد به الحيض لا الطُّهر. وكذلك إسناد الذي قبله، وقد صحّحه جماعةٌ من الحفّاظ.

وأمّا حديث سفيان الذي قال فيه: «لِتنظُرُ عدد اللّيالي والأيّام الّتي كانت تحيضهن من الشّهر»، فلا تعارض بينه وبين اللّفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى يُطلَب ترجيح أحدهما على الآخر، بل أحد اللّفظين يجري من الآخر مجرئ التّفسير والبيان، وهذا يدلُّ على أنَّ القرء اسمٌ لتلك اللّيالي والأيّام، فإنّه إن كانا جميعًا لفظ رسول الله ﷺ وهو الظّاهر \_ فظاهرٌ، وإن كان قد رُوي بالمعنى فلولا أنَّ معنى أحد اللّفظين معنى الآخر لغة وشرعًا لم يحلَّ للرّاوي أن يُبدل لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه، أو لا يَسُوغ له أن يُبدِل اللّه ظ بما يوافق مذهبه، ولا يكون مرادفًا للفظ رسول الله عليهم والرّاوي لذلك مَن (١) لا يُدفع عن الإمامة والعدالة (٢) والصّدق والورع (٣)، وهو أيّوب السّختيانيُّ، وهو أجلٌ من نافع وأعلمُ.

وقد روى عثمان بن سعيد القرشي(٤)، حدَّثنا ابن أبي مُليكة قال:

<sup>(</sup>۱) ص، د: «ما».

<sup>(</sup>Y) «والعدالة» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٣) «والورع» ليست في ز.

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: "بن سعد القرشي". وفي المطبوع: "بن سعد الكاتب". والمعروف بالرواية عن ابن أبي مليكة: عثمان بن سعد التميمي البصري الكاتب، وليس القرشي، كما في "تبذيب التهذيب" (٧/ ١٧ /).

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حُبيش إلىٰ عائشة فقالت: إنِّي أخاف أن أقع في النَّار، أَدَعُ الصَّلاةَ السَّنةَ والسَّنتين، قالت: انتظري حتىٰ يجيء النبي ﷺ، فجاء فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، قال: «قُولي لها فَلْتَدَعِ الصَّلاة في كلِّ شهرٍ أيَّامَ قرئها» (١). قال الحاكم (٢): هذا حديثٌ صحيحٌ، وعثمان بن سعيد (٣) الكاتب بصريٌ ثقةٌ عزيز الحديث، يجمع حديثه. قال البيهقي (٤): وتكلَّم فيه غيره. وفيه: أنْ تابعه الحجَّاج بن أرطاة علىٰ ابن أبي مليكة عن عائشة.

وفي «المسند» (٥): أنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إذا أقبلتُ أيَّامُ أقرائِكُ فأمسكى عليكِ (٢)...» الحديث.

وفي «سنن أبي داود» (٧) من حديث عديِّ بن ثابتِ (٨)، عن أبيه، عن جدِّه عن النَّبِيِّ عَيْلَا فِي المستحاضة: «تَدَعُ الصَّلاة أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل وتصلِّي».

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني (۱/ ٤٠٣)، والحاكم (۱/ ۱۷٥)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (۱/ ٣٥٤)، وفي إسناده عثمان بن سعد، وهو ضعيف، والحديث ضعفه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۱/ ٣٥٥)، وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه في «التلخيص».

<sup>(</sup>۲) «المستدرك» (۱/۲۷۱).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي «المستدرك»: «سعد».

<sup>(</sup>٤) «السنن الكبرى» (١/ ٥٥٥).

<sup>(</sup>٥) برقم (١٨٦٥٢).

<sup>(</sup>٦) ص، د: «عليكي».

<sup>(</sup>٧) برقم (٢٨١). وتقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۸) ص، د: «بن أبي ثابت»، خطأ.

وفي «سننه» (١) أيضًا: عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها سألت رسول الله عَلَيْهِ فشكتْ إليه الدَّم، فقال لها رسول الله عَلَيْهِ: «إنَّما ذلكِ عِرْقٌ، فانظري فإذا أتى قرؤكِ فلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ قرؤكِ فتَطهَّري، ثمَّ صلِّي ما بين القرء إلىٰ القرء». وقد تقدَّم.

قال أبو داود (٢): وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة أنَّ أم حبيبة بنت جحش استُحِيضَتْ، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلاة أَيَّام أقرائها.

وتعليل هذه الأحاديث بأنَّ هذا من تغيير الرُّواة رووه بالمعنىٰ لا يُلتَفَت إليه، ولا يُعرَّج عليه، فلو كانت من جانبِ مَن علَّلها لأعاد ذكرها وأبداه، وشنَّع علىٰ من خالفها.

وأمًّا قولكم: إنَّ الله سبحانه جعل اليأس من الحيض شرطًا في الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القروء هي الحيض؟

قلنا: لأنَّه جعل الأشهر الثَّلاثة بدلًا عن الأقراء الثَّلاثة، وقال: ﴿وَالَّتِئَى يَئِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلَهنَّ إلىٰ الأشهر عند تعذُّرِ مُبدَلهنَّ وهو الحيض، فدلَّ علىٰ أنَّ الأشهر بدلٌ عن الحيض الذي يئسن منه، لا عن الطُّهر، وهذا واضحٌ.

قولكم: حديث عائشة معلولٌ بمُظاهر بن أسلم ومخالفة عائشة له، فنحن إنَّما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطَّلاق بالنِّساء لا بالرِّجال، فكلُّ من صنَّف من أصحابكم في طريق الخلاف، أو استدلَّ علىٰ أنَّ

<sup>(</sup>۱) برقم (۲۸۰). وتقدم تخریجه (ص۲۸۷).

<sup>(</sup>٢) عقب (٢٨١).

طلاق العبد طلقتان، احتج علينا بهذا الحديث، وقال: جعل النَّبِيُ ﷺ طلاق العبد تطليقتين، فاعتبر الطَّلاق بالرِّجال لا بالنِّساء، واعتبر العدَّة بالنِّساء، فقال: «وقرء الأمة حيضتان». فيا سبحان الله! يكون الحديث سليمًا من العلل إذا كان حجَّة لكم، فإذا احتجَّ به منازعوكم عليكم اعتورَتْه العلل المختلفة! فما أشبهَه بقول القائل(١):

يكون أُجاجًا دونكم فإذا انتهى إلىكم تلقَّىٰ نَـشْرَكم فيَطِيبُ

فنحن إنَّما كِلْنا لكم بالصَّاع الذي كِلْتم لنا به، بخسًا ببخس، وإيفاءً بإيفاءٍ. ولا ريبَ أنَّ مظاهرًا ممَّن لا يُحتجُّ به، ولكن لا يمتنع أن يُعتَضد بحديثه ويُقوَّىٰ به الدَّليلُ غيرُه.

وأمَّا تعليله بخلاف عائشة له، فأين ذلك من تقريركم أنَّ مخالفة الرَّاوي لا تُوجِب ردَّ حديثه وأنَّ الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثيركم من الأمثلة التي أخذ النَّاس فيها بالرِّواية دون مخالفة راويها لها، كما أخذوا برواية ابن عبَّاسِ المتضمِّنة لبقاء النِّكاح مع بيع الزَّوجة، وتركوا رأيه بأنَّ بيع الأمة طلاقها، وغير ذلك.

وأمَّا ردُّكم لحديث ابن عمر: «طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان» بعطية العَوْفي، فهو وإن ضعَّفه أكثر أهل الحديث فقد احتمل النَّاس حديثه وخرَّجوه في السُّنن، وقال يحيئ بن معين في رواية عبَّاسِ الدُّوريِّ(٢) عنه:

<sup>(</sup>۱) هو العباس بن الأحنف كما في «الأشباه والنظائر» للخالديين (۱/ ۱۱) و «زهر الآداب» (۲/ ۹٤٥) و «الحماسة المغربية» (۲/ ۹۷۶) و «ديوانه» (ص۲۹). ويروئ للمجنون وغيره في «الأغاني» (۲/ ۲۳، ۲۶) و «ديوان مجنون ليلئ» (ص۵۳).

<sup>(</sup>۲) «التاريخ» (۳/ ۵۰۰).

صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عديِّ (١): روى عنه جماعةٌ من الثِّقات، وهو مع ضعفه يُكتَب حديثه. فيُعتضَد به وإن لم يُعتمَد عليه وحده.

وأمَّا ردُّه بأنَّ ابن عمر مذهبه أنَّ القروء الأطهار، فلا ريب أنَّ هذا يُورِث شبهةً في الحديث، ولكن ليس هذا بأوَّل حديثٍ خالفه راويه، وكان (٢) الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه. وهذا هو الجواب عن ردِّكم لحديث عائشة بمذهبها، ولا يُعتَرض علىٰ الأحاديث بمخالفة الرُّواة لها.

وأمَّا ردُّكم لحديث المختلعة وأمرها أن تعتدَّ بحيضةٍ، بأنَّا( $^{(7)}$ ) لا نقول به، فللنَّاس في هذه المسألة قولان وهما روايتان عن أحمد ( $^{(3)}$ : أنَّ عدَّتها ثلاث حِيضٍ، كقول الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفة. والثَّاني: أنَّ عدَّتها حِيضةٌ، وهو قول أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان ( $^{(8)}$ )، وعبد الله بن عمر ( $^{(7)}$ )، وعبد الله بن عباس ( $^{(8)}$ )، وهو مذهب أبان بن عثمان  $^{(8)}$ ، وبه يقول إسحاق بن راهويه وابن

(۱) «الكامل» (٥/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٢) «الحديث... وكان» ساقطة من ص، د.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «فإنا» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) بعدها في المطبوع: «أحدهما» ليست في النسخ.

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٩)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٦)، وهناك واقعة أخرى أخرجها ابن أبي شيبة (١٨٤٦٠)، إلا أن في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود (٢٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٨٠)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المحاربي، متكلم فيه من قبل حفظه، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

<sup>(</sup>A) ذكره عنه ابن قدامة في «المغنى» (١١/ ١٩٥).

المنذر. وهذا هو الصَّحيح في الدَّليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارِضَ لها، والقياس يقتضيه حكمًا، كما سنبيِّن هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله عَيْلِيْدُ في هذه (١) المختلعة.

قالوا: ومخالفتنا لأحاديث (٢) اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرًا لكم في مخالفة ما اقتضاه من أنَّ القرء الحيض. قالوا: فنحن وإن خالفناه في حكم فقد وافقناه في الحكم الآخر، وهو أنَّ القرء الحيض، وأنتم خالفتموه في الأمرين جميعًا. هذا مع أنَّ من يقول: الأقراء الحيض ويقول: المختلعة تعتدُّ بحيضة = قد سَلِم من هذه المطالبة، فماذا تردُّون به قوله؟

وأمَّا قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدَّة: إنَّ العدَّة وجبت قضاءً لحقِّ النَّوج، فاختصَّت بزمان حقِّه= كلامٌ لا تحقيقَ وراءه، فإنَّ حقَّه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطُّهر، وليس حقُّه مختصًّا بزمن الطُّهر، ولا العدَّة مختصًّا بزمن الطُّهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوبٌ من العدَّة، وعدمُ تكرُّر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهرًا مُحتوَشًا بدَمَينِ كقرء المطلَّقة، فتبيَّن أنَّ الفرق غير طائل.

قولكم: إنَّ انضمام قرءينِ إلى الطُّهر الذي جامع فيه يجعله عَلَمًا، جوابه: أنَّ هذا يُفضي إلى أن تكون العدَّة قرءينِ حسبُ، فإنَّ ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتَّة، وإنَّما الدَّالُ القرآنِ بعده، وهذا خلاف

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عدة».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «لحديث» خلاف النسخ.

موجب النَّصِّ، وهذا لا يلزم من جعْلِ الأقراء الحيضَ، فإنَّ الحيضة وحدها عَلَمٌ، ولهذا اكتُفِي بها في استبراء الإماء.

قولكم: إنَّ القرء هو الجمع، والحيض يجتمع في زمان الطُّهر، فقد تقدَّم جوابه، وأنَّ ذلك في المعتلِّ لا في المهموز.

قولكم: دخول التَّاء في «ثلاثةٍ» يدلُّ علىٰ أنَّ واحدها مذكَّرٌ، وهو الطُّهر، جوابه: أنَّ واحد القروء قرءٌ، وهو مذكَّرٌ، فأتىٰ بالتَّاء مراعاةً للفظه وإن كان مسمَّاه حيضةً، وهذا كما يقال: جاءني ثلاثة أنفسٍ وهنَّ نساءٌ باعتبار اللَّفظ. والله أعلم.

## فصل

وقد احتج بعموم آيات العِدد الثَّلاث من يرئ عدَّة الحرَّة والأمة سواءً، قال أبو محمَّد بن حزم (١): وعدَّة الأمة المتزوِّجة من الطَّلاق والوفاة كعدَّة الحرَّة سواءً بسواء، ولا فرق؛ لأنَّ الله تعالىٰ علَّمنا العِدد في الكتاب فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَّفَصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثةَ قُرُوء ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزُوَجَايَ تَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشَراً ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزُوَجَايَ تَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشَراً ﴾ [البقرة: ٤٣٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالنَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ إِن الرّبَبْتُمْ فَعِدَّ تُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَراً ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد وألنَّ في فَرْ وجلّ إذ أباح لنا زواج الإماء أنَّه يكون عليهنَّ العِدَد المذكورات، فما فرَّق عزَّ وجلّ بين حرَّة ولا أمةٍ في ذلك، وما كان ربُّك نسيًّا.

<sup>(</sup>۱) في «المحليّ» (۱۰/ ۳۰٦).

وثبت عمَّن سلف مثل قولنا: قال محمَّد بن سيرين: ما أرى عدَّة الأمة إلا كعدَّة الحرَّة إلا أن تكون مضتْ في ذلك سنَّةٌ، فالسُّنَّة أحقُّ أن تتَّبع<sup>(1)</sup>.

قال (٢): وذكر أحمد بن حنبل أنَّ قول مكحول: إنَّ عدَّة الأمة في كلِّ شيءٍ كعدَّة الحرَّة (٣)، وهو قول أبي سليمان (٤) وجميع أصحابنا. هذا كلامه.

وقد خالفهم في ذلك جمهور الأمَّة فقالوا: عدَّتها نصف عدَّة الحرَّة، هذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيَّب<sup>(٥)</sup> والقاسم<sup>(٢)</sup> وسالم<sup>(٧)</sup> وزيد بن أسلم<sup>(٨)</sup> وعبد الله بن عتبة<sup>(٩)</sup> والزُّهريِّ (١٠) ومالك، وفقهاء أهل مكَّة كعطاء بن أبي رباحٍ (١١) ومسلم بن خالدٍ (١٢) وغيرهما، وفقهاء البصرة

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠).

<sup>(</sup>۲) أي ابن حزم في «المحليٰ» (۱۰/۳۰۸).

<sup>(</sup>٣) ينظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص٣٧٦) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣) ١٩٢١)، فإن فيهما: «إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرة».

<sup>(</sup>٤) هو داود الظاهري.

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٢٨)، والدارقطني (٥/ ٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٦٠٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٩).

<sup>(</sup>٨) ذكره عنه معلقًا ابن حزم في «المحليٰ» (١٠/ ٣٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٣).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٦)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٤).

<sup>(</sup>١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩١٠).

<sup>(</sup>١٢) لم أقف عليه.

كقتادة (١١)، وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق والشَّافعيِّ وأبي ثورِ وغيرهم.

وسلفُهم في ذلك الخليفتان الرَّاشدان عمر بن الخطَّاب (٢) وعليُّ بن أبي طالب (٣)، صحَّ ذلك عنهما، وهذا قول عبد الله بن عمر رَضَّالِلَهُ عَنَهُ كما رواه مالك (٤) عن نافع عنه: عدَّة الأمة حيضتان وعدَّة الحرَّة ثلاث حيضٍ. وقول زيد بن ثابتٍ كما رواه الزُّهريُّ عن قَبيصة بن ذُؤيبٍ عن زيد بن ثابتٍ: عدَّة الأمة حيضتان وعدَّة الحرَّة ثلاث حيض (٥).

وروى حمَّاد بن زيدٍ عن عمرو بن أوس الثقفي أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: لو استطعتُ أن أجعل عدَّة الأمة حيضة ونصفًا لفعلتُ، فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرًا ونصفًا (٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٦).

 <sup>(</sup>۲) اعرب عبد الررائ (۱۸۷۰).
 (۲) سيذكره المصنف، وسيأتي تخريجه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٩٦)، وعلقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٢٥)، وفي إسناده انقطاع.

<sup>(</sup>٤) برقم (١٦٧٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٠)، ومن طريقه الدارقطني (٥/ ٦٥)، وتقدم الكلام عليه.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٢).

<sup>(</sup>٦) هكذا في «المحلى» لابن حزم (٢٠٦/١٠)، وقد أخرجه من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن زيد عن عمرو بن أوس به، وحماد لا يروي عن عمرو بن أوس، والحجاج ثقة كثير الحديث، ولا يعرف بتدليس، وهو كما سيأتي عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به، فلعل ابن حزم وهم في إسقاط عمرو بن دينار في رواية الحجاج، ونقله عنه المصنف، والله أعلم. وقد أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣/١)،

وقال عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: ثنا ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جـابر بـن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيضتين، يعني الأمة المطلَّقة.

وروئ عبد الرزاق<sup>(۲)</sup> أيضًا عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله<sup>(۳)</sup> بن عتبة بن مسعود، عن عمر: ينكح العبد اثنتين، ويطلِّق تطليقتين، وتعتدُّ الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين، أو قال: فشهرًا ونصفًا.

وذكر عبد الرزاق أيضًا(٤) عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم النَّخعيِّ،

<sup>=</sup> ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٢٦) عن حماد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به، وتابع حمادًا يحيئ بن سعيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به كما عند سعيد بن منصور (١/ ٣٤٣)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٥٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١٩ ١٩١) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر، وهو الأشبه؛ لأن ابن عيينة مقدم على حماد في عمرو بن دينار. وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٨٨٥) من طريق عطاء عن عمر، وعطاء لم يسمع من عمر.

<sup>(</sup>۱) «المصنف» (۱۲۸۷۵).

<sup>(</sup>۲) «المصنف» (۱۲۸۷۲)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٥٢، ٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٥٥، ١٩٨٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٤٤، ٢/ ٢١١)، والدارقطني (٤/ ٤٧٥) كلهم من طريق ابن عيينة به، وذكر الدارقطني في «العلل» (١٩٥) أن شعبة تابع ابن عيينة فيه أيضًا، وأن الثوري رواه عن محمد بن عبد الرحمن به، إلا أنه دلسه، ولم يسمعه منه.

<sup>(</sup>٣) م، ز، د: «عبيد الله»، خطأ.

<sup>(</sup>٤) «المصنف» (١٢٨٧٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبيس» (٩/ ٣٣٧)، وأخرجه =

عن ابن مسعودٍ قال: يكون عليها (١) نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرُّخصة!

وقال ابن وهب<sup>(۲)</sup>: أخبرني رجالٌ من أهل العلم أنَّ نافعًا وابن قُسَيط ويحيئ بن سعيدٍ وربيعة وغير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابعين (۳): عدَّة الأمة حيضتان. قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين.

قال ابن وهب<sup>(٤)</sup>: أخبرني هشام بن سعدٍ، عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكرِ الصِّدِّيق قال: عدَّة الأمة حيضتان. قال القاسم: مع أنَّ هذا ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا نعلمه سنَّة من (٥) رسول الله ﷺ، ولكن قد مضي أمر

<sup>=</sup> سعيد بن منصور (١/ ٣٤٤) من طريق هشيم عن المغيرة به، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وسمع منه بواسطة أصحابه كعلقمة، وسيأتي كلام المصنف في ذلك.

<sup>(</sup>۱) ص، د: «لها».

<sup>(</sup>٢) علقه عنه ابن حزم في «المحلي» (١٠/ ٣٠٧).

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع: «قالوا». وليست في النسخ و «المحلَّىٰ».

<sup>(3)</sup> هكذا هو في «المحلئ» (١٠٧/١٠) من طريق هشام بن سعد عن القاسم به. وهشام لم يروِ عن القاسم، والمعروف أنه يروي عن زيد بن أسلم عن القاسم، ولعل الوهم من ابن حزم في إسقاط زيد بن أسلم، ونقله عنه المصنف، والله أعلم. فقد أخرجه الدارقطني (٥/ ٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٢٠٦)، من طريق الليث بن سعد وأبي عامر العقدي كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن القاسم به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٢٨)، وعلقه الدارقطني (٥/ ٧٢) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم مقرونا بسالم.

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عن».

النَّاس على هذا.

وقد تقدَّم هذا الحديث بعينه، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير: قل له إنَّ هذا ليس في كتاب الله، ولا سنَّة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون.

قالوا: ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفئ به. وفي قول ابن مسعود: أتجعلون عليها نصف العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرُّخصة؟ دليلٌ على اعتبار الصَّحابة للأقيسة والمعاني، وإلحاق النَّظير بالنَّظير.

ولمَّا كان هذا الأثر<sup>(1)</sup> مخالفًا لقول الظَّاهريَّة في الأصل والفرع طعن ابن حزم فيه، وقال<sup>(۲)</sup>: لا يصحُّ عن ابن مسعودٍ. قال: وهذا بعيدٌ على رجل من عُرْضِ النَّاس<sup>(۳)</sup>، فكيف عن مثل ابن مسعودٍ؟ وإنَّما جرَّأه على الطَّعن فيه أنَّه من رواية إبراهيم النَّخعيِّ عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن<sup>(3)</sup> إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكنَّ الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه. وقد قال إبراهيم: إذا قلت «قال عبد الله» فهو مَن سَمَّيتُ، أو فقد حدَّثني به غير واحدٍ عنه، وإذا قلت: قال فلانٌ عنه فهو مَن سَمَّيتُ، أو كما قال (٥).

<sup>(</sup>١) م، ح: «الأمر»، تصحيف.

<sup>(</sup>۲) «المحليٰ» (۱۰/ ۳۱۰).

<sup>(</sup>٣) أي عامتهم.

<sup>(</sup>٤) في النسخ: «بن»، تحريف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه عنه الترمذي في «العلل الصغير» بشرحه لابن رجب (١/ ٥٣٧ - مكتبة =

ومن المعلوم أنَّ بين إبراهيم وعبد الله أثمَّة ثقاتٍ، لم يُسمِّ قطُّ متَّهمًا ولا مجهولًا، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أثمَّة أجلًاء مجروحًا ولا مجهولًا، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أثمَّة أجلًاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سُرُج الكوفة. وكلُّ من له ذوقٌ في الحديث إذا قال إبراهيم: «قال عبد الله» لم يتوقَّف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممَّن في طبقته لو قال: قال عبد الله، لا يحصُلُ لنا الثَّبتُ بقوله. فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيَّب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإنَّ الوسائط بين هؤلاء وبين الصَّحابة إذا سَمَّوهم وجدوا من أجلُ النَّاس وأوثقهم وأصدقهم، ولا يسمُّون سواهم البتَّة.

ودَع ابنَ مسعودٍ في هذه المسألة، فكيف يُخالَف عمر وزيد وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنَّة رسوله، ويُخالَف عمل المسلمين، لا إلىٰ قول صاحبِ البتَّة، ولا إلىٰ حديثِ صحيح ولا حسن، بل إلىٰ عمومٍ أمرُه ظاهرٌ عند جميع الأمَّة، ليس هو ممَّا تخفىٰ دلالته ولا موضعه حتَّىٰ يَظْفَر به الواحد والاثنان دون سائر النَّاس؟ هذا من أبينِ المحال. ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التَّابعين بتنصيف عدَّة الأمة لطالت جدًّا.

ثمَّ إذا تأمَّلتَ سياقةَ الآيات الَّتي فيها ذكرُ العِدَد وجدتَها لا تتناول الإماء، وإنَّما تتناول الحرائر، فإنَّه سبحانه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَثَرَيَّصْنَ بِأَلْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓ وَ وَالْمُطَلَّقَتُ يَثَرَيَّصْنَ بِأَلْفُوهِ أَلْفُوهِ وَالْمُطَلَّقَتُ يَثَرَيَّصْنَ بِأَلْقَهِ وَٱلْيُوْمِ الْآخِوْ وَهُعُولَتُهُنَّ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكُتُمُن مَا خَلَق اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِوْ وَهُعُولَتُهُنَّ أَكُو لَهُ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ فَلا اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فَلا اللهُ الل

الرشد)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»
 (١٧ /١).

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتُ بِهِ فَيْ البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩]. وهذا في حقّ الحرائر دون الإماء، فإنَّ افتداء الأمة إلى سيِّدها لا إليها. ثمَّ قال: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحَلُّ لَهُ مِنْ الإماء، فإنَّ افتداء الأمة إلى سيِّدها لا إليها. ثمَّ قال: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحَلُّ مَنَ اللهُ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٣٠٠]، بعُدُحَقَّ تَنكِحَ زَقِجًا عَيْرَهُ أَو فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٣٠٠]، فجعل ذلك إليهما، والتَّراجع (١) المذكور في حقِّ الأمة \_ وهو العقد \_ إنَّما هو إلى سيِّدها لا إليها، بخلاف الحرَّة فإنَّه إليها بإذن وليِّها.

وكذلك قوله سبحانه في عدَّة الوفاة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَدَرُونَ أَزَوَجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِ نَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِ نَّ إِلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا إنَّما هو في حقِّ الحرَّة، وأمَّا الأمة فلا فِعْلَ لها في نفسها البتَّة. فهذا في العدَّة الأصليَّة، وأمًا عدَّة الأشهر ففرعٌ وبدلٌ.

وأمَّا عدَّة وضع الحمل فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله عَلَيْ والتَّابعون وعمِلَ به المسلمون، وهو محضُ الفقه، وموافقٌ لكتاب الله في تنصيف الحدّ عليها، ولا يُعرف في الصّحابة مخالفٌ في ذلك، وفهمُ أصحاب رسول الله عَلَيْ عن الله أولى من فهم من شذَّ عنهم من المتأخّرين، وبالله التّوفيق.

ولا تُعرف التَّسوية بين الحرَّة والأمة في العدَّة عن أحدِ من السَّلف إلا عن محمَّد بن سيرين ومكحول. فأمَّا ابن سيرين فلم يجزم بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلَّق القولَ به علىٰ (٢) عدم سنَّةٍ تُتَبع. وأمَّا قول مكحول فلم يذكر

<sup>(</sup>۱) م، ص، ز، د: «والراجع».

<sup>(</sup>٢) ز، ح: «عن».

له سندًا، وإنَّما حكاه عن أحمد عنه، وهذا لا يُقبل عند أهل الظَّاهر ولا يصحُّ، فلم يبقَ معكم أحدٌ من السَّلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلَّق علىٰ عدم سنَّةٍ متَّبعةٍ (١)، ولا ريبَ أنَّ سنَّة عمر بن الخطَّاب في ذلك متَّبعَةٌ، ولم يخالفه في ذلك أحدٌ من الصَّحابة، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تدَّعون إجماع الصَّحابة وجماهير الأمَّة، وقد صحَّ عن عمر بن الخطَّاب أنَّ عدَّة الأمة الَّتي لم تبلغ ثلاثة أشهر (٢)؟ وصحَّ ذلك عن عمر بن عبد العزيز (٣)، ومجاهد (٤)، والحسن (٥)، وربيعة (٢)، واللَّيث بن سعد (٧)، والزُّه ريِّ (٨)، وبكر (٩) بن الأستِّ (١٠)، ومال ك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في إحدى الرِّوايات عنه. ومعلومٌ أنَّ الأشهرَ في حقِّ الآيسة والصَّغيرة بدلٌ عن الأقراء الثَّلاث، فدلَّ علىٰ أنَّ مُبدلَها في حقَّها ثلاثةٌ.

(۱) م، ص، د: «متعینة».

<sup>(</sup>٢) ذكره عنه ابن وهب كما نقله ابن حزم في «المحلي» (١٠/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٦٩٠٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١٦٩٠٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩١، ١٢٨٩٢، ١٢٨٩٤).

<sup>(</sup>٦) رواه عنه ابن وهب من طريق يونس بن يزيد، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحليٰ» (٦) ٨٠٠).

<sup>(</sup>٧) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٠٨).

<sup>(</sup>A) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحليٰ» (١٠/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٩) كذا في جميع النسخ والمطبوع. والصواب «بُكَير» مصغرًا كما في «المحلئ» (٩) كذا في جميع النسخ والمطبوع. والطر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩١).

<sup>(</sup>١٠) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحليٰ» (١٠/ ٣٠٨).

فالجواب: أنَّ القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون إنَّ عدَّتها حيضتان، وقد أفتَوا بهذا وهذا، ولهم في الاعتداد بالشهور ثلاثة أقوال، وهي للشَّافعيِّ، وهي ثلاث رواياتٍ عن أحمد:

فأكثر الرِّوايات عنه أنَّها شهران، رواه عنه جماعةٌ من أصحابه، وهو إحدى الرِّوايتين عن عمر بن الخطَّاب<sup>(١)</sup>، ذكرها الأثرم وغيره عنه <sup>(٢)</sup>. وحجَّة هذا القول أنَّ عدَّتها بالأقراء حيضتان، فجُعِلَ كلُّ شهرِ مكان حيضةٍ.

والقول الثَّاني: إنَّ عدَّتها شهرٌ ونصفٌ، نقلها عنه الأثرم والميموني (٣). وهذا قول عليٌ بن أبي طالب (٤) وابن عمر (٥) وابن المسيَّب (٦) وأبي حنيفة، والشَّافعيِّ في أحد أقواله. وحجَّته أنَّ التَّنصيف في الأشهر ممكنٌ، فتنصَّفتْ بخلاف القروء. ونظير هذا: أنَّ المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصَّيد نصفُ مدِّ أخرجه، فإن أراد الصِّيام مكانَه لم يُجزِنُه إلا صوم يوم كامل.

والقول الثَّالث: إنَّ عدَّتها ثلاثة أشهر كوامل، وهو إحدى الرِّوايتين عن عمر (٧)، وقولٌ ثالثٌ للشَّافعيِّ، وهو فيمن ذكرتموه.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۲۸۸).

<sup>(</sup>۲) انظر: «المغنى» (۱۱/۲۰۹،۲۰۹).

<sup>(</sup>٣) كما في «المغنى» (٢٠٩/١١).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه (ص۲۸۷).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٧).

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه قريبًا.

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء وبين اعتدادها بالشُهور: أنَّ اعتبار الشُهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حقِّ الحرَّة والأمة جميعًا؛ لأنَّ الحمل يكون نطفة أربعين يومًا، ثمَّ عَلَقةً أربعين، ثمَّ مُضْغة أربعين، وهي الطَّور الثَّالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهذا بالنِّسبة إلىٰ الحرَّة والأمة سواءٌ بخلاف الأقراء، فإنَّ الحيضة الواحدة عَلَمٌ ظاهرٌ علىٰ الاستبراء، ولهذا اكتُفِي بها في حقِّ المملوكة، فإذا زُوِّجت فقد أخذَتْ شَبَهًا من الحرائر، وصارت أشرف من مِلْك اليمين، فجُعِلتْ عدَّتها بين العدَّتين.

قال الشَّيخ في «المغني» (١): ومن ردَّ هذا القول قال: هو مخالفٌ لإجماع الصَّحابة، لأنَّهم اختلفوا على قولين لم الصَّحابة، لأنَّهم اختلفوا على القولين الأوَّلين، ومتى اختلفوا على قولين لم يجز إحداثُ قولٍ ثالثٍ؛ لأنَّه يُفضِي إلىٰ تخطئتهم وخروجِ الحقِّ عن قول جميعهم.

قلت: وليس في هذا إحداث قول ثالث، بل هو إحدى الرّوايتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التّابعين من ذكرناهم وغيرهم.

#### فصل

وأمَّا عدَّة الآيسة والَّتي لم تَحِضْ، فقد بيَّنها سبحانه في كتابه فقال: ﴿وَالَّتِي يَهِسۡنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسۡاۤيِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَهُ أَشَّهُ رِوَالَّئِي لَمُعَالِيَا سُفَوْرَ وَالْلَاعِي لَمْ يَكِمْ إِنْ النَّاسِ في حدِّ الإياس اضطرابًا شديدًا: لَمْ يَكِمْ مَنْ اللهِ اللهِ السَّاسِ في حدِّ الإياس اضطرابًا شديدًا:

<sup>(1) (11/11).</sup> 

فمنهم من حدَّه بخمسين سنة، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين. وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد، واحتجَّ أرباب هذا القول بقول عائشة رَخِوَلِيَّلَهُ عَنْهَا: إذا بلغتْ خمسين سنة خرجتْ من حدِّ الحيَّض (١).

وحدَّه طائفةٌ بستِّين سنةً، وقالوا: لا تحيض بعد السَّتِّين، وهـذا<sup>(٢)</sup> روايةٌ ثانيةٌ عن أحمد.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحدُّه ستُّون في نساء العرب وخمسون في نساء العجم.

وعنه روايةٌ رابعةٌ: أنَّ ما بين (٣) الخمسين والسِّتين دمٌ مشكوكٌ فيه، تصوم وتصلِّي وتقضي الصَّوم المفروض، وهذه اختيار الخِرقي.

وعنه روايةٌ خامسةٌ: أنَّ الدَّم إن عاود بعد الخمسين وتكرَّر فهو حيضٌ، وإلَّا فلا.

وأمَّا الشَّافعيُّ فلا نصَّ له في تقدير اليأس بمدَّةٍ، وله قولان بعدُ، أحدهما: أنَّه يعرف بيأس أقاربها. والثَّاني: أنَّه يعتبر بيأس جميع النِّساء.

<sup>(</sup>۱) لم أقف عليه مسندًا، وذكره الإمام أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (۳/ ۲۳۷)، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (۱/ ۲۲۷) بلفظ: «لن ترئ المرأة ولدًا في بطنها بعد خمسين سنة»، ونقل هذا أيضًا ابن قدامة في «المغني» (۱۱/ ۲۱۰)، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (۱/ ۲۰۰): لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ.

<sup>(</sup>٣) ص، د: «تأثير»، تحريف.

فعلىٰ القول الأوَّل هل المعتبر جميع أقاربها، أو نساء عَصَباتها، أو نساء بلدها خاصَّةً؟ فيه ثلاثة أوجهٍ. ثمَّ إذا قيل: يُعتبر بالأقارب فاختلفت عادتنَّ فهل يعتبر بأقلَّ عادةً منهنَّ، أو بأكثرهنَّ عادةً، أو بأقصرِ امرأةٍ في العالم عادةً؟ علىٰ ثلاثة أوجهٍ.

والقول الثَّاني للشَّافعيِّ أنَّ المعتبر جميع النِّساء، ثمَّ اختلف أصحابه هل لذلك حدُّ أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: ليس له حدٌّ، وهو ظاهر نصِّه.

والثَّاني: له حدُّ، ثمَّ اختلفوا فيه على وجهين، أحدهما: أنَّه ستُّون سنةً، قاله أبو العباس بن القاصّ والشَّيخ أبو حامد. والثَّاني: اثنان وستُّون سنةً، قاله الشَّيخ أبو إسحاق في «المهذَّب» وابن الصباغ في «الشَّامل»(١).

وأما أصحاب أبي حنيفة (٢)...

وأمَّا أصحاب مالك فلم يحدُّوا سنَّ الإياس بحدِّ البتَّة.

وقال آخرون منهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة: اليأس يختلف باختلاف النِّساء، وليس له حدُّ يتَّفق فيه النِّساء. والمراد بالآية أنَّ يأس كلِّ امرأةٍ من نفسها؛ لأنَّ اليأس ضدُّ الرَّجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترُجُه فهي آيسةٌ وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرُها لا تيأسُ منه وإن كان لها خمسون.

<sup>(</sup>١) انظر: «المهذب بشرحه المجموع» (١٨/ ١٤٣)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>٢) بعدها بياض في النسخ، والعبارة ساقطة من المطبوع. وانظر لمذهبهم: «البحر الرائق» (١/ ٢٠١)، و «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥١٥، ٥١٥).

وقد ذكر الزُّبير بن بكَّارِ (١): أنَّ بعضهم قال: لا تَلِدُ لخمسين سنةً إلا عربيَّةٌ (٢)، ولا تلد لستِّين إلا قرشيَّةٌ، وقال: إنَّ هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة (٣) ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبي طالب ولها ستُّون سنةً.

وقد صحَّ عن عمر بن الخطَّاب في امرأة طلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثمَّ يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه: أنَّها تَربَّصُ تسعة أشهرٍ، فإن استبان بها حملٌ وإلَّا اعتدَّت ثلاثة أشهرِ (٤).

وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك وأحمد والشَّافعيُّ في القديم، قالوا: تتربَّص غالبَ مدَّة الحمل، ثمَّ تعتدُّ عدَّة الآيسة، ثمَّ تحلُّ للأزواج ولو كانت بنتَ ثلاثين سنة أو أربعين. وهذا يقتضي أنَّ عمر بن الخطَّاب رَخَوَاللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه من السَّلف والخلف تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الأربعين، وأنَّ اليأس عندهم ليس وقتًا محدودًا للنِّساء، بل مثلُ هذه تكون آيسةً وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرُها لا تكون آيسةً وإن بلغت خمسين. وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضُها ولا تدري ما رفَعَه جعلوها آيسةً بعد تسعة

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن قدامة في «المغنى» (١/ ٢٤٦، ١١/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «لا يلد... إلا عربي». والتصويب من «المغني».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. والصواب: «زمعة» كما في «جمهرة أنساب العرب» (ص١١٩) و«المغنى».

<sup>(</sup>٤) أخرجه مالك (١٧٠٣)\_ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٣٩)\_وابن أبي شيبة (٤) ١٩٣٤)، من طريق ابن المسيب عن عمر، وابن المسيب لم يسمع من عمر، لكن روايته عنه مقبولة كما قال الإمام أحمد وغيره. وسيأتي لفظه قريبًا.

أشهر، فالَّتي تدري ما رفعَه \_ إمَّا بدواءٍ يُعلَم أنَّه لا يعود معه، وإمَّا بعادةٍ مستقراةٍ لها من أهلها وأقاربها \_ أولىٰ أن تكون آيسةً وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرضٍ أو رضاعٍ أو حملٍ، فإنَّ هذه ليست آيسةً، فإنَّ ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثة أحداها: أن يرتفع ليأس (١) معلوم متيقّن بأن ينقطع عامًا بعد عام، ويتكرَّر انقطاعه أعوامًا متتابعة ، ثمَّ تُطلَّق بعد ذلك، فهذه تتربَّصُ ثلاثة أشهر بنصِّ القرآن، سواءٌ كانت بنتَ أربعين أو أقلَّ أو أكثر. وهي أولى بتربُّص ثلاثة أشهر من الَّتي حكم فيها الصَّحابة والجمهور بتربُّصها تسعة أشهر ثمَّ ثلاثة ، فإنَّ تلك كانت تحيض وطُلُقت وهي حائض، ثمَّ ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعَه، فإذا حُكِمَ فيها بحكم الأيسات بعد انقضاء غالب مدَّة الحمل فكيف بهذه؟

ولهذا قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٢): إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرِّيبة فقال تعالىٰ: ﴿وَالَّتِي يَبِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ قد ذكر اليأس مع الرِّيبة فقال تعالىٰ: ﴿وَالَّتِي يَبِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِن الْحَطَّابِ إِن الرَّتَبُّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشَّهُ ﴿ وَالطلاق: ٤]، ثمَّ جاء عن عمر بن الخطَّاب لفظُ موافقٌ لظاهر القرآن لأنَّه قال: أيُّما امرأةٍ طُلِّقت فحاضتُ حيضةً أو حيضتين، ثمَّ رُفِعَتْ حيضتها (٣) لا تدري ما رفعها، فإنَّها تنتظر تسعة أشهرٍ، ثمَّ تعتدُّ ثلاثة أشهرٍ (٤). فلمَّا كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع

<sup>(</sup>۱) د، ص، ز، م: «اليأس».

<sup>(</sup>٢) لا يوجد النص في القسم المطبوع منه. وهو نصّ طويل يستمر إلىٰ أربع صفحات.

<sup>(</sup>٣) ص، ح: «حيضها».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه قريبًا.

الارتياب، فحُكِم فيها بهذا الحكم، وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول: إنَّ الرَّجل يطلِّق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهي شابَّةُ، أنها تبقى ثلاثين سنة معتدَّة، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يلزمه. فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مَضَوا، لأنَّهم كانوا مُجمِعين على أنَّ الولد يُلحَق بالأب ما دامت المرأة في عدَّتها، فكيف يجوز أن يقول قائلٌ: إنَّ الرَّجل يُطلِّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ويكون بينها وبين زوجها أحكامُ الزوجات ما دامت في عدَّتها من الموارثة وغيرها؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه، وظاهرُ عدَّة الطَّلاق أنَّها جعلت من الدُّخول الذي يكون منه الولد، فكيف تكون المرأة معتدَّة والولد لا يلزم؟

قلت: هذا إلزامٌ منه (١) لأبي حنيفة، فإنَّ عنده أقصى مدَّة الحمل سنتان، والمرتابة في أثناء عدَّتها لا تزال في عدَّة حتَّىٰ تبلغ سنَّ الإياس فتعتدَّ (٢) به، وهو يلزم الشَّافعيَّ في قوله الجديد سواء، إلا أنَّ مدَّة الحمل عنده أربع سنين، فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدَّتها منه.

قال القاضي إسماعيل: واليأس يكون بعضه أكثر من بعض، وكذلك القنوط، وكذلك الطَّنُّ، ومثل هذا يتبع (٣) الكلام فيه، فإذا قيل منه شيءٌ أُنزِل علىٰ قدر ما يظهر من المعنىٰ فيه، فمن ذلك أنَّ الإنسان يقول: قد يئستُ من مريضي إذا كان الأغلب عنده أنَّه لا يَبْرأ، ويتُستُ من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنَّه المعنىٰ أو مات مريضه: قد يتُستُ منه،

<sup>(</sup>١) «منه» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) د، ص: «فتعدّ».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «يتسع».

لكان الكلام عند النَّاس علىٰ غير وجهه، إلا أن يتبيَّن معنىٰ ما قصد له في كلامه، مثل أن يقول: كنتُ وَجِلًا في مرضه مخافة أن يموت، فلمَّا مات وقع اليأس، فينصرف الكلام علىٰ هذا وما أشبهه. إلَّا أنَّ أكثر ما يُلفَظ باليأس إنَّما هو فيما يكون (١) الأغلب عند اليأس أنَّه لا يكون، وليس واحدٌ من اليائس والطَّامع يعلم يقينًا أنَّ ذلك الشَّيء يكون أو لا يكون.

وقال تعالى: ﴿وَالْقُوَعِدُمِنَ النِّسَاءِ النِّورَةِ وَالنَّورَ النِّسَاءِ النِّهِ النور: ٢٠]، والرَّجاء ضدُّ النَّاس، والقاعدة من النِّساء قد يُمكِن أن تُزوَّج، غير أنَّ الأغلب عند النَّاس فيها أنَّ الأزواج لا يرغبون فيها. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْفَيْتَ مِنْ بَعَدِ مَا فَيها أَنَّ الأزواج لا يرغبون فيها. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْفَيْتَ مِنْ بَعَدِ مَا فَيها أَنَّ الأزواج لا يرغبون فيها. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْفَيْتَ مِنْ بَعَدِ مَا فَيها أَنَّ المطر لا فَيَها أَنَّ المسلورى: ٢٨]، والقنوط شبه اليأس، وليس يعلمون يقينًا أنَّ المطر لا يكون، ولكنَّ اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه. وقال تعالى: ﴿حَقِّ إِذَا السَّيْعَسَ الرُّسُلُ وَظَنْ النَّاسِ وَلَيس علم الذين استيأسوا كان فيه دليلٌ على أنَّهم دخل قلوبهم يأسُّ ذكر أنَّ الرُسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليلٌ على أنَّهم من عند الله، كما قال في من غير يقينِ استيقنوه؛ لأنَّ اليقين في ذلك إنَّما يأتيهم من عند الله، كما قال في من غير يقينِ استيقنوه؛ لأنَّ اليقين في ذلك إنَّما يأتيهم من عند الله، كما قال في قصَّة نوحٍ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى فُوحِ أَنَّهُ وَلَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَامَن قَدِّالَ الظَّاهر على فَلْلا تَبْتَيْسَ بِمَاكَ الْوَلُولُ فَي خَلَصُواْ نَحِيتًا ﴿ [يوسف: ٢٠]، فدلً الظَّاهر على أنَّ يأسهم ليس بيقينِ.

<sup>(</sup>۱) ص، د، ز: «کان».

<sup>(</sup>٢) ليس بعدها في النسخ بقية الآية. والمثبت من المطبوع.

وقد حدَّثنا ابن أبي أُويس، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يقول في خطبته: تَعلَّمُنَّ أَيُّها النَّاس أنَّ الطَّمع فقرٌ، وأنَّ اليأس غِنَىٰ، وأنَّ المرء إذا يئس من شيءٍ استغنىٰ عنه (١). فجعل عمر اليأس بإزاء الطَّمع.

وسمعت أحمد بن المعذَّل (٢) ينشد شعرًا لرجلٍ من القدماء يصف القة (٣):

صــيَّرتُها كــالظَّبي في الكِنَــاسِ فــالنَّفْسُ بــين طَمَـــعٍ ويــاسِ

صَفْراء من تَلْدِ<sup>(٤)</sup> بني العبَّاس تَدِرُّ أن تَدشمعَ بالإِبساسِ<sup>(٥)</sup>

فجعل الطَّمع بإزاء اليأس.

وحدَّثنا سليمان بن حربٍ، ثنا جرير بن حازمٍ، عن الأعمش، عن سلَّم بن (٦٠) شُرَحْبيل سمع حَبَّة بن خالد وسَواءَ بن خالد أنَّهما أتيا

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٣١) ومن طريقه ابن المقرئ في «معجمه» (٢٤١) وبن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٧) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٠) من طريق وكيع وأبي معاوية، أربعتهم (ابن المبارك ويحيى بن سعيد ووكيع وأبو معاوية) عن هشام بن عروة به. وعروة لم يسمع من عمر.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «المعدَّل»، تصحيف. انظر: «الإكمال» (٧/ ٢٧٤) و «ترتيب المدارك» (٤/ ٥) و «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥١٩).

<sup>(</sup>٣) لم أجد الرجز في المصادر التي رجعت إليها.

<sup>(</sup>٤) التَّلْد: المال القديم الموروث.

<sup>(</sup>٥) هو أن يقال للناقة عند الحلب: بسُّ بس، فتدرُّ باللبن.

<sup>(</sup>٦) د، ص، ز، م: (عن)، تحریف.

النَّبِيُّ (١) ﷺ قالا: عَلِّمْنا أشياءَ، ثمَّ قال: «لا تَيْأُسا من الخيرِ ما تَهَزُهزتُ (٢) رُؤُوسُ كما، فإنَّ كلَّ عبدٍ يُولَد أحمرَ ليس عليه قِـشْرةٌ، ثـمَّ يرزقه الله ويعطيه» (٣).

وحدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا ابن عيينة قال: قال هشام بن عبد الملك لأبي حازم: يا أبا حازم، ما مالك؟ قال: خيرُ مالٍ، ثقتي بالله ويَأْسي ممَّا في أيدي النَّاس (٤).

قال: وهذا أكثر من أن يُحصىٰ. انتهىٰ(٥).

قال شيخنا(٦): وليس للنِّساء في ذلك عادةٌ مستمرَّةٌ، بل فيهنَّ من لا

<sup>(</sup>١) د، ز: «إلىٰ النبي».

<sup>(</sup>٢) أي تحركت، كناية عن الحياة. وفي بعض مصادر التخريج: «تهزَّزتْ»، وكلاهما بمعنّى.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (١٥٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٣) مختصرًا، وابن ماجه (٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/٧)، وابن حبان (٢١٤٢) من طرق عن الأعمش عن سلام بن شرحبيل به، وسلام تابعيًّ لم يرو عنه غير الأعمش، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وُثِق»، وقال ابن حجر: «مقبول»، والحديث صححه ابن حبان والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/٢٢٧)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٩٨)، وحديث مثل سلام في التابعين يُحسَّنُ إن لم يكن فيه ما يستنكر.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٣٣٧، ٧/ ٣٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٣١) من طريق سفيان بن عيينة به.

<sup>(</sup>٥) أي كلام القاضى إسماعيل في «أحكام القرآن»، الذي بدأ قبل أربع صفحات.

<sup>(</sup>٦) لم أجد كلامه في المطبوع من كتبه.

تحيض وإن بلغت، وفيهنَّ من تحيض حيضًا يسيرًا يتباعد ما بين أقرائها حتَّىٰ تحيض في السَّنة مرَّة، ولهذا اتَّفق العلماء علىٰ أنَّ أكثر الطُّهر بين الحيضتين لا حدَّ له. وغالب النِّساءَ يَحِضْنَ كلَّ شهر مرَّة، ويَحِضنَ ربع الشَّهر، ويكون طهرهنَّ ثلاثة أرباعه، ومنهنَّ من تطهر الشُّهورَ المتعدِّدةَ لقلَّة رطوبتها، ومنهنَّ من يُسرع إليها الجفافُ فينقطع حيضها وتياسُ منه، وإن كان لها دون الخمسين بل والأربعين، ومنهنَّ من لا يُسرع إليها الجفافُ فتجاوزُ الخمسين وهي تحيض. قال: وليس في الكتاب ولا السُّنة تحديدُ الياس بوقت، ولو كان المراد بـ(اللائي يئسن من المحيض) من لها خمسون سنة أو ستُّون أو غير المراد بـ(اللائي يبلغن من السَّنِّ كذا وكذا، ولم يقل: يئسنَ.

وأيضًا فقد ثبت عن الصَّحابة أنَّهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسةً كما تقدَّم، والوجود مختلفٌ في وقت يأسهنَّ غيرُ متَّفقٍ.

وأيضًا فإنَّه سبحانه قال: ﴿وَالَّتِي يَهِسَنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو كان له وقتٌ محدَّد لكانت المرأة وغيرها سواءً في معرفة يأسها، وهو سبحانه قد خصَّ النِّساء بأنَّهنَّ من اللَّائي يئسنَ، كما خصَّهنَّ بقوله: ﴿وَالَّلِي لَمْ يَحِضَنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فالَّتي تحيض هي الَّتي تيأس. وهذا بخلاف الارتياب، فإنَّه سبحانه قال: ﴿إِنِ الرَّبَاتُمُ ﴾، ولم يقل: ﴿إن ارتَبْن »، أي إن ارتبتم في حكمهنَّ وشككتم فيه فهو.

هذا<sup>(١)</sup> الذي عليه جماعة أهل التَّفسير، كما روىٰ ابن أبي حاتم في

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «فهو هذا لا هذا». والمثبت من النسخ.

«تفسيره» (١) من حديث جرير وموسى بن أعين واللَّفظ له، عن مُطرِّف بن طَريفٍ، عن عمر بن سالم، عن أبيِّ بن كعبٍ قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ ناسًا بالمدينة يقولون في عِدَد النِّساء ما لم يذكر الله في القرآن، الصِّغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله سبحانه في هذه السُّورة: ﴿وَاللَّئِي يَهِسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُم إِنِ الرَّتَبَتُم فَعِدَتُهُنَّ ثَلَاثَهُ أَشَّهُ رِوَالَّئِي لَمْ يَحِضَنَ وَأُولَاتُ اللهُ عَمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَن حَمَّلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. فأجلُ إحداهنَّ أن تضع حملها، فإذا وضعت فقد قضتْ عدَّها.

ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله، إنَّ ناسًا من أهل المدينة لمَّا نزلت هذه الآية الَّتي في البقرة في عدَّة النِّساء قالوا: لقد بقي مِن عدَّة النِّساء عِدَدٌ لم يُذكرن في القرآن، الصِّغار والكبار الَّتي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل، قال: فأُنزِلت الَّتي في النِّساء القصرى: ﴿وَٱلْتَى يَهِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن فِي النِّساء القصرى: ﴿وَٱلْتَى يَهِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن فِي النِّساء القصرى: ﴿وَٱلْتَى يَهِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن

<sup>(</sup>۱) (۱۰/ ۲۲۰ معلقًا، وهو ممّا جُمع من كتب التفسير، وأسنده في «العلل» (۱۳۱۰)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» \_ كما في «المطالب العالية» (۱۰/ ۳۰۹)، و «إتحاف الخيرة» للبوصيري (۲/ ۲۸۹) \_، وابن أبي شيبة (۱۷/ ۱۷)، وابن جرير في «تفسيره» (۲۲/ ۱۵)، والحاكم (۲/ ۲۹۶)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۲/ ۱۶) من طرق عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أُبَيِّ به، إلا أن ابن أبي حاتم رواه عن أبيه عن يحيئ بن المغيرة عن جرير عن مطرف به، وقال فيه: عمر بن سالم لا عمرو بن سالم، ثم نقل عن أبيه تصحيح قول من قال عمر، وأنه أعله بالانقطاع بين عمرو بن سالم وأُبيٍّ. وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (۱۳۱٦)، و «المراسيل» له أيضًا (ص ١٤٤).

<sup>(</sup>٢) «فالتي قد يئست ثلاثة أشهر» ساقطة من المطبوع.

ثمَّ روى عن سعيد بن جبيرٍ في قوله: ﴿وَٱلْتَّى يَهِمَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمُ ﴾، يعني بالآيسة العجوز الَّتي لا تحيض، أو المرأة الَّتي قد قعدت في (١) الحيضة، فليست هذه من القرء في شيءٍ.

وفي قوله: ﴿ إِنِ ٱرْتَبَتُمْ ﴿ يعني في الآيسة (٢)، يعني: إن شككتم فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهرِ.

وعن مجاهد: ﴿إِنِ ٱرْتَلَبْتُمْ ﴾ لم تعلموا عدَّة الَّتي قعدتْ عن الحيض أو الَّتي لم تحِضْ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشَّهُ لِ﴾(٣).

فقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ يعني: إن سألتم عن حكمهنَّ ولم تعلموا حكمهنَّ وشككتم فيه فقد بيَّنَّاه لكم، فهو بيانٌ لنعمته علىٰ من طلب عليه ذلك ليزول ما عنده من الشَّكِّ والرَّيب، بخلاف المعرِض عن طلب العلم.

وأيضًا فإنَّ النِّساء لا يستوين في ابتداء الحيض، بل منهنَّ من تحيض لعشرٍ، أو اثنتي عشرة، أو خمس عشرة، أو أكثر من ذلك، فكذلك لا يستوين في آخر سنِّ الحيض الذي هو سنُّ اليأس، والوجود شاهدٌ بذلك.

وأيضًا فإنَّهم تنازعوا فيمن بلغتْ ولم تَحِضْ، هل تعتدُّ بثلاثة أشهرٍ أو بالحول كالَّتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفَعه؟ وفيه روايتان عن أحمد.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «عن» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «معنىٰ في الآية»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٤٩).

قلت: والجمهور على أنَّها تعتدُّ بثلاثة أشهرٍ، ولم يجعلوا للصِّغر<sup>(١)</sup> الموجب للاعتداد بها حدًّا، فكذلك يجب أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشُّهور حدًّا (٢)، وهذا ظاهرٌ ولله الحمد.

# فصل

وأمَّا عدَّة الوفاة فتجب بالموت، سواءٌ دخل بها أو لم يدخل، اتِّفاقًا كما دلَّ عليه عموم القرآن والسُّنَّة، واتَّفقوا علىٰ أنَّهما يتوارثان قبل الدُّخول، وعلىٰ أنَّ الصَّداق يستقرُّ إذا كان مسمَّىٰ؛ لأنَّ الموت لمَّا كان انتهاء العقد وانقضاءَه (٣) استقرَّت به الأحكام، فتوارثا واستقرَّ المهر ووجبت العدَّة.

واختلفوا في مسألتين:

إحداهما: وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمَّىٰ، فأوجبه أحمد وأبو حنيفة والشَّافعيُّ في القول الآخر، حنيفة والشَّافعيُّ في الحد قوليه، ولم يوجبه مالك والشَّافعيُّ في القول الآخر، وقضىٰ بوجوبه رسول الله ﷺ كما جاء في السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة من حديث بَرْوَع بنت واشق، وقد تقدَّم (٤). ولو لم تَرِدْ به السُّنَّة لكان هو محض القياس؛ لأنَّ العرف (٥) أُجري مُجرىٰ الدُّخول في تقرير المسمَّىٰ ووجوبِ العدَّة.

<sup>(</sup>۱) ص، د، ز: «الصغر».

<sup>(</sup>٢) كذا في جميع النسخ منصوبًا علىٰ توهُّم أنه خبر «يكون»، والوجه الرفع.

<sup>(</sup>٣) «وانقضاءه» ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «الموت» خلاف النسخ.

والمسألة الثَّانية: هل يثبت تحريم الرَّبيبة بموت الأمِّ كما يثبت بالدُّخول بها؟ وفيه قولان للصَّحابة، وهما روايتان عن أحمد.

والمقصود أنَّ العدَّة فيه ليست للعلم ببراءة الرَّحم، فإنَّها تجب قبل الدُّخول، بخلاف عدَّة الطَّلاق. وقد اضطرب النَّاس في حِكمة عدَّة الوفاة وغيرها:

فقيل: هي لبراءة الرَّحم، وأُورِد على هذا القول وجوهٌ كثيرةٌ، منها: وجوبها قبل الدُّخول في الوفاة، ومنها: أنَّها ثلاثة قروءٍ وبراءة الرَّحم يكفي فيها حيضةٌ كما في المستبرأة (١)، ومنها: وجوب ثلاثة أشهرٍ في حقِّ من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها.

ومن النَّاس من يقول: هو تعبُّد لا يُعقَل معناه، وهذا فاسدٌّ لوجهين:

أحدهما: أنَّه ليس في الشَّريعة حكمٌ إلا وله حكمةٌ، وإن لم يعقلها كثيرٌ من النَّاس أو أكثرهم.

الثَّاني: أنَّ العِدَد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعايةُ حقِّ الزَّوجين والولد والنَّاكح.

قال شيخنا(٢): والصَّواب أن يقال: أمَّا عدَّة الوفاة فهي حرمٌ لانقضاء النِّكاح ورعايةٌ لحقِّ الزَّوج، ولهذا تُحِدُّ المتوفَّىٰ عنها زوجُها (٣) في عدَّة الوفاة رعايةً لحقِّ الزَّوج، فجُعِلت العدَّة حريمًا لحقِّ هذا العقد الذي له خَطَرٌ

<sup>(</sup>١) «ومنها أنها... في المستبرأة» ساقطة من ز.

<sup>(</sup>٢) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

<sup>(</sup>٣) «زوجها» من ص، ح.

وشأنٌ، فيحصل فصلٌ بهذه بين نكاح الأوَّل ونكاح الثَّاني، ولا يتَّصل النَّاكحان. ألا ترى أنَّ رسول الله عَلَيْ لمَّا عظُمَ حقُّه حُرِّم نساؤه بعده، وهذا اختصَّ به الرَّسول؛ لأنَّ أزواجه في الدُّنيا هنَّ أزواجه في الآخرة، بخلاف غيره، فإنَّه لو حَرُمَ على المرأة أن تتزوَّج بغير زوجها تضرَّرت المتوفَّىٰ عنها، وربَّما كان الثَّاني خيرًا لها من الأوَّل، ولكن لو تأيَّمتْ على أولاد الأوَّل لكانت محمودة على ذلك مستحبًا (۱) لها، في الحديث: «أنا وامرأةٌ سَفْعَاء الخدين كهاتين يومَ القيامة \_ وأومأ بالوسطى والسَّبَّابة \_ امرأةٌ آمَتْ من زوجها ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، وحبستْ نفسَها علىٰ يتامىٰ لها، حتَّىٰ بانوا أو ماتوا» (۱).

وإذا كان المقتضي لتحريمها قائمًا فلا أقلَّ من مدَّةٍ تتربَّصُها، وقد كانت في الجاهليَّة تتربَّص سنةً، فخفَّها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشرًا (٣). وقيل لسعيد بن المسيَّب: ما بال العشر؟ قال: فيها يُنفَخ الرُّوح (٤). فيحصل بهذه المدَّة براءة الرَّحم حيث يُحتاج إليه، وقضاء حقِّ الزَّوج إذا لم يُحتَج إلىٰ ذلك.

<sup>(</sup>۱) ص، د، ز: «مستحب».

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٦)، وأبو داود (٥١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/٥٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٤٥ – ١٤٥) من طرق عن النهّاس بن قَهْم عن شداد بن عبد الله عن عوف بن مالك وكي كَالِلَهُ عَنهُ. والنهاس ضعفه جمهور النقاد، وشداد لم يسمع من عوف بن مالك، وله شاهد حسن عند أبي يعلى في «مسنده» (٦٦٥١) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٤٩) من طريقين عن أبي هريرة رَحِيَاللَهُ عَنهُ بإسناد جيد.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ منصوبًا.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٨/٤).

# فصل

وأمَّا عدَّة الطَّلاق فهي الَّتي أشكلَتْ، فإنَّه لا يمكن تعليلُها بذلك، لأنَّها إنَّما تجب بعد المسيس، ولأنَّ الطَّلاق قطعٌ للنِّكاح، ولهذا يتنصَّف فيه المسمَّىٰ ويسقط فيه مهر المثل.

فيقال \_ والله الموفِّق للصَّواب \_ : عدَّة الطَّلاق وجبت ليتمكَّن الزَّوج فيها من الرَّجعة، ففيها حقُّ للزَّوج وحقُّ لله وحقُّ للولد وحقٌّ للنَّاكح الثَّاني: فحقُّ الزَّوج ليتمكَّن من الرَّجعة في العدَّة. وحقُّ الله بوجوب ملازمتها المنزل كما نصَّ عليه سبحانه، وهو منصوص أحمد ومذهب أبي حنيفة. وحقُّ الولد لئلَّا يضيع نسبه، ولا يُدرئ لأيِّ الواطئينِ. وحقُّ المرأة لِما لها من النَّفقة زمنَ العدَّة، لكونها زوجةً ترِثُ وتُورَث.

ويدلُّ علىٰ أنَّ العدَّة حتَّ للزَّوج قوله تعالىٰ: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحَتُهُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةِ تَعَلَّمُونَا فَكَ الْخَوْمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةِ ﴾ دليلُ علىٰ أنَّ العدَّة للرَّجل علىٰ المرأة.

وأيضًا فإنَّه سبحانه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي فَالِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل الزَّوج أحقَّ بردِّها في العدَّة، وهذا حقَّ له. فإذا كانت العدَّة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدَّة التَّربُّص، لينظر في أمره هل يُمسِكها أو يُسرِّحها، كما جعل سبحانه للمُؤلِي تربُّص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يُمسِك ويفيء أو يُطلِّق، فكان تخيير المطلِّق كتخيير المُؤلِي، لكنَّ المُؤلي جعل له أربعة أشهر لينظروا في أمرهم.

وممّا يُبيِّن ذلك أنَّه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزُواجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوُا بَيْنَهُم بِاللَّمَعُرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وبلوغ الأجل هو الوصول والانتهاء إليه، وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته، وفي قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] مقاربته ومشارفته، ثمَّ فيه قولان:

أحدهما: أنَّه حدُّ من الزَّمان، وهو الطَّعن في الحيضة الثَّالثة، أو انقطاع الدَّم منها أو من الرَّابعة، وعلىٰ هذا فلا يكون مقدورًا لها.

وقيل: بل هو فعلها، وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصَّحابة، وهذا كما أنَّه بالاغتسال يحلُّ للزَّوج وطؤها، ويحلُّ لها أن تُمكِّنه من نفسها، فالاغتسال عندهم شرطٌ في النَّكاح الذي هو العقد، وفي النَّكاح الذي هو الوطء.

وللنَّاس في ذلك أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه ليس شرطًا، لا في هذا ولا في هذا، كما يقوله من يقوله من أهل الظَّاهر.

والثَّاني: أنَّه شرطٌ فيهما، كما قاله أحمد وجمهور الصَّحابة، كما تقدَّم حكايته عنهم.

والثَّالث: أنَّه شرطٌ في نكاح الوطء لا في نكاح العقد، كما قاله مالك والشَّافعيُّ.

والرَّابع: أنَّه شرطٌ فيهما، أو ما يقوم مقامه، وهـو الحكـم بـالطَّهر بمضيًّ وقت صلاةٍ وانقطاعه لأكثره كما يقوله أبو حنيفة. فإذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل وطئه لها، وإلَّا كان لأجل حلِّها لغيره، وبالاغتسال يتحقَّق كمال الحيض وتمامه كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقَرَّهُوهُنَّ حَتَّى يَطَهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْقُهُنَّ مِنْ حَيَّثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴿ [البقرة: ٢٢٢].

والله سبحانه أمرها أن تتربّص ثلاثة قروء، فإذا مضت الثّلاثة فقد بلغت أجلها، وهو سبحانه لم يقل: إنّها عقيبَ القرء (١) تبين من الزّوج، بل (٢) خيّر الزّوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتّسريح. فظاهر القرآن كما فهمه الصّحابة أنّه عند انقضاء القروء الثّلاثة يُخيّر الزَّوج بين الإمساك بالمعروف والتّسريح بإحسان، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحدًا لا يكون قسمين، بل يكون استيفاء المدّة واستكمالها. وهذا كقوله تعالى إخبارًا عن أهل النّار: ﴿وَبَلَقَنَا أَجَلَنَا ٱلّذِي أَجَلَتَ لَنَا ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُ فَي الْفَرِقُ أَنْ أَنْ فَي أَنْ فَي أَنْ مَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وإنّما حملَ من قال إنّ بلوغ الأجل هو مقارنته أنّها بعد أن تحلّ للخُطّاب لا يبقى الزّوج أحقّ برجعتها، وإنّما يكون أحقّ بها مالم تحلّ لغيره، فإذا حلّ لغيره أن يتزوَّج بها صار هو خاطبًا من الخطّاب. ومنشأ هذا ظنّ أنّها ببلوغ الأجل تحلّ لغيره، والقرآن لم يدلّ على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربّص ثلاثة قروء، وذكر أنّها إذا بلغت أجلَها فإمّا أن تُمسَك بمعروفٍ وإمّا أن تُسرّح بإحسانٍ. وقد ذكر سبحانه قبلَ هذا الإمساك والتّسريحَ عقيبَ الطّلاق فقال: ﴿الطّلاقُ مَرَّالَيْ فَإِمّساكُ بِمعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحُ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «القرءين» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) «بل» ساقطة من المطبوع.

بِإِحْسَنِّ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثرمَّ قران: ﴿ وَإِذَاطَلَقَتُ مُ النِّسَاءَ فَبَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزُوجَهُنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوُّجها بزوجها الأوَّل المطلِّق الذي كان أحقَّ بها، فالنَّهي عن عَضْلهنَّ مؤكِّدٌ لحقِّ الزَّوج.

وليس في القرآن أنه (١) بعد بلوغ الأجل تحلُّ (٢) للخُطَّاب، بل فيه أنَّه في هذه الحال إمَّا أن يُمسِك بمعروفٍ أو يُسرِّح بإحسانٍ، فإن سَرَّح بإحسانٍ حلَّت حينئذٍ للخُطَّاب. وعلى هذا فدلالة القرآن بيِّنةٌ أنَّها إذا بلغت أجلها \_ وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدَّم \_ فإمَّا أن يُمسِكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده، وإمَّا أن يُسرِّحها فتغتسل وتنكح من شاءت. وبهذا يُعرَف قدرُ فهم الصَّحابة رَضِّيَالِيَّهُ عَنْهُم، وأنَّ مَن بعدهم إنَّما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ويَعرِف ما قالوه.

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدَّة ما لم تغتسل، فلِمَ قُيِّد التَّخييرُ ببلوغ الأجل؟

قيل: ليتبيَّن أنَّها في مدَّة العدَّة كانت متربِّصةً لأجل حقِّ الزَّوج، والتَّربُّص الانتظار، فكانت منتظرةً هل يُمسِكها أو يسرِّحها؟ وهذا التَّخيير ثابتُ له من أوَّل المدَّة إلىٰ آخرها، كما خُيِّر المُؤلي بين الفيئة وعدم الطَّلاق، وهنا لمَّا خيَّره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولىٰ وأحرىٰ، لكنَّ التَّسريح بإحسانٍ إنَّما يمكن إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هي في العدَّة.

وقد قيل: إنَّ تسريحها بإحسانٍ مؤثِّرٌ فيها حين تنقضي العدَّة، ولكن

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ، وهو ضمير الشأن. وفي المطبوع: «أنها».

<sup>(</sup>٢) ص، د، ز: «محل».

ظاهر القرآن يدلُّ على خلاف ذلك، فإنَّه سبحانه جعل التَّسريح بإحسانِ عند بلوغ الأجل، ومعلومٌ أنَّ هذا التَّرك ثابتُّ من أوَّل المدَّة، فالصَّواب أنَّ التَّسريح إرسالُها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ورفعُ يدِه عنها، فإنَّه كان يملك حبْسَها مدَّة العدَّة، فإذا بلغتْ أجلَها فحينتُذِ إن أمسكها كان له حبْسُها، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرِّحها بإحسانِ.

ويدلُّ علىٰ هذا قوله تعالىٰ في المطلَّقة قبل المسيس: ﴿فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةِ تَعْتَدُّونَهَ أَفَيَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُرَ سَرَاحَاجَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأمر بالسَّراح الجميل ولا عدَّة، فعُلِم أنّه تخلية سبيلها وإرسالُها، كما يقال: سرَّح الماءَ والنَّاقة إذا [مَكَّنها](١) من الذَّهاب، وبهذا الإطلاق والسَّراح يكون قد تم تطليقُها وتخليتُها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تامًّا، وقبل ذلك كان له أن يُمسِكها وأن يُسرِّحها، وكان مع كونه مطلِّقًا قد جُعِلَ أحقَّ بها من غيره مدَّة التَّربُّص، وجُعِلَ التَّربُّص ثلاثة قروءٍ لأجله.

## ويؤيِّد هذا أشياء:

أحدها: أنَّ الشَّارع جعل عدَّة المختلعة حيضة كما ثبتت به السُّنَّة، وأقرَّ به عثمان بن عفَّان وابن عبَّاسٍ وابن عمر (٢)، وحكاه أبو جعفرِ النَّحَّاس في «ناسخه ومنسوخه» (٣) إجماع الصَّحابة، وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل في أصحِّ الرِّوايتين عنه دليلًا، كما سيأتي تقرير المسألة عن قربِ إن شاء الله. فلمَّا لم يكن

<sup>(</sup>١) هنا بياض في النسخ.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه عنهم (ص٢٨٣).

<sup>(</sup>٣) (ص ٢٢٩).

علىٰ المختلعة رجعة لم يكن عليها عدَّة ، بل استبراء (١) بحيضة ، لأنها لمَّا افتدتْ منه وبانتْ ملكتْ نفسَها، فلم يكن أحقَّ بإمساكها، فلا معنىٰ لتطويل العدَّة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفى فيه مجرَّد الاستبراء.

الثَّاني: أنَّ المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السُّنَّة بأنَّها إنَّما تُستبرأ بحيضةٍ ثمَّ تُزوَّج، كما سيأتي.

الثَّالث: أنَّ الله سبحانه لم يشرع لها طلاقًا بائنًا بعد الدُّخول إلا الثَّالثة، وكلُّ طلاقٍ في القرآن سواها فرجعيُّ، وهو سبحانه إنَّما ذكر القروء الثَّلاثة في هذا الطَّلاق الذي شرعه لهذه الحكمة (٢). وأمَّا المفتدية فليس افتداؤها طلاقًا، بل خلعًا غيرَ محسوبٍ من الثَّلاث، والمشروع فيه حيضةٌ.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بصورتين:

إحداهما: بمن استوفتْ عددَ طلاقها، فإنّها تعتدُّ ثلاثة قروءٍ، ولا يتمكّن زوجها من رجعتها.

الثَّانية: بالمُخيَّرة إذا عتقتْ تحت حرِّ أو عبدٍ، فإنَّ عدَّتها ثلاثة قروءِ بالشُّنَّة، كما في «السُّنن» (٣) من حديث عائشة: «أُمِرَتْ بَريرةُ أن تعتدَّ عدَّة الحرَّة»، وفي «سنن ابن ماجه» (٤): «أُمِرتْ أن تعتدَّ ثلاثَ حِيَضٍ». ولا رجعة لزوجها عليها.

فالجواب: أنَّ الطَّلاق المحرِّم للزَّوجة لم يجب فيه التَّربُّص لأجل

د: «تستبرأ».

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «الحلة». والتصحيح من هامش م.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص٢٥٨ - ٢٥٩)، والكلام على ألفاظه.

<sup>(</sup>٤) برقم (۲۰۷۷). وقد تقدم (ص٥٩).

رجعة الزَّوج، بل جُعِل حريمًا للنِّكاح وعقوبةً للزَّوج بتطويل مدَّة تحريمها عليه، فإنَّه لو سُوِّغ لها أن تتزوَّج بعد مجرَّد الاستبراء بحيضةٍ أمكنَ أن يتزوَّجها الثَّاني ويُطلِّقها بسرعةٍ، إمَّا علىٰ قصد التَّحليل أو بدونه، فكان تيسيرُ عَوْدها إلىٰ المطلِّق، والشَّارع حرَّمها عليه بعد الثَّالثة عقوبةً له؛ لأنَّ الطَّلاق أبغض الحلال إلىٰ الله، وإنَّما أباح منه قدر الحاجة، وهو الثَّلاث، وحرَّم المرأة بعد الثَّالثة حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره.

وكان من تمام الحكمة أنّها لا تنكح حتّى تتربّصَ ثلاثة قروء، وهذا لا ضررَ عليها به، فإنّها في كلِّ مرَّةٍ من الطَّلاق لا تنكح حتَّىٰ تتربَّص ثلاثة قروء، فكان التَّربُّص هناك نظرًا في مصلحته لمَّا لم يوقع الثَّلاث المحرِّمة، وهنا التَّربُّص بالثَّلاث من تمام عقوبته، فإنَّه عوقب بثلاثة أشياء: أن حُرِّمت عليه حبيبتُه، وجُعِل تربُّصها ثلاثة قروء، ولم يجز أن تعود إليه حتَّىٰ يحظىٰ (١) بها غيرُه حُظوة الزَّوج الرَّاغب بزوجته المرغوب فيها، وفي كلِّ من ذلك عقوبة مؤلمة علىٰ إيقاع البغيض إلىٰ الله المكروه له.

فإذا علم بعد الثَّالثة: لا تحلُّ له إلا بعد تربُّص وتزوُّج بزوج آخر، وأنَّ الأمر بيد ذلك الزَّوج، ولا بدَّ أن تذوقَ عُسَيلتَه ويذوقَ عُسيلتَها= علمَ أنَّ المقصود أن يياسَ منها، فلا تعودُ إليه لا باختياره ولا باختيارها(٢)، ومعلومٌ أنَّ الزَّوج الثَّاني إذا كان قد نكح نكاحَ رغبةٍ \_ وهو النَّكاح الذي شرعه الله لعباده، وجعله سببًا لمصالحهم في المعاش والمعاد، وسببًا لحصول الرَّحمة

<sup>(</sup>١) ص، د: (يحضيٰ)، خطأ.

 <sup>(</sup>٢) في المطبوع: «إلا باختيارها لا باختياره» خلاف النسخ، وهو مخالف أيضًا للسياق ومقصود المؤلف.

والوِداد \_ فإنَّه لا يُطلِّقها لأجل الأوَّل، بل يُمسِك امرأته، فلا يصير لأحدِ من النَّاس اختيارٌ (١) في عَودِها إليه، فإذا اتَّفق فراقُ الثَّاني لها بموتٍ أو طلاقٍ كما يفترق الزَّوجان اللَّذان هما زوجان، أُبيح للمطلِّق الأوَّل نكاحُها كما يُباح للرَّجل نكاحُ مطلَّقةِ الرَّجل ابتداءً.

وهذا أمرٌ لم يحرِّمه الله سبحانه في الشَّريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشَّرائع، بخلاف الشَّريعتين قبلنا، فإنَّه في شريعة التَّوراة قد قيل: إنَّها متى تزوَّجتُ بزوج آخر لم تحلَّ للأوَّل أبدًا. وفي شريعة الإنجيل قد قيل: إنَّه ليس له أن يُطلِّقها البتَّة. فجاءت هذه الشَّريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق. ولهذا لمَّا كان التَّحليل مباينًا للشَّرائع كلِّها وللعقل والفطرة، ثبت عن النَّبِيِّ عَيِّلِيَّ لعنُ المحلِّل والمحلِّل له (٢). ولعنه وهذا يدلُّ لهما إمَّا خبرٌ عن الله بوقوع لعنته عليهما، أو دعاءٌ عليهما باللَّعنة، وهذا يدلُّ على تحريمه وأنَّه من الكبائر.

والمقصود أنَّ إيجاب القروء الثَّلاثة في هذا الطَّلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأوَّل، على أنَّه ليس في المسألة إجماعٌ، فذهب ابن اللبَّان الفَرَضي صاحب «الإيجاز» وغيره إلى أنَّ المطلَّقة ثلاثًا ليس عليها غير استبراء بحيضة، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى فقال (٣): مسألةٌ: إذا طلَّق الرَّجل امرأته ثلاثًا بعد الدُّخول، فعدَّتها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء، وقال ابن اللبَّان: عليها الاستبراء بحيضةٍ. دليلنا قوله تعالىٰ:

<sup>(</sup>۱) ص، د، ز: «اختيارًا»، خطأ.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) لعله من «رؤوس المسائل» له.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓ وَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلَّق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال (١): إن كان فيه نزاعٌ كان القول بأنَّه ليس عليها ولا على المُعتَقة المخيَّرة إلا الاستبراء قولًا متوجِّها. ثمَّ قال: ولازم هذا القول أنَّ الأيسة لا تحتاج إلى عدَّة بعد الطَّلقة الثَّالثة. قال: وهذا لا نعلم أحدًا قاله.

قد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال: مسألةٌ: إذا طلَّق الرَّجل زوجته ثلاثًا وكانت ممَّن لا تحيض لصغر أو هرم، فعدَّتها ثلاثة أشهر، خلافًا لابن اللبّان أن لا عدَّة عليها. دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْكِي يَيْسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمُ إِن ٱرْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلْكِي لَمْ يَجِضَنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

قال شيخنا: وإذا مضت السُّنَّة بأنَّ علىٰ هذه ثلاثةَ أقراءِ لم يجزْ مخالفتها ولو لم يُجمَع عليها، فكيف إذا كان مع السُّنَّة إجماعٌ؟

قال: وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي»(٢) قد فهم منه العلماء أنَّها تعتدُّ ثلاثة قروءٍ، فإنَّ مع(٣) الاستبراء قد تُسمَّىٰ عدَّةً.

قلت: كما في حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس (٤) أنَّه فسَّر قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] بالسَّبايا، ثمَّ قال: «أي (٥) فهنَّ لكم

<sup>(</sup>١) لم أجد هذا النص وما بعده في كتبه المطبوعة.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص١٢٤).

<sup>(</sup>٣) «مع» ليست في المطبوع، وهي ثابتة في النسخ.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٤٥٦) وغيره.

<sup>(</sup>٥) في النسخ: «إن». والتصويب من «صحيح مسلم».

حلالٌ إذا انقضتْ عدَّتهنَّ»، فجعل الاستبراء عدَّةً.

قال: فأمَّا حديث عائشة: أُمِرَتْ بَريرةُ أن تعتدَّ ثلاث حيضٍ (١) فحديثٌ منكرٌ؛ فإنَّ مذهب عائشة أنَّ الأقراء الأطهار.

قلت: ومن جعل عدَّة المختلعة حيضةً فبطريق الأولى تكون عدَّة الفسوخ كلِّها عنده حيضةً؛ لأنَّ الخلع الذي هو شقيقُ الطَّلاق وأشبهُ به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء، فالفسخ أولى وأحرى من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ كثيرًا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقًا ينقص به عدده، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثَّاني: أنَّ أبا ثورٍ ومن وافقه يقولون: إنَّ الزَّوج إذا ردَّ العوض ورضيت المرأة بردِّه ورَجْعها فلهما ذلك، بخلاف الفسخ.

الثَّالث: أنَّ الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلىٰ زوجها في عدَّتها بعقدِ جديدٍ، بخلاف الفسخ لرضاعٍ أو تجدُّدِ محرميَّةٍ (٢) حيث لا يمكن عودُها إليه، فهذه بطريق الأولىٰ يكفيها استبراءٌ بحيضةٍ، ويكون المقصود مجرَّد العلم ببراءة رحمها، كالمَسْبِيَّة والمهاجرة والمختلعة والزَّانية علىٰ أصحِّ القولين فيهما دليلًا، وهما روايتان عن أحمد.

### فصل

وممَّا يبيِّن الفرق بين عدَّة الرَّجعيَّة والبائن: أنَّ عدَّة الرَّجعيَّة لأجل

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص٢٥٩).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «أو عدد أو محرمية» خلاف النسخ.

الزَّوج، وللمرأة فيها النَّفقة والسُّكنىٰ باتِّفاق المسلمين، ولكنَّ سكناها هل هو<sup>(۱)</sup> كسكنىٰ الزَّوجة فيجوز أن ينقلها المطلِّق حيث شاء، أم يتعيَّن عليها المنزل فلا تَخْرج ولا تُخْرَج؟ فيه قولان. وهذا الثَّاني هو المنصوص عن أحمد وأبي حنيفة، وعليه يدلُّ القرآن. والأوَّل قول الشَّافعيِّ وقول بعض أصحاب أحمد.

والصَّواب ما جاء به القرآن، فإنَّ سكنىٰ الرَّجعيَّة من جنس سكنىٰ المتوفَّىٰ عنها، ولو تراضيا بإسقاطها لم يجزْ، كما أنَّ العدَّة فيها كذلك، بخلاف البائن فإنَّها لا سكنىٰ لها ولا عليها، فالزَّوج له أن يُخرِجها ولها أن تَخرج، كما قال النَّبِيُ ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لكِ ولا سكنىٰ»(٢).

فأمَّا الرَّجعة فهل هي حقُّ للزَّوج يملك إسقاطَها بأن يطلِّقها واحدةً بائنةً، أو هي حقُّ لله فلا يملك إسقاطَها؟ ولو قال: أنت طالقٌ طلقةً بائنةً وقعت رجعيَّةً أم هي حقُّ لهما؟ فإن تراضيا بالخلع بلا عوضٍ وقع طلاقًا بائنًا ولا رجعة فيه؟ فيه ثلاثة أقوالي:

فالأوَّل: مذهب أبي حنيفة وإحدى الرِّوايات عن أحمد.

والثَّاني: مذهب الشَّافعيِّ والرِّواية الثَّانية عن أحمد.

والثَّالث: مذهب مالك والرِّواية الثَّالثة عن أحمد.

والصَّواب أنَّ الرَّجعة حقُّ لله تعالىٰ، ليس لهما أن يتَّفقا علىٰ إسقاطها، وليس له أن يُطلِّق طلقة بائنة ولو رضيت الزَّوجة، كما أنَّه ليس لهما أن

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «هي».

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص۱۲۱).

يتراضيا بفسخ النِّكاح بلا عوضِ بالاتِّفاق.

فإن قيل: فكيف يجوز الخلع بغير عوضٍ في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد؟ وهل هذا إلا اتّفاقٌ (١) من الزّوجين على فسخ النّكاح بغير عوض؟

قيل: إنّما يُجوِّز أحمد في إحدى الرِّوايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقًا، فأمَّا إذا كان فسخًا فلا يجوز بالاتّفاق. قاله شيخنا عَلَىٰ اللهُ. قال (٢): ولو جاز هذا لجاز أن يتّفقا على أن يُبِينَها مرَّة بعد مرَّةٍ من غير أن ينقص عدد الطَّلاق، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثَّلاث جعلاها، وإن أرادا لم يجعلاها من الثَّلاث. ويلزم من هذا إذا قالت: فَادِني بلا طلاقٍ أن يُبِينها بلا طلاقٍ، ويكون مخيَّرًا إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيًّا وإن شاء أن يجعله بائنًا، وهذا ممتنعٌ، فإنَّ مضمونه أنَّه يخيَّر (٣) إن شاء أن يُحرِّمها بعد المرَّة الثَّالثة، وإن شاء لم يُحرِّمها، ويمتنع أن يُخيَّر الرَّجل بين أن يجعل الشَّيء حلالًا وأن يجعله حرامًا، ولكن إنَّما يُخيَّر بين أمرين مباحين له، وله أن يباشر أسباب الحلِّ وأسباب التَّحريم، وليس له إنشاء نفس التَّحليل والتَّحريم.

والله سبحانه إنَّما شرع له الطَّلاق واحدةً بعد واحدةٍ، ولم يشرع له إيقاعه مرَّةً واحدةً، لئلًا يندم، وتزول نزغةُ الشَّيطان الَّتي حملتْه على الطَّلاق،

<sup>(</sup>١) ص، ح، د، ز: «الاتفاق».

<sup>(</sup>٢) لم أجد النصّ في كتبه المطبوعة، وانظر معناه في «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٣٠٣، ٢٠).

<sup>(</sup>٣) ص، ز، م: «يخيره».

فتتبع نفسُه المرأة فلا يجد إليها سبيلًا. فلو ملَّكه الشَّارع أن يُطلِّقها طلقة بائنة ابتداءً لكان هذا المحذور بعينه موجودًا، والشَّريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك، فإنَّه يبقى الأمر بيدها إن شاءت راجعته وإن شاءت فلا.

والله سبحانه جعل الطّلاق بيد الزَّوج لا بيد المرأة، رحمة منه وإحسانًا ومراعاة لمصلحة الزِّوجين. نعم، له أن يُملّكها أمرَها باختياره، فيخيِّرها بين القيام معه وفراقها. وأمَّا أن يخرج الأمر عن يد الزَّوج بالكلِّه إليها، فهذا لا يمكن، فليس له أن يُسقِط حقَّه من الرَّجعة، ولا يملك ذلك، فإنَّ الشَّارع إنَّما يُملِّك العبد ما ينفعه مِلْكُه ولا يتضرَّر به، ولهذا لم يُملِّكه أكثرَ من ثلاث، ولا ملّكه جمْع الثَّلاث، ولا ملَّكه الطَّلاق في زمن الحيض والطُّهر المُواقع (١) فيه، ولا ملَّكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملَّك المرأة الطَّلاق، وقد نهى سبحانه فيه، ولا ملَّكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملَّك المرأة الطَّلاق، وقد نهى سبحانه الرِّجال أن يؤتوا السُّفهاء أموالهم الَّتي جعل الله لهم قيامًا، فكيف يجعلون أمر الأبضاع إليهنَّ في الطَّلاق والرَّجعة؟ فكما لا يكون الطَّلاق بيدها لا تكون الرَّجعة بيدها، فإن شاءت راجعتُه وإن شاءتْ فلا، فتبقىٰ الرَّجعة موقوفة علىٰ اختيارها.

وإذا كان لا يملك الطَّلاق البائن فلا يملك الطَّلاق المحرِّم ابتداءً أولى وأحرى؛ لأنَّ النَّدم في الطَّلاق المحرِّم أقوى منه في البائن. فمن قال: إنَّه لا يملك الإبانة، ولو أتى بها لم تَبِنْ، كما هو قول فقهاء الحديث= لزمه أن يقول: إنَّه لا يملك الثَّلاث المحرِّمة ابتداءً بطريق الأولى والأحرى، وإنَّ له رجعتَها وإن أوقعها، كما له (٢) رجعتُها وإن قال: أنت طالقٌ واحدةً بائنةً. فإذا

<sup>(</sup>١) ص، د، ح: «الواقع».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «كان له» خلاف النسخ.

كان لا يملك إسقاطَ الرَّجعة فكيف يملك إثبات التَّحريم الذي لا تعود بعده إلا بزوجِ وإصابةٍ؟

فإن قيل: فلازمُ هذا أنَّه لا يملكه ولو بعد اثنتين.

قلنا: ليس ذلك بلازم، فإنَّ الله سبحانه مَلَّكه الطَّلاقَ على وجهِ معيَّن، وهو أن يُطلِّق واحدةً ويكون أحقَّ برجعتها ما لم تنقض عدَّتها، ثمَّ إن شاء طلَّق الثَّانية كذلك، وتبقى له واحدةٌ، وأخبر أنَّه إن أوقعها حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوَّج غيرَه ويصيبَها ويفارقَها. فهذا هو الذي ملَّكه إيَّاه لم يُملِّكه أن يُحرِّمها ابتداءً تحريمًا تامًّا من غير تقدُّم تطليقتين. وبالله التَّو فيق.

### فصل

قد ذكرنا حكم رسول الله على في المختلعة أنّها تعتد بحيضة، وأنَّ هذا مذهب عثمان بن عفَّان، وابن عبَّاس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الرِّوايتين عنه، اختارها شيخنا. ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها.

قال النَّسائيُّ في «سننه الكبير» (١): بابٌ في عدَّة المختلعة. أخبرني أبو على محمد بن يحيى المروزي، ثنا شاذان (٢) بن عثمان أخو عبدان، ثنا أبي،

<sup>(</sup>۱) برقم (٥٦٦١). وأخرجه النسائي أيضًا في «المجتبى» (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤٧٢٩).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «شاذان عبد العزيز». والمثبت من النسخ والنسائي. وشاذان لقب، واسمه عبد العزيز.

ثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنَّ رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء أخبرته أنَّ ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله عليه، فأرسل رسول الله عليه إلى ثابتٍ فقال: «خُذِ الذي لها عليك وخَلِّ سبيلها». فقال: نعم. فأمرها رسول الله عليه أن تتربَّص حيضةً واحدةً وتَلْحَق بأهلها.

أخبرنا عبيد الله (١) بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدَّثني عمِّي، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت، عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قال: قلت لها: حدِّثيني حديثكِ، قالت: اختلعتُ من زوجي، ثمَّ جئتُ عثمانَ فسألتُ: ماذا عليَّ من العدَّة؟ قال: لا عدَّة عليكِ إلا أن يكون حديثَ عهدِ بكِ، فتمكُثين حتَّىٰ تحيضي (٢) حيضةً. قالت: وإنَّما يَتَبِع في ذلك قضاء رسول الله عَيْ في مريم المَغَالِيَّة (٣)، كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاسِ فاختلعت منه (٤).

وروى عكرمة عن ابن عبَّاسِ أنَّ امرأة ثابت بن قيسِ اختلعت منه،

<sup>(</sup>۱) د: «عبد الله»، خطأ.

<sup>(</sup>٢) د، ص، ح، ز: (تحيضين).

<sup>(</sup>٣) د، ص، ح، م: «العالية»، تحريف. والمغالية نسبة إلى بني مَغَالة بطن من الأنصار. انظر: «الإصابة» (١٤/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٤) برقم (٦٦٢). وأخرجه النسائي أيضًا في «المجتبىٰ» (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٦).

فجعل النبي ﷺ عدَّتها حيضةً. رواه أبو داود (١) عن محمد بن عبد الرحيم البزّاز، عن عليِّ بن بَحرِ (٢) القطَّان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة. ورواه الترمذي (٣) عن محمد بن عبد الرحيم بذا السَّند بعينه، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وهذا كما أنّه موجب السُّنَة وقضاء رسول الله ﷺ وموافقٌ لأقوال الصَّحابة فهو مقتضىٰ القياس، فإنّه استبراءٌ لمجرَّد العلم ببراءة الرَّحم فكفَتْ فيه حيضةٌ، كالمسبيَّة والأمة المشتراة والحرَّة والمهاجرة والزَّانية إذا أرادت أن تنكح. وقد تقدَّم أنَّ الشَّارع من تمام حكمته جعل عدَّة الرَّجعيَّة ثلاثة قروء مصلحةً للمطلِّق والمرأة، وليطول (٤) زمان الرَّجعة، وتقدَّم النقضُ علىٰ هذه الحكمة والجواب عنه، وبالله التوفيق.

ذكر حكم رسول الله على باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالفٍ لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت

ثبت في «السُّنن»(٥) عن زينب بنت كعب بن عُجْرة، عن الفُرَيعة بنت

<sup>(</sup>١) برقم (٢٢٢٩). وتقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «يحيي»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) برقم (١١٨٥).

<sup>(</sup>٤) ص، د: «ولتطويل».

<sup>(</sup>٥) أشار إليه المؤلف من قبل، ولم يذكر لفظه، وقد أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (٢٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن حبان (٢٩٨٤)، والحاكم (٢٨/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مالك أخت أبي سعيد الخدري: أنّها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خُدْرة، فإنّ زوجها خرج في طلب أعبُدِ له أَبَقُوا، حتّىٰ إذا كانوا بطرف القَدُوم (١) لحِقَهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي، فإنّي لم يتركني في مسكن يَملِكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فخرجت حتّىٰ إذا كنت في الحُجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي (٢) فدُعِيتُ له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرددتُ عليه القصّة الّتي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتكِ حتّىٰ يبلُغَ الكتابُ أجلَه». قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: فلمّا كان عثمان أرسلَ إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرتُه، فقضىٰ به واتّبعه.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال أبو عمر بن عبد البر (٣): هذا حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمَّد بن حزم (٤): هذا الحديث لا يثبت، فإنَّ زينب هذه مجهولةٌ، لم يروِ حديثَها غيرُ سعيد (٥) بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهورِ بالعدالة، مالك وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق (٢)، وسفيان يقول: سعيد.

<sup>(</sup>١) موضع على ستة أميال من المدينة.

<sup>(</sup>٢) ص، د، ح، م: «أمرني».

<sup>(</sup>٣) في «التمهيد» (٢١/ ٣١).

<sup>(</sup>٤) في «المحليٰ» (١٠/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ، وعليه بنى المؤلف في الرد على ابن حزم كما سيأتي. وفي «المحلى»: «سعد». فكأن النسخة التي اعتمد عليها المؤلف كان فيها: «سعيد».

<sup>(</sup>٦) د، ص، ز، م: «إسحاق بن سعد»، خطأ.

وما قاله أبو محمد فغير صحيح، فالحديث حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ بالحجاز والعراق، وأدخله مالك في «موطَّنه» (١)، واحتجَّ به، وبنى عليه مذهبه.

فأمّا قوله: إنّ زينب بنت كعب مجهولةٌ، فنعم مجهولةٌ عنده فكان ماذا؟ وزينب هذه من التّابعيّات، وهي امرأة أبي سعيد، روئ عنها سعد بن إسحاق بن كعب وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبّان في كتاب «الثّقات» (٢). والّذي غرّ أبا محمد قولُ عليّ بن المدينيّ: لم يَروِ عنها غيرُ سعد (٣) بن إسحاق. وقد روينا في «مسند الإمام أحمد» (٤): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّ ثني عبد الله بن عبد الرحمن بن (٥) مَعمر بن حزم، عن سليمان (٦) بن محمد بن كعب بن عُجْرة، عن عمّته زينب بنت كعب بن عُجْرة وكانت عند أبي سعيد الخدريّ، عن أبي سعيد قال: اشتكيٰ النّاس عليّا، فقام النّبيُ عَيْلَةُ خطيبًا، فسمعتُه يقول: «يا أيّها النّاس لا تَشْكُوا عليًّا، فوالله إنّه لأخْشَنُ (٧) في ذات الله \_أو: في سبيل الله \_». فهذه امرأةٌ تابعيّةٌ كانت

(1) (1741).

<sup>(1) (3/177).</sup> 

<sup>(</sup>۳) ص، د، ز: «سعید».

<sup>(</sup>٤) برقم (١١٨١٧). وفي «فضائل الصحابة» (١٦١١)، ومن طريقه الحاكم (٣/ ١٤٤). وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦٨) من طريق زياد بن عبد الله عن أبي إسحاق به. والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٩).

<sup>(</sup>٥) في النسخ: «عن»، خطأ.

<sup>(</sup>٦) في النسخ: «سلمان». والتصويب من المسند. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص١٦٧).

<sup>(</sup>٧) في «المسند»: «الأُخيشِنُ».

تحت صحابيً، روى عنها الثِّقات، ولم يُطْعَن فيها بحرف، واحتجَّ الأثمَّة بحديثها وصحَّحوه.

وأمّا قوله: إنّ سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصورِ عن يحيىٰ بن معينِ: ثقةٌ، وقال النّسائيُ والدَّار قطنيُ أيضًا: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالحٌ. وذكره ابن حبَّان في كتاب «الثّقات»(۱)، وقد روئ عنه النّاس: حمَّاد بن زيدٍ، وسفيان الثّوريُّ، وعبد العزيز الدَّراورديُّ، وابن جريحٍ، ومالك بن أنسٍ، ويحيىٰ بن سعيدِ الأنصاريُّ، والزُّهريُّ وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلقُ سواهم من الأثمّة، ولم يُعلَم فيه قدحٌ ولا جرحٌ البتَّهُ (۲). ومثل هذا يُحتجُ به اتّفاقًا.

وقد اختلفت الصَّحابة ومن بعدهم في حكم هذه المسألة:

فروئ عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة أنَّها كانت تفتي المتوفَّىٰ عنها بالخروج في عدَّتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتِل عنها طلحة بن عبيد الله إلىٰ مكَّة في عمرةٍ.

ومن طريق عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: إنَّما قال الله عزَّ وجلَّ: تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولم يقل: تعتدُّ في بيتها، فتعتدُّ حيث شاءت.

<sup>(1) (1/077).</sup> 

<sup>(</sup>۲) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) في «المصنف» (١٢٠٥٤).

<sup>(</sup>٤) في «المصنف» (١٢٠٥١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحليٰ» (١٠/ ٢٨٤). وأخرجه أيضًا ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٥٤) والحاكم (٢/ ٢١١).

وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عبَّاسٍ، فإنَّ عليَّ بن المدينيِّ قال: حدَّثنا سفيان بن عيبنة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عبَّاسٍ عقول: ﴿وَالِّذِينَ يُتُوفَوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشَّهُرِ وَعَشُرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يقل: يعتددن في بيوتهنَّ، تعتدُّ حيث شاءت. قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا(١).

وقال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: ثنا ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جـابر بـن عبد الله يقول: تعتدُّ المتوفَّىٰ عنها حيث شاءت.

وقال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: عن الثَّوريِّ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ أنَّ عليَّ بن أبي طالبِ كان يُرحِّل المتوفَّىٰ عنهنَّ في عدَّتهنَّ.

وذكر عبد الرزاق أيضًا (٤) عن محمَّد بن مسلمٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ وعطاء قالا جميعًا: المبتوتة والمتوفَّىٰ عنها تحجَّان وتعتمران وتنتقلانِ وتبيتانِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (۱۰/ ۲۸٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن على ابن المديني به.

<sup>(</sup>٢) في «المصنف» (١٢٠٥٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٧٦) من طريق محمد بن ميسر عن ابن جريج به، وابن ميسر ضعيف.

<sup>(</sup>٣) في «المصنف» (١٢٠٥٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٧) من طريق عبدة بن سليمان، وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٠) من طريق هشيم، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٣٦) من طريق محمد بن عبيد، ثلاثتهم (عبدة، وهشيم، ومحمد) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

<sup>(</sup>٤) برقم (١٢٠٦٠).

وذكر أيضًا (١) عن ابن جريجٍ، عن عطاء قال: لا يضرُّ المتوفَّىٰ عنها أين اعتدَّت.

وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء وأبي الشعثاء قالا جميعًا: المتوفّىٰ عنها تخرج في عدَّتها حيث شاءت (٢).

وذكر ابن أبي شيبة (٣): ثنا عبد الوهّاب الثّقفيُّ، عن حبيبِ المعلّم، قال: سألت عطاء عن المطلّقة ثلاثًا والمتوفَّىٰ عنها، أتحجَّانِ (٤) في عدَّتهما؟ قال: نعم. وكان الحسن يقول مثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن حُنين بن أبي حكيم أنَّ امرأة مزاحم لمَّا تُوفِّي عنها زوجُها بخُنَاصِرَة (٥) سألتْ عمرَ بن عبد العزيز: أأمكثُ حتَّىٰ تنقضي عدَّتي؟ فقال لها: بل الْحَقِي بقرارِك ودارِ أبيك، فاعتدِّي فيهما(٢)(٧).

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۲۰۵۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن على ابن المديني به.

<sup>(</sup>٣) برقم (١٤٦٤٤، ١٨٨٥٧)، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (١/ ٣٦٤) عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا.

<sup>(</sup>٤) همزة الاستفهام ليست في ص، د، ح.

<sup>(</sup>٥) خناصرة: بليدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية. انظر: «معجم البلدان» (٣٩٠/٢).

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ. وفي المحلى: «فيها».

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن حزم في «المحليٰ» (١٠/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي =

قال ابن وهب: وأخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيدِ الأنصاريِّ أنَّه قال في رجل توفِّي بالإسكندريَّة ومعه امرأته، وله بها دارٌ، وله بالفسطاط دارٌ، فقال: إن أُحبَّت (١) أن تعتدَّ حيث توفِّي زوجها فلتعتدَّ، وإن أحبَّت أن ترجع إلىٰ دار زوجها وقرارِه بالفُسطاط فتعتدَّ فيها (٢) فلترجع (٣).

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأسجِّ قال: سألنا سالم بن عبد الله (٤) بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلىٰ بلدِ فيتوفَّىٰ؟ قال: تعتدُّ حيث توفِّى عنها زوجها (٥)، أو ترجع إلىٰ بيت زوجها حتَّىٰ تنقضى عدَّتها (٦).

وهذا مذهب أهل الظَّاهر كلِّهم. ولأصحاب هذا القول حجَّتان احتجَّ

<sup>=</sup> عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به، وتصحف (حنين) في «المحلى» إلى (حسين)، وحنين بن أبي حكيم مختلف فيه، قال الذهبي فيه: «ليس بعمدة»، وقال مرة: «صدوق»، وكذا قال ابن حجر، ووثقه ابن حبان، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عنه غير محفوظة كما قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٠١).

<sup>(</sup>۱) ص، د، ز، ح: «أحببت».

<sup>(</sup>Y) م، ح: «فيهما».

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به. ويحيى بن أيوب مختلف في حفظه، وأنكر له الإمام أحمد حديثًا رواه عن يحيى بن سعيد، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

<sup>(</sup>٤) م، د، ز: «عبيد الله»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) «زوجها» ليست في د، ص، ز.

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به.

بهما (١) ابن عبَّاسٍ، وقد حكينا إحداهما، وهي: أنَّ الله سبحانه إنَّما أمرها باعتداد أربعة أشهرِ وعشرِ (٢)، ولم يأمرها بمكانٍ معيَّنِ.

والثّانية: ما رواه أبو داود (٣): ثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا موسى بن مسعود، ثنا شِبْل، عن ابن أبي نَجيح قال: قال عطاء: قال ابن عبّاسٍ: نَسخت هذه الآية عدَّتَها عند أهلها، فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيرً إِخْرَاجُ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: إن شاءت اعتدَّت عند أهله وسكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَافَعَلْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: ثمّ جاء الميراث فنسخ السُّكنى، تعتدُّ حيث شاءت.

وقالت طائفةٌ ثانيةٌ من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم: تعتدُّ في منزلها الَّتي توفِّي زوجها وهي فيه.

فقال وكيعٌ: ثنا الثَّوريُّ، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر ردَّ نـسوةً مـن ذي الحُليفـة حاجَّـاتٍ أو معتمـراتٍ تـوفِّي عـنهنَّ أزواجهنَّ(٤).

<sup>(</sup>۱) د، ح: «بها».

<sup>(</sup>٢) ص، د: «وعشرًا». وتقدم الأثر (ص٣٢٨).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٣٠١). وأخرجه البخاري (٤٥٣١)، والنسائي (٣٥٣١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه من طريق وكيع عن سفيان ابنُ حزم في «المحلي» (١٠/ ٢٨٦)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٩) من طريق قبيصة عن سفيان به، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٥٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن

وقال عبد الرزاق(١): ثنا ابن جريج، أبنا حُميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يَرجِعانِهنَّ حاجًّاتٍ ومعتمراتٍ من الجحفة وذي الحليفة.

وذكر عبد الرزاق(٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن أمِّه مُسَيكة أنَّ امرأةً متوفَّىٰ عنها زارت أهلَها في عدَّتها، فضربَها الطَّلْقُ (٣)، فأتوا عثمان فقال: احملُوها إلىٰ بيتها وهي تُطْلُقُ.

وذكر أيضًا(٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كانت له ابنةٌ تعتدّ من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنَّهار فتتحدَّث إليهم، فإذا كان اللَّيل أمرها أن ترجع إلى بيتها.

وقال ابن أبي شيبة (٥): ثنا وكيعٌ، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن ابن ثوبان (٦) أنَّ عمر رخَّص للمتوفَّىٰ عنها أن تأتي أهلَها بياضَ يومها، وأنَّ زيد بن ثابتٍ [لم](٧) يُرخِّص لها إلا في بياض يومها أو ليلها.

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۲۰۷۱).

<sup>(</sup>٢) برقم (١٢٠٦٧). ومسيكة مجهولة، وروى لها الترمذي حديثًا (٨٨١)، وحسَّنَه.

<sup>(</sup>٣) أي وجع الولادة.

<sup>(</sup>٤) برقم (١٢٠٦٤). وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٦٦) من طريق حماد عن أيوب به.

<sup>(</sup>٥) برقم (١٨٨٦٢). وعنه في «المحلي» (١٠/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٦) في النسخ: «أبي ثوبان»، خطأ. والتصويب من «المصنّف» و «المحلي» وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

<sup>(</sup>٧) ليست في النسخ. والزيادة من مصادر التخريج، وبها يستقيم المعنىٰ.

وذكر عبد الرزاق (١) عن سفيان الثَّوريِّ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمة قال: سأل ابن مسعودٍ نساءٌ من هَمْدان نُعِيَ إليهنَّ أزواجهنَّ فقلن: إنَّا نستوحش، فقال ابن مسعودٍ: يجتمعن بالنَّهار، ثمَّ ترجع كلُّ امرأةٍ (٢) منهن إلىٰ بيتها باللَّيل.

وذكر الحجَّاج بن المنهال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم أنَّ امرأةً بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين: أنَّ أبي مريضٌ وأنا في عدَّةٍ، أفآتيهِ أُمرِّضُه؟ قالت: نعم، ولكن بِيتي أحدَ طرفي اللَّيل في بيتك (٣).

وقال سعيد بن منصور (٤): ثنا هُشَيم، أبنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ أنَّه سئل عن المتوفَّىٰ عنها: أتخرج في عدَّما؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود (٥) أشدَّ شيءٍ في ذلك يقولون: لا تخرج، وكان الشَّيخ

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۲۰۲۸)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (۹/ ٣٣٤)، وأخرجه سعيد بن منصور (۱/ ٣٥٨) والبيهقي (٧/ ٧١٧) من طريق سفيان به، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٥٨) أيضًا من طريق الأعمش والمغيرة بن مقسم عن إبراهيم عن ابن مسعود، ولم يذكرا علقمة، ورواية منصور أرجح؛ لأنه مقدم على الأعمش في إبراهيم، والمغيرة مدلس لا سيما فيما يرويه عن إبراهيم.

<sup>(</sup>٢) د، ص: «واحدة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٧) من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم. إبراهيم به، وابن أبي شيبة (١٩١٩٤) من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم. وخالفهما الثوري فرواه عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها ...، أخرجه عبد الرزاق (٧٠٠٠)، وهو الأشبه.

<sup>(</sup>٤) في «سننه» (١/ ٣٦٠). وقد تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) م، ح: «أصحاب رسول الله على»، خطأ.

\_ يعني عليَّ بن أبي طالبٍ \_ يُرحِّلها.

وقال حمَّاد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة أنَّ أباه قال: المتوفَّىٰ عنها زوجها تعتدُّ في بيتها، إلا أن يَنتوِي<sup>(١)</sup> أهلُها فتَنتوِي معهم<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن منصور (٣): ثنا هُ شيم، أبنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري، أنَّ القاسم بن محمَّدٍ وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيَّب قالوا في المتوفَّىٰ عنها: لا تبرحُ حتَّىٰ تنقضي عدَّتها.

وذكر أيضًا<sup>(٤)</sup> عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء وجابر، كلاهما قال في المتوفَّىٰ عنها: لا تخرج.

وذكر وكيعٌ (٥) عن الحسن بن صالح، عن المغيرة، عن إبراهيم في المتوفَّىٰ عنها: لا بأسَ أن تخرج بالنَّهار، ولا تُبيت عن بيتها.

وذكر حمَّاد بن زيدِ<sup>(٦)</sup>: عن أيُّوب السَّختيانيِّ، عن محمَّد بن سيرين أنَّ

<sup>(</sup>١) أي ينتقل من مكان إلىٰ آخر.

<sup>(</sup>۲) أخرجه من طريق حماد سعيد بن منصور (۱/ ٣٦٦)، وابن حزم في «المحلى» (۲/ ٢٨٧). وأخرجه مالك (١٧٣٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٨١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢١٥) عن هشام بن عروة به. وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر (١٢٠٧٨)، وابن جريج (١٢٠٧٩) كلاهما عن هشام به.

<sup>(4) (1/354).</sup> 

<sup>(3) (1/ •</sup> ٢ %).

<sup>(</sup>٥) كما في «المحليٰ» (١٠/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٦) كما في «المحلى» (١٠/ ٢٨٨).

امرأةً توفِّي عنها زوجها وهي مريضةٌ، فنقلها أهلها، ثمَّ سألوا، فكلُّهم يأمرهم أن تُرَدَّ إلىٰ بيت زوجها. قال ابن سيرين: فرددناها في نَمَطٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا قول الإمام أحمد ومالك والشَّافعيِّ وأبي حنيفة وأصحابهم، والأوزاعيِّ وأبي عبيد وإسحاق. قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٢)</sup>: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشَّام والعراق ومصر.

وحجَّة هؤلاء حديث الفُرَيعة بنت مالك، وقد تلقَّاه عثمان بن عفَّان بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقَّاه أهل المدينة والحجاز والشَّام والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعلَم (٣) أنَّ أحدًا منهم طعن فيه ولا في رواته (٤). وهذا مالك مع تحرِّيه وتشدُّدِه في الرِّواية، وقولِه للسَّائل له عن رجل: أثقةٌ هو؟ فقال: لو كان ثقةٌ لرأيتَه في كتبي (٥) قد أدخله في «موطَّنه» (٢)، وبنى عليه مذهبه.

قالوا: ونحن لا نُنكر النِّراع بين السَّلف في المسألة، ولكنَّ السُّنَّة تَفصِل بين المتنازعين.

<sup>(</sup>١) النمط: ظهارة الفراش، وثوب من صوف يُطرَح على الهودج.

<sup>(</sup>۲) في «التمهيد» (۲۱/۳۱).

<sup>(</sup>٣) د، ز: «ولم نعلم».

<sup>(</sup>٤) ز، ح: «روایته».

 <sup>(</sup>۵) رواه العقيلي في «الضعفاء» (۱/ ۱۱). وانظر: «تهذيب الكمال» (۲۷/ ۱۱۲) و «سير أعلام النبلاء» (۸/ ۷۲).

<sup>(</sup>٦) في النسخ: «أدخله في كتبه موطئه». وكأن إحدى الكلمتين زائدة.

قال أبو عمر بن عبد البر (١): أمَّا السُّنَّة فثابتةٌ بحمد الله، وأمَّا الإجماع فمستغنَّىٰ عنه مع السُّنَّة؛ لأنَّ الاختلاف إذا نزل في مسألةٍ كانت الحجَّة في قول مَن وافقته السُّنَّة.

وقال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ قال: أخذ المترخِّصون في المتوفَّىٰ عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.

فإن قيل: فهل ملازمةُ المنزل حقُّ لها، أو حقُّ عليها؟

قيل: بل هو حقَّ عليها إذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضررٌ، أو كان المسكن لها، فلو حوَّلها الوارث أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السَّكن وجاز لها التَّحوُّل.

ثمَّ اختلف أصحاب هذا القول: هل لها أن تتحوَّل حيث شاءت، أو يلزمها التَّحوُّل إلىٰ أقرب المساكن إلىٰ مسكن الوفاة؟ علىٰ قولين.

فإن خافت هَدُمًا أو غَرَقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدَّتها، أو منعها السُّكنىٰ تعدِّيًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أُجْرِ المثل، أو لم يجد ما يكتري به، أو لم يجد إلا من مالها= فلها أن تنتقل، لأنَّها حال عذر، ولا يلزمُها بذلُ أجرِ المسكن، وإنَّما الواجب عليها فعلُ السُّكنىٰ لا تحصيل المسكن، وإذا تعذَّرت السُّكنىٰ سقطت. هذا قول أصحاب أحمد والشَّافعيِّ.

<sup>(</sup>۱) في «التمهيد» (۲۱/۲۱).

<sup>(</sup>۲) في «المصنف» (۱۲۰۸۰).

فإن قيل: فهل الإسكان حقٌّ على الورثة تُقدَّم الزَّوجة به على الغرماء وعلى الميراث، أم لاحقّ لها في التّركة سوى الميراث؟

قيل: هذا موضع اختُلِف فيه:

فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلًا (١) فلا سُكنى لها في التَّركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُذِل لها كما تقدَّم، وإن كانت حاملًا ففيه روايتان: إحداهما: أنَّ الحكم كذلك. والثَّاني: أنَّ لها السُّكنى حقُّ ثابتٌ في المال، تُقدَّم به علىٰ الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال، ولا تباع الدَّار في دَيْنه بيعًا يمنعها سكناها حتَّىٰ تنقضي عدَّها. وإن تعذَّر ذلك فعلىٰ الوارث أن يكتري لها مسكنًا من مال الميّت، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة. وإن اتّفق الوارث والمرأة علىٰ نقلها عنه لم يجز، لأنَّه يتعلَّق بهذه السُّكنىٰ حقُّ الله تعالىٰ (٢)، الأنَّها وجبت من حقوق العدَّة، والعدَّة فيها حقَّ لله تعالىٰ، فلم يجز اتّفاقهما علىٰ إبطالها، بخلاف سكنىٰ النّكاح فإنَّها حقَّ للزوجين. والصَّحيح المنصوص أنَّ سكنىٰ الرَّجعيَّة كذلك، لا يجوز حقَّ لله تعالىٰ إبطالها، هذا مقتضىٰ نصِّ الأثمة (٣)، وهو منصوص أحمد.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: أنَّ للمتوفَّىٰ عنها السُّكنىٰ بكلِّ حالٍ، حاملًا كانت أو حائلًا. فصار في مذهبه ثلاث رواياتٍ: وجوبها للحامل والحائل، وإسقاطها

<sup>(</sup>١) أي غير حامل.

<sup>(</sup>٢) بعدها في المطبوع: «فلم يجز اتفاقهما على إبطالها، بخلاف سكنى النكاح، فإنها حق لله تعالى، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حق للزوجين، وفيه تقديم وتأخير أفسد المعنى.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «الآية» خلاف النسخ.

في حقِّهما، ووجوبها للحامل دون الحائل. هذا تحصيل مذهب أحمد في سكني المتوفَّىٰ عنها.

وأمًّا مذهب مالك فإيجاب السُّكنى لها حاملًا كانت أو حائلًا، وإيجاب السُّكنى عليها مدَّة العدَّة. قال أبو عمر (١): فإذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هي أحقُّ بسكناه من الورثة والغرماء، وهو من رأس مال المتوفَّى، إلا أن يكون فيه عقدٌ لزوجها، وأراد أهل المسكن إخراجها. وإذا كان المسكن لزوجها لم يُبَعْ في دَينه حتَّىٰ تنقضي عدَّتها. انتهىٰ كلامه.

وقال غيره من أصحاب مالك: هي أحقُّ بالسُّكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميِّت، أو كان قد أدَّىٰ كراءه، فإن لم يكن أدَّىٰ كراءه، ففي «التَّهذيب» (٢): لا سكنى لها في مال الميِّت وإن كان موسرًا، وروى محمدٌ عن مالك: الكراء لازمٌ للميِّت في ماله، ولا تكون الزَّوجة أحقَّ به، وتحاصُّ الورثة في السُّكنى، وللورثة إخراجها إلا أن تحبَّ أن تسكن في حصَّتها وتؤدِّي كراء حصَّتهم.

وأمَّا مذهب الشَّافعيِّ فإنَّ له في سكنىٰ المتوفَّىٰ عنها قولان (٣): أحدهما: لها السُّكنىٰ حاملًا كانت أو حاثلًا. والثَّاني: لا سكنىٰ لها حاثلًا كانت أو حاملًا. ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدَّة، بائنًا كانت أو متوفَّىٰ عنها، وملازمة البائن للمنزل عنده آكدُ من ملازمة المتوفَّىٰ عنها، فإنَّه يجوِّز

<sup>(</sup>۱) في «التمهيد» (۲۱/ ۳۳).

 <sup>(</sup>۲) لم أجد النص في «تهذيب المدونة» للبرادعي. وقد نقله المؤلف من «عقد الجواهر الثمينة» (۲/ ۲۷٤)، وعزاه إلى «الكتاب» أي «المدونة»، وهو فيه (۲/ ٤٧٥).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ مرفوعًا، والوجه النصب.

للمتوفَّىٰ عنها الخروج نهارًا لقضاء حوائجها، ولا يجوِّز ذلك في البائن في أحد قوليه، وهو القديم. ولا يُوجِبه في الرَّجعيَّة (١) بل يستحبُّه.

وأمَّا أحمد فعنده ملازمة المتوفَّىٰ عنها آكدُ من الرَّجعيَّة، ولا يُوجِبه في البائن.

وأورد أصحاب الشَّافعيِّ على نصِّه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفَّىٰ عنها مع نصِّه في أحد القولين على أنَّه لا سكنى لها سؤالًا (٢)، وقالوا: كيف يجتمع النَّصَّان؟ وأجابوا بجوابين:

أحدهما: أنَّه لا يجب عليها ملازمةُ المسكن على ذلك القول، لكن لو أُلزِمَ الوارثُ أجرةَ المسكن وجبتْ عليها الملازمةُ حينتلدِ. وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا.

والثَّاني: أنَّ ملازمة المنزل واجبةٌ عليها ما لـم يكن عليها فيه ضررٌ، بـأن تُطالَب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث أو المالك، فتسقُطُ حينتذٍ.

وأمَّا أصحاب أبي حنيفة فقالوا: لا يجوز للمطلَّقة الرَّجعيَّة ولا للبائنِ الخروجُ من بيتها ليلا ولا نهارًا، وأمَّا المتوفَّىٰ عنها فتخرج نهارًا وبعضَ اللَّيل، ولكن لا تبيتُ إلَّا (٣) في منزلها.

قالوا: والفرق أنَّ المطلَّقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزَّوجة، بخلاف المتوفَّىٰ عنها فإنَّها لا نفقة كها، فلا بدَّ أن تخرج بالنَّهار

<sup>(</sup>١) في النسخ: «الرجعة». والمثبت يقتضيه السياق.

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «سوا». والمثبت يقتضيه السياق.

<sup>(</sup>٣) «إلا» ساقطة من المطبوع، ففسد المعنى.

لإصلاح حالها.

قالوا: وعليها أن تعتدَّ في المنزل الذي يُضاف إليها بالسُّكنيٰ حالَ وقوع الفرقة.

قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميِّت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم= انتقلت؛ لأنَّ هذا عذرٌ، والكون في بيتها عبادةٌ، والعبادة تسقط بالعذر.

قالوا: فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته، فلها أن تنتقل إلى بيتٍ أقلَّ كراءً منه.

وهذا من كلامهم يدلُّ على أنَّ أجرة السَّكن عليها، وإنَّما يسقط السَّكنُ عنها لعجزها عن أجرته، ولهذا صرَّحوا بأنَّها تسكن في نصيبها (١) من التَّركة إن كفاها، وهذا لأنَّه لا سكنى عندهم للمتوفَّىٰ عنها، حاملًا كانت أو حائلًا، وإنَّما عليها أن تلزم مسكنَها الذي توفِّي زوجها وهي فيه ليلًا لا نهارًا، فإن (٢) بذلَه لها الورثةُ وإلَّا كانت الأجرة عليها.

فهذا تحرير مذاهب النَّاس في هذه المسألة ومآخذ الخلاف فيها، وبالله التَّوفيق.

وقد أصاب فُرَيعة بنتَ مالك في هذا الحديث نظيرُ ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها (٣)، فقال بعض المنازعين في هذه المسألة: لا نَدَعُ كتابَ ربّنا

<sup>(</sup>۱) م: «بیتها».

<sup>(</sup>٢) د، ز، م: «وإن».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريج الحديثين (ص١٣٤، ص١٢٠ - ١٢٤).

لقول امرأة، فإنَّ الله سبحانه إنَّما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يأمرها بالمنزل. وقد أنكرتْ عائشة أم المؤمنين وجوبَ المنزل، وأفتت المتوفَّىٰ عنها بالاعتداد حيث شاءت، كما أنكرتْ حديثَ فاطمة بنت قيس، وأوجبت السُّكنىٰ للمطلَّقة.

وقال بعض من نازع في حديث الفُريعة: قد قُتِل من الصَّحابة على عهد رسول الله عَلَيُ خلقٌ كثيرٌ يومَ أحد ويومَ بئر مَعُونة ويومَ مُوْتة وغيرها، واعتدَّ أزواجُهم بعدهم، فلو كان كلُّ امرأة منهنَّ تُلازِم منزلَها زمنَ العدَّة لكان ذلك من أظهر الأشياء وأبينِها، بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عبّاس وعائشة، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصَّحابة الذين حُكِي أقوالُهم مع استمرار العمل به استمرارًا متتابعًا (١٠)؟ هذا من أبعد الأشياء. ثمّ لو كانت السُّنة جارية بذلك لم تأتِ الفُريعة تستأذنه على أن تلحق بأهلها، ولمَّا أذِنَ لها في ذلك لم (٢) يأمر بردِها بعد ذهابها ويأمرُها بأن تمكث في بيتها، فلو كان ذلك أمرًا مستمرًّا ثابتًا لكان قد نَسَخ بإذنه لها في اللَّحاق بأهلها، ثمّ نسخ ذلك الإذنَ بأمره لها بالمكث في بيتها، فيفضي إلىٰ تغيير الحكم مرَّتين، وهذا لا عهدَ لنا به في الشَّريعة في موضع متيقَّنِ.

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب ردَّ هذه السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة، التَّتي تلقَّاها أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان وأكابر الصَّحابة بالقبول ونفَّذها عثمان وحكم بها، ولو كنَّا لا نقبل رواية النِّساء عن النَّبِيِّ عَلَيْ لذهبتْ سننٌ كثيرةٌ من سنن الإسلام لا نَعرِف رواها عنه إلا النِّساء. وهذا كتاب الله ليس

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «شائعا» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) د، ص، ز: «ثم». والمثبت من م يقتضيه السياق.

فيه ما يَنْفي (١) وجوبَ الاعتداد في المنزل حتَّىٰ تكون السُّنَة مخالفةً له، بل غايتها أن تكون بيانًا لحكم سكت عنه الكتاب، ومثلُ هذا لا تُرَدُّ به السُّنن. وهذا الذي حذَّر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تُترك السُّنَة إذا لم يكن نظيرُ حكمِها في الكتاب.

وأمَّا تركُ أمِّ المؤمنين رَضَالِللهُ عَنْهَا لحديث فُرَيعة، فلعلَّه لم يبلغها، ولو بلغها فلعلَّه المؤمنين رَضَالِلهُ عَنْهَا لحديث فُريعة، فلعلَّه وبكلِّ حالٍ بلغها فلعلَّه المؤمنين له في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذرُ من التَّاركين له لتركِ أمُّ المؤمنين له، فبينَ التَّركينِ فرقٌ عظيمٌ.

وأمَّا من قُتِل مع النَّبِيِّ ﷺ ومن مات في حياته فلم يأتِ قطُّ أنَّ نساءهم كنَّ يعتددن حيث شئن، ولم يأتِ عنهنَّ ما يخالف حكم حديث فُريعة البتَّة، فلا يجوز تركُ السُّنَّة الثَّابتة لأمر لا يُعلَم كيف كان، ولو عُلِم أنَّهنَّ كنَّ يعتددن حيث شئن، ولم يأتِ عنهنَّ ما يخالف حكم حديث فُريعة = فلعلَّ ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته، حيث كان الأصل براءة الذِّمَّة وعدم الوجوب.

وقد ذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن جريجٍ، عن عبد الله بن كثيرٍ قال: قال

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «ينبغي»، تحريف.

<sup>(</sup>۲) في «المصنف» (۱۲۰۷۷). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٩٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٤/ ٤٣٦) عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير به، وعبد الله بن كثير في إسناد عبد الرزاق خطأ، صوابه إسماعيل بن كثير كما وقع عند الشافعي وغيره، ونبَّه في «التلخيص» إلى أنه وقع في نسخة أخرى «للمصنف» على الصواب، وفي نسخة أخرى ذكر محمد بن عمرو بين عبد الرزاق وابن جريج، والحديث مرسل، وقواه بعض الحفاظ بما =

مجاهد: استُشِهد رجالٌ يومَ أحدِ، فجاء نساؤهم إلىٰ رسول الله ﷺ فقلن: إنّا نستوحش يا رسول الله باللّيل فنبيت عند إحدانا، حتّى إذا أصبحنا تبدّدنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تحدّثنَ عند إحداكنَّ ما بدا لكنَّ، فإذا أردتنَّ النّومَ فلْتَؤُبْ كلُّ امرأةٍ إلىٰ بيتها».

وهذا وإن كان مرسلًا فالظّاهر أنَّ مجاهدًا إمَّا أن يكون سمعه من تابعيًّ ثقة أو من صحابيً، والتَّابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضَّلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله على وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمَّة بعدهم، فلا يُظنُّ بهم الكذبُ على رسول الله على ولا الرِّواية عن الكذَّابين، ولا سيَّما العالم منهم إذا جزم على رسول الله على بالرِّواية وشهد عليه بالحديث فقال: قال رسول الله على، وفعل رسول الله على، وأمر ونهى، فيبعدُ كلَّ البعد أن يُقدِم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله على كذَّابًا أو مجهولًا. وهذا بخلاف مراسيل مَن بعدهم، وكلَّما تأخرت القرون ساء الظنَّنُ بالمراسيل ولم يُشهَد بها عَلىٰ رسول الله على. وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وبالله التَّوفيق.

## **総総総総**

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٥٨): أن نساء من همدان سألن ابن مسعود ...، وقد
 تقدم تخريجه، وقد ضعَف الألباني الحديث في «السلسلة الضعيفة» (٩٧٥٥)، وينظر:
 «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٢٥٢) و «التلخيص الحبير» لابن حجر (٩/ ٩٠٥).

## ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدَّة نفيًا وإثباتًا

ثبت في «الصَّحيحين» (١) عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنَّها أخبرتُه هذه الأحاديث الثَّلاثة، قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة زوج النَّبيِّ عَلَيْ اللهُ عَيْ أبوها أبو سفيان، فدَعَتْ أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرةٌ خَلوقٌ أو غيره، فدَهنتْ منه جارية، ثمَّ مسَّت بعارضَيها (٢)، ثمَّ قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجة، غير أنِّي سمعت رسول الله على قول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا».

قالت زينب: ثمَّ دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفِّي أخوها، فدعتْ بطيبٍ فمسَّتْ منه، ثمَّ قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ، غير أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا».

قالت زينب: وسمعتُ أمِّي أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله على وسلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله على فقالت: يا رسول الله إنَّ بنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتَكْحَلُها؟ فقال رسول الله عَلَيْةِ: «لا» مرَّتين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول: لا، ثمَّ قال: «إنَّما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ (٣)، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهليَّة تَرمي بالبَعرة على [رأس] (٤) الحول».

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩).

<sup>(</sup>٢) أي جانبي وجهها.

<sup>(</sup>٣) ص، د، م: «وعشرا».

<sup>(</sup>٤) الزيادة من البخاري، وليست في النسخ.

فقالت (١) زينب: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلتْ حِفْشًا (٢)، ولبستْ شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتَّىٰ تمرَّ بها سنةٌ، ثمَّ تُؤتىٰ بدابَّةِ \_ حمارٍ أو شاةٍ أو طير \_ فتفتضُ به، فقلَّما تَفْتضُ بشيءٍ إلا مات، ثمَّ تخرج فتُعطىٰ بعرةً فترمي بها، ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءتْ من طِيبٍ أو غيره. قال مالك: تَفْتضُ به تَدْلُكُ به جلْدَها.

وفي «الصَّحيحين» (٣) عن أم سلمة أنَّ امرأة تُوفِّي عنها زوجها فخافوا على عينها، فأتوا النَّبيَ ﷺ: «قد كانت عينها، فأتوا النَّبيَ ﷺ: «قد كانت إحداكنَّ تكون في شرِّ بيتها في أخلاسِها (٤) \_أو: في شرِّ أحلاسها في بيتها حولًا، فإذا مرَّ كلبٌ رَمَتْ ببعرةٍ فخرجت، فلا أقلَّ من (٥) أربعة أشهر وعشرًا».

وفي «الصَّحيحين» (٢) عن أم عطية أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميِّتِ فوقَ ثلاثِ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصْبِ (٧)، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طهرتْ نُبذةً

<sup>(</sup>۱) قبلها في «الصحيحين»: «قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟».

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «حشفا»، تحريف. والتصويب من «الصحيحين». والحِفْش: البيت الصغير، وقيل غير ذلك. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٩).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٣٣٨) ومسلم (١٤٨٨).

<sup>(</sup>٤) جمع حِلْس، والمراد: في شر ثيابها.

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أفلا» كما عند مسلم. وفي البخاري: «فلا حتّى تمضي».

<sup>(</sup>٦) البخاري (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨).

 <sup>(</sup>٧) هي برود اليمن يُعصب غزلها أي يُربط ثم يُصبغ ثم يُنسج معصوبًا فيخرج موشّىٰ.
 وقيل غير ذلك. انظر: «الفتح» (٩/ ٤٩١).

# من قُسْطٍ أو أَظْفَارِ(1)».

وفي «سنن أبي داود» (٢) من حديث الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «المتوفّى عنها زوجُها لا تلبسُ المعصفرَ من الثّياب ولا المُمَشَّقة (٣) ولا الحُلِيّ، ولا تكتحل، ولا تختضب».

وفي «سننه» (٤) أيضًا من حديث ابن وهب، أخبرني مَخْرمة، عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حَكيم بنت أُسَيد، عن أمّها:

<sup>(</sup>١) نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخّص فيه لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطينب.

<sup>(</sup>٢) برقم (٢٣٠٤). وأخرجه أحمد (٢٦٥٨١) والنسائي (٣٥٣٥) وابن حبان (٤٣٠٦). وقد روي موقوفًا على أم سلمة رَضِيَاللَّهُ عَنهَا، أخرجه عبد الرزاق (١٢١١٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٤٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٣) هي الثياب المصبوغة بالمِشْق أي المغرة.

<sup>(3)</sup> برقم (٢٣٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٣٠) وفي «الكبرى» (٠٧٠) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٣)، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك وأم حكيم وأمها، وكلهم مجاهيل. وله شاهد من حديث أم سلمة أيضًا، أخرجه مالك (١٧٥١، ١٧٥١) بلاغًا، ومن طريقه المشافعي في «الأم» (٦/ ٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠)، وهو منقطع، ويرئ بعض الحفاظ أنه حديث واحد، فرَّقه بعض الرُّواة، كما سيأتي في كلام المصنف. والحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١١١٨)، وضعفه جمع من الحفاظ كابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن، والمنذري، والألباني. وينظر: «المحلى» لابن حزم (١١ ٧٧٧) و «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٢٤٠).

أنَّ زوجها توفِّي وكانت تشتكي عينها (١) فتكتحل بالجِلاء (٢). (قال أحمد بن صالح: الصَّواب: بكُحْلِ الجِلاء) فأرسلتْ مولاةً لها إلىٰ أم سلمة، فسألتُها عن كُحْل الجِلاء فقالت: لا تكتحلي (٣) به إلا من أمر لا بدَّ منه يشتدُّ عليك، فتكتحلينَ باللَّيل وتمسجِينَه بالنَّهار. ثمَّ قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله عَلِيُّ حين توفِّي أبو سلمة، وقد جعلتُ علىٰ [عيني] (٤) صَبِرًا، فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: هو صَبِرٌ يا رسول الله ليس فيه طيبٌ. قال: «إنَّه يَشُبُّ الوجه (٥)، فلا تجعليه إلا باللَّيل وتنزِعيه بالنَّهار، ولا تمتشطي (٢) بالطِّيب ولا بالحنَّاء، فإنَّه خضابٌ». قالت: قلت: بأيِّ شيءِ أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسِّدر، تُعلِّفين به رأسَكِ».

وقد تضمَّنت هذه السنن أحكامًا عديدةً:

أحدها: أنَّه لا يجوز الإحداد على ميِّتٍ فوق ثلاثة أيَّامٍ كائنًا من كان إلا الزَّوجِ وحده. وتضمَّن الحديث الفرقَ بين الإحدادين من وجهين:

أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فإنَّ الإحداد على الزَّوج واجبٌ وعلى غيره جائزٌ.

الثَّاني: من مقدار مدَّة الإحداد، فالإحداد علىٰ الزُّوج عزيمةٌ وعلىٰ غيره

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي «السنن»: «عينيها».

<sup>(</sup>٢) هو الإثمد، وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية» (١/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>٣) في النسخ: «لا تكتحل». والتصويب من «السنن»، وهو الظاهر من السياق.

<sup>(</sup>٤) الزيادة من «السنن».

<sup>(</sup>٥) أي يُلوّنه ويُحسِّنه.

<sup>(</sup>٦) ص، د، ز: «ولا تمتشطين».

رخصةٌ، وأجمعت الأمَّة علىٰ وجوبه علىٰ المتوفَّىٰ عنها زوجها، إلا ما حُكِي عن الحسن والحكم بن عُتَيبة (١).

أمَّا الحسن فروى حمَّاد بن سلمة عن حميد عنه: أنَّ المطلَّقة ثلاثًا والمتوفَّى عنها زوجها تكتحلان، وتمتشطان، وتتطيَّبان، وتختضبان، وتنتعلان، وتصنعان ما شاءتا(٢).

وأمَّا الحكم فذكر عنه شعبة: أنَّ المتوفَّىٰ عنها لا تُحِدُّ (٣).

قال ابن حزم (٤): واحتج أهل هذه المقالة، ثم ساق من طريق الخُشني (٥) محمد بن عبد السلام، ثنا محمّد بن بشّارٍ، ثنا محمّد بن جعفرٍ، ثنا شعبة، ثنا الحكم بن عُتَيبة، عن عبد الله بن شدّاد بن الهادِ أنَّ رسول الله عن عبد الله بن شدّاد بن الهادِ أنَّ رسول الله عن قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «إذا كان ثلاثة أيّامٍ فالبسي ما شئتِ»، [أو] (٢) «إذا كان بعد ثلاثة أيّام» شعبة شكّ (٧).

<sup>(</sup>١) وحكى أيضًا عن الشعبي، كما في فتح الباري (٩/ ٤٨٦).

<sup>(</sup>۲) «المحلیٰ» لابن حزم (۱۰/ ۲۷۹). وانظر: «سنن سعید بن منصور» (۱/ ۳٦٥)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (۱۹۳۳).

<sup>(</sup>٣) هكذا معلقًا في «المحليّ» (١٠/ ٢٧٩)، لكن أخرج ابن أبي شيبة (١٩٣٠) أن شعبة ذكر عنه أن المطلقة ثلاثًا لا تكتحل ولا تزين، وهو أشد عنده من المتوفّ عنها. وانظر: «المحليّ» (١٠/ ٢٨١). فلعل له قولين في المسألة.

<sup>(</sup>٤) في «المحليّ» (١٠/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>٥) في النسخ: «الحسن». وفي المطبوع: «أبي الحسن». وكلاهما خطأ. والتصويب من «المحلم،».

<sup>(</sup>٦) «أو» ليست في النسخ. واستدركتْ من «المحلىٰ».

<sup>(</sup>٧) اختلف فيه علىٰ الحكم بن عتيبة، فقد رواه عنه شعبة مرسلًا كما تقدم عند ابن حزم =

ومن طريق حمَّاد بن سلمة، ثنا الحجَّاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعدِ (١)، عن عبد الله بن شدَّادِ: أنَّ أسماء بنت عُمَيس استأذنت النَّبيَّ ﷺ أن تبكي علىٰ جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ بعث إليها بعد ثلاثة أيَّامٍ أن: «تَطهّري واكتحلي»(٢).

قالوا: وهذا ناسخٌ لأحاديث الإحداد لأنَّه بعدها، فإنَّ أم سلمة روت حديثَ الإحداد، وأنَّه ﷺ أمرها به إثرَ موتِ أبي سلمة، ولا خلافَ أنَّ موت أبي سلمة كان قبل جعفر رَجَالِللهُ عَنْهُا.

في «المحلى» (١٠/ ٢٨٠)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٣٩٦٥). ورواه عنه محمد بن طلحة بن مصرف عند إسحاق في «مسنده» (٢١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٢/ ١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٨)، وعبد الغفار بن القاسم، والحسن بن عمارة، ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٩٦٥) ثلاثتهم (محمد، وعبد الغفار، والحسن) عن عبد الله بن شداد عن أسماء به موصولًا، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل»، وصححه بعض الحفاظ كأحمد وابن حبان وابن حجر، وينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٨)، و«العلل» للدارقطني (١٣٩٦)، و«فتح الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦٩).

<sup>(</sup>١) في «المحلي»: «سعيد»، وهو خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>۲) «المحلى» (۱۰/ ۲۸۰). والحجاج كثير الخطأ والتدليس، واختلف عنه أيضًا: فقد رواه عنه أبو خالد الأحمر عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد عن أم سلمة أن أسماء بكت على جعفر ... الحديث. أخرجه أبو سعيد الأشج في «جزئه» (۸۰)، والطبراني في «الكبير» (۲۲/ ۲۷۸)، ورواه أسد بن عمرو البجلي عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد به مرسلًا، ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٠٥٠)، ورجح الدارقطني الإرسال، وأسد متكلم فيه، وكذبه بعض الأئمة.

وأجاب النَّاس عن ذلك بأنَّ هذا حديثُ منقطعٌ، فإنَّ عبد الله بن شدًّاد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ولا رآه، فكيف يُقدَّم حديثه على الأحاديث الصَّحيحة المسندة الَّتي لا مطعنَ فيها؟

وفي الحديث الثَّاني: الحجَّاج بن أرطاة، ولا يُعارَض بحديثه حديثُ الأثبات الذين هم فرسان الحديث.

#### فصل

الحكم الثَّاني: أنَّ الإحداد تابعٌ للعدَّة بالشُّهور، وأمَّا الحامل فإذا انقضىٰ حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتِّفاقًا، فإنَّ لها أن تتزوَّج وتتجمَّل وتتطيَّب (١) لزوجها وتتزيَّن له ما شاءت.

فإن قيل: فإذا زادت مدَّة الحمل على أربعة أشهرٍ وعشرٍ هل يسقط وجوب الإحداد أم يستمرُّ إلىٰ حين الوضع؟

قيل: بل يستمرُّ الإحداد إلى حين الوضع، فإنَّه من توابع العدَّة، ولهذا قُيِّد بمدَّتها، وهو حكمٌ من أحكام العدَّة وواجبٌ من واجباتها، فكان معها وجودًا وعدمًا.

#### فصل

الحكم الثَّالث: أنَّ الإحداد يستوي فيه جميع الزَّوجات المسلمة والكافرة والحرَّة والأمة الصَّغيرة والكبيرة، هذا قول الجمهور: أحمد والشَّافعيِّ ومالك، إلا أنَّ أشهب وابن نافع قالا: لا إحدادَ علىٰ الذِّمِيَّة. رواه

<sup>(</sup>۱) ص، د: «تطیب».

أشهب عن مالك(١)، وهو قول أبي حنيفة، ولا إحدادَ عنده على الصَّغيرة.

واحتجَّ أرباب هذا القول بأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنَّها غير مكلَّفةٍ بأحكام الفروع.

قالوا: وعدولُه عن اللَّفظ العامِّ المطلق إلىٰ الخاصِّ المقيَّد بالإيمان يقتضي أنَّ هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته، فكأنَّه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

والتَّحقيق: أنَّ نفْي حلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفْي حكمه عن الكفَّار، ولا إثباتَ الحلّ لهم أيضًا، وإنَّما يقتضي أنَّ من التزم الإيمانَ وشرائعه فهذا لا يحلُّ له، ويجب على كلِّ حالٍ أن يلزم الإيمانَ وشرائعه، ولكن لا يُلزِمه الشَّارع شرائعَ الإيمان إلا بعد دخوله فيه. وهذا كما لو قيل: لا يحلُّ لمؤمنِ أن يترك الصَّلاة والزَّكاة والحجَّ، فهذا لا يدلُّ على أنَّ ذلك حلَّ للكافر، وهذا كما قال في لباس الذهب(٢): «لا ينبغي هذا للمتَّقين»(٣)، فلا يدلُّ على أنَّ فلا يدلُّ على أنَّ ينبغي لغيرهم، وكذا قوله: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعَّانًا»(٤).

<sup>(</sup>١) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ من المؤلف. والصواب: «الحرير» كما في «الصحيحين». وصوَّبه في المطبوع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩) والترمذي (٢٠١٩) والحاكم (١/٤٧) من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه مسلم (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لصديق» بدل «للمؤمن».

وسرُّ المسألة: أنَّ شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنَّما شُرِعت لمن التزم أصلَ الإيمان، ومن لم يلتزمه وخُلِّي بينه وبين دينه فإنَّه يُخلَّىٰ بينه وبين شرائع الدِّين الذي التزمه كما خلِّي بينه وبين أصله، ما لم يحاكم إلينا. وهذه القاعدة متَّفقٌ عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذِّميَّة أنَّه يتعلَّق به حقُّ الزَّوج المسلم، وكان في إلزامها به كأصل العدَّة، ولهذا لا يُلزِمونها به في عدَّتها من الذِّميِّ، ولا يُتعرَّض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنَّهم يُلزَمون فيها بأحكام الإسلام، وإنّا (١) لم نتعرَّض لعقودهم مع بعضهم بعضًا. ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداد حقُّ لله، ولهذا لو اتَّفقت هي والأولياء والمتوفَّىٰ علىٰ سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط، ولزِمَها الإتيان به، فهو جارٍ مجرى العبادات، وليست بتركه لم يسقط، ولزِمَها الإتيان به، فهو جارٍ مجرى العبادات، وليست الذَّميَّة من أهلها، فهذا سرُّ المسألة.

### فصل

الحكم الخامس<sup>(۲)</sup>: أنَّ الإحداد لا يجب على الأمة ولا أمِّ الولد إذا مات سيِّدهما<sup>(۳)</sup>، لأنَّهما ليسا بزوجين. قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: لا أعلمهم يختلفون<sup>(٥)</sup> في ذلك.

<sup>(</sup>١) م: «وإذا».

<sup>(</sup>٢) كذا في جميع النسخ. ولم يسبق ذكر الحكم الرابع.

<sup>(</sup>۳) د، ز: «سیدها».

<sup>(</sup>٤) كما في «المغنى» (١١/ ٢٨٤). وانظر: «الأوسط» (٩/ ٥٦٥).

<sup>(</sup>٥) ص، د، ز، م: «يخلفون».

فإن قيل: فهل لهما أن تُحِدَّان (١) ثلاثة أيَّامِ؟

قيل: نعم لهما ذلك، فإنَّ النَّصَّ إنَّما حرَّم الإحداد فوق الثَّلاث علىٰ غير الزَّوج، وأوجبه أربعة أشهر وعشرًا علىٰ الزَّوج، فدخلت الأمة وأمُّ الولد فيمن يحرم عليهنَّ، ولا فيمن يجب.

فإن قيل: فهل يجب على المعتدَّة من طلاقٍ، أو وطءِ شبهةٍ، أو زنا، أو استراءِ إحدادٌ؟

قلنا: هذا هو الحكم السادس الذي دلَّت عليه السُّنَة، أنَّه لا إحدادَ على واحدةٍ من هؤلاء؛ لأنَّ السُّنَة أثبتتْ ونفتْ، فخصَّت بالإحداد الواجب الزَّوجاتِ وبالجائز غيرَ هنَّ على الأموات خاصَّة، وما عداهما فهو داخلٌ في حكم التَّحريم على الأموات، فمن أين لكم دخولُه في الإحداد على المطلَّقة البائن (٢٠)؟ وقد قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثورٍ وأبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه اختارها الخرقي : إنَّ البائن يجب عليها الإحداد، وهذا محض القياس؛ لأنَّها معتدَّةٌ بائنٌ من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفَّى عنها، لأنَّهما اشتركا في العدَّة واختلفا في سببها، ولأنَّ العدَّة وأخرَم النّكاحَ فحرمت دواعيه.

قالوا: ولا ريبَ أنَّ الإحداد معقول المعنى، وهو أنَّ إظهار الزِّينة والطِّيب والحُليِّ ممَّا يدعو المرأة إلى الرِّجال ويدعو الرِّجال إليها، فلا يُؤمَن

<sup>(</sup>١) كذا بإثبات النون في جميع النسخ.

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «والبائن». والصواب حذف الواو، فإن المطلقة الرجعيّة لا إحداد عليها اتفاقًا، كما سيأتي في كلام المؤلف.

أن تكذب في انقضاء عدَّتها استعجالًا لذلك، فمُنِعت من دواعي ذلك وسُدَّت إليه الذَّريعةُ. هذا مع أنَّ الكذب في عدَّة (١) الوفاة يتعذَّر غالبًا، بظهور موت الزَّوج وكونِ العدَّة أيَّامًا معدودةً، بخلاف عدَّة الطَّلاق فإنَّها بالأقراء، وهي لا تُعلَم إلا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولىٰ.

قيل: قد أنكر الله سبحانه على من حرَّم زينته الَّتي أخرج لعباده والطَّيبات من الرِّزق، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوز أن يُحرَّم من الزِّينة إلا ما حرَّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرَّم على لسان رسوله زينة الإحداد على المتوفَّىٰ عنها مدَّة العدَّة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزَّوج، فلا يجوز تحريمُ غير ما حرَّمه، بل هو على أصل الإباحة.

وليس الإحداد من لوازم العدَّة ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المَزْنيِّ بها، ولا المستبرأة، ولا الرَّجعيَّة اتَّفاقًا. وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفَّىٰ عنها، لما بين العدَّتين من الفروق (٢) قدرًا وسببًا وحكمًا، فإلحاق عدَّة الأقراء بالأقراء أولىٰ من إلحاق عدَّة الأقراء بعدَّة الوفاة.

وليس المقصود من الإحداد على الزَّوج الميِّت مجرَّد ما ذكرتم من طلب الاستعجال، فإنَّ العدَّة فيه لم تكن لمجرَّد (٣) العلم ببراءة الرَّحم، ولهذا تجب قبل الدُّخول، وإنَّما هو من تعظيم هذا العقد، وإظهارِ خَطَرِه وشَرَفِه، وأنَّه عند الله بمكانٍ، فجُعِلت العدَّة حريمًا له، وجُعِل الإحداد من

<sup>(</sup>١) في النسخ: «هذه»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «القروء»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) في النسخ: «بمجرد». والمثبت يناسب السياق.

تمام هذا المقصود وتأكُّرِه ومزيدِ الاعتناء به، حتَّىٰ جُعِلت الزَّوجة أولىٰ بفعله علىٰ زوجها من أبيها وأمها وأختها (١) وسائر أقاربها. وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكُّدِ الفرق بينه وبين السِّفاح من جميع أحكامه، ولهذا شُرع في ابتدائه إعلائه والإشهادُ عليه والضَّربُ بالدُّفِّ لتتحقَّق المضادَّة بينه وبين السِّفاح، وشُرع في آخره وانتهائه من العدَّة والإحداد ما لم يُشرَع في غيره.

#### فصل

الحكم السابع: في الخصال الَّتي تجتنبها الحادَّة، وهي الَّتي دلَّ عليها النَّصُّ، دون الآراء والأقوال الَّتي لا دليل عليها، وهي أربعةٌ:

أحدها: الطِّيب، لقوله في الحديث الصَّحيح: «ولا تَمَسُّ طيبًا» (٢)، ولا خلافَ في تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لمَّا خرجت أم حبيبة من إحدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية، ثمَّ مسَّت بعارضيها، ثمَّ ذكرت الحديث (٣)، ويدخل في الطِّيب المسكُ والعنبر والكافور والنَّدُ والغالية والزَّباد (٤) والذَّريرة والبخور، والأدهان المطيِّبة كدهن البان والحورد والبنف من الأدهان الطيِّبة كدهن البان على والدورد والبَنَفْ سَج والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيِّبة كماء الورد وماء القَرَنْفُل وماء زهر النَّارنج، فهذا كلَّه طيبٌ، ولا يدخل فيه

<sup>(</sup>١) د، ص: «وابنها وأخيها».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه من حديث أم عطية (ص٣٤٦).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص٣٤٥)، وهو في البخاري (٩٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

<sup>(</sup>٤) حيوان قريب من السنانير، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تُـستخدم أساسًا للعط.

الزَّيت ولا الشَّيْرَج<sup>(١)</sup> ولا السَّمْن، ولا تُمنع من الادِّهان بشيءٍ من ذلك. فصل

**الحكم الثامن:** الزينة <sup>(٢)</sup>، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الزِّينة في يَدَيْها (٣)، فيحرم عليها الخضاب والنَّقش والتَّطريف (٤) والحمرة والإسْفِيْداج (٥)، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نصَّ على الخضاب منبِّهًا به على هذه الأنواع، الَّتي هي أكثر زينةً منه وأعظم فتنةً وأشدُّ مضادَّةً لمقصود الإحداد.

ومنها: الكحل، والنَّهي عنه ثابتٌ بالنَّصِّ الصريح الصَّحيح.

ثمَّ قال طائفةٌ من أهل العلم من السَّلف والخلف ومنهم أبو محمَّد بن حزم (٦): لا تكتحل ولو ذهبت عيناها، ليلا ولا نهارًا، ويساعد قولَهم حديثُ أم سلمة المتَّفق عليه (٧): أنَّ امرأة تُوفِّي عنها زوجها فخافوا على عينها، فأتوا النَّبِي عَيِي المَّا النَّبِي عَيِي الكحل، فما أذِنَ فيه بل قال: «لا» مرَّتين أو ثلاثًا، ثمَّ ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهليَّة من الإحداد البليغ سنة ويصبرن على ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهليَّة من الإحداد البليغ سنة ويصبرن على ذلك، أفلا يصبرن أربعة أشهرٍ وعشرًا؟ ولا ريبَ أنَّ الكحل من أبلغ الزِّينة،

<sup>(</sup>١) زيت السمسم.

<sup>(</sup>٢) م، ح: «الثاني الزينة».

<sup>(</sup>٣) د: «بيتها». المطبوع: «بدنها».

<sup>(</sup>٤) طَرَّفت المرأة أناملها وأظفارها: خضَّبتها وزيَّنتها.

<sup>(</sup>٥) د، ص: «الإسفيذاج». وهو كربونات الرصاص، وهو مادة بيضاء تُستخدم في أعمال الطِّلاء.

<sup>(</sup>٦) في «المحلئ» (١٠/ ٢٧٧، ٢٧٨).

<sup>(</sup>٧) تقدم تخریجه (ص٣٤٥).

فهو كالطِّيب أو أشدُّ منه.

وقال بعض الشَّافعيَّة (١): للسَّوداء أن تكتحل. وهذا تصرُّفٌ مخالفٌ للنَّصِّ والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تُفرِّق بين السُّود والبِيض، كما لا تُفرِّق بين الطِّوال والقصار، ومثل هذا القياس والرأي (٢) الفاسد الذي اشتدَّ نكرُ (٣) السَّلفِ له وذَمُّهم إيَّاه.

وأمَّا جمهور العلماء \_ كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشَّافعيِّ وأصحابهم \_ فقالوا: إن اضطُرَّت إلى الكحل بالإثمد تداويًا لا زينةً فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه نهارًا. وحجَّتهم حديث أم سلمة المتقدِّم، وأنَّها قالت في كحل الجِلاء: «لا تكتحلي إلا ما لا بدَّ منه، يشتدُّ عليك فتكتحلين باللَّيل وتغسلينه بالنَّهار».

ومن حجَّتهم حديث أم سلمة الآخر أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وقد جعلت عليها صَبِرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: صَبِرٌ يا رسول الله ليس فيه طيبٌ، قال: «إنَّه يَشُبُّ الوجه»، فقال (٤): «لا تجعليه إلا باللَّيل، وتَنزِعينه بالنَّهار». وهما حديثُ واحدٌ فرَّقه الرُّواة، وأدخل مالك هذا القدر منه في «موطَّئه» (٥) بلاغًا، وذكر أبو عمر في «التَّمهيد» (٦) له طرقًا يشدُّ بعضها بعضًا، ويكفي احتجاج مالك به. وأدخله أهل السُّنن في كتبهم، واحتجَّ به الأثمَّة،

<sup>(</sup>۱) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٧).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «بالرأي».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ، وهو صواب. وجعله في المطبوع: «نكير».

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ بزيادة «فقال». والحديث متصل بدونها في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٥) (١٧٥٧)، وتقدم الكلام عليه (ص٣٤٧).

<sup>(1) (37/ 757, 757).</sup> 

وأقلُّ درجاته أن يكون حسنًا، ولكن حديثها هذا مخالفٌ في الظَّاهر لحديثها المسند المتَّفق عليه (١)، فإنَّه يدلُّ على أن المتوفَّىٰ عنها لا تكتحل بحالٍ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل، لا ليلًا ولا نهارًا، ولا من ضرورةٍ ولا غيرها، وقال «لا» مرَّتين أو ثلاثًا، ولم يقل: إلا أن تضطرَّ.

وقد ذكر مالك<sup>(٢)</sup>عن نافع عن صفية ابنة أبي عُبيد أنَّها اشتكت عينها وهي حادُّ علىٰ زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتَّىٰ كادت عيناها تَرْمَصانِ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر (٤): وهذا عندي \_ وإن كان ظاهره مخالفًا لحديثها الآخر، لما فيه من إباحته باللَّيل، وقوله في الحديث الآخر «لا» مرَّتين أو ثلاثًا على الإطلاق \_ أنَّ ترتيب الحديثين والله أعلم على أنَّ الشَّكاة الَّتي قال فيها رسول الله على الله أعلم على أنَّ الشَّكاة الَّتي قال فيها رسول الله على الله تبلغ \_ والله أعلم \_ منها مبلغًا لا بدَّ لها فيه من الكحل؛ فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجةً مضطرَّة تخاف (٥) ذهابَ بصرها لأباح لها ذلك، كما فعل بالتَّتي قال لها: «اجعليه باللَّيل وامسحيه بالنَّهار». والنَّظر يشهد لهذا التَّاويل؛ لأنَّ الضَّرورات تنقل المحظوراتِ إلىٰ حال المباح في الأصول، ولذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرًا للحديث المسند في الكحل؛ لأنَّ أم سلمة روتُه، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهي أعلم بتأويله لأنَّ أم سلمة روتُه، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهي أعلم بتأويله

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۳٤۸).

 <sup>(</sup>۲) (۱۷۵٤). ومن طریقه عبد الرزاق (۱۲۱۲۵)، وأخرجه عبد الرزاق أیضًا (۱۲۱۲۱)
 من طریق ابن جریج عن موسیٰ بن عقبة عن نافع به.

<sup>(</sup>٣) رَمِصتِ العينُ: اجتمع في موقها وسخٌ أبيض.

<sup>(</sup>٤) في «التمهيد» (١٧/ ٣١٩).

<sup>(</sup>٥) ص، د: «لخافت».

ومخرجه. والنَّظر يشهد لذلك؛ لأنَّ المضطرَّ إلىٰ شيء لا يُحكم له بحكم المرقَّه المتزيِّن، وليس الدَّواء والتَّداوي من الزِّينة في شيء، وإنَّما نُهِيت الحادُّ(١) عن الزِّينة لا عن التَّداوي، وأم سلمة أعلمُ بما روت مع صحَّته في النَّظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشَّافعيُّ وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك في «موطَّه» (٢) أنَّه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسارٍ أنَّهما كانا يقولان في المرأة يُتوفَّىٰ عنها زوجها: إنَّها إذا خشيت على بصرها من رَمَدٍ بعينيها، أو شكوى أصابتها، أنَّها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيبٌ.

قال أبو عمر (٣): لأنَّ القصد إلى التَّداوي لا إلى التَّطيَّب، والأعمال بالنَّيَّات. وقال الشَّافعيُّ: الصَّبِر يُصفِّر فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجِلاء، فأذنتْ فيه أم سلمة للمرأة باللَّيل حيث لا تُرى، وتمسحه بالنَّهار حيث تُرى، وكذلك ما أشبهه.

وقال أبو محمد بن قدامة في «المغني» (٤): وإنَّما تُمنع الحادُّ من الكحل بالإثمد لأنَّه الذي تحصل به الزِّينة، فأمَّا الكحل بالتُّوتيا (٥) والعَنْزَرُوت (٦)

<sup>(</sup>١) «الحادّ» مثل الحائض بدون الهاء في جميع النسخ. وفي المطبوع: «الحادة».

<sup>(</sup>٢) برقم (١٧٥٢).

<sup>(</sup>٣) في «التمهيد» (٣٢٠/١٧).

<sup>(3)</sup> (11/AAY).

<sup>(</sup>٥) التوتيا تكون في المعادن، منها بيضاء، ومنها إلى الخضرة، ومنها إلى الخضرة مُـشرب بحمرة، وهي جيدة لتقوية العين.

<sup>(</sup>٦) هو صمغ شجرة شبيهة بالكندر، صغيرة الحصا، في طعمه مرارة، ولونه إلى الحمرة، =

ونحوهما فلا بأس به، لأنَّه لا زينةَ فيه، بل يُقبِّح العين ويزيدها مَرَهًا(١).

قال(٢): ولا تُمنَع من جَعْل الصَّبِر علىٰ غير وجهها من بدنها، لأنَّه إنَّما مُنِع منه في الوجه لأنَّه يُصَفِّره فيشبه الخضاب، فلهذا قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «إنَّه يَشُبُّ الوجه».

قال: ولا تُمنع من تقليم الأظفار ونَتْف الإبط وحلق الشَّعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسِّدر والامتشاط به، لحديث أم سلمة، ولأنَّه يراد للتَّنظيف لا للطِّيب.

وقال إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ في «مسائله» (٣): قيل لأبي عبد الله: المتوفَّىٰ عنها أتكتحل بالإثمد؟ قال: لا، ولكن إن (٤) أرادت اكتحلت بالصَّبر إذا خافت علىٰ عينها، أو اشتكت شكوىٰ شديدةً.

### فصل

النَّوع الثَّاني: زينة الثِّياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النَّبيُّ ﷺ، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله. وقد صحَّ عنه أنَّه قال: «ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا»(٥)، وهذا يعمُّ المعصفرَ والمزعفر، وسائرَ المصبوغ بالأحمر

<sup>=</sup> تقطع الرطوية السائلة في العين.

<sup>(</sup>١) مرهت العين: ابيضت حماليقها أو فسدت لترك الكحل.

<sup>(</sup>٢) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٣) كذا، وهو في مسائل ابنه إسحاق (١/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٤) م: «إذا».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه من حديث أم عطية (ص٣٤٦).

والأصفر والأخضر والأزرق الصَّافي، وكلَّ ما يُصبغ للتَّحسين والتَّزيين. وفي اللَّفظ الآخر: «ولا تلبسُ المعصفرَ من الثِّياب، ولا المُمَشَّقَ»(١).

وههنا نوعان آخران:

أحدهما: مأذونٌ فيه، وهو ما نُسِج من الثيّاب على وجهه ولم يدخل عليه صبغٌ: من خَرِّ (٢)، أو قُطنٍ، أو كتَّانٍ، أو صوفٍ، أو وبرٍ، أو شعرٍ، أو صُبغ غزلُه ونُسِج مع غيره كالبرود (٣).

والثَّاني: ما لا يراد بصبغه الزِّينة، مثل السَّواد وما صُبغ ليقبح (٤) أو ليستُر الوسخَ، فهذا لا يُمنع منه.

قال الشَّافعيُ (٥) عَلَّاللَّهُ: في الثِّيابِ زينتان، إحداهما: جمال الثِّيابِ على اللَّابِسين، والسُّترة للعورة. فالثِّيابِ زينةٌ لمن لبسها، وإنَّما نُهِيت الحادَّة (٢) عن زينة بدنها ولم تُنْهُ عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كلَّ ثوبٍ من البياض؛ لأنَّ البياض ليس بمزيِّنٍ، وكذلك الصُّوف والوبَر وكلُّ ما يُنسَج على وجهه ولم يدخل عليه صَبْغٌ من خزَّ أو غيره، وكذلك كلُّ صبغٍ لم يُرَد به

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة (ص٣٤٧).

<sup>(</sup>٢) بعدها في المطبوع: «أو قز»، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٣) ص، د، ح: «كالدود».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «لتقبيح» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٥) في «الأم» (٦/ ٥٨٧، ٥٨٨) بتصرف. وما نقله المؤلف موافق لما في «التمهيد» (٢٧/ ٣٢٠).

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ بالهاء، وهو في «التمهيد» بدون الهاء.

التزيَّن، مثل السَّواد وما صُبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه، فأمَّا ما كان من زينةٍ أو وَشْي (١) في ثـوب أو غيره، فلا تلبسه الحادُّ، وذلك لكلِّ حرَّةٍ أو أمةٍ، وكبيرةٍ وصغيرةٍ، مسلمةٍ أو ذمِّيَّةٍ. انتهىٰ كلامه.

قال أبو عمر (٢): وقول الشَّافعيِّ في هذا الباب نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوبَ عَصْبِ ولا خَزِّ وإن لم يكن مصبوغًا إذا أرادت به الزِّينة، وإن لم تُرِد بلبس (٣) الثَّوب المصبوغ الزِّينة فلا بأسَ أن تلبسه. وإذا اشتكت عينَها اكتحلت بالأسود وغيره، وإن لم تشتكِ عينَها (٤) لم تكتحل.

## فصل

وأمَّا الإمام أحمد فقال في رواية أبي طالب: ولا تتزيَّن المعتدَّة، ولا تتطيَّب بشيءٍ من الطِّيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتَدَّهن بدهن ليس فيه طيبٌ، ولا تقرب مسكًا ولا زعفرانًا للطِّيب، والمطلَّقة واحدةً أو اثنتين تتزيَّن وتشوَّف لعلَّه أن يراجعها.

وقال أبو داود في «مسائله» (٥): سألت أحمد قال: المتوفَّىٰ عنها زوجُها والمُعلَّقة ثلاثًا والمُحرِمة يجتنبن الطِّيبَ والزِّينة.

<sup>(</sup>١) في النسخ: «أو شيء». والتصويب من المصدرين.

<sup>(</sup>۲) في «التمهيد» (۲۷/ ۳۲۰).

<sup>(</sup>٣) في «التمهيد»: «فليس»، تحريف.

<sup>(</sup>٤) «اكتحلت... عينها» ساقطة من ص، د.

<sup>(</sup>٥) (ص۲۵۱).

وقال حرب في «مسائله» (١): سألت أحمد قلت: المتوفَّىٰ عنها زوجها والمطلَّقة هل تلبسانِ البُردَ ليس بحريرِ؟ فقال: لا تتطيَّب (٢) المتوفَّىٰ عنها، ولا تتزيَّنُ (٣) بزينةٍ، وشدَّد في الطِّيب إلا أن يكون قليلًا عند طهرها. ثمَّ قال: وشبِّهت المطلَّقة ثلاثًا بالمتوفَّىٰ عنها لأنَّه ليس لزوجها عليها رجعةٌ. ثمَّ ساق حرب بإسناده إلىٰ أم سلمة قالت: المتوفَّىٰ عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تتطيَّب (٤)، ولا تمتشط بطيب (٥).

وقال إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ في «مسائله»<sup>(٦)</sup>: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدَّتها أو تَدَّهن في عدَّتها؟ قال: لا بأس به، وإنَّما كُرِه للمتوفَّىٰ عنها زوجها أن تتزيَّن. وقال أبو عبد الله: كلُّ دهنِ فيه طيبٌ فلا تَدَّهِن به.

فقد دار كلام الإمام أحمد والشَّافعيِّ وأبي حنيفة علىٰ أنَّ الممنوع منه من الثِّياب ما كان من لباس الزِّينة من أيِّ نوع كان. وهذا هو الصَّواب قطعًا، فإنَّ المعنىٰ الذي مُنِعت من المعصفر والممشَّق لأجله مفهومٌ، والنَّبيُّ ﷺ خصَّه بالذِّكر مع المصبوغ تنبيهًا علىٰ ما هو مثله وأولىٰ بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرود المحرَّرة (٧) الرَّفيعة الغالية الأثمان ممَّا يراد للزِّينة

<sup>(</sup>۱) (ص۲۳۰).

<sup>(</sup>٢) ص، د: «لا تطيب».

<sup>(</sup>٣) ص، د، ز: «ولا تزين».

<sup>(</sup>٤) ص، د، ز: «ولا تطیب».

<sup>(</sup>٥) تقدم الكلام عليه.

<sup>(</sup>٦) هو في مسائل ابنه إسحاق (١/ ٢٤٣) كما سيأتي عند المؤلف (ص٣٦٩).

<sup>(</sup>٧) كذا في جميع النسخ، ولعلها بمعنىٰ المنسوجة من الحرير. وفي المطبوع: «المحبرة».

لارتفاعهما وتَناهِي جودتهما كانا(١) أولىٰ بالمنع من الثُّوب المصبوغ.

وكلَّ من عقلَ عن الله ورسوله لم يستربْ في ذلك، لا كما قال أبو محمَّد بن حزم (٢): إنَّها تجتنب الثيّاب المصبَّغة فقط، ومباحٌ لها أن تلبس بعدُ ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم يُصبغ، وصوف البحر الذي هو لونه، وغير ذلك. ومباحٌ لها أن تلبس المنسوج بالذَّهب والحليِّ كلّه من الذَّهب والفضَّة والجوهر والياقوت والزُّمرُّد وغير ذلك. فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهي الكحلُ كلَّه لضرورةٍ أو لغير ضرورةٍ، ولو ذهبت عيناها، لا ليلا ولا نهارًا. وتجتنب فرضًا كلَّ ثوبِ مصبوغ ممَّا يُلبس في الرَّأس أو على الجسد أو على شيءٍ منه، سواءٌ في ذلك السَّواد والخضرة والحمرة والصُّفرة وغير ذلك، إلا العَصب وحده، وهي (٣) ثيابٌ موشَّاةٌ تعمل باليمن، فهو مباحٌ لها. وتجتنب أيضًا فرضًا الخضابَ كلَّه جملةً. وتجتنب المشط فقط فهو حلالٌ لها. وتجتنب أيضًا فرضًا الطيّبَ كلَّه ولا تقربه، حاشا شيئًا من قُسْطٍ أو أظفارٍ عند طهرها فقط. فهذه الخمسة الَّتي ذكرها، حكينا كلامه فيها بنصّه.

وليس بعجيبٍ منه تحريمُ لبسِ ثوبٍ أسودَ عليها ليس<sup>(٤)</sup> من الزِّينة في شيءٍ، وإباحةُ ثوبٍ يتَّقد ذهبًا ولؤلؤًا وجواهرَ، ولا تحريمُ (٥) المصبوغ

<sup>(</sup>۱) م: «کان».

<sup>(</sup>۲) في «المحليّ» (۱۰/۲۷۲).

<sup>(</sup>٣) ص، د، م: «وهن».

<sup>(</sup>٤) «ليس» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٥) ص، د، م: «ولا يحرم».

الغليظ لحمل الوسخ، وإباحةُ الحرير الذي هو يأخذ بالعيون حسنُه وبهاؤه ورُواؤه، وإنَّما العجب منه أن [يقول](١): هذا دين الله في نفس الأمر وأنَّه لا يحلُّ لأحدِ خلافه.

وأعجبُ من هذا إقدامُه على خلاف الحديث الصّحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحُليِّ.

وأعجبُ من هذا أنّه ذكر الخبر بذلك، ثمّ قال (٢): ولا يصحُّ لأنّه من رواية إبراهيم بن طَهْمان، وهو ضعيفٌ، ولو صحَّ لقلنا به. فللّه ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمَّد بن حزم! وهو من الحفَّاظ الأثبات الثقات الذين اتّفق الأثمَّة السِّتَة علىٰ إخراج حديثه، واتَّفق أصحاب الصَّحيح وفيهم الشَّيخان علىٰ الاحتجاج بحديثه، وشهدَ له الأئمَّة بالثَّقة والصِّدق، ولم يُحفظ عن أحدٍ منهم فيه جرحٌ ولا خَدْشٌ، ولا يُحفظ عن أحدٍ منه المحدِّثين قطُّ تعليلُ حديثٍ رواه، ولا تضعيفُه به.

وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في «التَّهذيب» وأنا أسمع قال (٣): إبراهيم بن طهمان بن سعيد (٤) الخراساني أبو سعيد الهرويُّ، ولد بهراةَ، وسكن نيسابور، وقدم بغداد وحدَّث بها، ثمَّ سكن بمكَّة حتَّىٰ مات بها.

<sup>(</sup>١) ليست في النسخ، زدناها ليستقيم السياق.

<sup>(</sup>۲) «المحليٰ» (۱۰/۲۷۷).

<sup>(</sup>٣) «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٨ وما بعدها).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي «التهذيب»: «شعبة»، وكذا في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٨) و «تهذيب التهذيب» (١/ ١٢٩)، وهو الصواب.

ثمّ ذكر عمّن روئ ومن روئ عنه، ثمّ قال: قال نوح أبو عمرو المروزي(۱) عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو(۲) حاتم: ثقةٌ. وقال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين: لا بأس به. وكذلك قال العجلي. وقال أبو حاتم: صدوقٌ حسن الحديث. وقال عثمان بن سعيد الدّارميُّ: كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمّة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثّقونه. وقال أبو داود: ثقةٌ. وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرّواية، كثير السّماع، ما كان بخراسان أكثر حديثًا منه، وهو ثقةٌ. روى له الجماعة. وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل من حدَّث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علمًا. وقال المسعودي: سمعت مالك بن سليمان يقول: مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمانٍ وستيِّن ومائةٍ بمكَّة، ولم يخلف مثله.

وقد أفتىٰ الصَّحابة رَضَّالِلَهُ عَنْهُمُ بِما هو مطابقٌ لهذه النُّصوص وكاشفٌ عن معناها ومقصودها، فصحَّ عن ابن عمر أنَّه قال: لا تكتحل، ولا تطيَّبُ، ولا تختضب، ولا تلبس المعصفر ولا ثوبًا مصبوغًا إلّا (٣) بردًا، ولا تتزيَّن بحليً، ولا تلبس شيئًا تريد به الزِّينة، ولا تكتحل بكُحل تريد به الزِّينة إلا أن تشتكي عينها (٤).

(١) في المطبوع: «نوح بن عمرو بن المروزي» خلاف النسخ و «التهذيب».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ و «التهذيب». وفي المطبوع: «وأبي».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «ولا» خلاف النسخ و «المحلي».

<sup>(</sup>٤) علقه ابنُ حزم في «المحليٰ» (١٠/ ٢٧٧) بهذا اللفظ وصححه، ولم أقف عليه عند =

وصحَّ عنه (١) من طريق عبد الرزاق (٢) عن سفيان الشَّوريِّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: لا تمسُّ المتوفَّىٰ عنها طيبًا، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عَصْبِ (٣) تتجلببُ به.

وصحَّ عن أم عطية: لا تلبس الثِّياب المصبَّغة إلا العَصْب، ولا تمسُّ طيبًا إلا أدنىٰ الطِّيب بالقُسْط والأظفار، ولا تكتحل بكُحل زينةٍ (٤).

وصحَّ عن ابن عبَّاسِ أنَّه قال: تجتنب الطِّيب والزِّينة<sup>(٥)</sup>.

وصحَّ عن أم سلمة: لا تلبس من الثِّياب المصبَّغة شيئًا، ولا تكتحل، ولا تلس حُليًّا، ولا تختضب، ولا تتطيَّب (٦).

غيره بهذا اللفظ، وقد أخرجه بنحوه دون الزيادة الأخيرة: «ولا تكتحل بكحل ...»
 عبد الرزاق (١٢١١، ١٢١١، وابن أبي شيبة (١٩٣٠، ١٩٣٠)، والبيهقي في
 «السنن الكرئ» (٧/ ٤٧٤).

<sup>(</sup>۱) «عنه» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>٢) في «المصنف» (١٢١١٦). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٧٢٤) من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع به.

<sup>(</sup>٣) تقدم شرحه (ص٣٤٦)، وانظر: «النهاية» (٣/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٨)، ومن طريقه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٥٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٧٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٥٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن حزم معلَّقًا في «المحلى» (١٠/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٦) روي مرفوعًا وموقوفًا علىٰ أم سلمة رَضَاً لِلنَّهُ عَنْهَا، وقد تقدم تخريجه (ص٣٤٧–٣٤٨).

وقالت عائشة أمُّ المؤمنين: لا تلبس معصفرًا، ولا تقرب طيبًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليًا، وتلبس إن شاءت ثيابَ العَصْب (١).

### فصل

وأمَّا النِّقاب فقال الخِرَقي في «مختصره» (٢): وتجتنب الزَّوجة المتوفَّىٰ عنها زوجُها الطِّيبَ والزِّينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحلَ بالإثمد، والنِّقابَ.

ولم أجد بهذا نصًّا عن أحمد، وقد قال إسحاق بن هانئ في «مسائله» (٣): سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدَّتها أو تدَّهن في عدَّتها؟ قال لا بأسَ به، وإنَّما كره للمتوفَّىٰ عنها زوجها أن تتزيَّن.

ولكن قد قال أبو داود في «مسائله» (٤): قال أحمد: المتوفَّىٰ عنها زوجها والمطلَّقة ثلاثًا والمُحرِمة يجتنبنَ (٥) الطِّيبَ والزِّينة.

فجعل المتوفَّىٰ عنها بمنزلة المُحرِمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنَّها تجتنب النِّقاب، فلعلَّ أبا القاسم أخذ من نصِّه هذا، فالله أعلم. وبهذا علَّله أبو محمد في

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن حزم بهذا اللفظ معلَّقًا في «المحلى» (۱۰/ ۲۷۸)، وضعفه بابن لهيعة، وقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٥٢)، وفي إسناده محمد بن حميد وهو ضعيف، إلا أنها من روايته عن ابن المبارك، وقد صحح الإمام أحمد ما حدث به ابن حميد عن ابن المبارك فيما قرأه عليه ابنه عبد الله.

<sup>(</sup>۲) (۱۱/ ۲۸٤ – بشرحه «المغنى»).

<sup>(727/1) (7)</sup> 

<sup>(</sup>٤) (ص٢٥١). وتقدم هذا النصّ وما قبله (ص٣٦٣، ٣٦٤).

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «تجتنبن»، خطأ.

«المغني» فقال (١): فصل، الثَّالث مما (٢) تجتنبه الحادَّة النِّقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه؛ لأنَّ المعتدَّة مشبَّهةُ بالمحرِمة، والمحرمة تُمنَع من ذلك. وإذا احتاجت إلىٰ سَتْر وجهها سَدَلتْ عليه كما تفعل المحرمة.

### فصل

فإن قيل: فما تقولون في الثَّوب إذا صُبغ غَزْلُه، ثمَّ نُسِجَ، هل لها لُبْسُه؟ قيل: فيه وجهان، وهما احتمالان في «المغني»(٣):

أحدهما: يحرم لبسه؛ لأنَّه أحسن وأرفع، ولأنَّه مصبوعٌ للحسن فأشبهَ ما صُبغ بعد نسجه.

والثَّاني: لا يحرم، لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة: «إلَّا ثوبَ عَصْبِ»، وهو ما صُبغ غزله قبل نسجه. ذكره القاضي.

قال الشَّيخ<sup>(٤)</sup>: والأوَّل أصحُّ، وأمَّا العَصْب فالصَّحيح أنَّه نبتُ تُصْبَغ به الثَّياب. قال السهيلي<sup>(٥)</sup>: الورس والعَصْب نبتانِ باليمن لا ينبتان إلا به. فأرخص النَّبيُّ ﷺ للحادَّة في لبس ما يُصْبغ بالعَصْب، لأنَّه في معنىٰ ما يُصبغ لغير التحسين كالأحمر والأصفر، فلا معنىٰ لتجويز لُبسه مع حصول الزِّينة بصبغه، كحصولها بما صُبغ بعد نسجه. والله أعلم.

<sup>(1) (11/</sup> ۱۹٠).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «فيما» خلاف النسخ و «المغني».

<sup>(</sup>٣) (١١/ ٩٨٢).

<sup>(</sup>٤) أي ابن قدامة في «المغنى».

<sup>(</sup>٥) في «الروض الأنف» (١/ ١٨٩). والمؤلف نقله من «المغني».

# ذِكر حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء

ثبت في "صحيح مسلم" (١) من حديث أبي سعيد الخدريّ: أنَّ رسول الله عَلَيْ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقي عدوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكأنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله عَلَيْ تحرَّجوا من غشيانهنَّ (٢) من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَامَلَكَتَ أَيْمَنُكُرُ ﴾ [النَّساء ٢٤]، أي فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدَّتهنَّ.

وفي «صحيحه» (٣) أيضًا من حديث أبي الدَّرداء: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجِحِّ (٤) على باب فُسُطاطِ، فقال: «لعلَّه يريد (٥) أن يُلِمَّ بها» (٦). فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنًا يَدخلُ معه قبرَه، كيف يُورِّثه وهو لا يحلُّ له؟».

وفي «الترمذي»(٧): من حديث عِرباض بن سارية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرَّم

<sup>(</sup>١) برقم (١٤٥٦).

<sup>(</sup>۲) ص، د: «غشیانهم».

<sup>(</sup>٣) برقم (١٤٤١).

<sup>(</sup>٤) هي الحامل التي قربت ولادتها.

<sup>(</sup>٥) «يريد» ليست في م، د، ز.

<sup>(</sup>٦) أي يطؤها، وكانت حاملًا مسبيّة لا يحلّ جماعها حتى تضع.

<sup>(</sup>٧) برقم (١٥٦٤). وأخرجه أحمد (١٧٥٣) والحاكم (٢/ ١٤٧) وصححه، وقال الترمذي: «غريب». وفي إسناده أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، تفرد عنها وهب بن

وطء السَّبايا حتَّىٰ يضعن ما في بطونهنَّ.

وفي «المسند» و «سنن أبي داود» (١) من حديث أبي سعيد الخدريّ: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال في سبايا أوطاسٍ: «لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملِ حتَّى تحيض حيضةً».

وفي «الترمذي» (٢) من حديث رُوَيفِع بن ثابتِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسقِي ماءه ولدَ غيرِه». قال الترمذي: حديثٌ حسنُّ.

ولأبي داود (٣) من حديثه أيضًا: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السَّبْي حتَّىٰ يَستبرئها».

خالد، ولم توثق، وللحديث شواهد كما ذكر الترمذي يتقوئ بها الحديث.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱۹۹۱)، و «السنن» (۲۱۵۷) و من طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۷/ ٤٤٩)، والبغوي في «سرح السنة» (۹/ ۳۱۹). وأخرجه الدارمي (۲۳٤۱)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۸/ ۵۳)، والحاكم (۲/ ۲۱۲)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٥/ ۵۳۸)، وفي إسناده شريك بن عبد الله، وهو يخطئ كثيرًا، ولكن للحديث شواهد يتقوئ بها، وروي مرسلًا عن الشعبي وطاوس، وأصل الحديث في مسلم (۲۵۲)، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (۲/ ۲۷۱).

<sup>(</sup>٢) برقم (١١٣١). وأخرجه أحمد (١٦٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٤٩) \_ والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٦)، وابن حبان (٤٨٥٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وكذا حسنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ١٧١).

<sup>(</sup>٣) برقم (٢١٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٩).

ولأحمد (١): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحنَّ ثيبًا من السَّبايا حتَّىٰ تحيض».

وذكر البخاريُّ في «صحيحه» (٢): قال ابن عمر: إذا وُهِبت الوليدةُ الَّتي تُوطأ أو بيعتْ أو عُتِقتْ فلتُستَبرأْ بحيضةٍ، ولا تُستبرأ العذراء.

وذكر عبد الرزاق (٣) عن معمر، [عن عمرو بن مسلم](٤)، عن طاوس: أرسل رسول الله ﷺ مناديًا في بعض مغازيه: «لا يقعنَّ رجلٌ على حاملٍ ولا حائل حتَّى تحيض».

وذكر (٥) عن سفيان الشَّوريِّ، عن زكريا، عن الشَّعبيِّ قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاسٍ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا علىٰ حاملٍ حتَّىٰ تضع، ولا علىٰ غير حامل حتَّىٰ تحيض.

### فصل

فتضمَّنت هذه الشُّنن أحكامًا عديدةً:

أحدها(٢): أنَّه لا يجوز وطء المَسْبِيَّة حتَّىٰ تُعلم براءةُ رحمِها، فإن كانت

<sup>(</sup>١) برقم (١٦٩٩٨). وفي إسناده جهالة، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن، منها ما تقدم.

<sup>(</sup>٢) (٤/ ٤٣ - بشرحه الفتح).

<sup>(</sup>٣) «المصنف» (١٢٩٠٣). وهو مرسل صحيح.

<sup>(</sup>٤) ليست في النسخ، وزيدت من «المصنف».

<sup>(</sup>٥) «المصنف» (١٢٩٠٤).

<sup>(</sup>٦) «أحدها» ليست في د.

حاملًا فبوضع حَمْلِها، وإن كانت حائلًا فبأن تحيض حيضة، فإن لم تكن من ذوات الحيض فلا نصّ فيها. واختُلِف فيها(١) وفي البكر، وفي الَّتي تُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثمَّ باعها عقيب الحيضة ولم يطأها، ولم يُخرِجها عن مِلكه، أو كانت عند امرأة وهي مصونةٌ فانتقلت عنها إلىٰ رجل. فأوجب الشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كلِّه، أخذًا بعموم الأحاديث، واعتبارًا بالعدَّة حيث تجب مع العلم ببراءة الرَّحم، واحتجاجًا بآثار الصَّحابة، كما ذكر عبد الرزاق(٢): حدَّثنا ابن جريج قال: قال عطاء: تداولَ ثلاثةٌ من التُجَّار جاريةً فولدتْ، فدعا عمر بن الخطَّاب القافة، تلاحقوا ولدها بأحدهم، ثمَّ قال عمر: من ابتاع جاريةً قد بلغت المحيض، فألحقوا ولدها بأحدهم، فإن كانت لم تَحِضْ فليتربَّص بها خمسًا وأربعين فليتربَّص بها خمسًا وأربعين فليتربَّص بها خمسًا وأربعين فلية.

قالوا: وقد أوجب الله سبحانه العدَّة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سنَّ المحيض، وجعلها ثلاثة أشهرٍ، والاستبراء عدَّة الأمة، فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سنَّ المحيض.

وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرَّحم، فحيث تيقَّن (٣) المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها، ولا استبراء (٤) عليه، كما روئ

<sup>(</sup>١) «واختلف فيها» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>۲) في «المصنف» (۱۲۸۸۶، ۱۲۸۹۳).

<sup>(</sup>٣) د: «يتيقن».

<sup>(</sup>٤) د، ص: «والاستبراء»، خطأ.

عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء. وذكره البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عنه.

وذكر حمَّاد بن سلمة: ثنا عليُّ بن زيدٍ، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جَلُولاءَ كأنَّ عنقها إبريق فضَّةٍ، قال ابن عمر: فما ملكتُ نفسي أن جعلتُ أقبِّلها والنَّاس ينظرون (٣).

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها:

قال أبو عبد الله المازريُّ، وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء، فنذكرها بلفظها (٤): والقول الجامع في ذلك أنَّ كلَّ أمةٍ أُمِنَ عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء. وكلُّ من غلب على الظَّنِّ كونها حاملًا، أو شُكَّ في حملها، أو تُردِّد فيه على الظَّنِّ براءة رحمها، لكنَّه مع الظَّنِّ الغالب يجوز حصوله، فإنَّ المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه.

<sup>(</sup>۱) في «المصنف» (۱۲۹۰۸).

<sup>(</sup>٢) تقدم قريبًا.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٩)، والحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١١٢) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، وعلي بن زيد ضعفه جمهور النقاد، وتابع حمادًا هشيم بن بشير عند الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٥٩)، إلا أن الإمام أحمد وابن معين قالا: «لم يسمعه هشيم من علي بن زيد»، وينظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/ ٢٦٠)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٤/ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٤) ذكرها ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢٨٣)، وعليه اعتمد المؤلف.

ثمَّ خرَّج علىٰ ذلك الفروع المختلَف فيها، كاستبراء الصَّغيرة الَّتي تُطيق السوطء، واليائسة، وفيه روايتان عن مالك. قال صاحب «الجواهر»(۱): ويجب في الصَّغيرة إذا كانت ممَّن قارب سنَّ (۲) الحمل، كبنت ثلاث عشرة وأربع عشرة. وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممَّن تُطيق الوطء ولا (۳) يَحمِل مثلُها \_ كبنت تسع وعشر \_ روايتان: أثبته في رواية ابن القاسم، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم. وإن كانت ممَّن لا تُطيق الوطء فلا استبراء فيها.

قال<sup>(٤)</sup>: ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سنَّ الحيض، ولم تبلغ سنَّ اليائسة، مثل ابنة الأربعين والخمسين. وأمَّا الَّتي قعدتْ عن المحيض ويئستْ عنه، فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب؟ روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم.

قال المازري<sup>(٥)</sup>: ووجه استبراء الصَّغيرة الَّتي تطيق الوطء والآيسة أنَّه يمكن فيهما \_ يعني الحمل \_ علىٰ النُّدور، أو لحماية الذَّريعة، لئلَّا يُدَّعىٰ في مواضع الإمكان أن لا إمكان.

قال (٦): ومن ذلك: استبراء الأمة خوفًا أن تكون زنت، وهو المعبَّر عنه بالاستبراء لسوء الظَّنِّ، وفيه قولان. والنَّفي لأشهب.

<sup>(</sup>١) المصدر نفسه (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

<sup>(</sup>۲) «سن» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٣) «لا» ساقطة من «عقد الجواهر»، وهي ثابتة في جميع النسخ، وبها يستقيم المعنيٰ.

<sup>(</sup>٤) أي صاحب «عقد الجواهر». والكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٥) انظر: «عقد الجواهر» (٢٨٣/٢).

<sup>(</sup>٦) المصدر نفسه. والكلام متصل.

قال: ومن ذلك: استبراء الأمة الوَخْشِ (١)، فيه قولان، لأنّ الغالب عدم وطء السَّادات لهنَّ، وإن كان يقع في النَّادر.

ومن ذلك: استبراء من باعها مجبوبٌ أو امرأةٌ أو ذو محرمٍ، ففي وجوبه روايتان عن مالك.

ومن ذلك: استبراء المكاتبة إذا كانت تتصرَّف ثمَّ عجزت، فرجعت إلىٰ سيِّدها، فابن القاسم يثبت الاستبراء، وأشهب ينفيه.

ومن ذلك: استبراء البكر، قال أبو الحسن اللخمي (٢): هو مستحبُّ على وجه الاحتياط غير واجبٍ، وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجبٌ.

ومن ذلك: إذا استبرأ البائع الأمة، وعلم المشتري أنَّه قد استبرأها، فإنَّه يُجزِئ استبراء البائع عن استبراء المشتري.

ومن ذلك: إذا أودعه أمة، فحاضت عند المودع حيضة، ثمَّ اشتراها (٣)، لم يحتج إلىٰ استبراء ثانِ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها، وهذا بشرط أن لا تخرج، ولا يكون سيِّدها يدخل عليها.

ومن ذلك: أن يشتريها من زوجته أو ولد له صغيرٍ في عياله، وقد حاضت عند البائع، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك، وأشهب يقول:

<sup>(</sup>۱) الوخش: رذال الناس وسقاطهم، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. والمراد هنا: المرأة التي لا يرغب فيها الرجال عادة. وفي هامش نسخة م: «لعلها التي جنّت». وهو خطأ.

<sup>(</sup>٢) كما في «عقد الجواهر» (٢/ ٢٨١).

 <sup>(</sup>٣) كذا في النسخ، وهو الصواب كما يدل عليه السياق. وفي المطبوع: «استبرأها».

إن كانت مع المشتري في دارٍ، وهـو النَّابُّ عنهـا والنَّاظر في أمرهـا، أجـزأه ذلك، سواءٌ كانت تخرج أو لا تخرج.

ومن ذلك: إذا كان سيِّد الأمة غائبًا، فحين قدِمَ اشتراها منه رجلٌ قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائضٌ، فاشتراها قبل أن تطهر، فلا استبراء عليه.

ومن ذلك: إذا بيعت وهي حائضٌ في أوَّل حيضها، فالمشهور من مذهبه أنَّ ذلك يكون استبراءً لها، لا يحتاج إلىٰ حيضةٍ مستأنفةٍ.

ومن ذلك: الشَّريك يشتري نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده، فلا استبراء عليه.

وهذه الفروع كلُّها من مذهبه تُنبِئك عن مأخذه في الاستبراء، وأنَّه إنَّما يجب حيث لا تُعلم ولا تُظنُّ براءة الرَّحم، فإن عُلِمتْ أو ظُنَّت فلا استبراء. وقد قال أبو العبَّاس ابن سُريج (١) وأبو العباس ابن تيمية (٢): إنَّه لا يجب استبراء البكر، كما صحَّ عن ابن عمر (٣). وبقولهم نقول، وليس عن النَّبيِّ اصَّ عامٌ في وجوب استبراء كلِّ من تجدَّد له عليها ملكُّ على أيِّ حالةٍ كانت، وإنَّما نهى عن وطء السَّبايا حتَّىٰ تضع حواملُهنَّ، ويحِضن (٤) حوائلُهنَّ.

<sup>(</sup>۱) كما في «روضة الطالبين» (٨/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>۲) انظر: «مجموع الفتاوئ» (۱۹/ ۲۵۰، ۳۶/ ۷۰، ۷۱).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه عبـد الـرزاق (١٢٩٠٦)، وابـن أبـي شـيبة (١٦٨٨٦)، وأصـله في «صـحيح البخاري» معلقًا (٤/ ٤٢٣ – الفتح).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ علىٰ لغة: «أكلوني البراغيث».

فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهنَّ قبل الاستبراء، كما يمنع وطء الثَّيِّب؟

قيل: نعم، وغايته أنَّه (١) عمومٌ أو إطلاقٌ ظهر القصد منه، فيُخَصُّ أو يُقيَّد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويُخَصُّ أيضًا بمفهوم قوله ﷺ في حديث رُوَيفِع: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبًّا من السَّبايا حتَّىٰ تحيض» (٢)، ويُخَصُّ أيضًا بمذهب الصَّحابيِّ، ولا يُعلَم له مخالفٌ.

وفي "صحيح البخاريّ" من حديث بُريدة قال: بعث رسول الله ﷺ عليًا إلىٰ خالد\_يعني باليمن (٤) \_ ليقبض الخُمس، فاصطفىٰ عليٌ منها صبيّة (٥)، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترىٰ إلىٰ هذا؟ وفي رواية (٦): فقال خالد لبريدة: ألا ترىٰ ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أُبغِض عليّا، فلمّا قدمنا إلىٰ النّبيّ ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: "يا بريدة، أتبغض عليّا؟"، قلت: نعم، قال: "لا تُبغِضْه، فإنّ له في المخمس أكثرَ من ذلك".

فهذه الجارية إمَّا أن تكون بِكرًا فلم يرَ عليٌّ وجوب استبرائها، وإمَّا أن تكون في آخر حيضها، فاكتفىٰ بالحيضة قبلَ تملُّكه لها. وبكلِّ حالٍ، فلا بدَّ أن

<sup>(</sup>۱) «أنه» ليست في د.

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص۳۷۳).

<sup>(</sup>٣) برقم (٤٣٥٠).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «باليمين»، تحريف.

<sup>(</sup>٥) كذا في جميع النسخ. وليس هذا اللفظ عند البخاري. وذكر الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٦) أن في رواية للإسماعيلي: «سبيئة» أي جارية من السبي.

<sup>(</sup>٦) للإسماعيلي كما ذكر الحافظ في «الفتح».

يكون تحقَّق براءةَ رحمِها بحيث أغناه عن الاستبراء.

وإذا تأمَّلتَ قول النَّبِيِّ عَلَيْهِ حقَّ التَّامُّل وجدتَ قوله: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّىٰ تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتىٰ تحيض»، ظهر لك منه أنَّ المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملًا وأن لا تكون، فيُمسِك عن وطئها مخافة الحمل، لأنَّه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المَسْبِيَّات لعدم علم السَّابي بحالهنَّ.

وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رَحِمُها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة . هذا أمرٌ معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصّغيرة الّتي لا يحمل مثلها، والّتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلا، ونحوها ممّن يعلم براءة رحمها. وكذلك إذا زنت المرأة فأرادت أن تتزوّج استبرأت (۱) بحيضة ثمّ تزوّجت، وكذلك إذا زنت وهي مزوّجة أمسك زوجها عنها حتى تحيض حيضة، وكذلك أمّ الولد إذا مات عنها سيّدها، اعتدّت بحيضة.

قال عبد الله بن أحمد (٢): سألت أبي، كم عدَّة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها مولاها أو أعتقها؟ قال: عدَّتها حيضةٌ، وإنَّما هي أمةٌ في كلِّ أحوالها، إن جَنَتْ فعلىٰ سيِّدها قيمتها، وإن جُنِي عليها فعلىٰ الجاني ما نقص من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيءِ فلسيِّدها، وإن أصابت حدًّا فحدُّ أمةٍ، وإن زوَّجها سيِّدها فما ولدت فهم بمنزلتها يَعتِقون بعتقها، ويَرِقُّون برقُها.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «استبرأها» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>۲) «مسائله» (ص۳٦٩).

وقد (١) اختلف النَّاس في عدَّتها، فقال بعض النَّاس: أربعة أشهر وعشرًا، فهذه عدَّة الحرَّة، وهذه عدَّة أمةٍ خرجت من الرِّقِّ إلىٰ الحرِّيَّة، فيلزم من قال: أربعة أشهر وعشرًا أن يُورِّتها، وأن يجعل حكمها أحكام الحرَّة؛ لأنَّه قد أقامها في العدَّة مقام الحرَّة.

وقال بعض النّاس: عدَّتها ثلاث حيض. وهذا قولٌ ليس له وجهٌ، إنّما تعتدُّ ثلاث حيض المطلّقة ولا حرَّة، وإنّما ذكر الله العدَّة نقال: ﴿وَاللَّذِينَ يُتُوفَوْنَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَلَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَنفُسِهِنَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرِ فَقال: ﴿وَاللَّذِينَ يُتُوفُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَلَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وليست أمُّ الولد بحرَّة ولا زوجة، فتعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرًا (٢). قال: ﴿وَالْمُطلّقَتُ يُتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُورَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإنّما هي أمةٌ خرجت من الرِّق إلى الحرِّيَّة. وهذا لفظ أحمد.

وكذلك قال في رواية صالح<sup>(٣)</sup>: تُحِدُّ<sup>(٤)</sup> أمُّ الولد إذا توفِّي عنها مولاها أو أعتقها حيضةً، وإنَّما هي أمةٌ في كلِّ أحوالها.

وقال في رواية محمد بن العباس: عدَّة أمِّ الولد أربعة أشهرٍ وعشرًا<sup>(ه)</sup> إذا توفِّى عنها سيِّدها.

<sup>(1)</sup> الكلام متصل بما قبله في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) كذا بالنصب في النسخ و «المسائل».

<sup>(</sup>٣) ليس في القسم المطبوع من «مسائله».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «تعتد» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ منصوبًا.

وقال الشَّيخ في «المغني»(١): وحكىٰ أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد أنها تعتدُّ بشهرين وخمسة آيًام. قال: ولم أجد هذه الرِّواية عن أحمد في «الجامع»، ولا أظنُّها صحيحةً عن أحمد. وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة؛ لأنَّها حينَ الموت أمةُ، فكانت عدَّم عدَّة الأمة، كما لو مات رجلٌ عن زوجته الأمة، فعتقتْ بعد موته. فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد.

قال أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر» (٢): باب القول في عدَّة أمِّ الولد من الطَّلاق والوفاة. قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم: إذا مات السَّيِّد وهي عند زوج فلا عدَّة عليها، كيف تعتدُّ وهي مع زوجها؟ وقال في رواية مهنًا: إذا أعتق أمَّ الولد فلا يتزوَّج أختَها حتَّىٰ تخرج من عدَّتها. وقال في رواية إسحاق بن منصورِ: وعدَّة أمِّ الولد عدَّة الأمة في الوفاة والطَّلاق والفرقة. انتهىٰ كلامه.

وحجَّة من قال: عدَّتها أربعة أشهرِ وعشرًا (٣)، ما رواه أبو داود (٤) عن

<sup>(1) (11/777).</sup> 

<sup>(</sup>Y) (Y\ \(T\ 3\).

<sup>(</sup>٣) كذا بالنصب في جميع النسخ.

<sup>(</sup>٤) برقم (٢٣٠٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٤)\_ومن طريقه أبو يعلى (٢٣٠٨)، وعنه ابن حبان (٤٣٠٠) والدارقطني (٤/ ٤٧٧-٤٧٨)، والحاكم (٢/ ٢١٠)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٣٨)، من طرق عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص. ومطر متكلم فيه، وأعل ابن حزم الحديث به، لكن تابعه قتادة كما أخرجه أحمد=

عمرو بن العاص أنَّه قال: لا تُفسِدوا (١) علينا سنَّة نبيِّنا ﷺ، عدَّة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها سيِّدها أربعة أشهرٍ وعشرًا. وهذا قول السَّعيدين (٢)، ومحمَّد بن سيرين (٣)، ومجاهد (٤)، وعمر بن عبد العزيز (٥)، وخِلاس بن عمرو (٦)، والزُّهريِّ (٧)، والأوزاعيِّ (٨)، وإسحاق (٩). قالوا: ولأنَّها حرَّةُ تعتدُّ للوفاة، فكانت عدَّتها أربعة أشهرٍ وعشرًا، كالزَّوجة الحرَّة.

<sup>= (</sup>١٧٨٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدار قطني (٤/ ٤٧٧)، وأعل بالانقطاع بين قبيصة وعمرو كما ذكر الدار قطني، وابن حزم، وقال الدار قطني: «هو موقوف»، ونقل ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٢٠١) تضعيف الحديث عن أحمد وأبي عبيد، وقال الإمام أحمد فيه: «منكر»، كما أسنده عن ابنه عبد الله الدار قطنيُّ في «سننه» (٤/ ٤٧٩)، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» \_ رواية الشيباني \_ (٥٩٨) عن رجاء عن عمرو، وهو منقطع أيضًا.

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي «السنن» و «المصنف»: «تلبسوا»، وسيأتي التعليق عليه في كلام المؤلف.

<sup>(</sup>۲) أخرجه عن سعيد بن المسيب سعيد بن منصور (۱/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٢)، ١٩٠٧، ١٩٠٧٠)، وأخرجه عن سعيد بن جبير عبد الرزاق (١٢٩٣٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٤٥، ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٧).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه. وقد روي عنه أن عدتها ثلاث حيض كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣) الله أن في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١٠/٣٠٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٨٠)، وابن حزم (١٠/٣٠٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن حزم في «المحليٰ» (١٠ ٤ / ٣٠٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧٨)، وابن حزم (١٠/٣٠٤).

<sup>(</sup>۸) نسبه له ابن حزم في «المحليٰ» (۱۰/ ۳۰٤).

<sup>(</sup>٩) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٤/ ٥٥٥).

وقال عطاء (١)، والنخعي (٢)، والشَّوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابه: تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، وحكي عن علي (٣)، وابن مسعود (٤). قالوا: لأنَّها لا بدَّ لها من عدَّةٍ، وليست زوجة فتدخل في آية الأزواج المتوفَّىٰ عنهنَّ، ولا أمة فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضةٍ، فهي أشبه شيء بالمطلَّقة فتعتدُّ بثلاثة أقراء.

والصَّواب من هذه الأقوال: أنَّها تُستبرأ بحيضةٍ، وهو قول عثمان بن عفَّان (٥)، وعائشة (٦)، وعبد الله بن عمر (٧)، والحسن (٨)، والصَّعبيِّ (٩)، والقاسم بن محمَّد (١٢)، وأبي قلابة (١١)، ومكحول (١٢)، ومالك،

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٢٩، ١٢٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١٩١١٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه عبد الرزاق (۱۲۹۳۱)، وابن أبي شيبة (۱۹۰٦۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٣٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٠ – ١٩٠٧٢)، وفي إسنادها كلها الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٨٧).

<sup>(</sup>٦) نسبه لها البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣١٧).

<sup>(</sup>۷) أخرجه عبد الرزاق (۱۲۸۹۹، ۱۲۹۰۰)، وسعید بن منصور (۱/ ۳٤٦)، وابن أبي شیبة (۱۲۸۹۰).

<sup>(</sup>۸) أخرجه عبد الرزاق (۱۲۹۰۱، ۱۲۹۰۵).

<sup>(</sup>۹) أخرجه عبد الرزاق (۱۲۹۳۹)، وسعيد بن منصور (۱/۳٤۷)، وابن أبي شيبة (۱۹۰۸۷).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه مالك (١٧٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٧٣٦).

<sup>(</sup>١١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٧٥٥).

<sup>(</sup>۱۲) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٣).

والشَّافعيِّ، وأحمد بن حنبل في أشهر الرِّوايات عنه، وهو (١) قول أبي عبيد وأبي ثورٍ وابن المنذر، فإنَّ هذا إنَّما هو لمجرَّد الاستبراء لزوال المِلك عن الرَّقبة، فكان حيضة واحدة في حقِّ من تحيض، كسائر استبراءات المُعتَقات والمملوكات والمَسْبِيَّات.

وأمّا حديث عمرو بن العاص، فقال ابن المنذر (٢): ضعّف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص (٣)، فقال لا يصح في وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثمّ قال: أين (٤) سنّة النبي عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثمّ قال: أين (٤) سنّة النبي في هذا؟ وقال: ﴿أَرْبَعَدَ أَشَهُ رِوَعَشَراً ﴾ إنّما هي عدّة الحرّة من النّكاح، وإنّما هذه أمةٌ خرجت من الرّق إلى الحرّيّة. ويلزم من قال بهذا أن يُورّثها، وليس لقول من قال: تعتدُّ ثلاث حيضٍ وجهٌ، إنّما تعتدُّ بذلك المطلّقة. انتهى كلامه (٥).

وقال المنذري (٦): في إسناد حديث عمرو مَطَرُ بن طهمان أبو رجاءِ الورَّاق، وقد ضعَّفه غير واحدِ.

<sup>(</sup>۱) «هو» ليست في م، ح.

<sup>(</sup>٢) في «الإشراف» (٥/ ٤٠١). والمؤلف صادر عن «المغنى» (١١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) «وقال محمد... العاص» ساقطة من ص، د.

<sup>(</sup>٤) في النسخ: «ابي». والتصويب من «المغني».

<sup>(</sup>٥) أي كلام صاحب «المغنى». أما كلام ابن المنذر فانتهى بذكر تضعيف الحديث.

<sup>(</sup>٦) في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٥).

وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب «التَّهذيب» (١): قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الورَّاق، فقال: كان يحيى بن سعيد يضعِّف حديثه عن عطاء. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن مطر الورَّاق، قال: كان يحيى بن سعيد يُشبِّه حديث مطر الورَّاق بابن أبي ليلىٰ في سوء الحفظ. قال عبد الله: فسألت أبي عنه، فقال: ما أقربَه من ابن أبي ليلىٰ في عطاء خاصَّة، وقال: مطر في عطاء، ضعيف الحديث. قال عبد الله: قلت ليحيىٰ بن معينٍ: مطرٌ الورَّاق؟ فقال: ضعيفٌ في حديث عطاء بن أبي رباح. وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ.

وبعد، فهو ثقةٌ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: صالح الحديث، وذكره ابن حبَّان في كتاب «الثِّقات» (٢)، واحتجَّ به مسلم، فلا وجه لضعف الحديث به. وإنَّما علَّة الحديث (٣) أنَّه من رواية قبيصة بن ذُويبٍ، عن عمرو بن العاص، ولم يسمع منه، قاله الدَّار قطنيُّ (٤).

وله علَّةٌ أخرى، وهي أنَّه موقوفٌ، لم يقل: «لا تلبسوا علينا سنَّة نبيِّنا». قال الدَّارقطنيُّ (٥): والصَّواب: «لا تلبسوا علينا ديننا». موقوفٌ.

وله علَّةٌ أخرى، وهي اضطراب الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجهِ:

<sup>(</sup>۱) «تهذیب الکمال» (۲۸/ ۵۳ وما بعدها).

<sup>(</sup>٢) (٥/ ٥٣٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (١/ ٥٨٦).

<sup>(</sup>٤) في «السنن» (٣٨٣٨).

<sup>(</sup>٥) في المصدر السابق.

أحدها: هذا.

والثَّاني: عدَّة أمِّ الولد عدَّة الحرَّة.

والثَّالث: عدَّتها إذا توفِّي عنها سيِّدها أربعة أشهرِ وعشرًا، فإذا عَتَقَتْ فعدَّتها ثلاث حيضِ. والأقاويل الثَّلاثة عنه ذكرها البيهقي<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ منكرٌ، حكاه البيهقي عنه (٢).

وقد روئ خِلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو، أنَّ عدَّة أمِّ الولد أربعة أشهر وعشرًا (٣). ولكنَّ خِلاس بن عمرو قد تُكلِّم في حديثه (٤)، فقال أيوب: لا تَرْوِ عنه؛ فإنَّه صحفيُّ، وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه. وقال أحمد: روايته عن علي يقال: إنَّه كتابٌ، وقال البيهقي (٥): روايات خِلاس عن علي ضعيفةٌ عند أهل العلم بالحديث، يقال: هي من صحيفةٍ. ومع ذلك فقد روئ مالك (٢) عن نافع عن ابن عمر في أمِّ الولد يتوفَّىٰ عنها سيِّدها، قال: تعتدُّ بحيضةٍ.

(۱) في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٤٨).

<sup>(</sup>٢) في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٧٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٨١)، والبيهقي (٧/ ٤٤٨) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس به. وخلاس لم يسمع من علي كما قال غير واحد من الأثمة.

<sup>(</sup>٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>٥) في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٤٨).

<sup>(</sup>٦) (١٧٣٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٤٧)، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٤٦) من طريق الحجاج عن نافع به.

فإن ثبت عن على وعمرو ما رُوي عنهما فهي مسألة نزاع بين الصَّحابة، والدَّليل هو الحاكم، وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرًا إلا التَّعلُّقُ بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظٌ عامٌّ، ولكنَّ شرط عموم المعنى تَساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، فما لم يُعلم ذلك لم يتحقَّق الإلحاق.

والَّذين ألحقوا أمَّ الولد بالزَّوجة رأوا أنَّ الشَّبَه الذي بين أمِّ الولد وبين الزَّوجة أقوى من الشَّبَه الذي بينها وبين الأمة، من جهةِ أنَّها بالموت صارت حرَّة، فلزمتْها العدَّة مع حرِّيَّتها، بخلاف الأمة. ولأنَّ المعنىٰ الذي جُعِلت له عدَّة الزَّوجة أربعة أشهرٍ وعشرًا موجودٌ في أمِّ الولد، وهو أدنىٰ الأوقات الذي يتيقَّن فيها خلق الولد، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزَّوجة وأمِّ الولد، والشَّريعة لا تُفرِّق بين متماثلين.

ومنازعوهم يقولون: أمُّ الولد أحكامها أحكام الإماء، لا أحكام الزَّوجات، ولهذا لم تدخل في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَ رَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٦] وغيرها، فكيف تدخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتُوفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجُا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟

قالوا: والعدَّة لم تُجعل أربعة أشهرٍ وعشرًا لأجل مجرَّد براءة الرَّحم، فإنَّها تجب على من يتيقَّن براءة رحمها، وتجب قبل الدُّخول والخلوة، فهي من حريمٍ عقد النِّكاح وتمامِه. وأمَّا استبراء الأمة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضةٌ، ولهذا لم يُجعل استبراؤها ثلاثة قروءٍ، كما جُعلت عدَّة الحرَّة كذلك تطويلًا لزمان الرَّجعة ونظرًا للزَّوج. وهذا المعنى مقصودٌ في المستبرأة، فلا نصَّ يقتضي إلحاقها بالزَّوجات ولا معنى، فأولى مقصودٌ في المستبرأة، فلا نصَّ يقتضي إلحاقها بالزَّوجات ولا معنى، فأولى

الأمور بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحب الشَّرع في المَسْبيَّات والمملوكات، ولا يتعدَّاه، وبالله التَّوفيق.

## فصل

الحكم الثّاني: أنَّه لا يحصل الاستبراء بطهر البتَّة، بل لا بدَّ من حيضة. وهذا قول الجمهور، وهو الصَّواب. وقال أصحاب مالك، والشَّافعيُّ في قولٍ له: يحصل بطهر كامل، ومتى طعنتْ في الحيضة تمَّ استبراؤها، بناءً على قولهما: إنَّ الأقراء الأطهار. ولكن يردُّ هذا قولُ رسول الله ﷺ: «لا تُوطَأ حاملٌ حتَّىٰ تَضعَ، ولا حائلٌ حتَّىٰ تُستبرأ بحيضةٍ»(١).

وقال رُوَيفع بن ثابت: سمعت رسول الله على يقول يوم حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة». رواه الإمام أحمد (٢)، وعنده فيه ثلاثة ألفاظ، [هذا أحدها] (٣).

الثَّاني: «نهي رسول الله ﷺ أن تُوطاً (٤) الأمة حتَّىٰ تحيض، وعن الحباليٰ حتَّىٰ يضعن (٥).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه (ص٣٧٢).

<sup>(</sup>٢) لم أجده في «مسند أحمد» بهذا اللفظ، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٦٤، ٥٤) لم أجده في إلى الأثرم. وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣١٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهوصدوق يدلس، وقد أُمِنَ تدليسه بتصريحه بالتحديث في إحدى روايات الحديث في «مسند أحمد» (١٦٩٩٧).

<sup>(</sup>٣) زيادة ليستقيم السياق، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «أن لا توطأ»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد (١٦٩٩٣). وفي المطبوع: «تضعن»، خطأ.

الثَّالث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحنَّ ثيِّبًا من السَّبايا حتَّىٰ تحيض»(١).

فعلَّق الحِلَّ في ذلك كلِّه بالحيض وحده لا بالطُّهر، فلا يجوز إلغاء ما اعتبره واعتبارُ ما ألغاه، ولا تعويلَ على ما خالف نصَّه، وهو مقتضى القياس المحض، فإنَّ الواجب هو الاستبراء، والَّذي يدلُّ على البراءة هو الحيض، فأمَّا الطُّهر فلا دلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يُعَوَّل (٢) في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدلُّ عليه.

وبناؤهم هذا على أنَّ الأقراء هي الأطهار بناءٌ للخلاف على الخلاف، وليس بحجَّة ولا شبهةٍ. ثمَّ لم يُمكِنهم بناءُ هذا على ذاك حتَّىٰ خالفوه، فجعلوا الطُّهر الذي طلَّقها فيه قرءًا، ولم يجعلوا طهر المستبرأة الَّتي تجدَّد عليها المِلكُ فيه أو مات سيِّدها فيه قرءًا، وحتَّىٰ خالفوا الحديثَ أيضًا كما تبيَّن، وحتَّىٰ خالفوا المعنىٰ كما بيَّنَاه، فلم يمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثَّلاثة من المخالفة.

وعامة (٣) ما قالوا: أنَّ بعض الحيضة المقترن بالطُّهر يدلُّ علىٰ البراءة، فيقال لهم: فيكون الاعتماد حينئذِ علىٰ بعض الحيضة، وليس ذلك قرءًا عند أحدِ.

فإن قالوا: هو اعتمادٌ علىٰ بعض حيضةٍ وطهرٍ.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريج هذا اللفظ (ص٣٧٣).

<sup>(</sup>۲) د، م، ح: «یقول»، تحریف.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وغاية».

قلنا: هذا قولٌ ثالثٌ في مسمَّىٰ القرء، ولا يُعرف، وهو أن تكون حقيقته مركَّبةً من حيضٍ وطهرٍ.

فإن قالوا: بل هو اسمٌ للطُّهر بشرط الحيض، فإذا انتفى الشَّرط انتفىٰ المشروط.

قلنا: هذا إنَّما يمكن أن لو علَّق الشَّارع الاستبراء بقرءٍ، فأمَّا مع تصريحه علىٰ التَّعليق بحيضةٍ فلا. والله أعلم.

### فصل

الحكم النَّالث: أنَّه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري<sup>(۱)</sup> اكتفاءً<sup>(۲)</sup> بها. قال صاحب «الجواهر»<sup>(۳)</sup>: فإن بيعت الأمة في آخر أيَّام محيضها لم يكن ما بقي من حيضها استبراءً لها من غير خلاف، وإن بيعت وهي في أوَّل [حيضتها]<sup>(٤)</sup> فالمشهور من المذهب أنَّ ذلك يكون<sup>(٥)</sup> استبراءً لها.

وقد احتج من نازع مالكًا رحمة الله عليه بهذا الحديث، فإنَّه علَّق الحلَّ بحيضة، فلا بدَّ من تمامها. ولا دليلَ فيه على بطلان قوله، فإنَّه لا بدَّ من الحيضة بالاتفاق، ولكنَّ النِّزاع في أمرٍ آخر، وهو أنَّه هل يُشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في مِلكه، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه؟ فهذا لا

<sup>(</sup>۱) د، م: «المستبرئ».

<sup>(</sup>٢) م، ح: «اكتفىٰ».

<sup>(</sup>٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٤) هنا بياض في جميع النسخ. والمثبت من المصدر السابق.

<sup>(</sup>٥) في المصدر السابق: «لا يكون». والمثبت أولى بالسياق.

ينفيه الحديث ولا يُثبته. لكن لمنازعيه أن يقولوا: لمَّا اتَّفقنا على أنَّه لا يكفي أن يكون بعضها في مِلك البائع، إذا كان أكثرها عند البائع، عُلِم أنَّ الحيضة المعتبرة أن تكون وهي عند المشتري، ولهذا لوحاضت عند البائع لم يكن ذلك [كافيًا](١) في الاستبراء.

ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا: بأنّها إذا حاضت قبل البيع وهي مُودَعةٌ عند المشتري، ثمّ باعها عقيبَ الحيضة، ولم تخرج من بيته = اكتفَىٰ بتلك الحيضة، ولم يجب على المشتري استبراءٌ ثانٍ. وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدّم، فهو يُجوِّز أن يكون الاستبراء واقعًا قبل البيع في صورٍ، منها هذه، ومنها إذا وُضِعت للاستبراء عند ثالثٍ، فاستبرأها، ثمّ بيعت بعده.

قال في «الجواهر»(٢): ولا يُجزئ الاستبراء قبل البيع إلا في حالاتٍ:

منها: أن تكون تحت يده للاستبراء أو بالوديعة، فتحيض عنده، ثمَّ يشتريها(٣) حينئذِ أو بعد أيَّامِ، وهي لا تخرج، ولا يدخل عليها سيِّدها.

ومنها: أن يشتريها ممَّن هو ساكنٌ معه من زوجته أو ولد له صغير في عِياله، وقد حاضت، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك. وقال أشهب: إن كانت معه في دارٍ وهو الذَّابُ عنها والنَّاظر في أمرها فهو استبراءً، كانت تخرج أو لا تخرج.

<sup>(</sup>١) ليست في النسخ، زيدت ليستقيم السياق.

<sup>(</sup>Y) «عقد الجواهر» (Y/ ۲۸۲).

<sup>(</sup>٣) م، ز: «يستبرئها».

ومنها: إذا كان سيِّدها غائبًا، فحين قدِمَ اشتراها(١) قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائضٌ فاشتراها منه قبل أن تطهر.

ومنها: الشَّريك يشتري نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده.

وقد تقدَّمت هذه المسائل(٢)، فهذه وما في معناها تضمَّنت الاستبراء قبل البيع، واكتفىٰ به مالك عن استبراءٍ ثانٍ.

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا وقوله: إنَّ الحيضة إذا وُجِد معظمها عند البائع لم يكن استبراءً؟

قيل: لا تناقضَ بينهما، وهذه لها موضعٌ، وهذه لها موضعٌ، فكلُّ موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقلً لا يُجزئ إلا حيضةٌ، لم يوجد معظمها عند البائع، وكلُّ موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقلً لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها، والاعتبار (٣) بالاستبراء قبلَ البيع كهذه الصُّور ونحوها.

# فصل

الحكم الرَّابع: أنَّها إذا كانت حاملًا فاستبراؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنَّه حكمُ النَّصِّ فهو مجمعٌ عليه بين الأمَّة.

<sup>(</sup>١) أي شخص من سيِّدها. وفي ص، د، م: «استبرأها»، خطأ. والمثبت من المصدر السابق.

<sup>(</sup>۲) (ص ۳۷۷، ۳۷۷).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «ولا اعتبار» خلاف النسخ، وهو خطأ يقلب المعنى.

الحكم الخامس: أنّه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أيّ حمل كان، سواءٌ كان يلحق بالواطئ، كحمل الزّوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به، كحمل الزّانية، فلا يحلُّ وطء حامل من غير الواطئ البتّة، كما صرّح به النّصُ، وكذلك قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زَرْعَ غيرِه»(١)، وهذا يعمُّ الزّرعَ الطّيِّب والخبيثَ. ولأنَّ صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتَّىٰ لا يختلط به أولىٰ من صيانته عن الماء الطّيِّب. ولأنَّ حمْلَ الزَّاني وإن كان لا حرمة له ولا لمائه، فحملُ هذا الواطئ وماؤه محترمٌ، فلا يجوز له خلطه بغيره. ولأنَّ هذا مخالفٌ لسنَّة الله في تمييز الخبيث من الطيِّب، وتخليصِه منه، وإلحاقِ كلِّ قسم بمجانسه ومشاكله.

والَّذي يُقضىٰ منه العجب تجويزُ من جوَّز من الفقهاء الأربعة العقدَ علىٰ النَّانية قبل استبرائها ووَطْأَها عقيبَ العقد، فتكون اللَّيلةَ عند الزَّاني وقد عَلِقَتْ منه، واللَّيلة الَّتي تليها فراشًا للزَّوج. ومن تأمَّل كمال هذه الشَّريعة علم أنَّها تأبىٰ ذلك كلَّ الإباء، وتمنع منه كلَّ المنع.

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد قدَّس الله روحه أن حرَّم نكاحها بالكلِّبَة حتَّىٰ تتوب، ويرتفع عنها اسم الزَّانية والبغيِّ والفاجرة، فهو رَجَّالُكُهُ لا يُحوِّز أن يكون الرَّجل زوجَ بغيِّ. ومنازعوه يُجوِّزون ذلك. وهو أسعدُ منهم في هذه المسألة بالأدلَّة نصًّا كلِّها، من النُّصوص والآثار، والمعاني والقياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحًا. والنَّاس إذا بالغوا في

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۳۷۲).

سبِّ الرَّجل صرَّحوا له بالزَّاي والقاف (١). فكيف تُجوِّز الشَّريعة مثلَ هذا، مع ما فيه من تعرُّضِه لإفساد فراشه، وتعليقِ أولادِ عليه من غيره، وتعرُّضِه للاسم المذموم عند جميع الأمم؟

وقياسُ قول من جوَّز العقدَ على الزَّانية ووطْأَها قبل استبرائها حتَّىٰ لو كانت حاملًا: أن لا يُوجِب استبراء الأمة إذا كانت حاملًا من الزِّنا، بل يطؤها عقيبَ مِلكها، وهو مخالفٌ لصريح السُّنَّة. فإن أوجبَ استبراءها نقضَ قولَه بجواز وطء الزَّانية قبل استبرائها، وإن لم يُوجِب استبراءها خالف النُّصوص، ولا ينفعه الفرقُ بينهما بأنَّ الزَّوج لا استبراء عليه بخلاف السَّيد، فإنَّ الزَّوج إنَّما لم يجب عليه الاستبراء؛ لأنَّه لا يَعقِد على معتدَّة ولا حاملٍ من غيره، بخلاف السَّيد.

ثمَّ إنَّ الشَّارِع إنَّما حرَّم الوطء بل العقدَ في العدَّة خشيةَ إمكان الحمل، فيكون واطئًا حاملًا من غيره، وساقيًا ماءه لزرع غيرِه مع احتمال أن لا يكون كذلك، فكيف إذا تحقَّق حملُها؟

وغاية ما يقال: إنَّ ولد الزَّانية ليس لاحقًا بالواطئ الأوَّل، فإنَّ الولد للفراش، وهذا لا يُجوِّز إقدامَه على خلْطِ مائِه ونسبِه بغيره، وإن لم يلحق بالواطئ الأوَّل(٢)، فصيانة مائه ونسبِه عن نسبٍ لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به.

والمقصود: أنَّ الشَّرع حرَّم وطء الأمة الحامل حتَّىٰ تضع، سواءٌ كان حملُها محرَّمًا أو غيرَ محرَّمٍ. وقد فرَّق النَّبيُّ ﷺ بين الرَّجل وبين المرأة الَّتي

<sup>(</sup>١) أي: زوجُ قحبةٍ.

<sup>(</sup>٢) «فإن الولد... بالواطئ الأول» ساقطة من ص، د بسبب انتقال النظر.

تزوَّجَ بها فوجدها حُبلي، وجلدها الحدَّ، وقضى لها بالصَّداق (١). وهذا صريحٌ في بطلان العقد على الحامل من الزِّنا.

وصحَّ عنه أنَّه مرَّ بامرأةٍ مُجِحِّ على بابِ فُسطاطِ فقال: «لعلَّ سيِّدها يريد أن يُلِمَّ بها؟»، قالوا: نعم. قال: «لقد هَممتُ أن ألعنَه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يُستخدِمه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يُورِّثه وهو لا يحلُّ له؟»(٢). فجعلَ سببَ همّه بلعنته وَطْأَه للأمة الحامل، ولم يَستفصل عن حَمْلِها هل هو لاحقٌ بالواطئ أم غير لاحق به؟

وقوله: «كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له»، أن يجعله عبدًا له يستخدمه، وذلك لا يحلُّ له، فإنَّ ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل، فيكون بعضه منه، قال الإمام أحمد: يزيد وطؤه في سَمْعه وبصره.

وقوله: «كيف يُورِّثه وهو لا يحلُّ له»، سمعت شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣) يقول فيه (٤): أي كيف يجعله تركة موروثة عنه؟ فإنَّه يعتقده عبدَه، فيجعله تركة تُورَث عنه، ولا يحلُّ له ذلك؛ لأنَّ ماءه زاد في خلقه، ففيه جزءٌ منه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۱۳۱) والدارقطني (۳۲۱٦) والحاكم (۲/ ۱۸٤) والبيهقي (۷/ ۱۸۷) من طريق صفوان بن سُليم عن سعيد بن المسيّب عن رجل من الأنصار. وفي بعض الروايات: يقال له بصرة. قال المؤلف في «تهذيب السنن» (۱/ ٤٥١): هذا الحديث قد اضطُرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. ثم تكلّم على علله.

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص۳۷۱).

<sup>(</sup>٣) بعده في د، ز: «رحمه الله».

<sup>(</sup>٤) انظر: «مختصر الفتاوئ المصرية» (ص٦١٠) و «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ٦٠).

وقال غيره (١): المعنى: كيف يُورِّثه علىٰ أنَّه ابنه؟ ولا يحلُّ له ذلك لأنَّ الحمل من غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورِّثه ماله.

وهذا يردُّه (٢) أوَّلُ الحديث، وهو قوله: «كيف يستعبده؟»، أي: كيف يجعله عبدَه؟ وهذا إنَّما يدلُّ على المعنى الأوَّل.

وعلىٰ القولين فهو صريحٌ في تحريم وطء الحامل من غيره، سواءٌ كان الحمل من زنًا أو من غيره، وأنَّ فاعل ذلك جديرٌ باللَّعن. بل قد صرَّح جماعةٌ من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأنَّ الرَّجل إذا ملك زوجته الأمة لم يطأها حتَّىٰ يستبرئها، خشية أن تكون حاملًا منه في صلب النّكاح، فيكون علىٰ ولده الولاءُ لموالي أمّه، بخلاف ما عَلِقَتْ به في مِلكه فإنَّه لا ولاءَ عليه. وهذا كلُّه احتياطٌ لولده: هل هو صريح الحرِّيَّة لا ولاءَ عليه، أو عليه ولاءً؟ فكيف إذا كانت حاملًا من غيره؟

### فصل

الحكم السَّادس: استنبط من قوله: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تُستبرأ بحيضة انَّ الحامل لا تحيض، وأنَّ ما تراه من الدَّم يكون دمَ فسادٍ بمنزلة الاستحاضة، تصوم معه وتصلِّي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن. وهذه مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء:

<sup>(</sup>۱) ذكره المنذري في «مختصر السنن» (ق١٨٥ب) وليس في المطبوع منه. كما ذكره القرطبي في «المفهم» (١٥/١٥).

<sup>(</sup>٢) انظر ردّ المؤلف عليه في «تهذيب السنن» (١/ ٥٥٩).

فذهب عطاء (١)، والحسن (٢)، وعكرمة (٣)، ومكحول (٤)، وجابر بن زيد (٥)، ومحمَّد بن المنكد (٢)، والشَّعبيُ (٧)، والنخعي (٨)، والحكم (٩)، والرَّعريُّ (١١)، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيُّ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والشَّافعيُّ في أحد قوليه [إلىٰ أنَّه ليس دم حيض] (١٢).

وقال قتادة (۱۳)، وربيعة (۱٤)، ومالك، واللَّيث بن سعد، وعبد الرَّحمن بن مهديِّ، وإسحاق بن راهويه: إنَّه دم حيضٍ وقد ذكر

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق (۱۲۱۳) وابن أبي شيبة (۲۱۰۰، ۲۱۰۲) والدارمي (۹۷۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٠) وابن أبي شيبة (٦١٠٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٧).

<sup>(</sup>٦) نسبه له ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٢).

<sup>(</sup>۸) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٥) والدارمي (٩٧٦، ٩٨٢).

<sup>(</sup>٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٦، ٦١٠٤).

<sup>(</sup>۱۰) أخرجه ابن أبي شيبة (۲۱۰۹، ۲۱۰۹).

<sup>(</sup>١١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٢٧). وروي عنه أيضًا أن الحامل تحيض، أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٦١٠٨)، والدارمي (٩٦١).

<sup>(</sup>١٢) ليست في النسخ، وزيدت ليستقيم السياق.

<sup>(</sup>١٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩).

<sup>(</sup>١٤) نسبه له ابن حزم في «المحلي» (١/ ٢٤٢).

البيهقي في «سننه» (١): وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدَّم؟ فقلت: تُصلِّي، واحتججتُ بخبر عطاءً عن عائشة (٢). قال: فقال أحمد بن حنبل: أين أنت عن خبر المدنيِّن خبر أمِّ علقمة مولاة عائشة؟ فإنَّه أصحُّ. قال إسحاق: فرجعتُ إلىٰ قول أحمد.

وهذا كالتَّصريح من أحمد بأنَّ دم الحامل دم حيض، وهو الذي فهمه إسحاق عنه. والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما روِّيناه من طريق البيهقي (٣): أخبرنا الحاكم، أبنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن إبراهيم بن

<sup>(</sup>۱) «الكرئ» (٧/ ٤٢٣) و «الصغير» (٣/ ١٥٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن أبي شيبة (۲۰۹۹) وعبد الرزاق (۱/ ۳۱۷) والدارقطني (۱/ ٤٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرئ» (۷/ ۲۹۵) والدارمي (۹۷۳ – ۹۷۶) وابن المنذر في «الأوسط» (۸۲۰) والطحاوي في «مشكل الآثار» (۲۱ ٤٢٤) من طرق عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة، وأخرجه عبد الرزاق (۱۲۱۶) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (۸۲۰) والبيهقي في «السنن الكبرئ» (۱/ ۲۹۹، ۷/ ۲۹۹) والدارمي (۹۸۰) والطحاوي في «مشكل الآثار» (۱/ ۲۱۰) من طرق عن سليمان بن موسئ عن عطاء به. ومطر عن عطاء ضعيف كما قال القطان والإمام أحمد، وسليمان بن موسئ عنده مناكير كما قال البخاري، وقد ضعّف الحديث يحيئ بن سعيد والإمام أحمد والبيهقي، وصححوا ما روته أم علقمة عن عائشة، وسيأتي تخريجه، وينظر: «السنن الكبرئ» للبيهقي (۷/ ۲۹۵).

<sup>(</sup>٣) في «السنن الصغير» (٣/ ١٥٦). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٢٣) من طريق بكير بن عبد الله عن أم علقمة به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٢٣) من طريق يحيئ بن سعيد عن عمرة عن عائشة أيضًا، وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٢٣) من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٢٦) من =

ملحان، ثنا ابن بُكَير، ثنا الليث، عن بُكَير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أنَّ عائشة سُئِلتْ عن الحامل ترى الدَّم؟ فقالت: لا تصلِّي.

قال البيهقي (١): ورُوِّيناه عن أنس بن مالكِ، ورُوِّينا عن عمر بن الخطَّاب ما يدلُّ علىٰ ذلك (٢). ورُوِّينا عن عائشة أنَّها أنشدت لرسول الله ﷺ بيتَ أبي كبير (٣) الهذلي:

ومُبراً من كلِّ غُبُّرِ حيضة ونسادِ مُرضعةِ وداءِ مُغْيلِ (٤)

طريق حماد بن سلمة، كلاهما (الحمادان) عن يحيئ بن سعيد الأنصاري عن عائشة، وبين يحيئ وعائشة عمرة، وكأن يحيئ كان يسنده تارة، ويرسله أخرى، وقد أخرجه مالك (١٥٣) بلاغًا، وصححه عن عائشة جماعة من الحفاظ كيحيئ بن سعيد القطان وأحمد وإسحاق والبيهقي، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٢٣) و«سنن الدارمي» (١/ ١٨٤).

<sup>(</sup>١) في «السنن الصغير» (٣/ ١٥٦). وحديث أنس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٣)، وفي إسناده هلال بن زيد أبو عقال البصري، وهو متروك الحديث.

<sup>(</sup>٢) لم أقف عليه.

<sup>(</sup>٣) د، ز: «أبي كثير»، تصحيف. والبيت من قصيدة له في «شرح أشعار الهذليين» (٣) ١٩٠٨) و «الحماسة» (١/ ٧٣) وغيرهما. وغُبَّر الحيض: بقاياه. والمغيل من الغَيْل، وهو أن تُغشَىٰ المرأة وهي مرضع، فذلك اللبن الغيل.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٧/ ٤٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٥) من طرق عن البخاري عن شيخه عمرو بن محمد عن معمر بن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وشيخ البخاري مجهول، وجعل بعضهم الحمل فيه على شيخ البخاري، وبعضهم على معمر بن المثنى، وقال ابن كثير في «التكميل» (١/ ١١٩): «حديث منكر جدًّا»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٤١٤): «كذب موضوع».

قال(١): وفي هذا دليلٌ على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشّعر.

قال<sup>(٢)</sup>: وروِّينا عن مطر [عن عطاء] (٣) عن عائشة أنَّها قالت: الحُبليٰ لا تحيض، إذا رأتِ الدَّمَ صَلَّتْ.

قال(٤): وكان يحيى القطَّان يُنكِر هذه الرِّواية، ويُضعِّف رواية ابن أبي ليلي ومطر عن عطاء.

قال (٥): وروى محمَّد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة فيُشِبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثمَّ كانت تراها تحيض، فرجعتْ إلى ما رواه المدنيُّون، والله أعلم.

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسّم النّبيُ ﷺ الإماء قسمين: حاملًا وجعل عدَّتها وضْعَ الحمل، وحائلًا فجعل عدَّتها حيضة، فكانت الحيضة عَلَمًا على براءة رحمها، فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة عَلَمًا على عدمه.

قالوا: وكذلك جُعِلت عدَّة المطلَّقة ثلاثة أقراء ليكون دليلًا على عدم

<sup>(</sup>١) أي البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٥٦). والكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٢) البيهقي في المصدر السابق (٣/ ١٥٥). وتقدم تخريجه والكلام عليه.

<sup>(</sup>٣) ليست في النسخ، وزيدت من المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) الكلام متصل بما قبله عند البيهقى.

<sup>(</sup>٥) أي البيهقى في المصدر السابق.

حملها، فلو جامع الحيضُ الحملَ لم يكن دليلًا علىٰ عدمه(١).

قالوا: وقد ثبت في «الصّحيح» (٢) أنَّ النَّبيَ ﷺ قال لعمر بن الخطَّاب لمّا طلَّق ابنُه امرأته وهي حائضٌ: «مُرْه فليراجِعْها، ثمَّ ليمسِكْها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تطهر، ثمَّ تطهر، ثمَّ ان شاء أمسكها بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العدَّة الَّتي أمر الله أن تُطلَّق لها النِّساء».

ووجه الاستدلال به: أنَّ طلاق الحامل ليس ببدعةٍ في زمن الدَّم وغيره إجماعًا، فلو كانت تحيض لكان طلاقُها فيه وفي طهرِها بعد المَسِيسِ بدعةً عملًا بعموم الخبر.

قالوا: وروئ مسلم في "صحيحه" (٣) من حديث [ابن عمر] (٤): «مُرْه فليراجِعْها، ثمَّ ليطلِّقُها طاهرًا أو حاملًا»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ ما تراه من الدَّم لا يكون حيضًا، فإنَّه جعل الطَّلاق في وقته نظيرَ الطَّلاق في وقت الطُّهر سواءً، فلو كان ما تراه (٥) حيضًا لكان لها حالان: حال طهرٍ، وحال (٢) حيضٍ، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنَّه يكون بدعةً.

قالوا: وقد روى أحمد في «مسنده» (٧) من حديث رُوَيفِع عن النَّبيِّ ﷺ

<sup>(</sup>۱) «فلو جامع... عدمه» ساقطة من ص، د، ز.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وقد تقدم (ص٢٤٢).

<sup>(</sup>٣) برقم (١٤٧١/٥).

<sup>(</sup>٤) هنا بياض في النسخ.

<sup>(</sup>٥) بعدها في المطبوع: «من الدم»، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٦) د، ص، م: «حالة».

<sup>(</sup>٧) برقم (١٦٩٩٢). وقد روي بعدة ألفاظ، وتقدم تخريجه (ص٣٧٢، ٣٨٩).

قال: «لا يحلُّ لأحدِ أن يَسقِيَ ماءه زرعَ غيرِه، ولا يقع على أَمَةٍ حتَّى تحيضَ أو يتبيَّنَ حملُها». فجعل وجود الحيض علمًا علىٰ براءة الرَّحم من الحمل.

قالوا: وقد رُوي عن علي رَضَالِللهُ عَنْهُ أَنَّه قال: إنَّ الله رفعَ الحيضَ عن الحبلي، وجعل الدَّمَ ممَّا تَغِيضُ الأرحام. وقال ابن عبَّاسٍ: إنَّ الله رفعَ الحيضَ عن الحبلي، وجعلَ الدَّم رزقًا للولد (١). رواهما أبو حفص بن شاهين.

قالوا: وروى الأثرم (٢) والدَّارقطنيُّ (٣) بإسنادهما عن عائشة في الحامل ترى الدَّم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسلُ وتُصلِّي. وقولها: «تغتسل» بطريق النَّدب، لكونها مستحاضةً.

قالوا: ولا يُعرف عن غيرهم خلافهم، لكنَّ عائشة قد ثبت عنها أنَّها قالت: الحامل لا تُصلِّي<sup>(٤)</sup>. وهذا محمولٌ على ما تراه قريبًا من الولادة باليومين ونحوهما، وأنَّه نفاسٌ جمعًا بين قوليها.

قالوا: ولأنَّه دمٌ لا تنقضي به العدَّة، فلم يكن حيضًا كالاستحاضة. وحديث عائشة يدلُّ علىٰ أنَّ الحائض قد تَحْبَلُ، ونحن نقول بذلك، لكنَّه يقطع حيضها ويرفعه.

<sup>(</sup>١) لم أقف عليهما. وقد ذكرهما ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٢٤)، وعزاهما إلىٰ ابن شاهين.

<sup>(</sup>٢) لم أقف عليه في «السنن» للأثرم.

<sup>(</sup>٣) «السنن» (١/ ٤٠٧). وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص٩٩٩).

<sup>(</sup>٤) أي: إذا رأت الدم، كما تقدم تخريجه (ص٠٠٠).

قالوا: ولأنَّ الله سبحانه أجرئ العادة بانقلاب دم الطَّمْث لبنًا غذاءً للولد، فالخارج وقتَ الحمل يكون غيرَه، فهو دم فسادٍ.

قال المحيِّضون: لا نزاعَ أنَّ الحائض (١) قد ترى الدَّم على عادتها، ولا سيَّما في أوَّل حملها، وإنَّما النِّزاع في حكم هذا الدَّم لا في وجوده. وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتِّفاق، فنحن نستصحب حُكمَه حتَّىٰ يأتي ما يرفعه بيقين.

قالوا: والحكم إذا ثبت في محلِّ فالأصل بقاؤه حتَّىٰ يأتي ما يرفعه، فالأوَّل استصحابٌ لحكم الإجماع في محلِّ النِّزاع، والثَّاني استصحابٌ للحكم الثَّابت في المحلِّ حتَّىٰ يتحقَّق ما يرفعه، والفرق بينهما ظاهرٌ.

قالوا: وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنَّه أسود يُعرَف» (٢). وهذا أسود يُعرَف، فكان حيضًا.

<sup>(</sup>۱) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «الحامل». وكلاهما محتمل، والمعنى مفهوم بقوله: «لاسيما في أول حملها». أي: أن المرأة التي تحيض قد ترئ الدم على عادتها في أول حملها.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۲۸٦) والنسائي (٣٦٢) وابن حبان (٤/ ١٨٠) والحاكم (١/ ٢٨١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، وصححه ابن حزم وابن الصلاح والألباني، وأصل الحديث في البخاري (٣٦٦) ومسلم (٣٣٣) دون هذه اللفظة، وقد أعلها أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١٧)، والدارقطني في «العلل» (٣٤٤٩) لتفرد محمد بن عمرو بها عن الزهري، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ١١٤) و «صحيح أبي داود» للألباني (٢/ ٩٥).

قالوا: وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «أليست إحداكنَّ إذا حاضت لم تَصُمُ ولم تُصلُّ؟»(١). وحيض المرأة خروج دمها في أوقاتِ معلومةِ من الشَّهر لغة وشرعًا، وهذا كذلك لغة، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها.

قالوا: ولأنَّ الدَّم الخارج من الفرج الذي رتَّب الشَّارع عليه الأحكام قسمان: حيضٌ واستحاضةٌ، ولم يجعل لهما ثالثًا، وهذا ليس باستحاضة، فإنَّ الاستحاضة الدَّم المُطْبِق (٢) أو الزَّائد علىٰ أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدًا منهما، فبطل أن يكون استحاضةً، فهو حيضٌ.

قالوا: ولا يُمكِنكم إثباتُ قسم ثالثٍ في هذا المحلِّ، وجعلُه دمَ فسادٍ، فإنَّ هذا لا يثبت إلا بنصِّ أو إجماعٍ أو دليلٍ يجب المصير إليه، وهو منتفٍ.

قالوا: وقد ردَّ النَّبيُ عَلَيْهِ المستحاضة إلى عادتها، وقال: «اجلسي قدْرَ الحِّلسي قدْرَ النَّيَّام الَّتي كنتِ تحيضينَ» (٣). فدلَّ على أنَّ عادة النِّساء معتبرةٌ في وصف الدَّم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتِها من غير زيادة ولا نقصانِ ولا انتقالِ، دلَّ عادتُها على أنَّه حيضٌ، ووجب تحكيمُ عادتِها وتقديمُها على الفساد الخارج عن العادة (٤).

قالوا: وأعلم الأمَّة بهذه المسألة نساء النَّبِيِّ عَلَيْكُم، وأعلمهنَّ عائشة، وقد

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) أي الذي لا يفارق صاحبه ويستمر.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رَيَحَالِلَهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «العبادة»، تحريف.

صحَّ عنها من رواية أهل المدينة عنها أنَّها لا تصلِّي، وقد شهد له الإمام أحمد بأنَّه أصحُّ من الرِّواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق، وأخبر أنَّه قول أحمد بن حنبل.

قالوا: ولا تُعرف صحَّة الآثار بخلاف ذلك عمَّن ذكرتم من الصَّحابة، ولو صحَّت فهي مسألة نزاع بين الصَّحابة، ولا دليلَ يفصل.

قالوا: ولأنَّ عدم مجامعة الحيض للحمل إمَّا أن يُعلَم بالحسِّ أو بالشَّرع، وكلاهما منتف، أمَّا الأوَّل فظاهرٌ، وأمَّا الثَّاني فليس عن صاحب الشَّرع ما يدلُّ على أنَّهما لا(١) يجتمعان.

وأمَّا قولكم: إنَّه جعله دليلًا علىٰ براءة الرَّحم من الحمل في العدَّة والاستبراء.

قلنا: جعل دليلًا ظاهرًا أو قطعيًّا؟ الأوَّل صحيحٌ، والثَّاني باطلٌ، فإنَّه لو كان دليلًا قطعيًّا لما تخلَّف عنه مدلوله، ولكانت أوَّل مدَّة الحمل من حينِ انقطاعِ الحيض، وهذا لم يقله أحدٌ، بل أوَّل المدَّة من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدَّة حِيضٍ. فلو وطئها، ثمَّ جاءت بولدٍ لأكثرَ من ستَّة أشهرٍ من حين الوطء، ولأقلَّ منها من حينِ انقطاعِ الحيض= لحِقه النَّسبُ اتَّفاقًا، فعُلِم أنَّه أمارةٌ ظاهرةٌ، قد يتخلَّف عنها مدلولُها تخلُّف المطرِ عن الغيم الرَّطْب. وبهذا يخرج الجواب عمَّا استدللتم به من السُّنَّة، فإنَّا بها قائلون، وإلىٰ حكمها صائرون، وهي الحَكمُ بين المتنازعين.

<sup>(</sup>١) «لا» ليست في ز. ففسد المعنى.

والنَّبِيُّ عَلَيْ قَسَّم النِّساء إلىٰ قسمين: حاملٌ فعدَّتها وضْعُ حملها، وحائلٌ فعدَّتها بالحيض، ونحن قائلون بموجب هذا غيرُ منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدلُّ علىٰ أنَّ ما تراه (١) الحامل من الدَّم علىٰ عادتها تصوم معه وتصلِّي؟ هذا أمرُ آخر لا تعرُّض للحديث به، ولهذا يقول القائلون بأنَّ دمها دم حيضٍ هذه العبارة بعينها، ولا يُعَدُّ هذا تناقضًا ولا خللًا في العبارة.

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر: «مُرْه فليراجِعْها، ثمَّ ليطلِّقْها طاهرًا قبل أن يَمَسَّها»، إنَّما فيه إباحة الطَّلاق إذا كانت حائلًا بشرطين: الطُّهر وعدم المَسِيْس، فأين في هذا التَّعرُّضُ لحكم الدَّم الذي تراه على حملها؟

وقولكم: إنَّ الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدَّم بدعةً، وقد اتَّفق النَّاس علىٰ أنَّ طلاق الحامل ليس ببدعةٍ وإن رأت الدَّم؟

قلنا: النَّبِيُّ عَلَيْهِ قَسَّم أحوال المرأة الَّتي يريد طلاقها إلى حالِ حمل وحالِ خلوِّ عنه، وجوَّز طلاق الحامل مطلقًا من غير استثناء، وأمَّا غير ذات الحمل فإنَّما أباح طلاقها بالشَّرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدلُّ على أنَّ دم الحامل دم فسادٍ، بل على (٢) أنَّ الحامل تخالف غيرَها في الطَّلاق، وأنَّ غيرها إنَّما تُطلَّق طاهرًا غيرَ مُصابةٍ، ولا يُشترط في الحامل شيءٌ من هذا، بل تُطلَّق عقيبَ الإصابة، وتُطلَّق وإن رأتِ الدَّم، فكما لا يحرم طلاقها عقيبَ إصابتها، لا يحرم حالَ حيضها.

<sup>(</sup>۱) ص، د، ز: «براءة» بدل «ما تراه»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) «أن دم الحامل دم فساد بل على العالم من ص، د، ز.

وهذا الذي تقتضيه حكمةُ الشَّارع في وقت الطَّلاق إذنًا ومنعًا، فإنَّ المرأة متىٰ استبان حملُها كان المطلِّق على بصيرةٍ من أمره، ولم يَعرِض له من النَّدم ما يَعرِض لمن طلَّق (١) بعد الجماع ولا يَشْعُر بحملِها، فليس ما مُنِع منه نظيرَ ما أُذِن فيه، لا شرعًا ولا واقعًا ولا اعتبارًا، ولا سيَّما من علَّل [المنع](٢) من الطَّلاق في الحيض بتطويل العدَّة، فهذا لا أثرَ له في الحامل.

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّه لوكان حيضًا لانقضتْ به العدَّة، فهذا لا يلزم، لأنَّ الله سبحانه جعل عدَّة الحامل بوضع الحمل، وعدَّة الحائل بالأقراء، ولا يمكن انقضاء عدَّة الحامل بالأقراء، لإفضاء ذلك إلىٰ أن يَملِكها الثَّاني أو يتزوَّجها وهي حاملٌ من غيره، فيسقي زرعه ماء غيره (٣).

قالوا: وإذا كنتم سلَّمتم لنا أنَّ الحائض قد تَحْبَل، وحملتم علىٰ ذلك حديث عائشة، ولم يُمكِنُكم منعُ ذلك لشهادة الحسِّ به، فقد أعطيتم أنَّ الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأسِ<sup>(٤)</sup>، لأنَّ مداره علىٰ أنَّ الحيض لا يجامع الحبلَ.

فإن قلتم: نحن إنَّما جوَّزنا ورود الحمل على الحيض، وكلامنا في عكسه، وهو ورود الحيض على الحمل، وبينهما فرقٌ.

<sup>(</sup>١) في النسخ: «لهن كلهن». والتصويب من هامش م.

<sup>(</sup>٢) ليست في النسخ، والسياق يقتضيها.

<sup>(</sup>٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «فيسقى ماءه زرع غيره».

<sup>(</sup>٤) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «من رأسه».

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان، فأيُّ فرقٍ بينَ ورودِ هذا علىٰ هذا وعكسه؟

وأمًا قولكم: إنَّ الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطَّمْث لبنًا يتغذَّى به الولد، ولهذا لا تحيض المراضع.

قلنا: وهذا من أكبر حجَّتنا عليكم؛ فإنَّ هذا الانقلاب والتَّغذية باللَّبن إنَّما يستحكم بعد الوضع، وهو دون (١) سلطانِ اللَّبن وارتضاعِ المولود، وقد أجرئ الله العادة بأنَّ المرضع لا تحيض، ومع هذا فلو رأت دمًا في وقت عادتها لحُكِمَ له بحكم الحيض بالاتِّفاق، فلأَنْ يُحكَم له بحكم الحيض في الحال الَّتي لم يستحكم فيها انقلابُه ولا تَغذِي الطِّفل به= أولى وأحرى.

قالوا(٢): وَهَبُ أَنَّ هذا كما تقولون، فهذا إنَّما يكون عند احتياج الطِّفل إلى التَّغذية باللَّبن، وهذا بعدَ أن يُنفَخ فيه الرُّوح، فأمَّا قبل ذلك فإنَّه لا ينقلب لبنًا لعدم حاجة الحملِ إليه. وأيضًا، فإنَّه لا يستحيل كلُّه لبنًا، بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي.

وهذا القول هو الرَّاجح كما تراه نقلًا ودليلًا. والله المستعان.

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «زمن»، تحريف. والمعنى أن انقلاب دم الطمث غذاءً للجنين دونَ انقلابه لبنًا للرضيع حيث يستحكم ذلك بعد الوضع.

<sup>(</sup>٢) ص، د: «قال».

قيل: أمَّا إذا كانت صغيرة لا يُوطأ مثلُها، فهذه لا تَحرم قُبلتُها ولا مباشرتُها، وهذا منصوص أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه، اختارها أبو محمَّدِ المقدسيُّ وشيخنا<sup>(۱)</sup> وغيرهما، فإنَّه قال<sup>(۲)</sup>: إن كانت صغيرة بأيِّ شيء تُستبرأ إذا كانت رضيعة؟ وقال في روايةٍ أخرى: تُستبرأ بحيضةٍ إن كانت تحيض، وإلَّا ثلاثة أشهر إن كانت ممَّن تُوطأ وتَحْبَل.

قال أبو محمد (٣): فظ اهر هذا أنّه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها. وهذا اختيار ابن أبي موسى، وقول مالك، وهو الصّحيح، لأنّ سبب الإباحة متحقّق، وليس على تحريمها دليلٌ، فإنّه لا نصّ فيها ولا معنى نصّ، فإنّ تحريم مباشرة الكبيرة إنّما كان لكونه داعيًا إلى الوطء المحرّم، أو خشية أن تكون أمّ ولدٍ لغيره، ولا يُتوهّم هذا في هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة. انتهى كلامه.

### فصل

وإن كانت ممَّن يُوطأ مثلُها، فإن كانت بكرًا وقلنا: لا يجب استبراؤها، فظاهرٌ، وإن قلنا: يجب استبراؤها، فقال أصحابنا: تحرم قُبلتُها ومباشرتها. وعندي أنَّه لا يَحرُم ولو قلنا بوجوب استبرائها؛ لأنَّه لا يلزم من تحريم الوطء تحريمُ دواعيه، كما في حقِّ الصَّائم، لا سيَّما وهم إنَّما حرَّموا تحريم (3)

<sup>(</sup>١) لم أجده في المطبوع من كتبه.

<sup>(</sup>۲) «المغنى» (۱۱/۲۷٦).

<sup>(</sup>٣) أي صاحب «المغني»، والكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٤) «تحريم» ليست في د، ز. وهي ثابتة في بقية النسخ، والمعنى واضح بدونها.

مباشرتها لأنّها قد تكون حاملًا، فيكون مستمتعًا بأمة الغير. هكذا علّلوا تحريم المباشرة، ثمّ قالوا: ولهذا (١) لا يحرم الاستمتاع بالمسبيّة بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الرّوايتين؛ لأنّها لا يُتوهّم فيها انفساخُ الملك؛ لأنّه قد استقرّ بالسّباء، فلم يبقَ لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنّى.

وإن كانت ثيبًا، فقال أصحاب أحمد والشَّافعيِّ وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء. قالوا: لأنَّه استبراءٌ يُحرِّم الوطء، فحرَّم الاستمتاع كالعدَّة، ولأنَّه لا يأمن كونَها حاملًا، فتكون أمَّ ولدٍ، والبيع باطلٌ، فيكون مستمتعًا بأمِّ ولدِ غيره. قالوا: وبهذا فارق تحريم وطء الحائض والصَّائم.

وقال الحسن البصريُّ: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجُها، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ<sup>(۲)</sup>؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يَمنع ممَّا دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريمُ ما دونه، كالحائض والصَّائمة، وقد قبل: ابنُ عمر [قبَّل]<sup>(۳)</sup> جاريتَه من السَّبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها<sup>(٤)</sup>.

ولمن نصَر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة<sup>(٥)</sup> والمعتدَّة: أنَّ

<sup>(</sup>١) «لهذا» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>۲) لم أقف عليه مسندًا، وهو في «المغنى» (١١/ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٣) هنا بياض في النسخ.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه (ص٣٧٥).

<sup>(</sup>٥) ص، د، م: «المستبرأة». وستأتي كلمة «المملوكة» الدالة على أنها مشتراة، ثم الكلام على استبرائها.

المعتدَّة قد صارت أجنبيَّة منه، فلا يحلُّ وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة، فإنَّ وطْأُها إنَّما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يوجب تحريم الدَّواعي، فهي أشبهُ بالحائض والصَّائمة. ونظير هذا أنَّه لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرم دواعيه، وكذلك المَسْبيَّة كما سيأي.

وأكثر ما يُتوهّم كونُها حاملًا من سيِّدها، فينفسخ البيع، فهذا بناءً على تحريم بيع أمَّهات الأولاد على عَلالتِه (١)، ولا يَلزم القائلَ به؛ لأنَّه لمَّا استمتع بها كانت مِلْكَه ظاهرًا، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدِّثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبيَّة، وما كان جوابكم عن هذه الأمور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع. ولا يُعلم في جواز هذا نزاعٌ، فإنَّ المشتري لا يُمنع من قَبْضِ أمته وحَوْزِها(٢) إلىٰ بيته، وإن كان وحده قبل الاستبراء، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه، ولا يحرم عليه النَّظر إليها، والخلوة بها، والأكل معها، واستخدامها، والانتفاع بمنافعها، وإن لم يجزُ له ذلك في ملك الغير.

### فصل

وإن كانت مَسبيَّةً، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد:

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ، أي: على ضعفه. وفي المطبوع: «علاته». وقد ضعَّف المؤلف حجج القائلين بمنع بيعهن في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٨- ٤٤).

<sup>(</sup>٢) أي ضمّها وسَوْقها.

إحداهما: أنَّها كغير المسبيَّة، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو (١) ظاهر كلام الخرقي، لأنَّه قال (٢): ومن ملكَ أمةً لم يُصِبُها ولم يُقبِّلها حتَّىٰ يستبرئها بعد تمام مِلْكه لها.

والثَّانية: لا تحرم، وهو قول ابن عمر (٣) رَضِّالِلَّهُ عَنْهُ. والفرق بينها وبين المملوكة بغير السَّبي أنَّ المسبيَّة لا يُتوهَّم فيها كونُها أمَّ ولدٍ، بل هي مملوكةٌ له علىٰ كلِّ حالٍ، بخلاف غيرها كما تقدَّم، والله أعلم.

فإن قيل: فهل يكون أوَّل مدَّة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض؟

قيل: فيه قولان، وهما وجهان في مذهب أحمد، أحدهما: من حين البيع؛ لأنَّ الملك ينتقل به. والثَّاني: من حين القبض؛ لأنَّ القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده. وهذا على أصل الشَّافعيِّ وأحمد. أمَّا على أصل مالك، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع الَّتي تقدَّمت.

فإن قيل: فإن كان في البيع خيارٌ، فمتىٰ يكون ابتداء مدَّة الاستبراء؟

قيل(٤): هذا ينبني على الخلاف في انتقال الملك في مدَّة الخيار، فمن

<sup>(</sup>۱) د، ز: «وهذا».

<sup>(</sup>٢) «مختصره مع المغنى» (١١/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) «قيل» ساقطة من ز.

قال: ينتقل، فابتداء المدَّة عنده من حين البيع، ومن قال: لا ينتقل، فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار.

فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خيارَ عيب؟

قيل: ابتداء المدَّة من حينِ البيع قولًا واحدًا؛ لأنَّ خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، والله أعلم.

### فصل

فإن قيل: قد دلَّت السُّنَّة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائل بحيضة، فكيف سكتتْ عن استبراء الآيسة (١) والَّتي لم تحض، ولم تسكت عنهما في العدَّة؟

قيل: لم تسكتُ عنهما بحمد الله، بل بيَّنتهما بطريق الإيماء والتَّنبيه، فإنَّ الله سبحانه جعل عدَّة الايسة (٢) والَّتي لم تَحِضْ ثلاثة أشهرٍ، فعُلِم أنَّه سبحانه جعل في مقابلة كلِّ قرءٍ شهرًا. وبهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمائه أنَّ المرأة تحيض في كلِّ شهرٍ حيضة، وبيَّنت السُّنَّة أنَّ استبراء الأمة الحائض بحيضةٍ، فيكون الشَّهر قائمًا مقامَ الحيضة. وهذا إحدى الرِّوايات عن أحمد، وأحد قولي الشَّافعيِّ.

وعن أحمد روايةٌ ثانيةٌ: أنَّها تُستبرأ بثلاثة أشهرٍ، وهي المشهورة عنه، وهو أحد قولي الشَّافعيِّ. ووجه هذا القول ما احتجَّ به أحمد في رواية

<sup>(</sup>١) د، ص، ح، ز: «الأمة». والمثبت من م، وهو الصواب.

<sup>(</sup>٢) د، ص، ح، ز: «الأمة». والمثبت من م.

أحمد بن القاسم، فإنّه قال<sup>(۱)</sup>: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلتَ ثلاثة أشهرٍ مكان حيضةٍ، وإنّما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كلِّ حيضةٍ شهرًا؟ فقال أحمد: إنّما قلنا: ثلاثة أشهرٍ من أجل الحمل، فإنّه لا يتبيّن في أقلَّ من ذلك، فإنّ عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أنّ الحمل لا يتبيّن في أقلَّ من ثلاثة أشهرٍ، فأعجبه ذلك<sup>(٢)</sup>. ثمّ قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إنّ النّطفة (٣) أربعين يومًا علقةٌ، ثمّ أربعين يومًا مضغةٌ بعد ذلك (٤)، فإذا خرجت الثّمانون صارت بعدها مضغةٌ، وهي لحمٌ، فتبيّن حينذ. قال ابن القاسم: وقال لي: هذا معروفٌ عند النّساء. فأمّا شهرٌ فلا معنىٰ فيه. انتهىٰ كلامه.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: أنَّها تُستبرأ بشهر ونصف، فإنَّه قال في رواية حنبل (٥): قال عطاء: إن كانت لا تحيض فخمسٌ وأربعون ليلةٌ. قال حنبل: قال عمِّي: كذلك (٦) أذهب؛ لأنَّ عدَّة المطلَّقة الآيسة كذلك. انتهىٰ كلامه.

ووجه هذا القول: أنَّها لو طُلِّقت وهي آيسةٌ اعتدَّتْ بشهر ونصفٍ في

<sup>(</sup>۱) كما في «المغنى» (۲٦٦/۱۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٣) بعدها في المطبوع: «تكون». وليست في النسخ و «المغني».

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٣) والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧٨) والفريابي في «القدر» (١٢٨) وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٨٦). وهو في البخاري (٣٠٨) ومسلم (٣٦٤٣) مرفوعًا أيضًا.

<sup>(</sup>٥) كما في «المغنى» (٢٦٦/١١).

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: «لذلك» خلاف النسخ و «المغنى».

روايةٍ، فلأن تُستبرأ الأمة بهذا القدر أولىٰ.

وعن أحمد رواية رابعة أنها تُستبرأ بشهرين، حكاها القاضي عنه، واستشكلها كثيرٌ من أصحابه، حتَّىٰ قال صاحب «المغني» (١): ولم أرَ لذلك وجهًا. قال: ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذاتِ القرء بقرءين، ولم نعلم به قائلًا.

ووجه هذه الرِّواية: أنَّها اعتبرت بالمطلَّقة، ولو طُلِّقت وهي أمةٌ لكانت عدَّتها شهرين، هذا هو المشهور عن أحمد، واحتج فيه بقول عمر (٢) وَضَّ لِللَّهُ عَنْهُ. وهو الصَّواب؛ لأنَّ الأشهر [قائمةٌ مقام] (٣) القروء، وعدَّة ذات القرء قرءان، فبَدَلُهما شهران، وإنَّما صرنا إلىٰ استبراء ذات القرء بحيضةٍ؛ لأنَّها علمٌ ظاهرٌ علىٰ براءتها من الحمل، ولا يحصل ذلك بشهر واحدٍ، فلا بدَّ من مدَّة تظهر فيها براءتها، وهي إمَّا شهران أو ثلاثةٌ، فكانت الشَّهران أولىٰ؛ لأنَّها جُعِلت عَلَمًا علىٰ البراءة في حقِّ المطلَّقة، ففي حقِّ المستبرأة أولىٰ، فهذا وجه هذه الرِّواية.

وبعد، فالرَّاجح من الدَّليل الاكتفاءُ بشهرٍ واحدٍ، وهو الذي دلَّ عليه إيماء النَّصِّ وتنبيهه، وفي جعْلِ مدَّة استبرائها ثلاثةَ أشهرِ تسويةٌ بينها وبين الحرَّة، وجَعْلها بشهرين تسويةٌ بينها وبين المطلَّقة، فكان أولى المُدَدِ بها شهرًا؛ فإنَّه البدل التَّامُّ. والشَّارع قد اعتبرَ نظيرَ هذا البدل في نظير الأمة، وهي

<sup>(1) (11/057).</sup> 

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه (ص۲۸۷).

<sup>(</sup>٣) هنا بياض في النسخ.

الحرَّة، واعتبره الصَّحابة في الأمة المطلَّقة، فصحَّ عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: عدَّتها حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهران (١)، احتجَّ به أحمد.

وقد نصَّ أحمد في أشهر الرِّوايات عنه علىٰ أنَّها إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفَعَه اعتدَّت بعشرة أشهرٍ، تسعةٍ للحمل وشهرِ مكان الحيضة.

وعنه روايةٌ ثانيةٌ: تعتدُّ بسنة، هذه طريقة الشَّيخ أبي محمد، قال (٢): وأحمد هاهنا جعل مكان الحيضة شهرًا؛ لأنَّ اعتبار تكرارها في الآيسة لِتُعلَم براءتها من الحمل، وقد عُلِم براءتها منه هاهنا بمُضيِّ غالب مدَّته، فجعل الشَّهر مكان الحيضة على وفق القياس.

وهذا هو الذي ذكره الخرقي مفرِّقًا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها، فقال<sup>(٣)</sup>: وإن كانت مُويسةً (٤) فبثلاثة أشهرٍ، وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفَعَه اعتدَّت بتسعة أشهرِ للحمل، وشهرِ مكان الحيضة.

وأمَّا الشيخ أبو البركات فجعلَ الخلاف في التي ارتفع حيضها كالخلاف في الآيسة، وجعل فيها الرِّوايات الأربع بعد غالب مدَّة الحمل تسويةً بينها وبين الآيسة، فقال في «محرَّره» (٥): والآيسة والصَّغيرة بمُضِيِّ شهرٍ. وعنه: بمضيِّ ثلاثة أشهرٍ. وعنه: شهرين. وعنه: شهرٍ ونصفٍ. وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فبذلك بعد تسعة أشهرٍ.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۲۸۷).

<sup>(</sup>۲) في «المغنى» (۲۱/۲۱۷).

<sup>(</sup>٣) «مختصره مع المغنى» (١١/ ٢٦٥، ٢٦٧).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي «المغنى»: «آيسة». وهما بمعنّى.

<sup>.(1·0/</sup>Y) (o)

وطريقة الخِرَقي والشيخ أبي محمد أصحُّ، وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذي مال إليه الشَّيخ في «المغني»، فإنَّه قال<sup>(۱)</sup>: ووجه استبرائها بشهر أنَّ الله جعل الشَّهر مكان الجيضة، ولذلك اختلفت الشُّهور باختلاف الحيضات، فكانت عدَّة الحرَّة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثَّلاثة قروء، وعدَّة الأمة شهرين مكان القرءين، وللأمة المستبرأة الَّتي ارتفع حيضها عشرة أشهر، تسعةٌ للحمل وشهرٌ مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهرٌ، كما في حقِّ من ارتفع حيضها.

قال(٢): فإن قيل: فقد وجدتم ما دلَّ علىٰ البراءة، وهو تربُّص تسعة أشهرٍ.

قلنا: وهاهنا ما يدلُّ على البراءة وهو الإياس، فاستويا.

**総総総総** 

<sup>(</sup>۱) «المغني» (۲۲۲/۱۱).

<sup>(</sup>٢) الكلام متصل بما قبله.

# ذِكْر أحكامه ﷺ في البيوع

## ذِكْر حكمه فيما يحرم بيعه

ثبت في «الصَّحيحين» (١) من حديث جابر بن عبد الله أنَّه سمع النَّبِيَ ﷺ يقول: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة، فإنه يُطلَىٰ بها السُّفُن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاس؟ فقال: «لا، هو حرامٌ». ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتلَ الله اليهودَ! إنَّ الله لمَّا حرَّم عليهم الشُّحومَ جمَلُوه (٢)، ثمَّ باعوه فأكلوا ثمنَه».

وفيهما (٣) أيضًا عن ابن عبَّاسٍ قال: بلغ عمرَ أنَّ سَمُرةَ باع خمرًا، فقال: قاتلَ الله سمرة! ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لعنَ الله اليهودَ! حُرِّمت عليهم الشُّحوم، فجَمَلوها فباعوها».

فهذا من مسند عمر، وقد رواه البيهقي(٤) والحاكم في «صحيحه»(٥)

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۲۳٦)، ومسلم (۱۵۸۱).

<sup>(</sup>٢) أي أذابُوه.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

<sup>(</sup>٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٢١، ٢٦٧٨، ٢٩٦١)، والسنن الكبرى في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨).

<sup>(</sup>٥) لم أقف عليه فيه من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه بنحوه من حديث أسامة بن زيد (٤/ ١٩٤). ولعل المؤلف أراد: «ابن حبان في صحيحه» فأخطأ.

فجعلاه (١) من مسند ابن عبَّاسٍ، وفيه زيادةٌ، ولفظه: عن ابن عبَّاسٍ قال: كان النَّبِيُ عَلَيْهِ في المسجد \_ يعني الحرام \_ فرفع بصره إلىٰ السَّماء فتبسَّم، وقال: «لعن الله اليهودَ، لعن الله اليهودَ! إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم عليهم الشُّحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، إنَّ الله إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه». وإسناده صحيحٌ، فإنَّ البيهقي رواه عن ابن عبدان، عن الصفّار، عن إسماعيل القاضي، حدَّثنا ابن منهال، حدَّثنا يزيد بن زُريع، حدَّثنا خالدٌ الحذَّاء، عن بَرَكةَ أبي الوليد، عن ابن عبَّاسٍ.

وفي «الصَّحيحين» (٢) من حديث أبي هريرة نحوه، دون قوله: «إنَّ الله إذا حرَّم أكْلَ شيءٍ حرَّم ثمنَه».

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تُفسِد العقول، ومطاعم تُفسِد الطِّباع وتغذِّي غذاءً خبيثًا، وأعيانٍ تُفسِد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشِّرك.

فصانَ بتحريم النَّوع الأوَّل العقولَ عمَّا يُزيلها ويُفسِدها، وبالثَّاني: القلوبَ عمَّا يُفسِدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيهُ بالمغتذي، وبالثَّالث: الأديانَ عمَّا وُضِع لإفسادها. فتضمَّن هذا التَّحريمُ صيانة العقول والقلوب والأديان.

ولكنَّ الشَّأن في معرفة حدود كلامه \_صلوات الله وسلامه عليه \_وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، ليستبين عمومُ كلماته وجمعُها، وتناولُها لجميع

<sup>(</sup>١) في النسخ: «فجعلناه»، خطأ.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٥٨٣).

الأنواع الَّتي شَمِلَها (١) عمومُ لفظِه أو معناه، وهذه خاصِّيَّة الفهم عن الله ورسوله الذي تفاوتَتْ (٢) فيه العلماء، ويؤتيه الله من يشاء.

فأمّا تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كلّ مسكر، مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا أو مطبوخًا، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزَّبيب والتَّمرِ والنَّدَة والشَّعيرِ والعسل والحنطة، واللُّقيمة الملعونة (٣) لُقيمة الفسق والقلب الَّتي تُحرِّك القلبَ السَّاكن إلىٰ أخبث الأماكن، فإنَّ هذا كلَّه خمرٌ بنصِّ رسول الله ﷺ الصَّحيح الصَّريح الذي لا مطعنَ في سنده، ولا إجمال في متنه، إذ صحَّ عنه قوله: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ»(٤)، وصحَّ عن أصحابه الذين هم أعلمُ الأمّة بخطابه ومراده: أنَّ الخمر ما خامر العقلَ.

فدخولُ هذه الأنواع تحت اسم «الخمر» كدخول جميع أنواع الذَّهب والفضَّة والبُرِّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب تحت قوله: «لا تبيعوا اللَّهب باللَّهب باللَّه والفضَّة بالفضَّة، والبُرَّ بالبرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والزبيب بالزبيب (٥)، إلا مثلًا بمثلٍ»(٦). فكما لا يجوز إخراج صنفٍ من هذه

<sup>(</sup>١) بعدها في المطبوع: «عموم كلماته وتأويلها بجميع الأنواع التي شملها» وليست في النسخ، وهي تكرار بلا فائدة.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «التي تفاوت» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) أي من النباتات المسكرة التي توضع في الفم وتُمضغ، مثل الحشيش والقنَّب والبَنْج وغيه ها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «والملح بالملح». وهكذا الرواية.

 <sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه إلا قوله «والزبيب
بالزبيب»، وهي عند أبي عوانة في «مستخرجه» (٥٤٠١) من حديث أبي هريرة، وعند =

الأصناف عن تناول اسمه له، فهكذا لا يجوز إخراج صنفٍ من أصناف المسكر عن اسم الخمر، فإنَّه يتضمَّن محذورين:

أحدهما: أن يُخرَج من كلامه ما قصد دخوله فيه.

والثَّاني: أن يُشرَع لذلك النَّوع الذي أُخرِج حكمٌ غير حكمه، فيكون تغييرًا لألفاظ الشَّارع ومعانيه، فإنَّه إذا سمَّىٰ ذلك النَّوع بغير الاسم الذي سمَّاه به الشَّارع أزال عنه حكمَ ذلك المسمَّىٰ، وأعطاه حكمًا آخر.

ولمَّا علم النَّبيُ ﷺ من أمَّته من يُبتلئ بهذا \_ كما قال: «ليشربنَّ ناسٌ من أمَّته من يُبتلئ بهذا \_ كما قال: «ليشربنَّ ناسٌ من أمَّتي المخمرَ يُسمُّونها بغير اسمها» (١) \_ قضى قضيَّة كليَّة عامَّة لا يتطرَّق إليها إجمالٌ ولا احتمالٌ، بل هي شافية كافية ، فقال: «كلَّ مسكرٍ خمرٌ». هذا، ولو أنَّ أبا عبيدة والخليل وأضرابهما من أئمَّة اللُّغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا: قد نصَّ أئمَّة اللُّغة علىٰ أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ، وقولهم حجَّة . وسيأتي إن شاء الله عند ذكر هديه في الأطعمة والأشربة مزيدُ تقريرٍ لهذا (٢)، وأنَّه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصَّريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كلِّ يتناوله لفظه لكان القياس الصَّريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كلِّ وجهِ حاكمًا بالتَّسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشُّرب، فالتَّفريق بين نوع ونوع تفريقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه.

<sup>=</sup> الطبراني في «الصغير» (١٧٨) و «الأوسط» (٢٢٩٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِحَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>۱) أخرجــه أحمـــد (۲۲۹۰۰) وأبــو داود (۳٦۸۸) والنــسائي (٥٦٥٨) وابــن ماجــه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضَالِلَهُعَنْهُ، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨).

<sup>(</sup>٢) لم يأتِ ذكره، وهذا يدلّ على أن المؤلف لم يُتمَّ الكتاب كما أراد.

### فصل

وأمَّا تحريم بيع الميتة، فيدخل فيه كلَّ ما يسمَّىٰ ميتةً، سواءٌ مات حتْفَ أَنفِه، أو ذُكِّي ذكاةً لا تفيد حلَّه، ويدخل فيه أبعاضُها أيضًا. ولهذا استشكل الصَّحابة تحريم بيع الشَّحم (١)، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النَّبيُّ أنَّه حرامٌ، وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة.

وهذا موضعٌ اختلف النَّاس فيه؛ لاختلافهم في فهم مراده ﷺ، وهو أنَّ قوله: «لا، هو حرامٌ» (٢) هل هو عائدٌ إلى البيع، أو عائدٌ إلى الأفعال الَّتي سألوا عنها؟ فقال شيخنا (٣): هو راجعٌ إلى البيع؛ فإنَّه ﷺ لمَّا أخبرهم أنَّ الله حرَّم بيع الميتة قالوا: إنَّ في شحومها من المنافع كذا وكذا، يَعْنُون: فهل ذلك مُسوِّعٌ لبيعها؟ فقال: «لا، هو حرامٌ».

قلت: كأنَّهم طلبوا تخصيصَ الشُّحوم من جملة الميتة بالجواز، كما طلب العبَّاس تخصيصَ الإِذخِر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز (٤)، فلم يُجِبهم إلىٰ ذلك، فقال: «لا، هو حرامٌ».

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم: التَّحريم عائدٌ إلى الأفعال المسؤول عنها، وقال: هو حرامٌ، ولم يقل: هي؛ لأنَّه أراد المذكور جميعه. ويرجِّح قولَهم عودُ الضَّمير إلى أقرب مذكورٍ، ويرجِّحه من جهة المعنى أنَّ

<sup>(</sup>۱) م، ح: «الخمر»، خطأ.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص٤١٩).

<sup>(</sup>٣) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

<sup>(</sup>٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رَحَهَاللَّهُ عَنْهَا.

إباحة هذه الأشياء ذريعةٌ إلى اقتناء الشُّحوم وبيعها.

ويرجِّحه أيضًا أنَّ في بعض ألفاظ الحديث، فقال: «لا، هي حرامٌ» (١)، وهذا الضَّمير إمَّا أن يرجع إلى الشُّحوم، وإمَّا إلى هذه الأفعال، وعلى التَّقديرين فهو حجَّةٌ على تحريم الأفعال الَّتي سألوا عنها.

ويرجِّحه أيضًا قولُه في حديث أبي هريرة في الفأرة الَّتي وقعت في السَّمْن: «إن كان جامدًا فأَلْقُوها وما حولَها وكُلُوه، وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبوه» (٢). وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قُربانٌ له.

ومن رجَّح الأوَّل يقول: ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّما حَرُمَ من الميتة أكلُها» (٣)، وهذا صريحٌ في أنَّه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، كالوَقِيْد وسَدِّ البُثُوق ونحوهما.

قالوا: والخبيث إنَّما يَحرُم ملابسته باطنًا وظاهرًا، كالأكل واللَّبس، وأمَّا الانتفاع به من غير ملابسةٍ فلأيِّ شيءٍ يحرم؟

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (٦٩٩٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (۷۱۷۷) والترمذي (۱۷۹۸) وأبو داود (۳۸٤۲) والنسائي (۲۲۵۰) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به، ووهَّمَ الحفاظ معمرًا في إسناده ومتنه، فالمحفوظ ما رواه مالك وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله على: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» كما في «صحيح البخاري» (۲۳۵) و «الموطأ» (۲۷۸۵) و «مسند أحمد» (۲۲۷۹)، وزيادة «إن كان جامدًا ...» خطاً الحفاظ كالبخاري وأبي حاتم والترمذي معمرًا فيها، قال الترمذي في «الجامع» (۱۷۹۸): «هذا خطأ أخطأ فيه معمر».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رَيَخَاللَّهُ عَنْهُا.

قالوا: ومن تأمّل سياق حديث جابر عَلِم أنّ السُّوال إنّما كان منهم عن البيع، وأنّهم طلبوا منه أن يُرخِّص لهم في بيع الشُّحوم، لما فيها من المنافع، فأبئ عليهم، وقال: «هو حرامٌ»، فإنّهم لو سألوا عن حكم هذه الأفعال لقالوا: أرأيتَ شحومَ الميتة، هل يجوز أن يستصبح بها النّاس، ويدهن بها الجلود؟ ولم يقولوا: فإنّه يُفعل بها كذا وكذا، فإنّ هذا إخبارٌ منهم لا سؤالٌ، وهم لم يخبروه بذلك عقيبَ تحريم هذه الأفعال عليهم؛ ليكون قوله: «لا، هو حرامٌ» صريحًا(۱) في تحريمها، وإنّما أخبروه به عقيبَ تحريم بيع الميتة، فكأنّهم طلبوا منه أن يُرخِّص لهم في بيع الشُّحوم لهذه المنافع الَّتي ذكروها، فلم يفعل. ونهاية الأمر أنّ الحديث يحتمل الأمرين، فلا يحرم ما لم يعلم أنّ الله ورسوله حرَّمه.

قالوا: وقد ثبت عنه [أنَّه] نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يُطْعِموا ما عَجَنوا منه (٢) من تلك الآبار للبهائم (٣).

قالوا: ومعلومٌ أنَّ إيقاد النَّجاسة والاستصباح بها انتفاعٌ خالِ عن هذه المفسدة وعن ملابستها ظاهرًا وباطنًا ، فهو نفعٌ محضٌ لا مفسدة فيه. وما كان هكذا فالشَّريعة لا تُحرِّمه، فإنَّ الشَّريعة إنَّما تُحرِّم المفاسد الخالصة أو الرَّاجحة وطُرقَها وأسبابَها المُوصِلة (٤) إليها.

قالوا: وقد أجاز أحمد في إحدى الرِّوايتين الاستصباحَ بشحوم الميتة إذا

<sup>(</sup>١) في النسخ: «صريح».

<sup>(</sup>٢) «منه» ليست في ص، د، ز.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٩) ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر رَضَالِلَيْهَ مُنْهَا.

<sup>(</sup>٤) د، ص، ز: «الموصولة».

خالطت دهنًا طاهرًا، فإنَّه في أكثر الرِّوايات عنه يُجوِّز الاستصباحَ بالزَّيت النَّجس، وطَلْيَ السُّفُن به، وهو اختيار طائفةِ من أصحابه، منهم: الشَّيخ أبو محمد (١) وغيره، واحتجَّ بأنَّ ابن عمر أمر أن يستصبح به (٢).

وقال في رواية ابنيه صالح وعبد الله (٣): ولا يُعجِبني بيعُ النَّجس، ويستصبح به إذا لم يَمَسُّوه، لأنَّه نجسٌ. وهذا يَعُمُّ النَّجسَ والمتنجِّسَ، ولو قُدِّر أنَّه إنَّما أراد به المتنجِّس فهو صريحٌ في القول بجواز الاستصباح بما خالطَتْه نجاسة ميتةٍ أو غيرها، وهذا مذهب الشَّافعيِّ. وأيُّ فرقٍ بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان مفردًا، وبين الاستصباح به إذا خالطَ دهنًا طاهرًا (٤) فنجَّسه؟

فإن قيل: إذا كان مفردًا فهو نجس العين، وإذا خالطَ غيرَه تنجَّس به، فأمكن تطهيرُه بالغسل، فصار كالثَّوب النَّجس، ولهذا يجوز بيع الدُّهن المتنجِّس علىٰ أحد القولين دون دهن الميتة.

قيل: لا ريبَ أنَّ هذا هو الفرق الذي عَوَّل عليه المفرِّقون بينهما، ولكنَّه ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّه لا يُعرف عن الإمام أحمد ولا عن الشَّافعيِّ البَّةَ غَسْلُ الدُّهن النَّجس، وليس عنهم في ذلك كلمةٌ واحدةٌ، وإنَّما ذلك من فتوى بعض

<sup>(</sup>١) في «المغنى» (١٣/ ٣٤٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٩ – ٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) «مسائله» (ص٦). ولم أجده في المطبوع من «مسائل صالح».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «خالطه دهن طاهر» خلاف النسخ.

المنتسبين (١)، وقد رُوي عن مالك أنَّه يطهر بالغسل، هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه.

الثَّاني: أنَّ هذا الفرق وإن تأتَّىٰ لأصحابه في الزَّيت والشَّيْرَج ونحوهما، فلا يتأتَّىٰ لهم في جميع الأدهان، فإنَّ منها ما لا يمكن غَسْلُه، وأحمد والشَّافعيُّ قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدُّهن النَّجس من غير تفريقٍ.

وأيضًا فإنَّ هذا الفرق لا يفيد في رفع (٢) كونه مستعملًا للخبيث وللنَّجاسة، سواءٌ كانت عينيَّةً أو طارئةً، فإنَّه إن حُرِّم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق، وإن حرِّم لأجل دخان النَّجاسة فلا فرق، وإن حرِّم لكون الاستصباح به ذريعةً إلىٰ اقتنائه فلا فرق، والفرقُ بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دونَ هذا لا معنىٰ له.

وأيضًا فقد جوَّز جمهور العلماء الانتفاع بالسِّرْقِين (٣) النَّجِس في عمارة الأرض للزَّرع والبقل والثَّمر مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة المُوقِد، وظهور أثرِه في البقول والزُّروع (٤) والثِّمار فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النَّار أتم من إحالة الأرض والهواء والشَّمس للسِّرقين، فإن كان التَّحريم لأجل دخان النَّجاسة فمَنْ سَلَّم أَنَّ دخان النَّجاسة نجسٌ ؟ وبأيً كتابِ أم بأيَّة سنَّةٍ ثبت ذلك ؟ وانقلابُ النَّجاسة إلىٰ الدُّخان أتمُّ من انقلاب

<sup>(1)</sup> أشير في هامش م أن في الأصل: «المتثبتين».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «دفع» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) هو السُّرجين أو الزَّبْل.

<sup>(</sup>٤) م، ز: «الزرع».

عين (١) السِّرقين والماء النَّجس ثمرًا أو زرعًا، وهذا أمرٌ لا يُشَكُّ فيه، بل هو معلومٌ بالحسِّ والمشاهدة، حتَّىٰ جوَّز بعض أصحاب مالك وأبي حنيفة بيعَه، فقال ابن الماجشون (٢): لا بأسَ ببيع العَذِرة؛ لأنَّ ذلك من منافع النَّاس. وقال ابن القاسم: لا بأسَ ببيع الزَّبل. قال اللخمي: وهذا يدلُّ من قوله علىٰ أنَّه يرىٰ بيع العذرة. وقال أشهب في الزَّبل: المشتري أعذرُ فيه من البائع، يعني في اشترائه. وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله واحدًا منهما، وهما سِيَّانِ في الإثم.

قلت: وهذا هو الصَّواب، وأنَّ بيع ذلك حرامٌ وإن جاز الانتفاع به. والمقصود أنَّه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريمُ الانتفاع بها في غير ما حرَّمه الله ورسوله منها، كالوقيد وإطعام الصُّقور والبُزَاة. وقد نصَّ مالك (٣) على جواز الاستصباح بالزَّيت النَّجِس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصَّابون منه. وينبغي أن يُعلَم أنَّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كلُّ ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازمَ بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

### فصل

ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع جميع أجزائها الَّتي تَحُلُّها الحياة وتُفارِقها بالموت، كاللَّحم والشَّحم والعَصْب، وأمَّا الشَّعر والوَبَر والصُّوف فلا يدخل في ذلك؛ لأنَّه ليس بميتة، ولا تَحُلُّه الحياة. وكذلك قال جمهور

<sup>(</sup>١) في النسخ: «غير»، تصحيف.

<sup>(</sup>٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٤، ٣٣٣).

<sup>(</sup>٣) انظر المصدر السابق (٢/ ٣٣٤).

أهل العلم: إنَّ شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرةٌ إذا كانت من حيوانٍ طاهرٍ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعيِّ والشَّوريِّ وداود وابن المنذر والمزني، ومن التَّابعينُ: الحسن<sup>(١)</sup>، وابن سيرين<sup>(٢)</sup>، وأصحاب عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup>.

وانفرد الشَّافعيُّ بالقول بنجاستها، واحتجَّ له بأنَّ اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائرَ أجزائها بدليل الأثر والنَّظر:

أمَّا الأثر، ففي «الكامل» (٤) لابن عديٍّ من حديث ابن عمر يرفعه: «ادْفِنوا الأظفارَ والدَّم والشَّعر، فإنَّها ميتةٌ».

وأمًّا النَّظر، فلأنه متَّصلٌ بالحيوان ينمو بنمائه، فنَجِسَ (٥) بالموت كسائر أعضائه. وبأنَّه شعرٌ نابتٌ في محلِّ نجسٍ فكان نجسًا كشعر الخنزير، وهذا لأنَّ ارتباطه بأصله خلقة يقتضي أن يثبت له حكمه تبعًا، فإنَّه محسوبٌ منه عرفًا، والشَّارع أجرئ الأحكام فيه على وفق ذلك، فأوجب غَسْلَه في

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٩٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩٧) عن إبراهيم النخعي، وفي إسناده عمران القطان، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٤) (٥/ ٣٣٥). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (١/ ٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٩١)، وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو منكر الحديث، وقد ضعف الحديث البيهقي والذهبي وابن عبد الهادي والألباني، وسيأتي كلام المؤلف عليه بعد صفحات. وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فينجس».

الطَّهارة، وأوجب الجزاء بأخْذِه (١) من الصَّيد كالأعضاء، وألحقه بالمرأة في النِّكاح والطَّلاق حلَّا وحرمة، فكذلك هاهنا. وبأنَّ الشَّارع له تشوُّف (٢) إلى إصلاح الأموال وحفظِها وصيانتها وعدم إضاعتها. وقد قال لهم في شاة ميمونة: «هَلَّا أُخذتم إهابَها؟ فدَبغتموه فانتفعتم به» (٣). ولو كان الشَّعر طاهرًا لكان إرشادهم إلى أخذه أولى؛ لأنَّه أقلُ كلفة، وأسهلُ تناولًا.

قَــال المطهِّــرون للــشُّعور: قــال الله تعــاليٰ: ﴿وَمِنَ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَشَعَارِهَا أَثَنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينِ ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا يعمُّ أحياءها وأمواتَها.

وفي «مسند أحمد» (٤): عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبة، عن ابن عبّاس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاةِ لميمونة ميِّتة، فقال: «ألا استمتعتم (٥) بإهابها؟»، قالوا: وكيف وهي ميتة ؟ قال: «إنَّما حُرِّم لحمُها». وهذا ظاهرٌ جدًّا في إباحة ما سوئ اللَّحم، والشَّحمُ والكبد والطِّحالُ والأَلْية كلُّها داخلةٌ في اللَّحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعَظْم والقَرْن، والظُّفر والحافر، فإنَّ الصَّحيح طهارة ذلك كما سنقرِّره عقيبَ هذه المسألة.

قالوا: ولأنَّه لـو أُخِـذ حـالَ الحيـاة لكـان طـاهرًا، فلـم يـنجس بـالموت كالبيض، وعكسه الأعضاء.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «يأخذه» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٢) م، ح: «شوف» مصدر شَافَ بمعنى نظر.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رَسَحُالِلَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) برقم (٣٤٥٢). وأخرجه أبو داود (٤١٢٠) والنسائي (٤٢٣٤) ابن ماجه (٣٦١٠).

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «هلا انتفعتم» خلاف النسخ و «المسند».

قالوا: ولأنَّه لمَّا لم ينجس بجَزِّه في حال حياة الحيوان بالإجماع، دلَّ علىٰ أنَّه ليس جزءًا من الحيوان وأنَّه لا روحَ فيه؛ لأنَّ النَّبَيَ ﷺ قال: «ما أُبِينَ من حيِّ فهو ميِّتٌ». رواه أهل السُّنن (١).

ولأنّه لا يتألّم بأخذه، ولا يُحسُّ بمسّه، وذلك دليل عدم الحياة فيه. وأمّا النّماء فلا يدلُّ على الحياة الحيوانيَّة الَّتي يتنجَّس الحيوان بمفارقتها، فإنّ مجرَّد النَّماء لو دلَّ على الحياة ونَجِسَ المحلُّ بمفارقة هذه الحياة لتنجَّسَ الزَّرعُ بيُبْسِه، لمفارقة حياة النُّموِّ والاغتذاء له.

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حسِّ وحركة، وحياة نموِّ واغتذاء، فالأولىٰ هي الَّتي يُؤثِّر فَقْدُها في طهارة الحيِّ دون الثَّانية.

قالوا: واللَّحم إنَّما ينجس لاحتقان الرُّطوبات والفَضَلات الخبيثة فيه، والشُّعور والأصواف بريئةٌ من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصل في الأعيان الطَّهارة، وإنَّما يطرأ عليها التَّنجيس باستحالتها، كالرَّجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها، والشُّعورُ في حال استحالتها كانت طاهرةً، ثمَّ لم يَعرض لها ما

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۲۱۹۰۳) وأبو داود (۲۸۵۸) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (۱/ ۲۳) والترمذي (۱٤۸۰) والحاكم (٤/ ٢٣٩) من حديث أبي واقد الليثي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقد روي عن أبي سعيد وابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (۲۱۱۸) عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلًا، واختلف في وصله وإرساله، ورجَّح إرساله أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (۱۲۷۹) والدار قطني في «العلل» (۱۲۷۳).

يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنَّها عَرَضَ لها ما يقتضي نجاستها، وهو احتقان الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأمَّا حديث ابن عمر، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روَّاد. قال أبو حاتم الرَّازيُّ: أحاديثه منكرةٌ، ليس محلُّه عندي الصِّدق. وقال عليُّ بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلسًا، يحدِّث بأحاديث كذب<sup>(١)</sup>.

وأمَّا حديث الشَّاة الميتة وقوله: «**ألا انتفعتم بإهابها**»، ولم يتعرَّض للشَّعر، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنَّه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشَّعر، مع أنَّه لا بدَّ فيه من شعرٍ، وهو ﷺ لم يقيِّد الإهاب المنتفَع به بوجهٍ دون وجهٍ، فدلَّ على الانتفاع به فَرْوًا وغيره ممَّا لا يخلو من الشَّعر.

الثَّاني: أنَّه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشَّعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إنَّما حُرِّم من الميتة أكلُها أو لحمُها».

الثَّالث: أنَّ الشَّعر ليس من الميتة ليتعرَّض له في الحديث؛ لأنَّه لا يَحُلُّه الموت. وتعليلهم بالتَّبعيَّة يَبطُل بجلد الميتة إذا دُبِغ وعليه شعرٌ، فإنَّه يطهر دون الشَّعر عندهم. وتمسُّكهم بغسله في الطَّهارة يبطل بالجبيرة، وتمسُّكهم بضمانه من الصَّيد يبطل بالبيض وبالحمل. وأمَّا في النِّكاح فإنَّه تبع الجملة لاتِّصاله بها، وزالَ حكمه (٢) بانفصاله عنها، وهاهنا لو فارق الجملة بعد تَبعِها في التنجيس (٣) لم يفارقها فيه عندهم، فعُلِم الفرق.

<sup>(</sup>۱) انظر: «لسان الميزان» (٤/٥١٦).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «وزوال الجملة».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «التنجس» خلاف النسخ.

# فصل

فإن قيل: فهل يدخل في تحريم بيعها تحريمُ بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدِّباغ، لشمول اسم الميتة لذلك؟

قيل: الذي يحرم بيعُه منها هو الذي يحرم أكلُه واستعماله، كما أشار إليه وعلى: «إنَّ الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثمنَه» (١). وفي اللَّفظ الآخر: «إذا حرَّم أكلَ شيءٍ حرَّم ثمنَه» (٢). فنبَّه على أنَّ الذي يحرم بيعُه يحرم أكلُه.

وأمَّا الجلد إذا دُبِغ فقد صار عينًا طاهرة، يُنتفَع بها (٣) في اللَّبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه. وقد نصَّ الشَّافعيُّ في كتابه القديم على أنَّه لا يجوز بيعه (٤)، واختلف أصحابه، فقال القفّال: لا يتَّجه هذا إلا بتقدير قولٍ يوافق مالكًا في أنَّه يطهر ظاهره دون باطنه، وقال بعضهم: لا يجوز بيعه وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد؛ فإنَّه جزءٌ من الميتة يجوز بيعه كعظمها ولحمها.

وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدَّبغ؛ لأنَّه عينٌ طاهرةٌ مُنتفَعٌ بها، فجاز

<sup>(</sup>۱) هو حديث ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهَا، وقد تقدم تخريجه (ص٤٢٠)، وهذا لفظ ابن حبان (٢٩٨٨) والدارقطني (٣٨/ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٢) هو حديث ابن عباس رَضَالِيَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وهذا لفظ أحمد (٢٦٧٨) والطبراني في «الكبير» (٢١/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٣) «بها» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٤) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٩) و «روضة الطالبين» (١/ ٤٢).

بيعها كالمُذكّى، وقال بعضهم: بل هذا ينبني على أنَّ الدَّبغ إزالةٌ أو إحالةٌ، فإن قلنا: إحالةٌ جاز بيعه؛ لأنَّه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى، وإن قلنا: إزالةٌ لم يجز بيعه؛ لأنَّ وصف الميتة هو المحرِّم لبيعه، وذلك باقٍ لم يستحلَّ.

وبَنَوا علىٰ هذا الخلاف جوازَ أكله، ولهم فيه ثلاثة أوجه: أكله مطلقًا، وتحريمه مطلقًا (۱)، والتَّفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول. فأصحاب الوجه الأوَّل غَلَبوا حكم الإحالة، وأصحاب الوجه الثَّاني غَلَبوا حكم الإزالة، وأصحاب الوجه الثَّاني فَلَبوا حكم الإزالة، وأصحاب الوجه الثَّالث أَجْرَوا الدِّباغ مُجرى الذَّكاة، فأباحوا بها ما يباح أكله (۲) إذا ذُكِّي دون غيره.

والقول بجواز أكله باطلٌ مخالفٌ لصريح السُّنَّة، ولهذا لم يُمكِن قائلَه القولُ به إلا بعد منعه كونَ الجلد بعد الدَّبغ ميتة، وهذا منعٌ باطلٌ، فإنَّه جلد ميتة حقيقة وحسًّا وحكمًا، ولم يحدث له حياةٌ بالدَّبغ تَرفع عنه اسم الميتة. وكون الدَّبغ إحالة باطلٌ حسًّا؛ فإنَّ الجلد لم تُستحلَّ ذاتُه وأجزاؤه وحقيقتُه بالدِّباغ، فدعوى أنَّ الدِّباغ إحالةٌ عن حقيقةٍ (٣) إلىٰ حقيقةٍ أخرى، كما تُحيل النَّارُ الحطبَ إلىٰ الرَّماد، والمَلَّاحةُ (٤) ما يلقىٰ فيها من الميتات إلىٰ الملح= دعوى باطلةٌ.

<sup>(</sup>۱) «مطلقًا» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>٢) بعدها في المطبوع: «بالذكاة» ليست في النسخ، ولا حاجة إليها.

<sup>(</sup>٣) ص، د: «حقيقته».

<sup>(</sup>٤) الملّاحة: مكان تكوُّنِ الملح.

وأمَّا أصحاب مالك ففي «المدوَّنة»(١) لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت، وهو الذي ذكره صاحب «التَّهذيب»(٢). وقال المازري(٣): هذا هو مقتضى القول بأنَّها لا تطهر بالدِّباغ. قال: وأمَّا إذا فرَّعنا على أنَّها تطهر بالدِّباغ طهارةً كاملةً، فإنَّا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.

قلت: عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان (٤)، إحداهما: يطهر ظاهره وباطنه، وبها قال ابن وهب (٥)، وعلى هذه الرِّواية جوَّز أصحابه بيعه. والثَّانية \_وهي أشهر الرِّوايتين عنه \_أنَّه يطهر طهارةً مخصوصةً يجوز معها استعماله في اليابسات، وفي الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه: وعلى هذه الرِّواية لا يجوز بيعه، ولا الصَّلاة فيه، ولا الصَّلاة عليه.

وأمَّا مذهب الإمام أحمد، فإنَّه لا يصحُّ عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه. وعنه في جوازه بعد الدَّبغ روايتان (٦)، هكذا أطلقهما الأصحاب، وهما عندي مبنيَّتان على اختلاف الرِّواية عنه في طهارته بعد الدِّباغ.

وأمَّا بيع الدُّهن النَّجس ففيه ثلاثة أوجهٍ في مذهبه <sup>(٧)</sup>:

أحدها: أنَّه لا يجوز بيعه.

<sup>(</sup>١٦٠/٤) (١)

<sup>(</sup>٢) «تهذيب مسائل المدونة» (٣/ ١٢٤، ٣٠٧).

<sup>(</sup>٣) كما في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٥٦، ١٥٧) و «الاستذكار» (٥/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «قال وهب»، خطأ.

<sup>(</sup>٦) انظر: «المغنى» (٦/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٧) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٨١).

والثَّاني: يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته، وهو المنصوص عنه. قلت: والمراد بعلم النَّجاسة العلمُ بالسَّبب المنجِّس، لا اعتقاد [الكافر](١) في نجاسته.

والثَّالث: يجوز بيعه لمسلم وكافر. وخُرِّج هذا الوجه من جواز إيقاده، وخرِّج أيضًا من طهارته بالغسل، فيكون كالثَّوب النَّجس. وخرَّج بعض أصحابه وجهًا ببيع السِّرقين النَّجس للوقيد من بيع الزَّيت النَّجس له، وهو تخريجُ صحيحٌ.

وأمًّا أصحاب أبي حنيفة (٢) فجوَّزوا بيع السِّرجين النَّجس إذا كان تبعًا لغيره، ومنعوه إذا كان مفردًا.

## فصل

وأمًّا عظمها، فمن لم يُنجِّسه بالموت \_ كأبي حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك \_ فيجوز بيعه عندهم، وإن اختلف مأخذُ الطَّهارة:

فأصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يدخل في الميتة، ولا يتناوله اسمها، ومنعوا كونَ الألم دليلَ حياته. قالوا: وإنّما يألمه ما (٣) جاوره من اللّحم لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْتِي ٱلْعِظْلَمَ وَهِي رَهِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨] علىٰ حذف مضاف، أي أصحابها.

<sup>(</sup>١) هنا بياض في النسخ.

<sup>(</sup>٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٤).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «تؤلمه لما» خلاف النسخ.

وغيرهم ضعّف هذا المأخذ جدًّا، وقال: العظم يَالَم حسًا، وألمُه أشدُّ من ألم اللَّحم. ولا يصحُّ حمل الآية على حذف مضاف لوجهين، أحدهما: أنَّه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه. الثَّاني: أنَّ هذا التَّقدير يستلزم الإضرابَ عن جواب سؤال السَّائل الذي استشكل حياة العظام، فإنَّ أُبيّ بن خَلَف أخذ عظمًا باليًا، ثمَّ جاء به إلى النَّبيِّ عَلَيْهُ، ففتَّه في يده، وقال: يا محمَّد! أترى الله يُحِيي هذا بعدما رَمَّ؟ فقال رسول الله عَلَيْهُ: «نعم، ويَبعثك، ويُدخِلك النَّار»(١). فمأخذ الطَّهارة أنَّ سبب تنجيس الميتة منتفِ في العظام، فلم يحكم بنجاستها.

ولا يصحُّ قياسها على اللَّحم؛ لأنَّ احتقان الرُّطوبات والفَضَلات الخبيثة يختصُّ به دون العظام، كما أنَّ ما لا نفسَ له سائلة لا ينجس<sup>(٢)</sup> بالموت وهو حيوانٌ كاملٌ، لعدم سبب التَّنجيس<sup>(٣)</sup> فيه، فالعظم أولىٰ.

وهذا المأخذ أصحُّ وأقوى من الأوَّل، وعلىٰ هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوانِ طاهر العين.

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» عن قتادة (۹۸ ۲) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (۱ / ۱۹) وعن الزهري (۱ / ۱۰) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (۱ / ۸۷) مرسلًا، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (۹ / ۲۸۲) عن مجاهد مختصرًا مرسلًا أيضًا، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (۳۲۵) عن أبي مالك غزوان الغفاري مرسلًا أيضًا، وهذه مراسيل يتقوئ بمجموعها الخبر، وينظر: «صحيح السيرة النبوية» للألباني (۲۰۱).

<sup>(</sup>٢) م، ح: «لا يتنجس».

<sup>(</sup>٣) في النسخ: «السمين» أو قريب من رسمه. والمثبت يقتضيه السياق.

وأمّا من رأى نجاستها فإنّه لا يجوّز بيعها، إذ نجاستها عينيّةٌ، قال ابن القاسم (١): قال مالك: لا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تُباع، ولا أنياب الفيل، ولا يُتَّجر فيها، ولا يُمتشط بأمشاطها، ولا يُدّهن بمداهنها. وكيف يجعل الدّهن في الميتة، ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولةٌ؟ وكره أن يطبخ بعظام الميتة. وأجاز مطرّف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقًا، وأجازه ابن وهب وأصبغ إذا أُغلِيت وصُلِقت، وجَعلا ذلك دِباغًا لها.

### فصل

وأمَّا تحريم بيع الخنزير، فيتناول جملتَه وجميعَ أجزائه الظَّاهرة والباطنة. وتأمَّل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللَّحم، فذكر اللَّحم تنبيهًا على تحريم أكله دون قَتْله (٢)، بخلاف الصَّيد، فإنَّه لم يقل فيه: وحرّم عليكم لحم الصَّيد، بل حرّم نفس الصَّيد ليتناول ذلك أكلَه وقتْلَه. وهاهنا لمَّا حرَّم البيع ذكر جملته، ولم يخصَّ التَّحريم بلحمه، ليتناول بيعه حيًّا وميَّتًا.

## فصل

وأمَّا تحريم بيع الأصنام، فيُستفاد منه تحريم بيع كلِّ آلةٍ متَّخذة للشِّرك، على أيِّ وجهٍ كانت، ومن أيِّ نوعٍ كانت، صنمًا أو وثنًا أو صليبًا، وكذلك الكتب المشتملة على الشِّرك وعبادة غير الله، فهذه كلُّها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتِّخاذها، فهي أولى بتحريم البيع من

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (٤/ ١٦١). وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «دون ما قبله»، تحريف.

كلِّ ما عداها، فإنَّ مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنَّبيُّ عَلَيْ لَم يؤخِّر ذكرها لخفَّة أمرها، ولكنَّه تدرَّج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإنَّ الخمر أحسن حالًا من الميتة، فإنَّها قد تصير مالًا محترمًا إذا قلبها الله سبحانه ابتداءً (١)، أو قلبها آدميُّ بصنعته عند طائفةٍ من العلماء، وتُضْمَن إذا أتلفت على الدِّمِيِّ عند طائفةٍ بخلاف الميتة. وإنَّما لم يجعل الله في أكل الميتة حدًّا اكتفاءً بالزَّاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها، والنَّفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر.

والخنزير أشدُّ تحريمًا من الميتة، ولهذا أفرده الله سبحانه بالحكم عليه بأنه رِجْسٌ في قوله: ﴿ قُلُ لا آَجِدُ فِي مَا آَوْجَى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ وَ إِلاَ الله رَجُسُ فَي قوله ( فَإِنَّه وَ فَي الله فَي الله فَي الله فَي الله فَي الله فَي قوله ( فإنَّه ه وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ فالضّمير في قوله ( فإنَّه ه وإن كان عوده إلى الثلاثة أوجه ، أحدها: قربه المحرَّم، فإنَّه يترجَّح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه ، أحدها: قربه منه، والثّاني: تذكيره دون قوله ( فإنّها رجسٌ ) ، والثّالث: أنَّه أتى بالفاء و ( إنَّ تنبيهًا على علّة التّحريم لتنزجر النّفوسُ عنه ، ويقابل هذه العلّة ما في طباع بعض النّاس من استلذاذه واستطابته ، فنفيٰ عنه ذلك ، وأخبر أنَّه رجسٌ . وهذا لا يُحتاج إليه في الميتة والدَّم ، لأنَّ كونهما رِجْسًا أمرٌ مستقرٌّ معلومٌ عندهم . ولهذا في القرآن نظائر ، فتأمّلها .

ثمَّ ذكر بعدُ تحريمَ بيع الأصنام، وهو أعظم تحريمًا وإثمًا وأشدُّ منافاةً للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير.

<sup>(</sup>١) بعدها في المطبوع زيادة «خلَّا». وليست في النسخ.

## فصل

وفي قوله: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا أو حرَّم أكلَ شيءٍ حرَّم ثمنَه»، يراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملةً، كالخمر والميتة والدَّم والخنزير وآلات الشِّرك، فهذه ثمنُها حرامٌ كيفما أُبيعَتْ (١).

والثّاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنّما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدّباغ، وكالحُمُر الأهليّة، والبغال ونحوها ممّا يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنّه لا يدخل في الحديث، وإنّما يدخل فيه ما هو حرامٌ علىٰ الإطلاق. وقد يقال: إنّه داخلٌ فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا أُبِيعَ (٢) لأجل المنفعة الّتي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حَرُمَ ثمنهما، بخلاف ما إذا أُبِيعا للرُّكوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حلَّ ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه.

وطَرْدُ هذا ما قاله جمهور الفقهاء كأحمد ومالك وأتباعهما: إنّه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكلُ ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السِّلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكلُ ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطَّيِّبات. وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممَّن تحرُم عليه حرم أكلُ ثمنها، بخلاف بيعها ممَّن يحلُّ له لبسها.

فإن قيل: فهل تُجوِّزون للمسلم بيعَ الخمر والخنزير من الذِّمِّيِّ لاعتقاد

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «اتفقت» خلاف النسخ. وأباعَ الشيءَ: عرضَه للبيع.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بيع».

الذِّمِّيِّ حِلَّهما له، كما جوَّزتم أن يبيعه الدُّهنَ المتنجِّس إذا بيَّن حاله لاعتقاده طهارته وحِلَّه؟

قيل: لا يجوز ذلك، وثمنه حرامٌ. والفرق بينهما: أنَّ الدُّهن المتنجِّس عينٌ طاهرةٌ خالطتُها نجاسةٌ، ويَسُوغ فيها النِّزاع. وقد ذهبت طائفةٌ من العلماء إلىٰ أنَّه لا يتنجس إلا بالتَّغيُّر. وإن تغيَّر، فذهبت طائفةٌ إلىٰ إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين الَّتي حرَّمها الله في كلِّ ملَّةٍ، وعلىٰ لسان كلِّ رسولٍ، كالميتة والدَّم والخنزير، فإنَّ استباحته مخالفةٌ لما أجمعت الرُّسل علىٰ تحريمه وإن اعتقد الكافر حلَّه، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذي حرَّمه الله ورسوله بعينه، وإلَّا فالمسلم لا يشتري صنمًا.

فإن قيل: فالخمر حلالٌ عند أهل الكتاب، فجَوِّزوا بيعَها منهم.

قيل: هذا هو الذي توهّمه من توهّمه من عمّال عمر بن الخطّاب، حتّى كتب إليهم عمر (١) ينهاهم عنه، وأمر عمّاله أن يولُّوا أهلَ الكتاب بيعَها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها. فقال أبو عبيد (٢): ثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سُويد بن غَفَلة قال: بلغ عمر بن الخطّاب أنَّ ناسًا يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال فقال: إنَّهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، وَلُّوهم بيعَها.

<sup>(</sup>۱) «عمر» ليست في د، ز.

<sup>(</sup>۲) في «الأموال» (۱۲۸). وأخرجه عبد الرزاق (۹٦٦٦، ۱٤٨٥٣، ۱۹٣٩، وابن المنذر في «الأوسط» (۱/۱۱) من طرق عن سفيان به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (۹/ ۲۰۵) عن ابن عباس عن عمر، وفي إسناده جهالة.

قال أبو عبيد (١): وحدَّثنا الأنصاري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُوَيد بن غَفَلة، أنَّ بلالًا قال لعمر: إنَّ عمَّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن وَلُوهم بيعَها، وخذوا أنتم من الثَّمن.

قال أبو عبيد (٢): يريد أنَّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذِّمَّة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثمَّ يتولَّىٰ المسلمون بيعَها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهىٰ عنه عمر، ثمَّ رخَّص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذِّمَّة المتولِّين لبيعها؛ لأنَّ الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذِّمَّة، ولا يكون ذلك للمسلمين.

قال (٣): وممَّا يُبيِّن ذلك حديثٌ آخر لعمر: حدَّثنا علي بن مَعْبد، عن عبيد الله (٤) بن عمرو، عن ليث بن أبي سُليم، أنَّ عمر بن الخطَّاب كتب إلىٰ العمَّال يأمرهم بقتلِ الخنازير، وتُقَصُّ (٥) أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم (٦).

قال أبو عبيد(٧): فهو لم يجعلها قصاصًا من الجزية إلا وهو يراها مالًا

<sup>(</sup>١) في «الأموال» (١٢٩).

<sup>(</sup>٢) تعقيبًا على الأثر السابق.

<sup>(</sup>٣) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٤) كذا في جميع النسخ مصغَّرًا. وفي «الأموال»: «عبد الله».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «وقبض»، تحريف. وفي «الأموال»: «وتُقتَصُّ». والمثبت من النسخ.

<sup>(</sup>٦) «الأموال» (١٣٠). وليث ضعيف، ولم يدرك عمر.

<sup>(</sup>٧) تعليقًا على الأثر السابق.

من أموالهم. فأمّا إذا مرّ الذّمّيُ بالخمر والخنازير على العَاشِر (١)، فإنّه لا يطيب له أن يَعْشِرَها، ولا يأخذ ثمنَ العُشْر منها، وإن كان الذّمّيُ هو المتولّي لبيعها أيضًا. وهذا ليس من الباب الأوّل، ولا يُشبِهه؛ لأنّ ذلك حقٌ وجب على رقابهم وأرضهم، وأنّ العشر هاهنا إنّما هو شيءٌ يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنُها لا يطيب، لقول رسول الله على: "إنَّ الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه» (٢). وقد رُوي عن عمر بن الخطّاب أنّه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذاك، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

حدَّننا أبو الأسود المصري (٣)، ثنا عبد الله بن لَهيعة، عن عبد الله بن هُبَيرة السَّبائي، أنَّ عُتبة بن فَرقد بعث إلىٰ عمر بن الخطَّاب بأربعين ألفَ درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثتَ إليَّ بصدقة الخمر، وأنت أحتُّ بها من المهاجرين. وأخبَر بذلك النَّاسَ، وقال: والله لا استعملتُكَ علىٰ شيء بعدها. قال: فنزعه (٤)(٥).

وحدَّثنا عبد الرحمن، عن المثنَّىٰ بن سعيد (٦)، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عديِّ بن أرطاة، أن ابعَثْ إليَّ بتفصيل (٧) الأموال الَّتي قِبَلَك

<sup>(</sup>١) الذي يأخذ عُشر المال.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص٤٢٠).

<sup>(</sup>٣) في النسخ ما يشبه «البصري». والمثبت من «الأموال».

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ، وفي «الأموال»: «فتركه».

<sup>(</sup>٥) «الأموال» (١٣١). وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٦) بعدها في المطبوع: «الضبعي»، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٧) في «الأموال»: «بفضل».

من أين دخلَتْ؟ فكتب إليه بذلك وصنَّفه، وكان فيما كتب إليه من عُشْر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلَبِثنا ما شاء الله، ثمَّ جاءه جواب كتابه: إنَّك كتبتَ إليَّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف، وإنَّ الخمر لا يَعْشِرها مسلمٌ ولا يشتريها ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلُبِ الرَّجل فاردُدْها عليه، فهو أولىٰ بما كان فيها. فطلب الرَّجل، فرُدَّت عليه (١).

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النَّخعيُّ قد قال غير ذلك. ثمَّ ذكر عنه في الذِّمِّيِّ (٢) يمرُّ بالخمر على العاشر، قال: يُضاعَف عليه العُشُور (٣).

قال أبو عبيد (٤): وكان أبو حنيفة يقول: إذا مرَّ على العاشر بالخمر والخنازير، عَشَر الخمرَ، ولم يَعْشِر الخنازير. سمعتُ محمد بن الحسن يحدِّث بذلك عنه. قال أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتِّباع، والله أعلم.

# حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسِّنُّور

في «الصَّحيحين» (٥) عن ابن مسعود (٦): أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمنِ الكلب، ومَهْر البَغيِّ، وحُلوان الكاهن.

<sup>(</sup>۱) «الأموال» (۱۳۲).

<sup>(</sup>۲) ص، د: «الذي»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) «الأموال» (١٣٣).

<sup>(</sup>٤) تعليقًا على الأثر السابق.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

<sup>(</sup>٦) ص، د، ز: «ابن مسعود»، خطأ.

وفي «صحيح مسلم» (١) عن أبي الزبير قال: سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَّور، فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفي «سنن أبي داود» (٢) عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهي عن ثمن الكلب والسِّنُّور.

وفي «صحيح مسلم» (٣) من حديث رافع بن خَدِيجِ عن رسول الله ﷺ قال: «شرُّ الكسب مَهْر البغيِّ، وثمن الكلب، وكَسْب الحَجَّام».

فتضمَّنت هذه السُّنن أربعة أمور:

أحدها: تحريم بيع الكلب، وذلك يتناول كلّ كلبٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، للصّيد أو للماشية (٤) أو للحرث. وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة، والنّزاع في ذلك معروفٌ عن أصحاب مالك وأبي حنيفة، فجوَّز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكل أثمانها. وقال القاضي عبد الوهّاب (٥): اختلف أصحابنا في بيع ما أُذِن في اتّخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يكره، ومنهم من قال: يحرم. انتهى.

وعقد بعضهم (٦) عقدًا لما يصحُّ بيعه، وبني عليه اختلافهم في بيع الكلب، فقال: ما كانت منافعه كلُّها محرَّمةً لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حسًّا

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۹۹۹).

<sup>(</sup>٢) برقم (٣٤٧٩). وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٦٥٢) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي (٢٦٨٨) وابن ماجه (٢١٦١)، وسيأتي الكلام على الحديث.

<sup>(</sup>٣) برقم (١٥٦٨).

<sup>(</sup>٤) ص، د: «للمشية».

<sup>(</sup>٥) في «المعونة» (ص١٠٤٠).

<sup>(</sup>٦) هو ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٦).

والممنوع شرعًا، وما تنوَّعت منافعه إلى محلَّلةٍ ومحرَّمةٍ، فإن كان المقصود من العين خاصَّةً كان الاعتبار بها، والحكم تابعٌ لها، فاعتبر نوعها، وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزَّعتْ في النَّوعين لم يصحَّ البيع؛ لأنَّ ما يقابل ما حرم منها أكْلُ مالٍ بالباطل، وما سواه من بقيَّة الثَّمن يصير مجهولًا.

قال(١): وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصَّيد، فإذا بُنِي الخلاف فيها على هذا الأصل قيل: في الكلب من المنافع كذا وكذا، وعُدِّدت جملة منافعه، ثمَّ نُظِر فيها، فمن رأى أنَّ جملتها محرَّمةٌ مَنَع، ومن رأى جميعها محلَّلة أجاز، ومن رآها متنوِّعة نَظَر: هل المقصود المحلَّل أو المحرَّم، فجعل الحكم للمقصود، ومن رأى منفعة واحدةً منها محرَّمة وهي مقصودة منها، ومن التبسَ عليه كونُها مقصودة وَقَفَ أو كره.

فتأمَّلُ هذا التَّأصيل والتَّفصيل، وطابِقْ بينهما يظهَرْ لك ما فيهما من التَّناقض والخلل، وأنَّ بناء بيع كلب الصَّيد على هذا الأصل من أفسد البناء، فإنَّ قوله: «من رأى أنَّ جملة منافع كلب الصَّيد محرَّمةٌ بعد تعديدها (٢) لم يُجِز بيعه»، فإنَّ هذا لم يقله أحدُ من النَّاس قطُّ، وقد اتَّفقت الأمَّة على إباحة منافع كلب الصَّيد من الاصطياد والحراسة، وهما جُلُّ منافعه، ولا يُقتنى إلا لذلك، فمن الذي رأى منافعه كلَّها محرَّمةٌ؟ ولا يصحُّ أن تُراد منافعه الشَّرعيَّة، فإنَّ إعارته جائزةٌ.

وقوله: «من رأى جميعها محلَّلةً أجاز»، كلامٌ فاسدٌ أيضًا، فإنَّ منافعه

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فصلًا». والكلام لابن شاس في المصدر السابق (٣/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>۲) د: «تعدید هذا».

المذكورة محلَّلةٌ اتِّفاقًا، والجمهور علىٰ عدم جواز بيعه.

وقوله: «ومن رآها متنوِّعة نَظر: هل المقصود المحلَّل أو<sup>(١)</sup> المحرَّم؟» كلامٌ لا فائدة تحته البتَّة، فإنَّ منفعة كلب الصَّيد هي الاصطياد دون الحراسة، فأين التَّنوُّع؟ وما يُقدَّر في المنافع من التَّحريم يُقدَّر مثله في الحمار والبغل.

وقوله: «ومن رأئ منفعة واحدة محرَّمة وهي مقصودة من كلب الصَّيد، ممَّا قبله، فإنَّ هذه المنفعة المحرَّمة ليست هي المقصودة من كلب الصَّيد، وإن قُدِّر أنَّ مشتريه قصدَها، فهو كما لو قصد منفعة محرَّمة من سائر ما يجوز بيعه. وتبيَّنَ فسادُ هذا التَّأْصيل، وأنَّ الأصل الصَّحيح هو الذي دلَّ عليه النَّصُ الصَّريح الذي لا معارضَ له البَّة من تحريم بيعه.

فإن قيل: كلب الصَّيد مستثنَىٰ من النَّوع الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، بدليل ما رواه الترمذي (٢) من حديث جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، إلاّ كلبَ الصَّيد.

وقال النَّسائيُّ (٣): أخبرني إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، ثنا حجَّاج بن محمَّد، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السِّنُور والكلب، إلا كلبَ صَيْد.

<sup>(</sup>۱) ص، د، م: «و».

<sup>(</sup>٢) برقم (١٢٨١). لكنه من حديث أبي هريرة لا جابر، وفي إسناده أبو المهزم، وهو ضعيف، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه».

<sup>(</sup>٣) برقم (٤٢٩٥) ٢٦٨، ٤٢٩٥). والحجاج خالف الثقات في رفعه كما سيأتي تخريجه قريبًا، وقال النسائي عقب تخريجه: «حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»، وقال في «السنن الكبرئ» (٢٢١٩): «هذا الحديث منكر».

وقال قاسم بن أصبغ (١): حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني المثنَّى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب سُحْتٌ إلا كلبَ صيدٍ».

وقال ابن وهب<sup>(۲)</sup>: عمَّن أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي بكر الصِّدِيق عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ هنَّ سُحْتُ: حُلوان الكاهن، ومَهْر الزَّانية، وثمن الكلب العَقُور».

وقال ابن وهب (٣): حدَّثني الهيثم (٤) بن نُمير، عن حسين (٥) بن عبد الله بن ضمرة (٦)، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنَّ النَّبيَّ عبد الله بن ضمرة (١٦)، عن أبيه، عن جده، عن علي عن ثمن الكلب العَقُور.

ويدلُّ على صحَّة هذا الاستثناء أيضًا أنَّ جابرًا أحد من روى عن النَّبيِّ

<sup>(</sup>١) ذكره من طريقه ابن حزم في «المحلئ» (٩/ ١٠، ١١)، ويحيى متكلم في حفظه، والمثنى ضعيف.

<sup>(</sup>٢) في «الجامع» (١٢) و «الموطأ» (١١). وفي إسناده عبد الرحمن بن سليمان المصري، وهو مضطرب الحديث.

<sup>(</sup>٣) «الجامع» (١٣) و «الموطأ» (١٢) \_ ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٦٨) \_ من طريق شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي به، وشمر منكر الحديث، وحسين كذاب.

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ، وهو الشَّمِر بن نمير لا الهيثم بن نمير، كما في المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٥) «بن نمير عن حسين» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ، والصواب «ضُمرة» كما في المصادر، وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ١٧٣).

عَلَيْ النَّهِيَ عن ثمن الكلب، وقد رخَّص جابر نفسُه في ثمن كلب الصَّيد (١)، وقول الصَّحابيِّ صالحٌ لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجَّة، فكيف إذا كان معه النَّصُّ باستثنائه والقياس أيضًا؟ لأنَّه يُباح الانتفاع به، ويصحُّ نقل اليد فيه بالميراث والوصيَّة والهبة، وتجوز إعارته وإجارته في أحد قولى العلماء، وهما وجهان للشَّافعيَّة، فجاز بيعه كالبغل والحمار.

فالجواب(٢): أنَّه لا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ استثناء كلب الصَّيد بوجهٍ:

أمَّا حديث جابر، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيفٌ (٣). وقال الدَّارقطنيُ (٤): الصَّواب أنَّه موقوفٌ علىٰ جابر. وقال الترمذي (٥): لا يصحُّ إسناد هذا الحديث.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة (۲۱۳۰)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۶/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (۲/۰۱) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر به. وقد اختلف فيه على حماد، فأخرجه ابن أبي شيبة (۲۰۹۱) عن وكيع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٥) عن أبي نعيم، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٦/٠١) عن عبد الواحد بن غياث، والدارقطني (٤/٤٤) عن سويد بن عمرو؛ أربعتهم (وكيع وأبو نعيم وعبد الواحد وسويد) عن أبي الزبير عن جابر به موقوفًا. ورواه الدارقطني (٤/٣٤) عن عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله عليه عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. والصحيح وقفه، إلا أن أبا الزبير مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

<sup>(</sup>٢) جواب «فإن قيل» قبل صفحتين.

<sup>(</sup>٣) انظر: «المغنى» (٤/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٤/٤).

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (١٢٧٩). قال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنُّور.

وقال في حديث أبي هريرة (١): هذا لا يصحُّ، أبو المُهزِّم ضعيفٌ. يريد راويَه عنه.

وقال البيهقي (٢): روى عن النَّبِيِّ النَّهِي عن ثمن الكلب جماعةٌ، منهم: ابن عبَّاسِ (٣)، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ورافع بن خَدِيجِ (٤)، وأبو جُحَيفة (٥)، اللَّفظ مختلفٌ والمعنى واحدٌ. والحديث الذي رُوِي في استثناء كلب الصَّيد لا يصحُّ، وكأنَّ من رواه أراد حديث النَّهي عن اقتنائه فشُبِّه عليه، والله أعلم.

وأمًّا حديث حمَّاد بن سلمة عن أبي الزبير، فهو الذي ضعَّفه الإمام أحمد بالحسن بن أبي جعفر، وكأنَّه لم يقع له طريق حجَّاج بن محمَّد، وهو الذي قال فيه الدَّارقطنيُّ: الصَّواب أنَّه موقوفٌ، وقد أعلَّه ابن حزم (٢) بأنَّ أبا الزبير (٧) لم يصرِّح فيه بالسَّماع من جابر، وهو مدلِّسٌ، وليس من رواية الليث عنه. وأعلَّه البيهقي (٨) بأنَّ أحد رواته وهم من استثناء كلب الصَّيد ممَّا نهي عن اقتنائه من الكلاب فنقله إلىٰ البيع.

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (۱۲۸۱).

<sup>(</sup>٢) في «السنن الصغير» (٢/٦٧٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٤) وأبو داود (٣٤٨٢) والنسائي (٢٦٦٧) والضياء في «المختارة» (٢٠١٣)).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الثلاثة (ص٤٤، ٤٤١، ٤٤٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد (١٨٧٥٦) وأبو داود (٣٤٨٣) وابن حبان (٤٩٣٩).

<sup>(</sup>٦) في «المحلي» (٩/ ١١).

<sup>(</sup>٧) ص، د، ز: «ابن الزبير»، خطأ.

<sup>(</sup>۸) في «السنن الكبرئ» (٦/٦).

قلت: وممَّا يدلُّ على بطلان حديث جابر هذا وأنَّه خُلِّط عليه: أنَّه صعَّ عنه أنَّه قال: أربعٌ من السُّحْت: ضِراب الفَحْل، وثمن الكلب، ومَهْر البغيِّ، وكَسْب الحجَّام (١). وهذا علَّةٌ أيضًا للموقوف عليه من استثناء كلب الصَّيد، فهو علَّةٌ للموقوف والمرفوع.

وأمًّا حديث المثنَّى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة فباطلٌ؛ لأنَّ فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرَّحه الإمام أحمد. وفيه المثنى بن الصباح، وضعفُه عندهم مشهورٌ. ويدلُّ على بطلان الحديث ما رواه النَّسائيُّ (٢): ثنا الحسن بن أحمد بن شبيب (٣)، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن بهز (٤)، ثنا أسباط، ثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال أبو هريرة: أربعٌ من السُّحْت: ضِراب الفحل، وثمن الكلب، ومَهر البغيِّ، وكَسُب الحجَّام.

<sup>(</sup>۱) لم أقف عليه، وإنما هو عن أبي هريرة كما سيأتي تخريجه، ولعل المصنف تبع فيه ابن حزم في «المحلى» (۹/ ۱۰)، فإنه خرج الأثر من طريق النسائي عن أبي هريرة ثم قال: «ورويناه عن جابر أيضًا»، ولم يسنده.

<sup>(</sup>٢) في «السنن الكبرئ» (٢٧٧ ٤). واختلف عن عطاء في رفعه ووقفه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٩١ / ٢٠٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٠٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرئ» (٨٦٤) عن ابن جريج، وابن حبان (٤٩٤) عن قيس بن سعد، كلاهما (ابن جريج وقيس) عن عطاء به مرفوعًا، والأشبه رفعه، لأن قيسًا وابن جريج من أثبت الناس في عطاء.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ، والصواب: «حبيب» كما في مصدر التخريج.

<sup>(</sup>٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: «نمير».

وأمَّا الأثر عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، فلا ندري من أخبر ابن وهب عن ابن شهابٍ، ولا من أخبر ابنَ شهابٍ عن الصِّدِّيق، ومثل هذا لا يُحتجُّ به.

وأمَّا الأثر عن على، ففيه ابن ضمرة (١) في غاية الضَّعف.

ومثلُ هذه الآثار السَّاقطة المعلولة لا تُقدَّم على الآثار الَّتي رواها الأئمَّة الثِّقات الأثبات، حتَّىٰ قال بعض الحفَّاظ: إنَّ نقْلها نقلُ تواترٍ، وقد ظهر أنَّه لم يصحَّ عن صحابيِّ خلافُها البَّة، بل هذا جابر وأبو هريرة وابن عبَّاسٍ يقولون: ثمن الكلب خبيثُ.

قال وكيع (٢): ثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر (٣)، عن ابن عبَّاس رفعَه: «ثمنُ الكلب، ومَهْر البغيِّ، وثمنُ الخمر حرامٌ».

وهذا أقلُّ ما فيه أن يكون قول ابن عبَّاسٍ.

وأمَّا قياس الكلب على البغل والحمار فمن أفسدِ القياس، بل قياسه على الخنزير أصحُّ من قياسه عليهما؛ لأنَّ الشَّبة الذي بينه وبين الخنزير أقربُ من الشَّبة الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيَّد بالنَّصِّ الموافق له أصحَّ وأولىٰ من القياس المخالف له.

فإن قيل: كان النَّهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلمَّا حُرِّم قتلُها

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ، والصواب: «ضميرة» كما سبق التنبيه عليه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة (٢١٣٠٧، ٣٧٣٨٧) وأحمد (٢٠٩٤) والضياء المقدسي في «المختارة» (١٣/ ٤٠)، وقد تقدم تخريجه عن ابن عباس.

<sup>(</sup>٣) ص، د، ز: «جبير»، تصحيف.

وأُبيح اتِّخاذ بعضها نُسِخ النَّهي، فنُسِخ تحريم البيع.

قيل: هذه دعوى باطلة ، ليس مع مدَّعيها بصحَّتها دليلٌ ولا شبهة ، وليس في الأثر ما يدلُّ على صحَّة هذه الدَّعوى البتَّة بوجه من الوجوه . ويدلُّ على بطلانها: أنَّ أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامَّة كلَّها ، وأحاديث الأمر بقتلها والنَّهي عن اقتنائها نوعان: نَوعٌ كذلك وهو المتقدِّم، ونوعٌ مقيَّدٌ مخصَّصٌ وهو المتأخِّر ، فلو كان النَّهي عن بيعها مقيَّدًا مخصوصًا لجاءت به الآثار كذلك ، فلمَّا جاءت عامَّة مطلقة عُلِم أنَّ عمومها وإطلاقها مرادٌ ، فلا يجوز إبطاله . والله أعلم .

### فصل

الحكم الشّاني: تحريم بيع السّنّور، كما دلَّ عليه الحديث الصَّحيح الصَّريح الذي رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ (١): ثنا محمّد بن وضَّاح، ثنا محمد بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنَّه كره ثمنَ الكلب والسَّنَّور.

قال أبو محمد (٢): فهذه فتيا جابر بن عبد الله بما رواه (٣)، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصَّحابة. وكذلك أفتئ أبو هريرة (٤)، وهو مذهب طاوس

<sup>(</sup>١) ذكره ابن حزم في «المحليٰ» (٩/ ١٣)، وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) في «المحلي» (٩/ ١٣).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «أنه كره بما رواه» خلاف النسخ و «المحلى».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه (ص٤٥١).

ومجاهد (١) وجابر بن زيد (٢)، وجميع أهل الظَّاهر، وإحدى الرِّوايتين عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز. وهو الصَّواب لصحَّة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به.

قال البيهقي (٣): ومن العلماء من حمل الحديث على أنَّ ذلك حين كان محكومًا بنجاستها، فلمَّا قال النَّبيُ ﷺ: «الهرَّة ليستُ بنجسٍ» (٤) صار ذلك منسوخًا في البيع. ومنهم من حملَه على السِّنَّور إذا توحَّش، ومتابعة ظاهر السُّنَّة أولىٰ. ولو سمع الشَّافعيُّ الخبر الوارد (٥) فيه لقال به إن شاء الله، وإنّما لا يقول به من توقّف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر علىٰ هذه الرِّواية، من جهة عيسىٰ بن يونس وحفص بن غياثٍ عن الأعمش عن أبي سفيان، والله أعلم. انتهىٰ كلامه.

ومنهم من حمله على الهرِّ الذي ليس بمملوكٍ، ولا يخفيٰ ما في هذه المحامل من الوهن.

## فصل

والحكم الثَّالث: مهر البَغِيِّ، وهو ما تأخذه الزَّانية في مقابلة الزِّنا بها،

<sup>(</sup>۱) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (۲۱۹۲۲)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفي روايته عن مجاهد وطاوس كلام.

<sup>(</sup>٢) لم أقف عليه.

<sup>(</sup>٣) في «السنن الصغير» (٢/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٨) والترمذي (٩٢) وأبو داود (٧٥، ٧٦) والنسائي (٦٨، ٥٨)، وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (٤٠١) وابن حبان (١٢٩٩) والحاكم (١٣٦٢) من حديث أبي قتادة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «الواقع» خلاف النسخ و «السنن الصغير».

فحكم رسول الله عَلَيْ أَنَّ ذلك خبيثٌ على أيِّ وجه كان، حرَّة كانت أو أمة، ولا سيَّما فإنَّ البِغاء إنَّما كان على عهدهم في الإماء دون الحرائر، ولهذا قالت هند وقت البيعة: أو تَزني الحرَّة؟!(١).

ولا نزاعَ بين الفقهاء في أنَّ الحرَّة البالغة العاقلة إذا مَكَّنت رجلًا من نفسها فزني بها أنَّه لا مهْرَ لها، واختُلِف في مسألتين، إحداهما: الحرَّة المُكْرَهة. والثَّانية: الأمة المطاوعة.

فأمَّا الحرَّة المُكْرَهة على الزِّنا، ففيها أربعة أقوالٍ، وهي رواياتٌ منصوصاتٌ عن أحمد(٢):

أحدها: أنَّ لها المهرَ بكرًا كانت أو ثيبًا، سواءٌ وُطِئتْ في قُبُلِها أو دُبُرها.

والثَّاني: أنَّها إن كانت ثيَّبًا فلا مهرَ لها، وإن كانت بكرًا فلها المهر. وهل يجب معه أَرْشُ البكارة؟ على روايتين منصوصتين. وهذا القول اختيار أبي بكر.

والثَّالث: أنَّها إن كانت ذاتَ محرمٍ فلا مهرَ لها، وإن كانت أجنبيَّةً فلها المهر.

والرَّابع: أنَّ من تحرم ابنتُها كالأمِّ والبنت والأخت فلا مهرَ لها، ومن تحلُّ ابنتها كالعمَّة والخالة فلها المهر.

وقال أبو حنيفة: لا مهرَ للمكرهة على الزِّنا بحالٍ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٥١) من حديث عائشة، وفي إسناده مجاهيل. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩، ٢٣٧) مرسلًا عن عمرو بن مهران والشعبي، وصححه عنهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٣٤٦).

<sup>(</sup>۲) انظر: «المغنى» (۱۸٦/۱۰).

فمن أوجب المهر قال: إنَّ استيفاء هذه المنفعة جُعِل مُقوَّمًا في الشَّرع بالمهر، وإنَّما لم يجب للمختارة؛ لأنَّها باذلةٌ للمنفعة الَّتي عوضها لها، فلم يجب لها شيءٌ، كما لو أذنت في إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه.

ومن لم يوجبه قال: الشَّارع إنَّما جعل هذه المنفعة متقوِّمًا (١) بالمهر في عقدٍ أو شبهة عقدٍ، ولم يُقوِّمها بالمهر في الزِّنا البتَّة، وقياس السِّفاح علىٰ النِّكاح من أفسد القياس.

قالوا: وإنَّما جَعلَ الشَّارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر.

قالوا: والوجوب إنَّما يُتلقَّىٰ من الشَّارع من نصِّ خطابه، أو عمومه، أو فَحْواه، أو تنبيهه، أو معنىٰ نصِّه، وليس شيءٌ من ذلك ثابتًا متحقِّقًا عنه. وغاية ما يُدَّعىٰ قياسُ السِّفاح علىٰ النِّكاح، ويا بُعْدَ ما بينهما!

قالوا: والمهر إنَّما هو من خصائص النّكاح لفظًا ومعنَى، ولهذا إنَّما يضاف إليه فيقال: مهر النِّكاح، ولا يضاف إلى الزِّنا، فلا يقال: مهر الزِّنا، وإنَّما أطلق النَّبيُّ عَلَيْ المهر بالعقد (٢)، كما قال: «إنَّ الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (٣). وكما قال: «من باع حرًّا وأكلَ ثمنَه» (٤). ونظائره كثيرةً.

<sup>(</sup>۱) ص، د، ح: «متقدمًا». والتصحيح من هامش م.

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «بالنقد». والمثبت يقتضيه السياق.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رَصَيَّالِثَّعَنَهُ وقد تقدم (٣) . (ص٤١٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة رَضَّالِلَهُ عَنْهُ.

والأوَّلون يقولون: الأصل في هذه المنفعة أن تُقوَّم بالمهر، وإنَّما أسقطه الشَّارع في حقِّ البغيِّ، وهي الَّتي تزني باختيارها، وأمَّا المُكرَهة علىٰ الزِّنا فليست بغيًّا، فلا يجوز إسقاطُ بدلِ منفعتها الَّتي أُكرِهت علىٰ استيفائها، كما لو أكره الحرُّ علىٰ استيفاء منافعه، فإنَّه يلزمه عِوضُها، وعِوضُ هذه المنفعة شرعًا هو المهر.

فهذا مأخذ القولين.

ومن فرَّق بين البكر والثَيِّب رأى أنَّ الواطئ لم يُذهِب على الثَّيِّب شيئًا، وحَسْبُه العقوبة الَّتي رُتَّبتُ على فعله، وهذه المعصية لا يقابلها شرعًا مالُّ يلزم من أقدر (١) عليها، بخلاف البكر فإنَّه أزال بكارتها، فلا بدَّ من ضمان ما أزالَه، فكانت هذه الجناية مضمونة عليه في الجملة، فضَمِن ما أتلفه من جزء منفعة، وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضَّمان، كما كانت تابعة له في عدمه في البكر المطاوعة.

ومن فرَّق بين ذوات المحارم وغيرهنَّ، رأى أنَّ تحريمهنَّ لمَّا كان تحريمًا مستقرًّا، وأنَّهنَّ غير محلِّ الوطء شرعًا، كان استيفاء هذه المنفعة منهنَّ بمنزلة التَّلوُّط، فلا يوجب مهرًا. وهذا قول الشَّعبيِّ، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنَّه عارضٌ يمكن زواله.

قال صاحب «المغني» (٢): وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرَّضاع؛ لأنَّه طارِ (٣) أيضًا.

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أقدم».

<sup>(</sup>۲) (۱/ ۷۸۱).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ، والمقصود: «طارئ»، وهو مهموز وليس معتلًا.

ومن فرَّق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها ومن لا تحرم، فكأنَّه رأى أنَّ من لا تحرم ابنتها تحريمها (١) أخفُّ من تحريم الأخرى، فأشبَه العارضَ.

فإن قيل: فما حكم المُكْرَهة علىٰ الوطء في دُبرها، أو الأمة المطاوعة علىٰ ذلك؟

قيل: هو أولى بعدم الوجوب، فهذا كاللُّواط لا يجب به (٢) المهر اتَّفاقًا.

وقد اختلف في هذه المسألة الشَّيخان: أبو البركات ابن تيميَّة، وأبو محمد ابن قدامة:

فقال أبو البركات في «محرَّره» (٣): ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهةٍ، والمكرهة على الزِّنا في قُبُلِ أو دُبُرٍ.

وقال أبو محمد في «المغني» (٤): ولا يجب المهر بالوطء في الدُّبر ولا اللهِ اللهِ اللهُ الشَّرع لم يَرِد ببدله، ولا هو إتلافٌ لشيءٍ، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج.

وهذا القول هو الصَّواب قطعًا، فإنَّ هذا الفعل لم يجعل له الشَّارع قيمةً أصلًا، ولا قدَّر له مهرًا بوجهٍ من الوجوه، وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس، ولازم من قاله إيجاب المهر لمن فعلت به اللُّوطيَّة من الذُّكور،

<sup>(</sup>۱) ص، د، ز: «تحریمًا»، خطأ.

<sup>(</sup>Y) في المطبوع: «فيه» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣٩/٢) (٣)

<sup>(</sup>١٨٧/١٠) (٤)

وهذا لم يقل به أحدُّ البتَّة.

## فصل

وأمَّا المسألة الثَّانية: وهي الأمة المطاوعة، فهل يجب لها المهر؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، وهذا قول الشَّافعيِّ وأكثر أصحاب أحمد. قالوا: لأنَّ هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجَّانًا، كما لو أذنت في قطع طرفها.

والصَّواب المقطوع به: أنَّه لا مهرَ لها، وهذه هي البغيُّ الَّتي نهى رسول الله عَلَيْ عن مهرها، وأخبر أنَّه خبيثُ، وحكم عليه وعلى ثمنِ الكلب وأجرِ الكاهن بحكم واحدٍ، والأمة داخلةٌ في هذا الحكم دخولاً أوَّليًّا، فلا يجوز تخصيصها من عمومه؛ لأنَّ الإماء هنَّ اللَّاتي كنَّ (١) يُعرَفن بالبغاء، وفيهنَّ وفي ساداتهنَّ أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَلِيَّكُمُ عَلَى اللِّيفَاءِ إِنْ أَرَدَنَ تَحَسُّنا ﴾ والنور: ٣٣]، فكيف يجوز أن تخرج الإماء من نصِّ أُرِدْنَ به قطعًا، ويُحمَل على غيرهنَّ؟

وأمَّا قولكم: "إنَّ منفعتها لسيِّدها، ولم يأذن في استيفائها»، فيقال: هذه المنفعة يملك السَّيِّد استيفاءها بنفسه، ويملك المعاوضة عليها بعقد النِّكاح أو شبهته (٢)، ولا يملك المعاوضة عليها إذا أذنت (٣)، ولم يجعل الله ورسوله للزِّنا عوضًا قطُّ غير العقوبة، فيفوت علىٰ السَّيِّد حتَّىٰ يُقضىٰ له، بل

<sup>(</sup>١) «كن» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>۲) ص، د، ز: «شبهه».

<sup>(</sup>٣) في النسخ المطبوعة: «إلا إذا أذنت». و (إلا) ليست في النسخ الخطية، وإثباتها يقلب المعنى.

هذا تقويمُ مالٍ هَدَرَه (١) الله ورسوله، وإثباتُ عوضٍ حكَمَ الشَّارع بخبثه، وجعله بمنزلة ثمنِ الكلب وأجرِ الكاهن، وإذا كان عوضًا خبيثًا شرعًا لم يجز أن يُقضَىٰ به.

ولا يقال: فأجر الحجَّام خبيثٌ، ويُقضىٰ له به؛ لأنَّ منفعة الحجامة منفعةٌ مباحةٌ وتجوز، بل يجب على مستأجره أن يُوفِّيه أجرَه، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرَّمة الَّتي عِوضُها من جنسها، وحكمُه حكمها، وإيجابُ عوضٍ في مقابلة اللَّواط، إذ الشَّارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضًا.

فإن قيل: فقد جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضًا، وهو المهر من حيث الجملة، بخلاف اللِّواط.

قلنا: إنَّما جعل في مقابلته عوضًا إذا استُوفي بعقدٍ أو بشبهة عقدٍ، ولم يجعل له عوضًا إذا استُوفي بزنًا محض لا شبهة فيه، وبالله التَّوفيق.

ولم يُعرَف في الإسلام قطُّ أنَّ زانيًا قُضِي عليه بالمهر للمَزْنيِّ بها، ولا ريبَ أنَّ المسلمين يرون هذا قبيحًا، فهو عند الله عزَّ وجلَّ قبيحٌ.

### فصل

فإن قيل: فما تقولون في كسب الزَّانية إذا قبضَتْه ثمَّ تابت، هل يجب عليها ردُّ ما قبضتْه إلىٰ أربابه، أم يطيب لها، أم تَصَّدَّقُ به؟

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «أهدره» خلاف النسخ. وهَدَرَ فعل لازم ومتعدًّ، يقال: هَدَرَ الشيءَ: أبطَلَه.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «القضية». وفي المطبوع: «المعصية».

قيل: هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أنَّ من قبض ما ليس له قبضه شرعًا، ثمَّ أراد التَّخلُص منه، فإن كان المقبوض قد أُخِذ بغير رضى صاحبه ولا استُوفي عوضُه، ردَّه عليه. فإن تعذَّر ردُّه عليه قضى به دينًا يعلمه عليه، فإن تعذَّر ذلك تصدَّق به عنه. فإن يعلمه عليه، فإن تعذَّر ذلك تصدَّق به عنه. فإن اختار صاحب الحقِّ ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظيرَ ماله، وكان ثواب الصَّدقة للمتصدِّق، كما ثبت عن الصَّحابة رَضَالِللهُ عَنْهُمُ .

وإن كان المقبوض برضى الدَّافع وقد استوفى عوضَه المحرَّم \_ كمن عاوض على خمرٍ أو خنزيرٍ أو على زنا أو فاحشة \_ فهذا لا يجب ردُّ العوض على الدَّافع؛ لأنَّه أخرجه باختياره، واستوفى عوضَه المحرَّم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوَّض، فإنَّ في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيرَ أصحابِ المعاصي عليه. وماذا يريد الزَّاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنَّه يَنال غرضَه ويستردُّ مالَه، فهذا ممَّا تُصان الشَّريعة عن الإتيان به، ولا يَسُوغ القول به، وهو يتضمَّن الجمع بين الظُّلم والفاحشة والغدر.

ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضَه من المزنيِّ بها، ثمَّ يرجع فيما أعطاها قهرًا، وقبْحُ هذا مستقرُّ في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعةُ، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيثُ كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكنَّ خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه. فطريق التَّخلُّص منه وتمامُ التَّوبة بالصَّدقة به، فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدَّق بالباقي. فهذا حكم كلِّ كسب خبيثٍ لخبث عوضه، عينًا كان أو منفعةً، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ ردِّه علىٰ الدَّافع، فإنَّ النَّبي ﷺ حكم بخبث كسب

الحجَّام، ولا يجب ردُّه علىٰ دافعه.

فإن قيل: فالدَّافع مالَه في مقابلة العوض المحرَّم دفعَ ما لا يجوز دفعه، بل حَجَرَ عليه فيه الشَّارع، فلم يقع قبضُه موقعَه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب ردُّه على مالكه، كما لو تبرَّع المريض لوارثه بشيءٍ، أو لأجنبيّ بزيادة على الثُّلث، أو تبرَّع المحجورُ عليه لفَلَس (١) أو سَفَه، أو تبرَّع المضطرُّ إلى قُوتِه بذلك، ونحو ذلك. وحَرْف المسألة (٢) أنَّه محجورٌ عليه شرعًا في هذا الدَّفع، فيجب ردُّه.

قيل: هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الدَّفع في هذه الصُّور تبرُّعٌ محضٌ لم يعاوض عليه، والشَّارع قد منعه منه لتعلَّق حقِّ غيره به، أو حقِّ نفسه المقدَّمة علىٰ غيره، وأمَّا فيما نحن فيه فه و قد عاوَضَ بماله علىٰ استيفاء منفعة، أو استهلاك عين محرَّمة، فقد قبض عوضًا محرَّمًا، وأقبضَ مالاً محرَّمًا، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذَلَ فيه ما لا يجوز بذلُه، فالقابض قبضَ مالاً محرَّمًا، والدَّافع استوفى عوضًا محرَّمًا، وقضيَّةُ العدل تَرَادُّ العوضينِ، لكن قد تعذَّر ردُّ أحدهما، فلا يُوجِب ردَّ الآخر من غير رجوع عوضه. نعم، لو كان الخمر قائمًا بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يَفْجُرها (٣) = وجبَ ردُّ المال في الصُّورتين قطعًا، كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتَّصل بها القبض.

فإن قيل: وأيَّ تأثير لهذا القبض المحرَّم حتَّىٰ جُعِل له حرمةٌ؟ ومعلومٌ أنَّ قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، إذ الممنوع شرعًا كالممنوع حسَّا،

<sup>(</sup>١) أي كونه مفلسًا.

<sup>(</sup>٢) حرف المسألة: وجهها. وفي المطبوع: «وسرّ المسألة» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ، والمعنى: لم يزنِ بها. وفي المطبوع: «ولم يفجر بها».

فقابضُ المالِ قبضَه بغير حتِّ، فعليه أن يؤدِّيه (١) إلىٰ دافعه.

قيل: والدَّافع قبضَ العينَ واستوفى المنفعةَ بغير حقِّ، فكلاهما قد اشتركا في دفْعِ ما ليس لهما قبضُه، وكلاهما عاص لله، فكيف يُخَصُّ أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوَّض، ويُفَوَّت علىٰ الآخر العوض والمعوَّض؟

فإن قيل: هو فوَّت المنفعة علىٰ نفسه باختياره.

قيل: والآخر فوَّت العوضَ علىٰ نفسه باختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضحٌ بحمد الله.

وقد توقّف شيخنا بَحُمُّالِكُهُ في وجوب ردِّ عوضِ هذه المنفعة المحرَّمة على باذلِه أو الصَّدقة به، في كتاب «اقتضاء الصِّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» وقال (٢): الزَّاني ومستمعُ الغناء والنَّوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفَوا العوضَ المحرَّم. والتَّحريمُ الذي فيه ليس لحقِّهم، وإنَّما هو لحقِّ الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصولُ تقتضي أنَّه إذا ردَّ أحدَ العوضين ردَّ الآخر، فإذا تعذَّر على المستأجر ردُّ المنفعة لم يردَّ عليه المال. وهذا الذي استُوفِيتْ منفعته عليه ضررٌ في أخذ منفعته وعوضِها جميعًا منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمرًا أو ميتةً، فإنَّ تلك لا ضررَ عليه في فَواتها، فإنَّها لو كانت باقيةً أتلفُناها عليه، ومنفعة الغناء والنَّوح لو لم تَفُتْ لتوفَّرتْ عليه، بحيث كان يتمكَّن من صَرْف تلك المنفعة في أمر آخر، أعني من صرف القوَّة التي عمل بها.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «يرده» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>Y) (Y\V31A3).

ثمَّ أورد علىٰ نفسه سؤالًا، فقال(١): فيقال علىٰ هذا: فينبغي أن تَقضُوا بها إذا طالب بقبضها.

وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا رَدِّها، كعقود الكفَّار المحرَّمة، فإنَّهم إذا أسلموا قبل القبض لم يُحكَم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرَّدِّ، ولكنَّ المسلم تَحرُم عليه هذه الأجرة؛ لأنَّه كان معتقدًا لتحريمها، بخلاف الكافر. وذلك لأنَّه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرَّطتَ حيث صرفتَ قوَّتك في عمل يحرم، فلا يُقضىٰ لك بأجرة. فإذا قبضها وقال الدَّافع: هذا المال اقْضُوا لي بردِّه، فإنَّه (٢) أقبضتُه إيَّاه عوضًا عن منفعةٍ محرَّمةٍ = قلنا له: دفعتَه معاوضةً رضيتَ بها، فإذا طلبتَ استرجاعَ ما أُخِذ، فاردُدْ إليه ما أخذتَ إذا كان له في بقائه معه منفعةٌ، فهذا محتملٌ.

قال(٣): وإن كان ظاهر القياس ردّها، لأنّها مقبوضةٌ بعقد فاسدٍ. انتهىٰ.

وقد نصَّ أحمد في رواية أبي النضر (٤) فيمن حمل خمرًا أو خنزيرًا أو ميتةً لنصراني (٥): أكره أكْلَ كرائِه، ولكن يُقضى للحمَّال بالكراء. وإذا كان لمسلم فهو أشدُّ كراهةً. فاختلف أصحابه في هذا النَّصِّ على ثلاث طرق (٦):

<sup>(</sup>١) المصدر السابق. والكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فإني». وفي «الاقتضاء»: «فإنما».

<sup>(</sup>٣) المصدر نفسه (٢/ ٤٧) قبل هذا النصّ المقتبس.

<sup>(</sup>٤) كما في المصدر السابق (٢/ ٢٦، ٤٢).

<sup>(</sup>٥) «لنصراني» ليست في ص، د.

 <sup>(</sup>٦) اعتمد المؤلف في بيانها على «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٢ وما بعدها). وكذا ذكر ذلك في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٧٨ – ٢٨٤).

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأنَّ المسألة روايةٌ واحدةٌ. قال ابن أبي موسى (١): وكره أحمد أن يُؤجِر المسلم نفسَه لحمل ميتةٍ أو خنزيرٍ لنصرانيٍّ. فإن فعلَ قُضِي له بالكراء، وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين، أوجههما: أنَّه لا يطيب له، ويتصدَّق به.

وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي (٢)، قال: إذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كُرِه، نصَّ عليه، وهذه كراهة تحريم؛ لأنَّ النَّبِيَ ﷺ لعن حاملها (٣). إذا ثبت ذلك فيُقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء وإن كان محرَّمًا كإجارة الحجَّام. انتهى.

فقد صرَّح هؤلاء بأنَّه يستحقُّ الأجرة مع كونها محرَّمةً عليه على الصَّحيح.

الطَّريقة (٤) الثَّانية: تأويل هذه الرِّواية بما يخالف ظاهرها، وجَعْل المسألة رواية واحدة، وهي أنَّ هذه الإجارة لا تصحُّ. وهذه طريقة القاضي في «المجرَّد»، وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه المتأخِّرة، فإنَّه صنَّف «المجرَّد» قديمًا.

الطَّريقة التَّالثة: تخريج هذه المسألة على روايتين، إحداهما: أنَّ هذه

<sup>(</sup>۱) في «الإرشاد» (ص٢١٤).

<sup>(</sup>٢) الحنبلي المتوفي سنة ٤٦٧. له كتاب «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في نحو أربع مجلدات. قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٩): هو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة.

 <sup>(</sup>٣) روي عن عدد من الصحابة: أخرجه أحمد (٢٨٩٧)، والترمذي (١٢٩٥)، وأبو داود
 (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٢/ ٣٧).

<sup>(</sup>٤) ص، د، ز: «الطريق».

الإجارة صحيحة يستحقُّ بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة. والثَّانية: لا تصحُّ الإجارة، ولا يستحقُّ بها أجرةً وإن حمل. وهذا علىٰ قياس قوله في الخمر: لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمرٌ أو خنازير، تُصَبُّ الخمر وتُسرَّح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس. فقد نصَّ أنَّه لا يجوز إمساكها. ولأنَّه قد نصَّ في رواية ابن منصور (١١): أنَّه يكره أن يُؤاجِر نفسَه لنظارة كَرْم من (٢) النصراني؛ لأنَّ أصل ذلك يرجع إلىٰ الخمر، إلا أن يعلم أنَّه يباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضي في «تعليقه»، وعليها أكثر أصحابه. والمنصور عندهم: الرِّواية المخرَّجة، وهي عدم الصِّحَّة، وأنَّه لا يستحقُّ أجرةً، ولا يُقضىٰ له بها، وهي مذهب مالك والشَّافعيِّ وأبي يوسف ومحمد.

هذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشُّرب أو لأكلِ الخنزير أو مطلقًا. فأمًّا إذا استأجره لحملها لِيُريقها، أو لينقل الميتة إلى الصَّحراء لئلًّا يتأذَّى بها، فإنَّ الإجارة تجوز حينتذِ؛ لأنَّه عملٌ مباحٌ، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصحَّ، واستحقَّ أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلدَ وأخذَه ردَّه على صاحبه، هذا قول شيخنا(٣)، وهو مذهب مالك. والظَّاهر أنَّه مذهب الشَّافعيِّ.

<sup>(</sup>١) هو الكوسج، انظر: «مسائله» (٢/ ٥٣٣).

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ «من». وليست في «المسائل» و «اقتضاء الصراط».

<sup>(</sup>٣) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٥).

وأمًّا أبو حنيفة (١): فمذهبه كالرِّواية الأولى، أنَّه تصحُّ الإجارة، ويُقضى له بالأجرة. ومأخذُه في ذلك أنَّ الحمل إذا كان مطلقًا لم يكن المستحقُّ نفسَ حملِ الخمر، فذِكْره وعدم ذكره سواءٌ، وله أن يحمله شيئًا آخر غيره كخلً وزيتٍ. وهكذا قال فيما لو آجرَه دارَه أو حانوتَه ليتَّخذها كنيسة، أو ليبيع فيها الخمر.

قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر أو لا يشترط، وهو يعلم أنّه يبيع فيه الخمر: أنّ الإجارة تصحُّ؛ لأنّه لا يستحقُّ عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرطَ ذلك؛ لأنّ له أن لا يبيع فيه الخمر، ولا يتَّخذ الدَّار كنيسة، ويستحقُّ عليه الأجرة بالتَّسليم في المدَّة. فإذا لم يستحقَّ عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وتركها سواءً، كما لو اكترى دارًا لينام فيها أو يسكنها، فإنّ الأجرة تستحقُّ عليه، وإن لم يفعل ذلك. وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلًا لحمل خمر أو ميتة أو خنزير: إنّه يصحُّ؛ لأنّه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمَّله بدله عصيرًا استحقَّ الأجرة، فهذا التَّقييد عنده جائزةٌ وإن غلبَ على ظنّه أنّ المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتَّخذه خمرًا. ثمَّ إنَّه كره بيع السِّلاح في الفتنة، قال: لأنَّ السِّلاح معمولٌ لقتال لا يصلح لغيره.

وعامَّة الفقهاء خالفوه في المقدِّمة الأولى، وقالوا: ليس المقيَّد كالمطلق،

<sup>(</sup>۱) د، ص، ز: «مذهب أبي حنيفة».

<sup>(</sup>۲) د، ص، ز: «عندهم».

بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقّة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرَّمة وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها. وألزموه ما لو اكترى دارًا ليتّخذها مسجدًا، فإنّه لا يستحقُّ عليه فعلَ المعقود عليه، ومع هذا فإنّه أبطل هذه الإجارة بناءً على أنّها اقتضت فعلَ الصّلاة، وهي لا تستحقُّ بعقد إجارة.

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدِّمة الثَّانية، وقالوا: إذا غلب على ظنِّه أنَّ المستأجر ينتفع بها في محرَّم حَرُمت الإجارة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها(١)، والعاصر إنَّما يعصر عصيرًا، لكن لمَّا علم أنَّ المعتصر يريد أن يتَّخذه خمرًا، فيعصره (٢) له، استحقَّ اللَّعنة.

قالوا: وأيضًا فإنَّ هذا معاونة (٣) على نفس ما يسخطه الله ويُبغِضه، ويلعن فاعله، فأصول الشَّرع وقواعده تقضي بتحريمه وبطلان العقد عليه. وسيأتي مزيدُ تقريرِ هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة (٤)، وما يترتَّب عليها من العقوبة.

قال شيخنا رَضَّالِللهُ عَنَهُ (٥): والأشبه طريقة ابن أبي موسى (٦)، يعني أنَّه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرَّمة، ولكن لا يَطيب له أكلُها. قال:

<sup>(</sup>١) هو حديث لعن حامل الخمر نفسه، وقد تقدم تخريجه (ص٤٦٥).

<sup>(</sup>٢) م: «فعصره».

<sup>(</sup>٣) د، ص، ز: «معاوضة».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه. وفي د، م: «الغيبة»، تصحيف.

<sup>(</sup>٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٥).

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: «ابن موسىٰ»، خطأ.

فإنّها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس؛ وذلك لأنّ النّبيّ على القيام الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه (١)، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحقُّ عوضًا، وهي ليست محرَّمة في نفسها، وإنّما عوضا على منفعة تستحقُّ عوضًا، وهي ليست محرَّمة في نفسها، وإنّما حُرِّمت بقصد المعتصر والمحتمل (٢)، فهو كما لو باع عنبًا وعصيرًا لمن يتّخذه خمرًا، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإنّ مال البائع لا يذهب مجّانًا، بل يُقضىٰ له بعوضه. كذلك هنا، المنفعة الّتي وفّاها المُؤجِر، لا تذهب مجّانًا، بل يُعطىٰ بدلها، فإنّ تحريم الانتفاع بها (٣) إنّما كان من جهة المستأجر، لا من جهة المُؤجِر، فإنّه لو حملها للإراقة، أو لإخراجها إلى الصّاحراء خشية التّأذي بها= جاز. ثمّ نحن نحرًم الأجرة عليه لحقّ الله سبحانه لا لحقّ المستأجر والمشتري، بخلاف من (٤) استُؤجِر للزّنا أو السّرقة، فإنّ نفس هذا العمل محرّمُ [لا] (٥) لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا، فإنّه لا يُقضىٰ له بثمنها؛ لأنّ نفس هذه العين محرَّمةُ المعرّمةُ المعرّمة.

قال شيخنا(٦): ومثل هذه الإجارة والجِعالة \_ يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة \_ لا تُوصف بالصِّحَّة مطلقًا، ولا بالفساد مطلقًا، بل يقال: هي صحيحةٌ بالنَّسبة إلى المستأجر، بمعنى أنَّه يجب عليه العوض، وفاسدةٌ بالنِّسبة

<sup>(</sup>١) هو حديث لعن حامل الخمر نفسه، وقد تقدم تخريجه (ص٤٦٥).

<sup>(</sup>٢) م: «والمحتمل». وفي «اقتضاء الصراط»: «المستحمل».

<sup>(</sup>٣) (بها) ليست في ص، د.

<sup>(</sup>٤) ص، د، ز: «ما».

<sup>(</sup>٥) زيادة من «اقتضاء الصراط المستقيم»، ليست في النسخ. وبها يستقيم المعنى.

<sup>(</sup>٦) في المصدر السابق. والكلام متصل بما قبله.

إلىٰ الأجير، بمعنىٰ أنَّه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا في الشَّريعة نظائر.

قال: ولا ينافي هذا نصُّ أحمد علىٰ كراهة نظارة كَرْم النَّصرانيِّ، فإنَّا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه، ثمَّ نقضي له بكرائه.

قال: ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصّلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئًا، ووجب أن يُردَّ عليهم ما أُخِذ منهم = كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا بأهل أن يُعانوا على ذلك. بخلاف من سلَّم إليهم عملًا لا قيمة له بحال، يعني كالزَّانية والمغنِّي والنَّائحة، فإنَّ هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة. ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمهم ردُّه عليهم، أم يتصدَّقون به؟ فقد تقدَّم الكلام مستوفّى في ذلك، وبيَّنَا أنَّ الصَّواب أنَّه لا يلزمهم ردُّه، ولا يَطيبُ لهم أكلُه، والله الموفِّق للصَّواب.

# فصل

الحكم الخامس: حُلوان الكاهن. قال أبو عمر بن عبد البر (۱): لا خلافَ في حُلوان الكاهن أنَّه ما يُعطاه على كهانته، وهو من أكل المال بالباطل. والحُلوان في أصل اللَّغة: العطيَّة، قال علقمة (۲):

فَمَنْ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> أحلُوه رَحْلي وناقتي يُبلِّغ عنِّي الشَّعرَ إذْ ماتَ قائلُه انتهيٰ.

 <sup>(</sup>١) في «الاستذكار» (٦/ ٢٩٩). وانظر: «التمهيد» (٨/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>۲) «ديوانه» (ص ۱۳۱).

 <sup>(</sup>٣) كذا في كتابي ابن عبد البر. ورواية الديوان وغيره من المصادر: «فمن راكبٌ».

وتحريم حلوان الكاهن تنبية على تحريم حُلوان المنجِّم، والزَّاجر، وصاحب القرعة الَّتي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعرَّاف، والرَّمَّال، ونحوهم ممَّن يُطلب منهم (١) الإخبار عن المغيَّبات، وقد نهى النَّبيُّ عن إتيان الكهَّان، وأخبر أنَّ من أتى عرَّافًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزِل عليه عَيَّدُ الله ولا ريب أنَّ الإيمان بما جاء به محمَّد عَيَّ وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعانِ في قلبٍ واحدٍ، وإن كان أحدهم قد يَصدُق أحيانًا، فصدقه بالنِّسبة إلى كذبه قليلٌ من كثيرٍ، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بدَّ له أن يَصْدُقه أحيانًا ليُغوِي به النَّاسَ ويَفتِنهم به.

وأكثر النّاس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم، ولا سيّما ضعفاء العقول كالسُّفهاء والجهّال والنِّساء، وأهل البوادي، ومن لا علم لهم بحقائق الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحسِن الظَّنَّ بأحدهم ولو كان مشركًا كافرًا بالله مجاهرًا بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمس دعاءه. فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرًا. وسبب هذا كلّه خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدئ ودين الحقِّ على هؤلاء وأمثالهم، ﴿وَمَن لَمْ يَجْعَلِ اللّهُ لَهُ وُولًا فَمَا المُونِ النور: ٤٠]. وقد قال الصَّحابة للنّبيِّ ﷺ: إنَّ هؤلاء يحدِّثوننا أحيانًا بالأمر، فيكون كما قالوا، فأخبرهم أنَّ ذلك من جهة الشَّياطين، يُلقُون إليهم الكلمة تكون حقًا، فيزيدون هم معها مئة كذبة، فيصدَّقون من أجل تلك

<sup>(</sup>۱) م، ح: «منه».

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (٩٥٣٦) والحاكم (١/ ٨) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٥) من حديث أبي هريرة. وأصله في مسلم (٢٢٣٠) دون زيادة «فصدقه»، وبلفظ: «لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» بدل «فقد كفر ...».

الكلمة<sup>(١)</sup>.

وأصحاب(٢) الملاحم فركَّبوا ملاحمهم من أشياء:

أحدها: أخبار (٣) الكهَّان.

والثَّاني: أخبار منقولة عن الكتب السَّالفة متوارثة بين أهل الكتاب.

والثَّالث: من أمورِ أخبر نبيُّنا ﷺ بها جملةً وتفصيلًا.

والرَّابع: من أمورٍ أخبر بها من له كشفٌّ من الصَّحابة ومن بعدهم.

والخامس: من مناماتٍ متواطئةٍ علىٰ أمرٍ كلِّيٍّ أو جزئيٍّ. فالجزئيُّ يذكرونه بعينه، والكلِّيُّ يفصِّلونه بحَدْسٍ وقرائنَ تكون حقَّا أو تُقارِب.

والسَّادس: من استدلالِ بآثار عُلويَّةٍ جعلها الله سبحانه علاماتٍ وأدلَّة وأسبابًا لحوادثَ أرضيَّةٍ لا يعلمها أكثر النَّاس، فإنَّ الله سبحانه لم يخلق شيئًا سُدَىٰ ولا عبشًا (٤)، وربط سبحانه العالم العُلويَّ بالسُّفليِّ، وجعل عُلويَّه مؤثِّرًا في سُفليِّه دون العكس، فالشَّمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، وإن كان كسوفهما سببًا لشرِّ (٥) يحدث في الأرض؛ ولهذا شرع سبحانه تغيير الشَّرِّ عند كسوفهما مما (٦) يدفع ذلك الشَّرَّ المتوقَّع من الصَّلاة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٢١٠) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «وأما أصحاب». والمثبت من النسخ.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «من أخبار» وكذا فيما يلي. والمثبت من النسخ.

<sup>(</sup>٤) ص، د: «سرا ولا غيبًا»، تحريف.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «لسبب شر» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٦) م، ح: «ما». وفي المطبوع: «بما». والمثبت من ص، د.

والـذِّكر والـدُّعاء والتَّوبـة والاستغفار والعتـق، فـإنَّ هـذه الأسباب تُعـارِض أسباب الشَّرِّ وتُقاوِمها، وتدفع موجبها إن قويت عليها.

وقد جعل الله سبحانه حركة الشَّمس والقمر واختلاف مطالعهما سببًا للفصول الَّتي هي سبب الحرِّ والبرد والشِّتاء والصَّيف، وما يحدث فيهما ممَّا يليق بكلِّ فصل منها. فمن له اعتناءٌ بحركاتهما واختلافِ مطالعهما، يستدلُّ بذلك على ما يحدث في النَّبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمرٌ يعرفه كثيرٌ من أهل الفِلاحة والزِّراعة. ورُبَّانِيُّ (۱) السُّفُن لهم استدلالاتٌ بأحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السَّلامة والعَطب (۲) من اختلاف الرِّياح وقوَّتها وعُصوفها، لا تكاد تَختلُ. والأطبَّاء لهم استدلالاتٌ بأحوال القمر والشَّمس على اختلاف طبيعة الإنسان، وتَهيَّتها لقبول التَّغيُّر، واستعدادِها لأمورِ غريبةٍ ونحو ذلك.

وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا، وأمورٌ متوارثة عن قدماء المنجِّمين، ثمَّ يستنتجون (٣) من هذا كلِّه قياساتٍ وأحكامًا تُشبِه ما تقدَّم نظيره. وسنَّة الله في خلقه جارية على سَنَنِ اقتضتْه حكمتُه، فحكمُ النَّظير حكمُ نظيرِه، وحكمُ الشَّيء حكمُ مثلِه، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاء والتقدير، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، كما صرف أثمَّة الشَّرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشَّرع،

<sup>(</sup>١) الرُّبَّان والرُّبَّاني: رئيس الملاحين. والمؤلف قصد بها الجمع، فينبغي أن تكون: «رُبَّانِيُّو» أو «رَبَابينُ». وفي المطبوع: «نواتي»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) ص، د: «الغضب»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) د: «يستفتحون».

واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض. والله سبحانه له الخلق والأمر، ومصدُر خلقه وأمره عن حكمةٍ لا تختلُّ ولا تعطَّل (١) ولا تنتقض، ومن صَرفَ قوى ذهنه وفكره، واستنفذ (٢) ساعاتِ عمره في شيءٍ من أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من النُّفوذ والمعرفة والاطِّلاع ما ليس لغيره.

ويكفي الاعتبارُ بفرع واحدٍ من فروعه، وهو عبارة الرُّؤيا، فإنَّ العبد إذا نفذَ فيها وكملَ اطِّلاعُه جاء بالعجائب. وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورًا عجيبة، يحكم فيها المعبِّر بأحكام متلازمةٍ صادقةٍ سريعةٍ وبطيئةٍ، يقول سامعها: هذه علم غيبٍ. وإنَّما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسبابِ انفرد هو بعلمها، وخفيت على غيره.

والشَّارع صلوات الله وسلامه عليه حرَّم مِن تَعاطِي ذلك ما مضرَّته راجحةٌ علىٰ منفعته، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يُخشىٰ علىٰ صاحبه أن يَجُرَّه إلىٰ الشِّرك، وحرَّم بذل المال في ذلك، وحرَّم أخذَه به؛ صيانة للأمَّة عمَّا يُفسد عليها الإيمان أو يَخْدِشه، بخلاف علم عبارة الرُّؤيا، فإنَّه حتُّ لا باطلٌ؛ لأنَّ الرُّؤيا مستندةٌ إلىٰ الوحي المناميّ، وهي جزءٌ من أجزاء النُّبوّة؛ ولهذا كلَّما كان الرَّأئي أصدق كانت رؤياه أصدق، وكلَّما كان المعبِّر أصدق وأبرَّ وأعلم كان تعبيره أصحَّ، بخلاف الكاهن والمنجِّم وأضرابهما ممَّن لهم مددٌ من إخوانهم من الشَّياطين؛ فإنَّ صناعتهم لا تصحُّ من صادقي ولا بارِّ ولا متقيِّد بالشَّريعة، بل هم أشبهُ بالسَّحرة الذين كلَّما كان أحدهم أكذبَ وأفجرَ وأبعدَ عن الله ورسوله ودينه، كان السِّحر معه أقوى وأشدَّ تأثيرًا، بخلاف كلِّ ما كان

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ بتاء واحدة. وفي المطبوع: «تتعطل».

<sup>(</sup>۲) ص، د، ز، م: «واستنفذ».

من الحقِّ، فإنَّ صاحبه كلَّما كان أبرَّ وأصدقَ وأدينَ كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وبالله التَّوفيق.

### فصل

الحكم السّادس: خُبث كسب الحجّام، ويدخل فيه الفاصد والشّارِط وكلُّ من يكون كسبه من إخراج الدَّم، ولا يدخل فيه الطّبيب ولا الكحَّال ولا البيطار، لا في لفظه ولا في معناه. وصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حكم بخبثه (١)، وأمر صاحبه أن يَعْلِفَه ناضِحَه أو رَقيقَه (٢)، وصحَّ عنه أنَّه احتجم وأعطى الحجَّام أجره (٣).

فأشكل الجمعُ بين هذين على كثيرٍ من الفقهاء، وظنُّوا أنَّ النَّهي عن كسبِه منسوخٌ بإعطائه أجره، وممَّن سلك هذا المسلك الطَّحاويُّ، فقال في احتجاجه للكوفيِّين في إباحة بيع الكلاب وأكُل أثمانها (٤): لما أمر رسول الله عنه الكلاب، ثمَّ قال: «ما لي وللكلاب» (٥)، ثمَّ رخَّص في كلب الصَّيد وكلب الغنم، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حرامًا، وكان قاتله مؤديًا للفرض عليه في قتله، ثمَّ نسخ ذلك، وأباح الاصطياد به، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه. قال: ومثل ذلك نهيه عليه عن كسب الحجَّام، وقال:

<sup>(</sup>١) سيأتي لفظه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (۲۳٦۸۹) والترمذي (۱۲۷۷) وأبو داود (۳٤۲۲) وابن حبان (۲۱۵۶) من حديث ابن محيصة عن أبيه. وقال الترمذي: «حدث حسن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم بعد رقم (١٥٧٧/ ٦٤) من حديث ابن عباس رَضَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم (١٥٧٣) من حديث عبد الله بن المغفّل رَضِحَالِلّهُ عَنْهُ.

«كسب الحجَّام خبيثٌ»(١)، ثمَّ أعطىٰ الحجَّام أجره، وكان ذلك ناسخًا لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهىٰ كلامه.

وأسهلُ ما في هذه الطَّريقة أنَّها دعوىٰ مجرَّدةٌ لا دليلَ عليها، فلا تُقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يُبطِلها؛ فإنَّه ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثمَّ قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثمَّ رخَّص لهم في كلب الصَّيد.

وقال ابن عمر: أمر رسول الله على الكلاب إلا كلب صيدٍ، أو كلبَ عنم أو ماشية (٢). وقال عبد الله بن مغفّل: أمرنا رسول الله على الكلاب، ثمّ قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثمّ رحّ ص في كلب الصّيد وكلب الغنم (٣).

والحديثان في «الصَّحيح»، فدلَّ على أنَّ الرُّخصة في كلب الصَّيد والغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله عَلَيْهُ في اقتنائه هو الذي حرَّم ثمنه وأخبر أنَّه خبيثٌ، دونَ الكلب الذي أمر بقتله، فإنَّ المأمور بقتله غير مستبقًى حتَّى تحتاج الأمَّة إلىٰ بيان حكم ثمنه، ولم تجْرِ العادة ببيعه وشرائه، بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإنَّ الحاجة داعيةٌ إلىٰ بيان حكم ثمنه أولىٰ من حاجتهم إلىٰ بيان ما لم تجْرِ عادتهم ببيعه، بل قد أمروا بقتله.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج، وقد تقدم (ص٤٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣) ومسلم (١٥٧١)، وهذا لفظ مسلم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

وممًّا يبيِّن هذا أنَّه عَلَيْ ذكر الأربعة الَّتي تُبذَل فيها الأموال عادةً لحرص النُّفوس عليها، وهي ما تأخذه الزَّانية والكاهن والحجَّام وبائع الكلب، فكيف يُحمل هذا على كلب لم تجْرِ العادة ببيعه، وتخرج منه الكلاب الَّتي إنَّما جرت العادة ببيعها؟ هذا من الممتنع البيِّن امتناعه. وإذا تبيَّن هذا ظهر فساد ما شبِّه به من نسخ خبث أجرة الحجَّام، بل دعوى النَّسخ فيها أبعد.

وأمّا إعطاء النّبيّ عَي الحجّام أجره فلا يعارض قوله: «كسب الحجّام خبيثٌ»؛ فإنّه لم يقل: إنّ إعطاءه خبيثٌ، بل إعطاؤه إمّا واجبٌ، وإمّا مستحبٌ، وإمّا جائزٌ، ولكن هو خبيثٌ بالنّسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنّسبة إلى أكله، فهو خبيث الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه؛ فقد سمّى النّبيُ عَي النّبوم والبصل خبيثينِ مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النّبيّ عَي الحجّام أجرَه حِلَّ أكله فضلًا عن كون أكله طيبًا؛ فإنّه قال: «إنّي لأعطي الرّجل العطيّة يخرج بها يتأبّطها نارًا» (١). والنّبيُ عَي قد كان يُعطي المؤلّفة قلوبُهم من مال الزّكاة والفيء مع غناهم وعدم حاجتهم إليه؛ ليبذُلوا من الإسلام والطّاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء، ولا يحلُّ لهم توقُف بذْلِه على الأخذ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض.

وهذا أصلٌ معروفٌ من أصول الشَّرع: أنَّ العقد والبذل قد يكون جائزًا أو مستحبًّا أو واجبًا من أحد الطَّرفين، مكروهًا أو محرَّمًا من الطَّرف الآخر، فيجب علىٰ الباذل أن يبذل، ويحرم علىٰ الآخذ أن يأخذه.

وبالجملة فخبث أجر الحجَّام من جنس خبث أكل الثُّوم والبصل، لكنَّ

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) وابن حبان (٣٤١٤) والحاكم (١/ ٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضَالِلَهُعَنْهُ.

هذا خبيث لرائحتِه، وهذا خبيثٌ لمكسبِه (١)، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فما أطيبُ المكاسبِ وأحلُّها؟

قيل: هذا فيه ثلاثة أقوالِ للفقهاء:

أحدها: أنَّه كسب التِّجارة.

والثَّاني: أنَّه عمل اليد في غير الصَّنائع الدَّنيئة كالحجامة ونحوها.

والثَّالث: أنَّه (٢) الزِّراعة.

ولكلّ قولٍ من هذه وجهٌ من التّرجيح أثرًا ونظرًا، والرّاجح أنّ أحلّها الكسبُ الذي جُعِل منه رزقُ رسول الله ﷺ، وهو كسبُ الغانمين ما (٣) أُبِيح لهم علىٰ لسان الشَّارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحُه أكثر من غيره، وأُثنِي علىٰ أهله ما لم يُثنَ علىٰ غيرهم؛ ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله، حيث يقول: «بُعِثتُ بالسَّيف بين يدي السَّاعة حتَّىٰ يُعبد الله وحدَه لا شريك له، وجُعِل رزقي تحتَ ظِلِّ رُمْحي، وجُعِل الذِّلَة والصَّغار علىٰ من خالف أمري (٤)، وهو الرِّزق المأخوذ بعزَّة وشرفٍ وقهرٍ لأعداء علىٰ من خالف أمري (١٤)، وهو الرِّزق المأخوذ بعزَّة وشرفٍ وقهرٍ لأعداء الله، وجُعِل أحبَّ شيءٍ إلىٰ الله، فلا يقاومه كسبٌ غيره. والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) م: «لكسبه».

<sup>(</sup>۲) ص، د، ز: «أنها».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «وما» خلاف النسخ. و«ما أبيح» مفعول اسم الفاعل «الغانمين».

<sup>(3)</sup> أخرجه أحمد (٥١١٤) وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٤٨) والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٣٥) من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به. وعبد الرحمن متكلم في حفظه، وللحديث شواهد، وأخرج أبو داود (٣٠١٤) الشطر الأخير منه، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

#### فصل

# في حكمه على في بيع عَسْبِ الفحل وضِرابه

في «صحيح البخاريِّ» (١) عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن عَسْب الفَحْل.

وفي «صحيح مسلم» (٢) عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع ضِراب الجَمل (٣).

وهذا الثَّاني تفسيرٌ للأوَّل (٤)، وسمَّىٰ أجرة ضِرابه بيعًا؛ إمَّا لكون المقصود هو الماء الذي له، فالثَّمن مبذولٌ في مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع، وإمَّا أنَّه سمَّىٰ إجارته لذلك بيعًا، إذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع، والعادة أنَّهم يستأجرون الفحل للضِّراب، وهذا هو الذي نُهِي عنه (٥)، والعقد الوارد عليه باطلٌ، سواءٌ كان (٦) بيعًا أو إجارةً، وهذا قول جمهور العلماء، منهم أحمد والشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم.

وقال أبو الوفاء بن عقيل (٧): ويحتمل عندي الجواز؛ لأنَّه عقدٌ على منافع الفحل ونَزْوِه على الأنثي، وهي منفعةٌ مقصودةٌ، وماء الفحل يدخل

<sup>(</sup>۱) برقم (۲۲۸٤).

<sup>(</sup>۲) برقم (۱۵۲۵).

<sup>(</sup>٣) كذا في د، م، ح و «صحيح مسلم». وفي بقية النسخ والمطبوع: «الفحل».

<sup>(</sup>٤) د، ز: «الأول».

<sup>(</sup>٥) «عنه» ليست في د، ص.

<sup>(</sup>٦) ص، د، ز: «کانت».

<sup>(</sup>V) كما في «المغنى» (٦/ ٣٠٢).

تبعًا، والغالب حصوله عقيبَ نَزْوِه، فيكون كالعقد على الظِّئر؛ ليحصل اللَّبن في بطن الصَّبيِّ، وكما لو استأجر أرضًا وفيها بئر ماءٍ، فإنَّ الماء يدخل تبعًا، وقد يُغتفر في الأتباع ما لا يُغتفر في المتبوعات.

وأمَّا مالك فحُكِي عنه جوازه، والَّذي ذكره أصحابه التَّفصيل، فقال صاحب «الجواهر»(١) في باب فساد العقد من جهة نهي الشَّارع: ومنها بيع عَسْب الفحل، ويُحمل النَّهي فيه على استئجار الفحل على لِقاح الأنثى، وهو فاسدٌ؛ لأنَّه غير مقدورٍ على تسليمه، فأمَّا إن استأجره على أن يحمله عليها(٢) دفعاتٍ معلومةً فذلك جائزٌ، إذ هو أمدُ معلومٌ في نفسه، ومقدورٌ على تسليمه.

والصَّحيح تحريمُه مطلقًا وفسادُ العقد به علىٰ كلِّ حالِ، ويحرم علىٰ الآخذ (٣) أخذُ أجرة ضِرابه، ولا يحرم علىٰ المعطي؛ لأنَّه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه، ولا يُمنع من هذا كما في كسب الحجَّام وأجرة الكَسَّاح (٤). والنَّبيُ عَلَيْ نهىٰ عمَّا يعتادونه من استئجار الفحل للضِّراب، وسمَّىٰ ذلك بيعَ عَسْبه، فلا يجوز حمْلُ كلامه علىٰ غير الواقع والمعتاد، وإخلاءُ الواقع من البيان، مع أنَّه الذي قصد بالنَّهي. ومن المعلوم أنَّه ليس للمستأجر غرضٌ صحيحٌ في نَزْو الفحل علىٰ الأنثىٰ الذي له دَفَعاتٌ معلومةٌ، وإنَّما غرضه نتيجة ذلك وثمرته، ولأجله بذلَ ماله.

<sup>(</sup>١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «فأما أن يستأجره على أن ينزو عليه» خلاف النسخ و «عقد الجواهر».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «الآخر» خلاف النسخ. والمثبت هو الصواب بقرينة «المعطي» الآتية فيما بعد.

<sup>(</sup>٤) أي الكنَّاس.

وقد عُلِّل التَّحريم بعدَّة عللِ:

إحداها: أنَّه لا يُقدَر علىٰ تسليم المعقود عليه، فأشبهَ إجارةَ الآبق، فإنَّ ذلك متعلِّقٌ باختيار الفحل وشهوته.

الثَّانية: أنَّ المقصود هو الماء، وهو ممَّا لا يجوز إفراده بالعقد، فإنَّه مجهول القدر والعين، وهذا بخلاف إجارة الظِّئر، فإنَّها احتُمِلَت لمصلحة الأدميِّ، فلا يقاس عليها غيرها.

وقد يقال \_ والله أعلم \_ : إنَّ النَّهي عن ذلك من محاسن الشَّريعة وكمالها، فإنَّ مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجَعْلَه محلًّا لعقود المعاوضات ممَّا هو مستقبحٌ مستهجنٌ عند العقلاء، وفاعلُ ذلك عندهم ساقطٌ من أعينهم في أنفسهم. وقد جعل الله سبحانه فِطَرَ عباده لا سيَّما المسلمين ميزانًا للحُسن والقُبح، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله عند الله عند الله قبيحًا فهو عند الله قبيحًا فهو عند الله قبيحًا في المحتلة في الله قبيحًا في قبيحًا في اله في الله قبيحًا في الله قبيمًا المحتلة في الله قبيحًا في الله قبيمًا المحتلة في الله في الله في الله قبيمًا المحتلة في الله في ا

ويزيد هذا بيانًا أنَّ ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو ممَّا يُعاوَض عليه، وله ذا لو نزا فحلٌ لرجل على رَمَكَةِ (٢) غيره، فأولدها، فالولد لصاحب الرَّمكة اتِّفاقًا؛ لأنَّه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرَّد الماء، ولا قيمة له، فحرَّمت هذه الشَّريعة الكاملة المعاوضة على ضِرابه ليتناوله النَّاس بينهم مجَّانًا، لما فيه من تكثير النَّسل المحتاج إليه، من غير إضرار بصاحب الفحل ولا نقصانِ من ماله، فمن محاسن الشَّريعة إيجاب بذل هذا مجَّانًا، كما قال

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) موقوفًا على ابن مسعود رَضَالِلَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) هي أنثىٰ الفرس (البِرذَونة) التي تُتخذ للنَّسل.

النَّبِيُّ ﷺ: "إنَّ من حقِّها إطراقَ فَحْلِها وإعارةَ دَلْوِها»(١). فهذه حقوقٌ يضرُّ بالنَّاس منعُها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشَّريعة بذُلَها مجَّانًا.

فإن قيل: فإذا أهدى صاحب الأنثى إلى صاحب الفحل هديَّة، أو ساق إليه كرامة، فهل له أخذُها؟

قيل: إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الناظر (٢) لم يحلَّ له أخذُه، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به. قال أصحاب أحمد والشَّافعيِّ: وإن أعطى صاحبَ الفحل هديَّة أو كرامة من غير إجارةٍ جاز، واحتجَّ أصحابنا بحديثٍ روي عن أنس عن النَّبِيِّ عَيِّلِةٍ أنَّه قال: «إذا كان إكرامًا فلا بأسَ»، ذكره صاحب «المغني» (٣). ولا أعرِفُ حالَ هذا الحديث ولا من خرَّجه (٤)، وقد نصَّ أحمد في رواية ابن القاسم (٥) على خلافه، فقيل له: ألا يكون مثل

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۹۸۸) من حديث جابر رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ، وبنحوه البخاري (٦٩٥٨) من حديث أبي هريرة رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الباطن».

<sup>(4) (1/4.4).</sup> 

<sup>(</sup>٤) ذكره ابن قدامة بالمعنى، والحديث أخرجه الترمذي (١٢٧٤) والنسائي (٢٧٢٤) والسائي (٢٧٢٤) والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٦) ومن طريقه النهياء المقدسي في «المختارة» (٧/ ١٥٣) والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٥/ ٥٥٤) من حديث أنس بن مالك رَضَالِلتُهَانَهُ أن رجلًا من كلاب سأل النبي على عن عسب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطرِق الفحل فنُكْرَم، فرخص له في الكرامة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>٥) كما في المصدر السابق (٦/ ٣٠٤).

الحجَّام يُعطىٰ، وإن كان منهيًّا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطىٰ في مثل هذا شيئًا كما بلغنا في الحجَّام.

واختلف أصحابنا في حمّل كلام أحمد على ظاهره أو تأويلِه، فحمله القاضي على ظاهره، وقال (١): هذا مقتضى النَّظر، لكن تُرِكَ مقتضاه في الحجَّام، فبقي فيما عداه على مقتضى القياس. وقال أبو محمد في «المغني» (٢): كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التَّحريم، والجواز أرفقُ بالنَّاس، وأوفقُ للقياس. والله أعلم.

# ذكر حكمه على في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

ثبت في «صحيح مسلم» (٣) من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فَضْل الماء.

وفيه (٤) عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الفحل، وعن بيع الماء والأرض لتُحْرَث، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ.

وفي «الصَّحيحين» (٥) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَمْنَع فضلَ الماء لتمنعوا فضلَ الماء لتمنعوا فضلَ الماء لتمنعوا

<sup>(</sup>١) كما في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) (٢/٤٠٣).

<sup>(</sup>٣) برقم (٥٦٥/ ٣٤).

<sup>(</sup>٤) برقم (١٥٦٥/ ٣٥).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (٢٦٥١/٣٦).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٣٧/١٥٦٦).

به الكَلَا»، وفي لفظ آخر (١): «لا يُباع فضلُ الماء لِيُباع به الكلاً» (٢)، وقال البخاريُ (٣) في بعض طرقه: «لا تمنعوا فضْلَ الماء لتمنعوا به فضْلَ الكَلاً».

وفي «المسند» (٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ عَلَيْهُ قال: «من منع فضْلَ مائه أو فضْلَ كَلَئِه منعه الله فضلَه يوم القيامة».

وفي «سنن ابن ماجه» (٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُمْنَعن: الماء والكلأ والنَّار».

وفي «سننه» (٦) أيضًا عن ابن عبَّاسِ قال: قال رسول الله عليه: «المسلمون

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲۲۵۱/۳۸).

<sup>(</sup>٢) «وفي لفظ آخر: لا يباع... الكلأ ا ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) برقم (٢٣٥٤).

<sup>(3)</sup> برقم (٦٦٧٣). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد (٢٧٢٢) أيضًا من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عبد الله بن عمرو، وفي إسناده انقطاع لأن سليمان لم يسمع من عبد الله. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣) من طريق محمد بن الحسن القردوسي عن جرير عن الأعمش عن عمرو بن شعيب به، والقردوسي ضعيف. وللحديث شواهد يتقوى بها، وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٢٣٦٩)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٢٢).

<sup>(</sup>٥) برقم (٢٤٧٣)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٦) برقم (٢٤٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن خراش، وهو ضعيف. وقد أخرجه أحمد (٢) برقم (٢٤٨٢) وأبو داود (٣٤٧٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرئ» (٦/ ٢٤٨) عن رجل من أصحاب النبي على دون زيادة: «وثمنه حرام». وينظر: «إرواء الغليل» (١٥٥٧).

شركاء في ثلاثٍ: الماء والكلأ والنَّار، وثمنه حرامٌ».

وفي "صحيح البخاريّ" (١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عنّ وجلّ إليهم يومَ القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: «ثلاثةٌ لا ينظر الله عنّ وجلّ إليهم يومَ القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كان على فَضْلِ ماء بالطّريق فمنَعَه ابنَ السّبيل، ورجلٌ بايع إمامه لا يبايعه إلا للدُّنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يُعطِه منها سَخِط، ورجلٌ أقام سِلْعة بعد العصر فقال: والذي لا إله غيره لقد أُعطِيتُ بها كذا وكذا، فصدَّقه رجلٌ»، ثمَّ قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الذِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْ مَنِهِ مَثْمَنَا قَلِيلًا اللهِ الآية وَأَيْ مَنِهِ مَثْمَنَا قَلِيلًا الآية [آل عمران: ٧٧].

وفي «سنن أبي داود» (٢) عن بُهَيْسة قالت: استأذن أبي النَّبيَ عَيَّا ، فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثمَّ قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبيًّ الله، ما الشَّيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخيرَ خيرٌ لك».

الماء خلقه الله سبحانه في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم، وجعله سقيًا لهم، فلا يكون أحدُ أخصَّ به من أحدٍ، ولو أقام عليه وتَنَا (٣) عليه. قال عمر بن الخطَّاب رَضَيَالِلَهُ عَنْهُ: ابنُ السَّبيل أحقُّ بالماء من التَّانئ (٤) عليه، ذكره

<sup>(</sup>۱) برقم (۲۳۵۸).

 <sup>(</sup>۲) برقم (۱٦٦٩)، وأخرجه أحمد (۱۵۹٤٥) والطبراني في «الكبيسر» (۲۶/۲۶)
 والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٦/ ٢٤٧) عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بُهيسة به. وكلهم مجاهيل.

<sup>(</sup>٣) في بعض النسخ: ﴿وبنىٰ »، تصحيف. وتَنَا بالمكان: أقام به.

<sup>(</sup>٤) ص، د، ز، م: «الباني» تصحيف.

أبو عبيد عنه (١). وقال أبو هريرة: ابن السَّبيل أوَّلُ شاربٍ (٢).

فأمًّا ما حازه في إنائه أو قِربته فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى مِلْكه ثمَّ أراد بيعها، كالحطب والكلأ والملح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا، فيأخذ حُزْمةً من حَطَبِ فيبيع، فيكفَّ الله بها وجهَه، خيرٌ له من أن يسأل النَّاسَ أُعطِي أو مُنِع». رواه البخاريُّ (٣).

وفي «الصَّحيحين» (٤) عن علي أنه قال: أصبتُ شَارِفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدرٍ، وأعطاني رسول الله ﷺ مارفًا آخر، فأنختُهما يومًا عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه. وذكر الحديث.

فهذا في الكلأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السَّمك وسائر المباحات، وليس هذا محلَّ النَّهي بالضَّرورة، ولا محلُّ النَّهي أيضًا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين النَّاس؛ فإنَّ هذا لا يمكن منعُها والحَجْرُ عليها، وإنَّما محلُّ النَّهي صورٌ، أحدها: المياه المنتقعة من الأمطار إذا

<sup>(</sup>١) في «الأموال» (٧٣٨)، وأخرجه أيضًا ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٩)، والبيهقي في «السنن الكرئ» (١٠/٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (۱۰٤۱۱)، وابن زنجويه في «الأموال» (۱۰۷۰، ۱۰۱۱)، والطبراني في «الصغير» (۲/ ۲۰۵)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٦/ ١٥٥) من طرق عن هشيم عن عوف عن رجل عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه ابن المبارك عن عوف، قال: بلغني عن أبي هريرة، فذكره من قوله كما في «السنن الكبرئ» للبيهقي (٦/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٣) برقم (١٤٧١).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٣٧٥) ومسلم (١٧٩٧).

اجتمعت في أرضٍ مباحةٍ، فهي مشتركةٌ بين النَّاس، وليس أحدٌ أحقَّ بها من أحدٍ إلا بالتَّقديم لقرب أرضه، كما سيأتي إن شاء الله. فهذا النَّوع لا يحلُّ بيعه ولا منعه، ومانعه عاصٍ مستوجبٌ لوعيدِ الله ومنْعِ فضْلِه، إذ منَعَ فضْلَ ما لم تعمل يداه.

فإن قيل: فلو اتَّخذ في أرضه المملوكة له حُفرةً يجمع فيها الماء، أو حفَرَ بئرًا، فهل يملكه بذلك، ويحلُّ له بيعه؟

قيل: لا ريب أنَّه أحقُّ به من غيره، ومتىٰ كان الماء النَّابع في ملكه والكلا والمعدن وَفْقَ (١) كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابِّه لم يجب عليه بذلُه، نصَّ عليه أحمد (٢). وهذا لا يدخل تحت وعيد النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّه إنَّما توعَّد مَن منع فَضْلَ الماء، ولا فضْلَ في هذا.

### فصل

وما فضَلَ منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه، واحتاج إليه آدميٌ مثلُه أو بهائمه، بذلَه بغير عوض، ولكلِّ واحدٍ أن يتقدَّم إلىٰ الماء ويشرب ويسقي ماشيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشَّاربَ وساقي البهائم عوضٌ. وهل يلزمه أن يبذل له الدَّلو والبَكرة والحبل مجَّانًا، أو له أن يأخذ أجرته؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلًا وجوبُه، وهو من الماعون.

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «فوق»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) كما في «المغنى» (٦/ ٣٧٧).

قال أحمد (١): إنَّما هـذا في الصَّحاري والبريَّة دون البنيان. يعني: أنَّ البنيان إذا كان فيه الماء فليس لأحدِ الدُّخولُ إليه إلا بإذن صاحبه.

وهل يلزمه بذلُ فضلِ مائه لزرع غيره؟ فيه قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد (٢):

أحدهما: لا يلزمه، وهو مذهب الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الزَّرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب علىٰ صاحبه سَقْيُه، بخلاف الماشية.

والثَّاني: يلزمه بذلُه، واحتجَّ لهذا القول بالأحاديث المتقدِّمة وعمومها، وبمَّا رُوِي عن عبد الله بن عمرو أنَّ قيِّم أرضه بالوَهْط<sup>(٣)</sup> كتب إليه يخبره أنَّه (٤) سقى أرضه، وفضَلَ له من الماء فضُلَّ يُطلَب بثلاثين ألفًا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أقِمْ قِلْدَك (٥)، ثمَّ اسْقِ الأدنى فالأدنى، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء (٢).

كما في المصدر السابق (٦/ ٣٧٨).

<sup>(</sup>٢) كما في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) الوهط: المكان المطمئن المستوي يُنبت العضاه والسمر والطلح، وقد كان بستانًا لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج، وهو كَرْم كان على ألف ألف خشبة اشترى كلّ خشبة بدرهم. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>٤) ص، د، ز: «أن».

<sup>(</sup>٥) القِلْد: النصيب من الماء، قال أبو عبيد في «الأموال»: القِلْد يوم الشُّرب.

<sup>(</sup>٦) أخرجه يحيئ بن آدم في «الخراج» (٣٤٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦)، وعلقه القاسم بن سلام في «الأموال» (٧٤٨) وابن زنجويه في «الأموال» (١٦/١)، وأصله في «مسند أحمد» (٦٧٢٧) والنسائي (٢٦٦٦) مختصرًا.

قالوا: وفي منعه من سقي الزَّرع إهلاكُه وإفساده، فحُرِّم (١) كالماشية. وقولكم: «لا حرمة له» فلصاحبه حرمة فلا يجوز التَّسبُّب إلىٰ إهلاك ماله، ومن سلَّم لكم أنَّه لا حرمة للزَّرع؟ قال أبو محمَّد المقدسيُّ (٢): ويحتمل أن يُمنَع نفيُ الحرمة عنه، فإنَّ إضاعة المال منهيُّ عنها، وإتلافه محرَّمٌ، وذلك دليلٌ علىٰ حرمته.

فإن قيل: فإذا كان في أرضه أو داره بئرٌ نابعةٌ، أو عينٌ مستنبطةٌ، فهل تكون مِلْكًا له تبعًا لملك الأرض والدَّار؟

قيل: أمَّا نفس البئر وأرض العين فمملوكةٌ لمالك الأرض، وأمَّا الماء ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشَّافعيِّ (٣):

أحدهما: أنَّه غير مملوك؛ لأنَّه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبه الجاري في النَّهر إلىٰ ملكه.

والثَّاني: أنَّه مملوكٌ له، قال أحمد (٤) في رجل له أرضٌ ولآخر ماءٌ، فاشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزَّرع، ويكون بينهما، فقال: لا بأس. وهذا القول اختيار أبى بكر.

وفي معنىٰ الماء المعادن الجارية في الأملاك، كالقَار والنَّفْط والمُومِيا<sup>(٥)</sup>

<sup>(</sup>١) أي صار للزرع حرمة كالماشية.

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (٦/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: «المغنى» (٦/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٤) كما في المصدر السابق.

 <sup>(</sup>٥) الموميا: قار معدني. وقال بعضهم: هي رطوبة أرضية تسيل من سموت الغيران. انظر:
 «تكملة المعاجم العربية» (١٠/ ١٣٤).

والملح، وكذلك الكلأ النَّابت في أرضه، كلُّ ذلك يُخرَّج على الرُّوايتين في الماء. وظاهر المذهب أنَّ هذا الماء لا يُمْلَك، فكذلك هذه الأشياء. قال الماء لا يُمْلَك، فكذلك هذه الأشياء. قال أحمد (١): لا يُعجِبني بيع الماء البتَّة. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن قوم بينهم نهرٌ تَشرَب منه أَرضُوهم (٢)، لهذا يومٌ، ولهذا يومان، يتَّفقون عليه بالحصص، فجاء يومي ولا أحتاج إليه، أُكرِيه بدراهم؟ قال: ما أدري، أمّا النَّبيُ ﷺ فنهيٰ عن بيع الماء. قيل: إنّه ليس يبيعه، إنّما يُكرِيه، قال: إنّما احتالوا بهذا لِيُحسِّنوه، فأيُّ شيءٍ هذا إلا البيع! انتهىٰ.

وأحاديث اشتراك النّاس في الماء دليلٌ ظاهرٌ على المنع من بيعه. وهذه المسألة الّتي سُئل عنها أحمد وهذه المسألة الّتي قد ابتُلِي بها النّاس في أرض الشّام وبساتينه وغيرها، فإنّ الأرض والبستان يكون له حقٌ من الشّرب من نهر، فيفضل (٣) عنه، أو يبنيه دورًا وحوانيت، ويُؤجِر ماءه، فقد توقّف أحمد أوّلًا، ثمّ أجاب بأنّ النّبي ﷺ نهى عن بيع الماء، فلمّا قيل له: إنّ هذا إجارةٌ، قال: هذه التّسمية حيلةٌ، وهي تحسين اللّفظ، وحقيقة العقد البيع، وقواعد الشّريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء، فإنّه إنّما كان له حقُّ التّقديم في سَقْي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده.

وهذا كمن أقام علىٰ معدنِ، فأخذ منه صاحبه(٤)، لم يجز له أن يبيع

<sup>(</sup>١) انظر هذا القول وما بعده في «المغنى» (٦/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «أرضهم». والمثبت من النسخ موافق لما في «المغني».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «فيفصل»، تصحيف.

<sup>(</sup>٤) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «حاجته».

باقيه بعد نزوعه (١) عنه. وكذلك من سبق إلى الجلوس في رَحْبةٍ أو طريقٍ واسعةٍ، فهو أحقُّ بها ما دام جالسًا، فإذا استغنى عنها وآجَر مقعدَه لم يجز. وكذلك الأرض المباحة إذا كان فيها كلأُ أو عُشْبٌ، فسبق بدوابِّه إليه، فهو أحقُّ برِعْيته (٢) ما دامت دوابُّه فيه، فإذا طلب الخروجَ منها وبيعَ ما فضلَ عنه لم يكن له ذلك. وهكذا هذا الماء سواءٌ، فإنّه إذا فارق أرضه لم يبقَ له فيه حقٌّ، وصار بمنزلة الكلأ الذي لا اختصاصَ له به، ولا هو في أرضه.

فإن قيل: الفرق بينهما أنَّ هذا الماء في نفس أرضه، فهو منفعةٌ من منافعها، فملكه بملكها كسائر منافعها، بخلاف ما ذكرتم من الصُّور، فإنَّ تلك الأعيان ليست من مِلْكه، وإنَّما له حقُّ الانتفاع والتَّقديم إذا سبق خاصَّةً.

قيل: هذه هي النُّكتة الَّتي لأجلها جوَّز من جوَّز بيعه، وجعل ذلك حقًا من حقوق أرضه، فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الأرض، فيقال: حقَّ أرضه في الانتفاع لا في ملك العين الَّتي أو دعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقَّه في تقديم الانتفاع علىٰ غيره في التَّحجُّر والمعاوضة. فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشَّرع وحكمته واشتماله علىٰ مصالح العالم، وعلىٰ هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه، فأخذ منه شيئًا، ملكَه، لأنَّه مباحٌ في الأصل، فأشبه ما لو عشَّش في أرضه طائرٌ، أو حصل فيها ظبيٌ، أو نَضَبَ ماؤها عن سمكِ، فدخل إليه فأخذه.

فإن قيل: فهل له منعه من دخول مِلكه، وهل يجوز دخوله في مِلكه بغير إذنه؟

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «نزعه».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «برعيه».

قيل: قد قال بعض أصحابنا: لا يجوز له دخول ملكه لأخْذِ ذلك بغير إذنه. وهذا لا أصل له في كلام الشَّارع، ولا في كلام الإمام أحمد، بل قد نصَّ أحمد على جواز الرَّعي في أرض [مغصوبة](١) مع كون الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة، ودخولها لغير الرَّعي ممنوعٌ منه. فالصَّواب أنَّه يجوز له دخولها لأخْذِ ما له أخْذُه، وقد يتعذَّر عليه غالبًا استئذان مالكها، ويكون قد احتاج إلى الشُّرب وسَقْي بهائمه ورعْي الكلا، ومالك الأرض غائبٌ، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرارًا(٢) بيُنًا به (٣).

وأيضًا فإنَّه لا فائدة لهذا الإذن؛ لأنَّه ليس لصاحب الأرض منعُه من الدُّخول، بل يجب عليه تمكينُه، فغاية ما يقدَّر أنَّه لم يأذن له، وهذا حرامٌ عليه شرعًا لا يحلُّ له منعه من الدُّخول، فلا فائدةَ في توقُّف دخوله على الإذن.

وأيضًا فإنّه إذا لم يتمكّن من أخذ حقّه الذي جعله له الشّارع إلا بالدُّخول، فهو مأذونٌ فيه شرعًا، بلىٰ لو كان دخوله بغير إذنه يُعثِره (٤) علىٰ حريمه وأهلِه فإنه لا يجوز له الدُّخول بغير إذنٍ، فأمّا إذا كان في الصَّحراء أو دارٍ فيها بئرٌ ولا أنيسَ بها، فله الدُّخول بإذنٍ وغيره، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُرُ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرُ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمُّ ﴾ [النور: ٢٩]. وهذا

<sup>(</sup>۱) هنا بياض في جميع الأصول بقدر كلمتين. وفي المطبوع مكانه: «غير مباحة». والمثبت من «مسائل الكوسج» (٣٣٦٤) و «المغنى» (٧/ ٣٨٠).

 <sup>(</sup>٢) كذا في النسخ منصوبًا، والصواب الرفع لكونه اسمًا لكان، ونصبه بعد الظرف والجار والمجرور خطأ شائع.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «إضرار ببهائمه» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لغيرة».

الدُّخول الذي رفع عنه الجناح هو الدُّخول بلا إذنِ، فإنَّه قد منعهم قبلُ من الدُّخول الذي رفع عنه الجناح هو الدُّخول الخير بيوتهم حتَّىٰ يستأنسوا ويسلِّموا علىٰ أهلها، والاستئناس هنا: الاستئذان، وهي في قراءة بعض السَّلف كذلك (١)، ثمَّ رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لأُخْذِ متاعهم، فدلَّ ذلك علىٰ جواز الدُّخول إلىٰ بيت غيره وأرضه غير المسكونة، لأُخْذِ حقِّه من الماء والكلأ، فهذا ظاهر القرآن، وهو مقتضىٰ نصِّ أحمد، وبالله التَّوفيق.

فإن قيل: فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها، هل يجوز؟

قيل: نعم يجوز (٢)، قال الإمام أحمد (٣): إنّما نُهِي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، ويجوز بيع البئر نفسها والعين، ومشتريها أحقُ بمائها. وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلّ عليه السُّنَّة، فإنّ النّبيّ عَلَيْ قال: «من يشتري بثر رُومة (٤) يوسِّع بها على المسلمين وله الجنّة» أو كما قال، فاشتراها عثمان بن عفّان من يهوديِّ بأمر النّبيِّ عَلَيْ وسَبّلها للمسلمين، وكان اليهوديُّ يبيع ماءها. وفي الحديث أنَّ عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر الفاً، ثمَّ قال لليهوديُّ: اختَرْ إمَّا أن تأخذها يومًا وآخذها أنا يومًا، وإمَّا أن تَنْصِب لك عليها دلوًا وأنصبِ عليها دلوًا، فاختار يومًا ويومًا، فكان النّاس

<sup>(</sup>۱) رُوي ذلك عن ابن عباس وأبيّ بن كعب وابن مسعود وسعيد بن جبير، انظر: «تفسير الطبري» (۱۷/ ۲۳۹ - ۲۶۱).

<sup>(</sup>Y) «قيل نعم يجوز» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) كما في «المغنى» (٦/ ١٤٧).

<sup>(</sup>٤) رومة: أرض بالمدينة بين الجرف وزعابة، نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٠٤).

يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهوديُّ: أفسدت عليَّ بئري فاشتر باقيها، فاشتراه بثمانية آلاف (1). فكان في هذا حجَّةٌ على صحَّة بيع البئر، وجواز شرائها وتسبيلها، وصحَّة بيع ما يسقىٰ منها، وجواز قسمة الماء بالمهايأة، وعلىٰ كون المالك أحقَّ بمائها، وجواز قسمة ما فيه حقُّ وليس بمملوكِ.

فإن قيل: فإذا كان الماء عندكم لا يُمْلك، ولكلِّ واحدٍ أن يستقي منه حاجته، فكيف أمكن اليهوديَّ تحجُّرُه حتَّىٰ اشترىٰ عثمان البئر وسبَّلها؟ فإن قلتم: اشترىٰ نفس البئر وكانت مملوكة، ودخل الماء تبعًا، أشكل عليكم من وجهِ آخر، وهو أنَّكم قرَّرتم أنَّه يجوز للرَّجل دخول أرض غيره لأخذ الكلأ والماء، وقضيَّة بئر اليهوديِّ تدلُّ علىٰ أحد الأمرين ولا بدِّ: إمَّا مِلْك الماء بمِلْك قراره، وإمَّا علىٰ أنَّه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالكها.

قيل: هذا سؤالٌ قويٌ، وقد يتمسَّك به من ذهب إلى واحدٍ من هذين المذهبين، ومن منع الأمرينِ يجيب عنه بأنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام، وحين قدِمَ النَّبِيُ عَلَيْقٍ، وقبلَ تقرُّر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم الشوكة بالمدينة، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم، والنَّبِيُ عَلَيْقٍ لمَّا قدِم صالحَهم، وأقرَّهم علىٰ ما بأيديهم، لم يتعرَّض له. ثمَّ استقرَّت الأحكام،

<sup>(</sup>۱) أخرج القصة مختصرة ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (۱/ ۱۵۳)، وهي في «الاستيعاب» لابن عبد البر (۳/ ۲۰۰). والحديث أخرجه الترمذي (۳۷،۳) والنسائي (۳۲۰۸)، وأصله في «صحيح البخاري» معلقًا (٥/ ٢٩).

وزالت شوكة اليهود<sup>(١)</sup>، وجرت عليهم أحكام الشَّريعة، وسياق قصَّة هذه البئر ظاهرٌ في أنَّها كانت حين مَقدَم النَّبيِّ ﷺ المدينةَ في أوَّل الأمر.

## فصل

فأما المياه الجارية، فما كان نابعًا من غير مِلْكِ \_ كالأنهار الكبار وغير ذلك \_ لم يملكه بذلك، وهو ذلك \_ لم يملكه بذلك، وهو كالطَّير يدخل إلى أرضه، فلا يُمْلك بذلك، ولكلِّ واحدِ (٢) أخْذُه وصَيدُه. كالطَّير يدخل إلى أرضه، فلا يُمْلك بذلك، ولكلِّ واحدِ (٢) أخْذُه وصَيدُه. فإن جعل له في أرضه مصنعًا أو بِرْكة يجتمع فيها ثمَّ يخرج منها، فهو كنقع البئر سواءٌ، وفيه من النِّزاع ما فيه، وإن كان لا يخرج منها فهو أحقُّ به للشُّرب والسَّقي، وما فضَلَ عنه فحكمه حكم ما تقدَّم.

وقال الشَّيخ في «المغني» (٣): وإن كان ما يَستقِرُّ (٤) في البِركة لا يخرج منها، فالأولىٰ أنَّه يَمْلِكه بذلك علىٰ ما سنذكره في مياه الأمطار.

ثمَّ قال: فأمَّا المصانع المتَّخَذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البِرَكِ وغيرها، فالأولى أن يُمْلك ماؤها، ويصحُّ بيعه إذا كان معلومًا؛ لأنَّه مباحٌ حصَّله في شيءٍ مُعَدِّله، فلا يجوز أخذ شيءٍ منه إلا بإذن مالكه.

وفي هذا نظرٌ مذهبًا ودليلًا:

أمَّا المذهب فإنَّ أحمد قال: إنَّما نُهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في

<sup>(</sup>١) بعدها في المطبوع: «لعنهم الله». وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٢) م، ز: «أحد».

<sup>(184/7) (4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «ماء يسير». وفي النسخ: «ما يستر». والمثبت من «المغني».

قراره، ومعلومٌ أنَّ ماء البئر لا يفارقها، فهو كالبِركة الَّتي اتُّخِذت مَقرًّا للبئر سواءٌ، ولا فرقَ بينهما، وقد تقدَّم من نصوص أحمد ما يدلُّ على المنع من بيع هذا.

وأمّا الدّليل فما تقدّم من النّصوص الّتي سُقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخاريُّ (١) في وعيد الثّلاثة: «ورجلٌ على فَضْلِ ماءٍ يَمنعُه ابنَ السّبيل»، ولم يفرِّق بين كون ذلك الفضل في أرضه المختصّة به أو في الأرض المباحة. وقوله: «النّاس شركاء في ثلاثٍ»(٢)، ولم يشترط في هذه الشّركة كون مقرِّه مشتركاً. وقوله وقد سئل: ما الشّيء الذي لا يحلُّ منعه؟ فقال: «الماء»(٣)، ولم يشترط كون مقرِّه مباحًا. فهذا مقتضى الدَّليل في هذه المسألة أثرًا ونظرًا، والله أعلم.

حكم رسول الله على في منع الرجل من بيع ما ليس عنده

في «السُّنن» و «المسند» (٤) من حديث حكيم بن حِزامٍ قال: قلت يا

برقم (۲۳۵۸)، وقد تقدم (ص٤٨٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص٤٨٤ – ٤٨٥) بلفظ: «المسلمون شركاء...».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص٤٨٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد (١٥٣١١) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به، ويوسف لم يسمع من حكيم، وقد ورد متصلاً من طريق أخرى عند أحمد في «المسند» (١٥٣١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٣) عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام به، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن متصل».

رسول الله، يأتيني الرَّجل يسألني البيعَ ليس عندي، فأبيعه منه، ثمَّ أبتاعه من السُّوق، فقال: «لا تَبعُ ما ليس عندك». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وفي «السُّنن» (١) نحوه من حديث ابن عمرو لفظه: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيع، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليس عندك». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فاتَّفَق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ، وهو يتضمَّن نوعًا من الغَرَر، فإنَّه إذا باعه شيئًا معيَّنًا وليس في مِلْكه، ثمَّ مضى (٢) ليشتريه ويُسلِّمه له، كان متردِّدًا بين الحصول وعدمه، فكان غَررًا يُشبه القمار، فنُهى عنه.

وقد ظنَّ بعض النَّاس أنَّه إنَّما نُهِي عنه لكونه معدومًا، فقال: لا يصحُّ بيع المعدوم، ورَوَوا في ذلك حديثًا أنَّه ﷺ نهى عن بيع المعدوم (٣). وهذا الحديث لا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث، ولا له أصلُ، والظَّاهر أنَّه مرويٌّ بالمعنى من هذا الحديث، وغَلِطَ من ظنَّ أنَّ معناهما واحدٌ، وأنَّ هذا المنهيَّ عنه في حديث حكيم وابن عمرو لا يلزم أن يكون معدومًا، وإن كان فهو معدومٌ خاصٌ، فهو كبيع حبل الحبلة، وهو معدومٌ يتضمَّن غررًا وتردُّدًا في حصوله.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۰۰٤) والترمذي (۱۲۳٤) والنسائي (۲۳۱) وابن ماجه (۱۲۸۸) و أحمد (۲۱۲۱) والحاكم (۲/۲۱)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>۲) د، ز: «یمضی».

<sup>(</sup>٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أنه كما قال المصنف.

والمعدوم ثلاثة أقسام:

معدومٌ موصوفٌ مضمونٌ (١) في الذِّمَّة، فهذا يجوز بيعه اتِّفاقًا، وإن كان أبو حنيفة شرطَ في هذا النَّوع أن يكون وقتَ العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السَّلَم، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

والثَّاني: معدومٌ تبعٌ للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوعٌ متَّفتٌ عليه، ونوعٌ مختلفٌ فيه:

فالمتَّفق عليه بيع الثِّمار بعد بدوِّ صلاح ثمرةٍ واحدةٍ منها، فاتَّفق النَّاس على جواز بيع ذلك الصِّنف الذي بدا صلاح واحدةٍ منه، وإن كانت بقيَّة أجزاء الثِّمار معدومة وقتَ العقد، ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود، وقد يكون المعدوم متَّصلًا بالموجود، وقد يكون أعيانًا أُخَر منفصلة عن الموجود لم تُخْلَق بعدُ.

والنَّوع المختلف فيه كبيع المَقَاثِئ والمَباطِخ إذا طابتْ، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنَّه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجري مجرئ بيع الثَّمرة بعد بدوِّ صلاحها. وهذا هو الصَّحيح من القولين الذي استمَّر (٢) عليه عمل الأمَّة، ولا غِنىٰ لهم عنه، ولم يأتِ بالمنع منه كتابٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ، ولا أثرٌ ولا قياسٌ صحيحٌ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣).

<sup>(</sup>١) «مضمون» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «استقر» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) انظر: «مجموع الفتاوئ» (۲۰/ ۵۶۷، ۲۹/ ۲۲۷، ۶۸۶ – ۶۸۵، ۶۸۷ – ۶۸۹).

والّذين قالوا: لا يباع إلا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعًا ولا عرفًا، ويتعذّر العمل به غالبًا، وإن أمكن ففي غاية العسر، ويؤدِّي إلى التّنازع والاختلاف الشَّديد، فإنَّ المشتري يريد أخذ الصِّغار والكبار، ولا سيَّما إذا كان صغاره أطيب من كباره، والباتع لا يؤثر ذلك، وليس في ذلك عرف منضبطٌ، وقد تكون المَقْثأة كبيرة، فلا يستوعب المشتري اللَّقطة الظَّاهرة حتَّىٰ يَحدُّث فيها لقطة أخرى، ويختلط المبيع بغيره، ويتعذَّر تمييزه، ويتعذَّر أو يتعشر على صاحب المَقْثأة أن يحضر لها كلَّ وقتٍ من يشتري ما تجدَّد فيها، ويُفرِده بعقد، وما كان هكذا فإنَّ الشَّريعة لا تأتي به، فهذا غير مقدور ولا مشروع، ولو أُلزِم النَّاس به لفسدت أموالهم وتعطَّلت مصالحهم. ثمَّ إنَّه يتضمَّن التَّفريقَ بين متماثلين من كلِّ الوجوه، فإنَّ بدوَّ الصَّلاح في المقاثئ بمنزلة بدوِّ الصَّلاح في المقاثئ المنزلة بدوِّ الصَّلاح في الثَّمار، وتلاحقُ أجزائها كتلاحق أجزاء الثَّمار (١)، وجَعْلُ ما لم يُخْلَق منها تبعًا لما خُلِق في الصُّورتين واحدٌ، فالتَّفريق بينهما تفريقٌ بين متماثلين.

ولمَّا رأى هؤلاء ما في بيعها لقطةً لقطة من الفساد والتَّعذُّر قالوا: طريق رفْع ذلك بأن يبيع أصلها معها. ويقال: إذا كان بيعها جملة مُفسِدةً عندكم، وهو بيع معدوم وغرر، فإنَّ هذا لا يرتفع ببيع العروق الَّتي لا قيمة لها، وإن كان لها قيمةٌ فيسيرةٌ جدًّا بالنِّسبة إلى الثَّمن المبذول، وليس للمشتري قصدٌ في العروق، ولا يدفع فيها الجملة من المال، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتَّىٰ شرط؟ وإذا لم يكن بيع أصول الثَّمار شرطًا في

<sup>(</sup>۱) ص، د، م: «النار».

صحَّة بيع الثَّمرة المتلاحقة كالتِّين والتُّوت وهي مقصودةٌ، فكيف يكون بيع أصول المقاثئ شرطًا في صحَّة بيعها وهي غير مقصودةٍ؟

والمقصود أنَّ هذا المعدوم يجوز بيعه تبعًا للموجود، ولا تأثيرَ للمعدوم، وهذا كالمنافع المعقود عليها في الإجارة، فإنَّها معدومةٌ، وهي مورد العقد؛ لأنَّها لا يمكن أن تَحدُث دفعةً واحدةً، والشَّرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بدَّ لهم منه، ولا تتمُّ مصالحهم في معاشهم إلا به.

# فصل

الثّالث: معدومٌ لا يُدرئ يَحصلُ أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشَّارع بيعَه لا لكونه معدومًا، بل لكونه غررًا، فمنه صورة النَّهي الَّتي تضمَّنها حديث حكيم بن حزامٍ وابن عمرو<sup>(۱)</sup>، فإنَّ البائع إذا باع ما ليس في مِلكه، ولا له قدرةٌ على تسليمه؛ ليذهب ويُحصِّله ويسلِّمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهًا بالقِمار والمخاطرة من غير حاجةٍ بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقَّف مصلحتهما عليه. وكذلك بيع حبل الحبلة، وهو بيع حمل ما تحمل ناقته، ولا يختصُّ هذا النَّهي بحمل الحمل، بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته كان من بيوع الجاهليّة التي يعتادونها.

وقد ظنَّ طائفةٌ أنَّ بيع السَّلَم مخصوصٌ من النَّهي عن بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنُّوه، فإنَّ السَّلَم يرد علىٰ أمرٍ مضمونٍ في الذِّمَّة، ثابتٍ فيها،

<sup>(</sup>١) في النسخ: «وابن عمر»، خطأ.

مقدورٍ على تسليمه عند محلِّه، ولا غررَ (١) في ذلك ولا خطرَ، بل هو جعل المال في ذمَّة المُسْلَم إليه، يجب عليه أداؤه عند محلِّه، فهو يُشبِه تأجيل الثَّمن في ذمَّة المشتري، فهذا شَغْلُ لذمَّة المشتري بالثَّمن المضمون، وهذا شَغْلُ لذمَّة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لونٌ وبيعُ ما ليس عنده لونٌ. ورأيتُ لشيخنا في هذا الحديث فصلًا مفيدًا، وهذه سياقته:

قال(٢): للنَّاس في هذا الحديث أقوالٌ:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السِّلعة المعيَّنة الَّتي هي مال الغير، فيبيعها، ثمَّ يتملَّكها، ويُسلِّمها إلى المشتري. والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، ونقل هذا التَّفسير عن الشَّافعيِّ، فإنَّه يجوِّز السَّلم الحالَّ، وقد لا يكون عند المُسلَم إليه ما باعه، فحمله على بيع الأعيان ليكون بيع ما في الذِّمَّة غيرَ داخلِ تحته، سواءٌ كان حالًا أو مؤجَّلاً.

وقال آخرون: هذا ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ حكيم بن حزامٍ ما كان يبيع شيئًا معيَّنًا هو مِلْكُ لغيره، ثمَّ ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلانٍ أو دارَ فلانٍ، وإنَّما الذي يفعله النَّاس أن يأتيه الطَّالب فيقول: أريد طعامًا كذا وكذا، أو ثوبًا كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثمَّ يذهب، فيُحصِّله من عند غيره إذا لم يكن عنده. هذا هو الذي يفعله من يفعله من النَّاس، ولهذا قال: يأتيني فيطلب منِّي البيعَ ليس عندي، لم يقل: يطلب منِّي مما هو مملوكُ لغيري، فالطَّالب طلب الجنسَ لم يطلب شيئًا معيَّنًا، كما جرت عادة الطَّالب لما يُؤكل ويُلبس ويُركب، إنَّما

<sup>(</sup>١) ص، د، ح: "ولا يجوز"، تحريف.

<sup>(</sup>٢) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

يطلب جنس ذلك، ليس له غرضٌ في مِلْك شخصٍ بعينه دون ما سواه، ممَّا هو مثله أو خيرٌ منه. ولهذا صار الإمام أحمد وطائفةٌ إلى القول الثَّاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النَّهي عن بيع ما في الذِّمَّة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النَّهي عن السَّلَم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السَّلَم المؤجَّل، فبقي هذا في السَّلَم الحالِّ.

والقول الثّالث \_ وهو أظهر الأقوال \_: إنّ الحديث لم يُرَدْ به النّهي عن السّلم المؤجّل ولا الحالِّ مطلقًا، وإنّما أريد به أن يبيع ما في الذّمّة ممّا ليس هو مملوكًا له (١)، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويَضْمَنه ويقدر على تسليمه، فهو نهيٌ عن السّلم الحالِّ إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمّته شيءٌ حالُّ (٢)، ويربح فيه، وليس هو قادرًا على إعطائه، وإذا فهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السَّلم حالًا وجب عليه تسليمه في الحالِّ، وليس بقادرِ على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه، وربَّما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئًا، بل أكل المال بالباطل. وعلى هذا فالسَّلَم الحالُّ إذا كان المسلم المؤجَّل فالحالُّ أولى بالجواز.

وممَّا يبيِّن أنَّ هذا مراد النَّبِيِّ عَلَيْهِ: أنَّ السَّائل إنَّما سأله عن بيع شيءٍ مطلقٍ في الذِّمَّة كما تقدَّم، لكن إذا لم يجز بيعُ ذلك، فبيع المعيَّن الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنَّما سأله عن بيع شيءٍ في الذَّمَّة، فإنَّما سأله عن

<sup>(</sup>۱) «له» ليست في ص، د، ز.

<sup>(</sup>٢) ص، د: «شيئًا حالًا».

بيعه حالًا، فإنّه قال: أبيعُه، ثمّ أذهبُ فأبتاعُه، فقال له: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»، فلو كان السَّلف الحالُّ لا يجوز مطلقًا لقال له ابتداءً: لا تبِعْ هذا، سواءٌ كان عنده أو ليس عنده، فإنَّ صاحب هذا القول يقول: بيعُ ما في الذِّمَّة حالًا لا يجوز ولو كان عنده ما يُسلِّمه، بل إذا كان عنده فإنَّه لا يبيع إلا معيَّنًا، لا يبيع شيئًا في الذِّمَّة، فلمَّا لم ينهَ النَّبيُ عَلَيْ عن ذلك مطلقًا، بل قال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك» = عُلِم أنَّه عَلِي فرَّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذِّمَّة.

ومن تدبَّر هذا تبيَّن له أنَّ القول الثَّالث هو الصَّواب.

وإذا قيل: المؤخّر (١) جائزٌ (٢) للضّرورة، وهو بيع المفاليس؛ لأنّ البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأمّا الحالُ فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوفٍ في الذّمّة، أو يبيع عينًا غائبة موصوفة لا يبيع شيئًا مطلقًا.

قيل: لا نسلِّم أنَّ السَّلَم علىٰ خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثَّمن، كلاهما من مصالح العالم.

والنَّاس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال: منهم من يُجوِّزه مطلقًا، ولا يجوِّزه معيَّنًا موصوفًا، كالشَّافعيِّ في المشهور عنه. ومنهم من يُجوِّزه معيَّنًا موصوفًا، ولا يُجوِّزه مطلقًا، كأحمد وأبي حنيفة. والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشَّافعيِّ مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «إن بيع المؤجل». والمثبت من النسخ.

<sup>(</sup>٢) ص، د: «جاز».

الذِّمَّة، فالمعيَّن الموصوف أولى بالجواز، فإنَّ المطلق فيه من الغرر والخطر والخطر والجهل أكثر ممَّا في المعيَّن، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصِّفة، فجواز بيعها معيَّنة بالصِّفة أولى، بل لو بيع المعيَّنُ بلا صفة (١)، وللمشتري الخيارُ إذا رآه، جاز أيضًا، كما نقل عن الصَّحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الرِّوايتين، وقد جوَّز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السَّلَم الحالَّ بلفظ البيع.

والتّحقيق: أنّه لا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرّد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة الّتي يتأخّر قبضُها يُسمّىٰ سَلَفًا إذا عجّل له الثّمن، كما في «المسند» (٢) عن النّبيّ عَلَيْ أنّه نهىٰ أن يُسلّم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. فإذا بدا صلاحه وقال: يُسلّم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسقٍ من تمر هذا الحائط، جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعتُ عشرة أوسقٍ من هذه الصّبرة، ولكنّ الثّمن يتأخّر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجّل له الثّمن قبل له: سلفٌ؛ لأنّ السّلف هو الذي تقدّم، والسسّالف المتقدّم، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَنَهُمُ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ والسسّالف المتقدّم، قال الرّواحل: السّالفة، ومنه قول النّبيّ عَلَيْهُ: [الزخرف: ٢٥]. والعرب تُسمّي أوّل الرّواحل: السّالفة، ومنه قول النّبيّ عَلَيْهُ: «الحقي بسلفنا الخير (٣) عثمان بن مظعون (٤)، وقول الصّديق: لأقاتلنّهم «الحقي بسلفنا الخير (٣) عثمان بن مظعون (٤)، وقول الصّديق: لأقاتلنّهم

<sup>(</sup>١) م: «بالصفة». والمثبت من بقية النسخ.

<sup>(</sup>۲) لم أقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ، والذي في «المسند» (۲۰ ٥٠): نهى رسول الله عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه. وأخرجه أبو داود (۳٤ ٦٧) وابن ماجه (۲۲۸٤)، وفي إسناده جهالة، فإن كان هو المراد فللحديث أصل في البخاري (۲۲۵۷) ومسلم (۲۲٤۷).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «ألحق بسلفنا الصالح» خلاف النسخ والرواية.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد (٢١٢٧) وأبو داود الطيالسي (٢٨١٧) وابن سعد في «الطبقات»=

حتَّىٰ تنفرد سَالِفتي (١). وهي العنق.

ولفظ «السّلف» يتناول القرض والسّلَم؛ لأنّ المُقرِض أيضًا سلّف القرض، أي قدّمه، ومنه هذا الحديث: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ» (٢)، ومنه الحديث الآخر: أنّ النّبيَّ عَيِّهُ استسلف بَكْرًا، وقضىٰ جملًا رَباعيًا (٣). والَّذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الرّبح، وهو تاجرٌ، فيُسلِف بسعرٍ، ثمَّ يذهب فيشتري بمثل ذلك الثّمن، فإنّه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدةٍ، وإنّما يفعل هذا من يتوكَّل لغيره فيقول: أعطني، فأنا أشتري لك (٤) هذه السّلعة، فيكون أمينًا. أمّّا أنّه يبيعها بثمنٍ معينٍ يقبضه، ثمَّ يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدةٍ في الحال، فهذا لا يفعله عاقلٌ. نعم إذا كان هناك تاجرٌ، فقد يكون محتاجًا إلىٰ الثمن فيستسلفه، وينتفع به مدَّةً إلىٰ أن تَحصُل تلك السّلعة، فهذا يقع في السّلم المؤجَّل، وهو الذي يُسمَّىٰ بيع المفاليس، فإنّه يكون محتاجًا إلىٰ الثّمن وهو مفلسٌ، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له يكون محتاجًا إلىٰ الثّمن وهو مفلسٌ، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له

<sup>(</sup>٣/ ٣٩٨) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٧) من حديث ابن عباس رَيَخَالِلَهُ عَنْهَا، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤٦)، ومن حديث الأسود بن سريع عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧٨) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٨٦)، وفي أسانيدها كلام.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) ضمن قصة الحديبية من قول النبي ﷺ لا من قول أبي بكر الصديق رَضِاً لِللهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو (ص٤٩٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك (١٩٨٨) ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رَضَاَلِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) د، ص: «کل».

ما ينتظره من مُغَلِّ أو غيره، فيبيعه في الدِّمّة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتَّجر بالثَّمن في الحال، ويرئ أنَّه يحصل به من الرِّبح أكثر ممَّا يفوت بالسَّلم، فإنَّ المستسلف يبيع السَّلعة في الحال بدون ما تساوي نقدًا، والمُسْلِف يرئ أنه يشتريها إلىٰ أجل بأرخصَ ممَّا يكون عند حصولها. وإلَّا فلو علم أنَّها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السَّلم لم يُسلِّم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضًا، ولا يجعل ذلك سلمًا إلا إذا ظنَّ أنَّه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل. فالسَّلم المؤجَّل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلىٰ الثَّمن، وأمَّا الحالُ فإن كان عنده فقد يكون محتاجًا إلىٰ الثَّمن، فيبيع ما عنده معينًا تارة وموصوفًا أخرى، وأمَّا إذا لم يكن عنده، فإنَّه لا يفعله إلا إذا قصد التَّجارة والرِّبح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص منه.

ثم هذا الذي قد ره قد يحصل كما قد ره، وقد لا يحصل، وقد لا تحصل (١) له تلك السّلعة الّتي تسلّف فيها إلا بثمن أغلى ممّا تسلّف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك قدّم السّلف، إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثّمن، فيصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق والبعير الشّارد يُباع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري. وكذلك بيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك ممّا قد يحصل وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر، الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر.

<sup>(</sup>١) «وقد لا تحصل» ليست في المطبوع.

والمخاطرة مخاطرتان:

مخاطرة التِّجارة، وهو أن يشتري السِّلعة بقصد أن يبيعها بربح (١)، ويتوكَّل علىٰ الله في ذلك.

والخطر الثَّاني: الميسر الذي يتضمَّن أكلَ المال بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة (٢)، وحبل الحبلة (٣)، والملاقيح والمضامين (٤)، وبيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها (٥). ومن هذا النَّوع يكون أحدهما قد قمرَ الآخر وظلمه، ويتظلَّم أحدهما من الآخر، بخلاف التَّاجر الذي قد اشترئ السِّلعة ثمَّ بعد هذا نقصَ سعرُها، فهذا من الله سبحانه، ليس لأحدِ فيه حيلةٌ، ولا يتظلَّم مثل هذا من البائع.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: (ويربح).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رَضَّاللُّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر رَسَحُالِلَّهُ عَنْهَا.

<sup>(3)</sup> روي النهي عن بيع الملاقيح والمضامين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عباس وَعَلَلْكُعَتْهُم، أخرج حديث ابن عباس الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٠) والبزار في «مسنده» (٤٨٢٨)، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف وحديث أبي هريرة أخرجه البزار في «مسنده» (٧٧٨٥)، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وخالفه مالك كما في «الموطأ» (٩٠٩١)، ومعمر عند عبد الرزاق (١٣١٤)، والأوزاعي عند المروزي في «السنة» (٢١٢)، فرووه مرسلًا عن ابن المسيب، وصحح إرساله عن سعيد الدارقطنيُ في «العلل» (٥٠٧١)، وهي مراسيل تقوي الحديث، لا سيما مع إجماع العلماء على خدل عدم جواز هذا البيع، كما نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك عن ابن المنذر في «المغني» (١٥٠٧١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضَالِلَتُهَمَّنْهُا.

وبيعُ ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنّه قصد أن يربح على هذا لمّا باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنّه يبيعه ثمّ يشتري من غيره، وأكثر النّاس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون يشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التُّجّار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التَّاجر السِّلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذ دخل في خطر التِّجارة، وباع بيع التِّجارة كما أحلّه الله تعالى بقوله: ﴿ لَا تَأْكُونَ الْمُ اللهُ الله عَلَى السَّلِهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

# حكم رسول الله على في بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة

في «صحيح مسلم»(١) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وفي «الصَّحيحين» (٢) عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. زاد مسلم (٣): «أمَّا الملامسة: فأن يلمِسَ كلُّ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمُّل، والمنابذة: أن يَنبِذ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه إلى الآخر، ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه».

وفي «الصَّحيحين»(٤) عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۵۱۳).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١).

<sup>(</sup>٣) برقم (١١٥١/٢).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢).

ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمسُ الرَّجل ثوبَ الآخر بيده باللَّيل أو بالنَّهار، ولا يَقْلِبه (١) إلا بذلك. والمنابذة: أن يَنبِذ الرَّجل إلى الرَّجل ثوبه، ويكون ذلك بيعَهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ.

أمّا بيع الحصاة، فهو من إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار وبيع النّسيئة ونحوهما، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدّم. والبيوع المنهيُّ عنها ترجع إلى هذين القسمين؛ ولهذا فُسِّر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعت فهو لك بدرهم. وفُسِّر بأنَّ يبيعه من أرضه قدرَ ما انتهت إليه رميةُ الحصاة. وفُسِّر بأن يقبض على كفِّ من حصًا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشَّيء على كفِّ من حصًا، ويقول: لي بكلِّ حصاة المبيع (٢)، أو يبيعه سلعة ويقبض على كفِّ من حصًا، ويقول: أيَّ وقتٍ سقطت درهمُّ. وفُسِّر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أيَّ وقتٍ سقطت الحصاة وجب البيع. وفُسِّر بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع. وفُسِّر بأن يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة، ويقول: أيَّ شاةٍ أصبتُها فهي لك بكذا. وهذه الصُّور كلُّها فاسدةٌ لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيهُ بالقمار.

## فصل

وأمَّا بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح

<sup>(</sup>۱) م، د، ح: «ولا يقبله»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) ص، د، م: «الممتنع».

والمضامين. والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فَعَلُ بمعنى مفعول، أي مغرور به كالقَبَض والسلوب، وهذا كبيع به كالقَبَض والسلوب، وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشَّارد، والطَّير في الهواء، وكبيع ضربة الغائص<sup>(٢)</sup>، وما تحمل شجرته أو ناقته، وما يرضى له به زيدٌ أو يَهَبُه له أو يُورِثه إيَّاه، ونحو ذلك ممَّا لا يُعلَم حصوله أو لا يُقدَر على تسليمه، أو لا يُعرَف حقيقته ومقداره.

ومنه بيع حبل الحبلة، كما ثبت في «الصَّحيحين» (٣) أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنه، وهو نِتاج النِّتاج في أحد الأقوال، والثَّاني: أنَّه أجلٌ، فكانوا يتبايعون إليه، هكذا رواه مسلم (٤)، وكلاهما غررٌ، والثَّالث: أنَّه بيع حَمْل الكَرْم قبل أن يبلغ، قاله المبرِّد (٥)، قال: والحَبْلَة: الكرم بسكون الباء وفتحها. وأمَّا ابن عمر ففسَّره بأنَّه أجلٌ كانوا يتبايعون إليه، وإليه ذهب مالك والشَّافعيُّ، وأمَّا أبو عبيدة ففسَّره ببيع نتاج النِّتاج (٢)، وإليه ذهب أحمد.

(۱) د، ص، ح، ز: «یعنی».

<sup>(</sup>٢) في بعض النسخ: «القابض»، تحريف. وضربة الغائص: أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصةً، فما أخرجتُه فهو لك بكذا.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر رَجَعَ اللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) برقم (١٥١٤/٥).

<sup>(</sup>٥) كما في «إكمال المعلم» (٥/ ١٣٣) و «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٦٣). و نُقِل أيضًا عن أبي الحسن ابن كيسان. وردّ عليه السهيلي في «الروض الأنف» (٤/ ٤٧) وقال: هو قول غريب لم يذهب إليه أحد في تأويل الحديث.

<sup>(</sup>٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠٨) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٦/ ٦٢).

ومنه بيع الملاقيح والمضامين، كما ثبت من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ عَلَيْ نهى عن المضامين والملاقيح (١). قال أبو عيد (٢): الملاقيح: ما في البطون، وهي (٣) الأجنَّة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنينَ في بطن النَّاقة، وما يضرِبُه الفحلُ في عام أو أعوام. وأُنشِد (٤):

إنَّ المنضامينَ الَّتِي في النَّهُ النَّالِ مَاءُ الفحولِ في الظُّهورِ الحُدْبِ

ومنه بيع المَجْر، فإنَّ النَّبِيَ ﷺ نهىٰ عنه (٥). قال ابن الأعرابيِّ (٦): المَجْر ما في بطن النَّاقة، والمجر: الرِّبا، والمجر: القمار، والمجر: المحاقلة والمزابنة.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه (ص۵۰۷).

<sup>(</sup>٢) في «غريب الحديث» (١/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «من» خلاف الأصول و «غريب الحديث».

<sup>(</sup>٤) الرجز في «تهذيب اللغة» و «اللسان» و «التاج» (ضمن، لقح) بلا نسبة، وفيها أنه من إنشاد عبد الملك بن هشام.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» \_ كما في «المطالب العالية» (٧/ ٣٠١) \_ والبزار في «مسنده» (٦١٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٥/ ٣٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٧) من طريق موسئ بن عبيدة، وعبد الرزاق (٤٤٤٠) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيئ، كلاهما (موسئ وإبراهيم) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وموسئ ضعيف، وإبراهيم متروك. وذكر البيهقي في «السنن الكبرئ» (٥/ ٣٤١) أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر، وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي روايته عن نافع كلام.

<sup>(</sup>٦) كما في «تهذيب اللغة» (مجر) وغيره.

ومنه بيع الملامسة والمنابذة، وقد جاء تفسيرها في نفس الحديث، ففي «صحيح مسلم» (١) عن أبي هريرة نهئ عن بيعتين (٢): الملامسة والمنابذة، أمَّا الملامسة: فأن يَلمِسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمُّل، والمنابذة: أن يَنبِذ كلُّ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه. هذا لفظ مسلم.

وفي «الصَّحيحين» (٣) عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين، نهىٰ عن الملامسة والمنابذة (٤) في البيع، والملامسة: لمسُ الرَّجل ثوبَ الآخر بيده باللَّيل أو بالنَّهار، ولا يَقْلِبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرَّجل إلى الرَّجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

وفُسِّرت الملامسة بأن يقول: بعتُك ثوبي هذا علىٰ أنَّك متىٰ لمستَه فهو عليك بكذا، والمنابذة بأن يقول: أيُّ ثوبٍ نبذتَه إليَّ فهو عليَّ بكذا، وهذا أيضًا نوعٌ من الملامسة والمنابذة، وهو ظاهر كلام أحمد، والغرر في ذلك ظاهر، وليس العلَّة تعليق البيع علىٰ (٥) شرطٍ، بل ما تضمَّنه من الخطر والغرر.

<sup>(</sup>۱) برقم (۱۱ه۱/۲).

<sup>(</sup>٢) ص، د: «بيعين».

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢)، وقد تقدم (ص٥٠٨).

<sup>(</sup>٤) «نهىٰ عن الملامسة والمنابذة» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٥) «علىٰ» ساقطة من المطبوع.

### فصل

وليس من بيع الغرر بيع المغيّبات في الأرض، كاللّفت والجَزَر والفُجْل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنّها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصُّبرة (١) مع باطنها. ولو قُدِّر أنَّ في ذلك غررًا، فهو غررٌ يسيرٌ يُغتَفر في جنب المصلحة العامَّة الَّتي لا بدَّ للنَّاس منها، فإنَّ ذلك غررٌ لا يكون موجبًا للمنع، فإنَّ إجارة الحيوان والدَّار والحانوت مُساناة (٢) لا تخلو عن غرر؛ لأنَّه يعرض (٣) موت الحيوان، والمدامُ الدَّار. وكذا دخول الحمَّام. وكذا الشُّرب من إناء (٤) السِّقاء، فإنَّه غير مقدرٍ مع اختلاف النَّاس في قدره. وكذا بيوع السَّلم، وكذا بيع الصُّبرة العظيمة التي لا يُعلم مكيلُها، وكذا بيع البيض والرُّمَّان والبطِّيخ والجوز واللَّوز واللَّوز والنَّسَة، وأمثال ذلك ممَّا لا يخلو من الغرر، فليس كلُّ غرر سببًا للتَّحريم.

والغرر إذا كان يسيرًا أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعًا من صحّة العقد، فإنَّ الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، وأجزاء (٥) الثَّمار الَّتي بدا صلاح بعضها دون بعض = لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمَّام والشُّربِ من السِّقاء ونحوه غررٌ يسيرٌ، فهذان النَّوعان لا يمنعان البيع، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو

<sup>(</sup>١) الصُّبرة: الكومة من الطعام.

<sup>(</sup>٢) يقال: استأجره مساناة ومسانهة، أي لمدة سنة.

<sup>(</sup>٣) بعدها زيادة «فيه» في المطبوع، وليست في النسخ.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «فم» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «أو آخر» خلاف النسخ.

المذكور في الأنواع الَّتي نهى عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساويًا لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحَّة العقد.

فإذا عُرِف هذا، فبيعُ المغيّبات في الأرض انتفىٰ عنه الأمران، فإنَّ غرره يسيرٌ، ولا يمكن بيعُ ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شُرِطَ لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقّة وفساد الأموال ما لا يأتي به شرعٌ، وإن مُنِع بيعُه (١) إلا شيئًا فشيئًا كلّما أخرج شيئًا باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقّة وتعطُّل مصالح أرباب تلك الأموال ومصالح المشتري ما لا يخفىٰ، وذلك ممّا لا يوجبه الشّارع، ولا تقوم مصالح النّاس بذلك البتّة، حتّىٰ إنّ الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم فِراخٌ (٢) كذلك، أو كان ناظرًا عليه، لم يجد بُدًا من بيعه في الأرض اضطرارًا إلىٰ ذلك. وبالجملة، فليس هذا من الغرر الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، ولا نظيرًا لما نهىٰ عنه من البيوع. والله أعلم.

#### فصل

وليس منه بيع المسك في فَأْرته (٣)، بل هو نظير ما (٤) مأكولُه في جوفه، كالجوز واللَّوز والفُستق وجوز الهند، فإنَّ فأرته وعاءٌ له تَصُونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلىٰ صيانته من الغشِّ

<sup>(</sup>۱) ص، ح: «بتغییر». د، ز: «بتعیین»، تحریف.

 <sup>(</sup>۲) في المطبوع: «خراج»، والمثبت من النسخ. وفِراخ الشجرة: ما ينمو عليها بعد أن
تُقطع فروعها، ويطلق أيضًا علىٰ كل صغير من النبات والشجر وغيرها.

<sup>(</sup>٣) فأرة المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه.

<sup>(</sup>٤) «ما» ساقطة من ص، د، ح.

والتّغيّر، والمسك الذي في الفأر عند النّاس خيرٌ من المنفوض، وجرت عادة التّجّار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء. فإنَّ الغرر (١) هو ما تردَّد بين الحصول والفوات، وعلى العادة (٢) الأخرى: هو ما طُويتُ معرفته وجُهِلت معينه (٣)، وأمَّا هذا ونحوه فلا يسمَّىٰ غررًا لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا. ومَن حرَّم بيع شيء، وادَّعىٰ أنَّه غررٌ، طولب بدخوله في مسمَّىٰ الغرر لغة أو شرعًا. وجواز بيع المسك في الفأر أحد الوجهين لأصحاب الشَّافعيّ، وهو الرَّاجح دليلًا، واللَّين منعوه جعلوه مثل بيع النَّوى في التَّمر، والبيض في الدَّجاج، واللَّبن في الضَّرع، والسَّمْن في الوعاء، والفرق بين النَّوعين ظاهرٌ.

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللَّوز والفستق في صِوَانِه (٤)؛ لأنَّه من مصلحته، ولا ريبَ أنَّه أشبهُ بهذا منه بالأوَّل، فلا هو ممَّا نهيٰ عنه الشَّارع، ولا من معناه، فلم يشمَلْه نهيه لفظًا ولا معنَّىٰ.

وأمًّا بيع السَّمْن في الوعاء ففيه تفصيلٌ، فإنَّه إن فتحَه ورأى رأسه بحيث يدلُّه علىٰ جنسه ووصفه جاز بيعه في السِّقاء، لكنَّه يصير كبيع الصُّبرة الَّتي شاهد ظاهرها، وإن لم يَرَه ولم يُوصَف له لم يجزُ بيعه؛ لأنَّه غررٌ، فإنَّه يختلف جنسًا ونوعًا ووصفًا، وليس مخلوقًا في وعائه كالبيض والجوز

<sup>(</sup>١) «فإن الغرر» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «القاعدة».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي هامش ص: لعله «عينه».

<sup>(</sup>٤) الصُّوان: ما يُصَان به أو فيه الكتب والملابس ونحوها، والمقصود به هنا خلاف هذه الأشياء.

واللُّوز والمِسك(١) في أوعيتها، فلا يصحُّ إلحاقه بها.

وأمًّا بيع اللَّبن في الضَّرْع، فمنعه أصحاب أحمد والشَّافعيِّ وأبي حنيفة، والَّذي يجب فيه التَّفصيل، فإن باع الموجود المشاهَد في الضَّرع، فهذا لا يجوز مفردًا ويجوز تبعًا للحيوان؛ لأنَّه إذا بيع مفردًا تعلَّر تسليم المبيع بعينه؛ لأنَّه لا يُعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنَّه وإن كان مشاهدًا كاللَّبن في الظَّرف، لكنَّه إذا حلبه خلفَه مثلُه ممَّا لم يكن في الضَّرع، فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميَّز. وإن صحَّ الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه» (٢) من على وجه لا يتميَّز. وإن صحَّ الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه» أو لبنٌ في خديث ابن عبَّس أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر، أو لبنٌ في من هذه الشَّاة، أو باعه لبنَها آيًامًا معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثَّمار قبل بدوِّ مسلاحها لا يجوز، وأمَّا إن باعه لبنًا مطلقًا موصوفًا في الدِّمَّة، واشترط كونه من هذه الشَّاة أو البقرة، فقال شيخنا (٣): هذا جائزٌ، واحتجَّ بما في من هذه الشَّاة أو البقرة، فقال شيخنا أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أوسُق من تمر

<sup>(</sup>۱) ص، د، م: «السمك»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) لم أقف عليه في «سنن ابن ماجه»، وغيَّره في المطبوع إلىٰ: «رواه الطبراني في معجمه». وهو في «المعجم الكبير» (١٠١)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٥٥)، وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي... المحفوظ موقوف». وتُعقِّبَ بأنه قد وُثُقَّ. وينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: «الفروع» (٦/ ١٤٧ - ١٤٨) و «الاختيارات» للبعلي (ص١٧٩).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه (ص٥٠٤).

هذا الحائط جاز، كما يجوز أن<sup>(١)</sup> يقول: ابتعتُ منك عشرةَ أوسُقِ من هذه الصُّبرة، ولكنَّ الثَّمن<sup>(٢)</sup> يتأخَّر قبضه إلىٰ كمال صلاحه، هذا لفظه.

### فصل

وأمَّا إن آجرَه الشَّاةَ أو البقرةَ أو النَّاقةَ مدَّةً معلومةً لأُخْذِ لبنها في تلك المدَّة، فهذا لا يُجوِّزه الجمهور؛ واختار شيخنا جوازَه، وحكاه قولًا لبعض أهل العلم، وله فيها مصنَّفٌ مفردٌ، قال (٣): إذا استأجر بقرًا أو نُوقًا أو غنمًا أيَّام اللَّبن بأجرةٍ مسمَّاةٍ وعَلَفُها علىٰ المالك، أو بأجرةٍ مسمَّاةٍ مع علفها علىٰ أن يأخذ اللَّبن = جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظَّرر.

قال: وهذا يُشبِه البيع، ويشبه الإجارة؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة. لكن إذا كان اللَّبن يحصل بعَلَف المستأجر وقيامِه علىٰ الغنم، فإنَّه يُشبِه استئجار الشَّجر. وإن كان المالك هو الذي يعلِفها، وإنَّما يأخذ المشتري لبنًا مقدَّرًا، فهذا بيعٌ محضٌ. وإن كان يأخذ اللَّبن مطلقًا فهو بيعٌ أيضًا، فإنَّ صاحب اللَّبن يوفيه اللَّبن بخلاف الظُّر، فإنَّما (٤) هي تَسقي الطَّفل، وليس هذا داخلًا فيما نهىٰ عنه على من بيع الغرر؛ لأنَّ الغرر تردُّدٌ بين الوجود والعدم، فنهىٰ عن بيعه؛ لأنَّه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرَّم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من

<sup>(</sup>١) «يجوز أن» ليست في ص، د.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي «الفروع»: «التمر».

 <sup>(</sup>۳) لم يصلنا كتابه المفرد، وتكلم علىٰ هذه المسألة في «مجموع الفتاوئ» (۳۰/ ۱۹۷ –
 ۲۰۱).

<sup>(</sup>٤) م، د، ز: «فإنها».

الظّلم الذي حرَّمه الله. وهذا إنَّما يكون قِمارًا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مالٌ، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشَّارد، وبيع حبل الحبلة، فإنَّ البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيءٌ وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل. فأمَّا إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة، مثل منفعة الأرض والدَّابَّة، ومثل لبن الظِّر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثَّمر والزَّرع المعتاد فهذا كلَّه من بابٍ واحدٍ، وهو جائزٌ. ثمَّ إن حصل على الوجه المعتاد، وإلَّا حُطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلِفَ بعض المبيع قبل التَّمكُن من القبض في سائر البيوع.

فإن قيل: مَورد عقد الإجارة إنَّما هو المنافع لا الأعيان؛ ولهذا لا يصتُّ استئجار الطَّعام ليأكله، والماء ليشربه. وأمَّا إجارة الظِّئر فعلى المنفعة، وهي: وضع الطِّفل في حجْرها، وإلقامُه ثديها، واللَّبن يدخل ضمنًا وتبعًا، فهو كنقع البئر (١) في إجارة الدَّار، ويُغتفَر فيما دخل ضمنًا وتبعًا ما لا يُغتفَر في الأصول والمتبوعات.

قيل: الجواب عن هذا من وجوهٍ:

أحدها: منع كون عقد الإجارة لا يَرِدُ إلا على منفعة، فإنَّ هذا ليس ثابتًا بالكتاب ولا بالسُّنَّة ولا بالإجماع، بل الثَّابت عن الصَّحابة خلافه، كما صحَّ عن عمر أنَّه قَبَلُ<sup>(٢)</sup> حديقة أُسيد بن حُضَيرِ ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقضىٰ

<sup>(</sup>١) نَقْع البئر: الماء المجتمع فيها قبل السَّقي، أو فضل مائها.

<sup>(</sup>٢) أي دفعَها للعاملين عليها بعقد.

بها دينه (١). والحديقة هي النَّخل. فهذه إجارة الشَّجر لأُخْذِ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضَيَلِكُهُ عَنْهُ، ولا يُعلَم له في الصَّحابة مخالفٌ، واختيار أبي الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد، واختيار شيخنا قدَّس الله روحه. فقولكم: إنَّ مَوردَ عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلَّم، ولا ثابتِ بالدَّليل، وغاية ما معكم قياس محلِّ النِّزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشُرب، وهذا من أفسد القياس، فإنَّ الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله، بخلاف اللَّبن ونقع البئر، فإنَّه لمَّا كان يستخلف ويحدث شيئًا فشيئًا، كان بمنزلة المنافع.

يوضّحه الوجه الثّاني: وهو أنَّ الثّمرة تجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما، فيجوز أن يقفَ الشَّجرة لينتفع أهل الوقف بثمرها، كما يقفُ الأرضَ لينتفع أهل الوقف بغلّتها، ويجوز إعراء (٢) الشَّجرة كما يجوز إفقارُ (٣) الظَّهر، وعارية الدَّار، ومنيحة اللَّبن، وهذا كلُّه تبرُعٌ بنماء المال وفائدته، فإنَّ من دفع عقاره إلى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابَّته إلى من يركبها، وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها. من دفع أرضَه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها. فهذه الفوائد تدخل في عقود التَّبرُّع، سواءٌ كان الأصل محبَّسًا بالوقف أو غيرَ فهذه الفوائد تدخل في عقود التَّبرُّع، سواءٌ كان الأصل محبَّسًا بالوقف أو غيرَ

<sup>(</sup>۱) سيأتي لفظه (ص۲۲٥) وهناك تخريجه، وهناك: «سنتين» بدل «ثلاث سنين».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ، وهو من العرايا، أي: بيع الثمر علىٰ الشجر خرصًا بثمر علىٰ الأرض كيلًا. وفي المطبوع: «إعارة».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «إعارة». والمثبت من النسخ. وأفقر فلاتًا دابتَه: أعاره إياها. والظّهر: الدابة التي يُركب عليها.

محبَّسٍ. وتدخل أيضًا في عقود المشاركات، فإنَّه إذا دفع شاةً أو بقرةً أو ناقةً إلى من يعمل عليها بجزءٍ من دَرِّها ونَسْلها صحَّ على أصحِّ الرِّوايتين عن أحمد، فكذلك تدخل في عقود الإجارات.

يوضّحه الوجه الثّالث: وهو أنَّ الأعيان نوعان: نوعٌ لا يستخلف شيئًا فشيئًا، بل إذا ذهب ذهب جملة، ونوعٌ يستخلف شيئًا فشيئًا، كلَّما ذهب منه شيءٌ خَلَفَه مثله، فهذا رتبةٌ وسطى بين المنافع وبين الأعيان الَّتي لا تستخلف، فينبغي أن يُنظر في شَبَهِه بأيِّ النَّوعين، فيُلْحَق به، ومعلومٌ أنَّ شبَهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى.

يوضِّحه الوجه الرَّابع: وهو أنَّ الله سبحانه نصَّ في كتابه على إجارة الظِّئر، وسمَّىٰ ما تأخذه أجرًا، وليس في القرآن إجارةٌ منصوصٌ عليها في شريعتنا إلا إجارة الظِّئر بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنَ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ وَأَتَكِمُ وَلْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفِ ﴾ (١) [الطلاق: ٦].

قال شيخنا: وإنّما ظنّ الظّانُ أنّها خلاف القياس حيث توهّم أنّ الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كلّ ما يستوفى مع بقاء أصله، سواءٌ كان عينًا أو منفعة، كما أنّ هذه العين هي الّتي تُوقَف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض، يستوفيه المستأجر بالعوض، فلمّا كان لبن الظّئر يُستوفي مع بقاء الأصل جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإنّ هذه الأعيان يُحدِثها الله شيئًا بعد شيء وأصلها باقي، كما يُحدِث الله المنافع شيئًا بعد شيء وأصلها باق.

<sup>(</sup>١) في النسخ: «فآتوهن أجورهم بالمعروف»، خطأ.

يوضّحه الوجه الخامس: أنَّ الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرَّمه الله ورسوله، فإنَّ المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، فلا يحرم من الشُّروط والعقود إلا ما حرَّمه الله ورسوله، وليس مع المانعين نصُّ بالتَّحريم البتَّة، وإنَّما معهم قياسٌ قد عُلِم أنَّ بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأنَّ القياس الذي مع من أجاز ذلك أقربُ إلىٰ مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه، وبالله التَّوفيق.

يوضّحه الوجه السّادس: وهو أنّ الذين منعوا هذه الإجارة لمّا رأوا إجارة الظّر ثابتة بالنّصِّ والإجماع، والمقصود بالعقد إنّما هو اللّبن، وهو عينٌ = تمحَّلوا (١) لجوازها أمرًا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنّما وقع على وضعها الطِّفلَ في حجْرها وإلقامِه ثدْيها فقط، واللّبن يدخل تبعًا. والله يعلم والعقلاء قاطبة أنّ الأمر ليس كذلك، وأنّ وضع الطِّفل في حجْرها ليس مقصودًا أصلًا، ولا وردَ عليه عقد الإجارة لا عرفًا ولا حقيقة ولا شرعًا، ولو أرضعت الطِّفلَ وهو في حجْر غيرها أو في مَهْده لاستحقّت الأجرة، ولو كان المقصود إلقام الثّدي المجرّد لاستُؤجِر له كلُّ امرأة لها ثديٌ، ولو لم يكن لها لبنٌ، فهذا هو القياس الفاسد حقّا والفقه البارد، فكيف يقال: إنّ إجارة الظّر على خلاف القياس، ويُدَّعىٰ أنّ هذا هو القياس الصّحيح؟

الوجه السَّابع: أنَّ النَّبيَّ عَيَّ اللَّهُ ندبَ إلى منيحة العَنْز (٢) والسَّاة للبنها،

<sup>(</sup>۱) ص، د، م: «فمحلوا».

<sup>(</sup>٢) د، ز: «البعير». والعنز: الأنثى من المعز.

وحضَّ علىٰ ذلك، وذكر ثواب فاعله (١). ومعلومٌ أنَّ هذا ليس ببيع ولا هبة، فإنَّ هبة المعدوم المجهول لا تصحُّ، وإنَّما هو عاريَة الشَّاة (٢) للانتفاع بلبنها، كما يُعيره الدَّابَّةَ لركوبها، فهذا إباحةٌ للانتفاع بِدَرِّها، وكلاهما في الشَّرع واحدٌ، وما جاز أن يُستوفى بالإجارة، فإنَّ موردهما واحدٌ، وإنَّما يختلفان في التَّبرُّع بهذا والمعاوضة علىٰ الآخر.

والوجه الثّامن: ما رواه حربٌ الكرمانيُّ في «مسائله» (٣): حدَّ ثنا سعيد بن منصورٍ، ثنا عبَّاد بن عبَّادٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أُسَيد بن حُضيرٍ توفِّي وعليه ستَّة آلاف درهم دينٌ، فدعا عمر بن الخطَّاب غُرَماءه، فقبَّلَهم أرضَه (٤) سنتين.

وفيها الشَّجر والنَّخل، وحدائق المدينة الغالب عليها النَّخل، والأرضُ البيضاء فيها قليلٌ. فهذا إجارة الشَّجر لأخْذِ ثمرها، ومن ادَّعىٰ أنَّ ذلك خلاف الإجماع فمِن عدمِ علمِه، بل ادَّعاء الإجماع علىٰ جواز ذلك أقرب، فإنَّ عمر فعلَ ذلك بالمدينة النَّبويَّة بمشهد المهاجرين والأنصار، وهي قصَّةُ في مظنَّة الاشتهار، ولم يقابلها أحدٌ بالإنكار، بل تلقَّاها الصَّحابة بالتَّسليم

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٦٣١) من حديث عبد الله بن عمرو.

<sup>(</sup>٢) م، ز: «للشاة».

<sup>(</sup>٣) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «مسائل حرب الكرماني»، وقد روي من طرق أخرى بألفاظ مختلفة، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣)، والبخاري في «الأوسط» (١/ ٧١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٩٤)، وصحح إسناد حرب شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوئ» (٩/ ٩٤)، و٣٠ / ٢٥٠).

<sup>(</sup>٤) ص، د: «أرضهم»، خطأ.

والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رَضَّوَالِلَهُ عَنْهُ، كما أنكر عليه عمران بن حُصينِ وغيره شأن متعة الحجِّ<sup>(١)</sup>، ولم ينكر أحدُّ هذه الواقعة. وسنبيِّن إن شاء الله أنَّها محض القياس، وأنَّ المانعين منها لا بدَّ لهم منها، وأنَّهم يتحيَّلون عليها بحيل لا تجوز.

الوجه التَّاسع: أنَّ المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو (٢) عينٌ من الأعيان، وهو المُغَلُّ الذي يَستغِلُّه (٣) المستأجر، وليس له مقصودٌ في منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصدٌ جرئ في الانتفاع بغير الزَّرع فذلك تبعٌ.

فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شَقِّ الأرض وبَذْرها وفلاحتها، والعين تتولَّد من هذه المنفعة، كما لو استأجره لحفر بئرٍ، فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصودٌ في غير المُغَلَّ، والعمل وسيلةٌ مقصودةٌ لغيرها، ليس له فيه منفعةٌ، بل هو تَعَبُّ ومشقَّةٌ، وإنَّما مقصوده ما يُحدِثه الله سبحانه من الحَبُّ بسَقْيه وعمله. وهكذا مستأجر الشَّاة للبنها سواءٌ، مقصوده ما يُحدِثه الله سبحانه من لبنها بعَلَفِه لها وحفظها والقيام عليها، فلا فرق بينهما البتَّة إلّا ما لا يُناط به الأحكامُ من الفروق المُلْغاة. وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظيرٌ فاسدٌ، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكَّارًا لحرْثِ أرضه ويَبذُرها ويَسقيها، ولا رببَ أنَّ تنظير إجارة الحيوان للبنه

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) من حديث عمران بن حصين رَضَّالِلُّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) ص، د: «وهو».

<sup>(</sup>٣) د: «يستأجره»، خطأ.

بإجارة الأرض لِمُغَلِّها هو محض القياس، وهو كما تقدَّم أصتُّ من التَّنظير بإجارة الخبز للأكل.

يوضِّحه الوجه العاشر: أنَّ الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مُغَلِّها أعظم بكثيرٍ من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه، فإنَّ الأفات والموانع الَّتي تَعرِض للزَّرع أكثرُ من آفات اللَّبن، فإذا اغتُفِر ذلك في إجارة الأرض؛ فكأن يُغتفر في إجارة الحيوان للبنه أولئ وأحرى. وبالله التوفيق.

### فصل

فالأقوال في العقد على اللَّبن في الضَّرع ثلاثةٌ:

أحدها: منعه بيعًا وإجارةً، وهذا مذهب أحمد والشَّافعيِّ وأبي حنيفة.

والثَّاني: جوازه بيعًا وإجارةً<sup>(١)</sup>.

والثَّالث: جوازه إجارةً لا بيعًا، وهو اختيار شيخنا ﷺ.

وفي المنع من بيع اللَّبن في الضَّرع حديثان:

أحدهما: حديث عمر (٢) بن فَرُّوخ \_ وهو ضعيفٌ \_ عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: نهى أن يباع صوفٌ على ظهرٍ، أو سَمْنٌ في لبنٍ، أو لبنٌ في ضَرْعِ (٣). وقد رواه أبو إسحاق (٤) عن عكرمة عن

<sup>(</sup>۱) في د، م بعدها: «وهذا».

<sup>(</sup>٢) م، ز، ح: «عثمان». ص، د: «عمرو». وكلاهما خطأ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص٥١٦).

<sup>(</sup>٤) ص، د، ز: «ابن إسحاق»، خطأ.

ابن عبَّاسِ من قوله، دون ذكر السَّمْن. رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وغيره.

والثّاني: حديثٌ رواه ابن ماجه (٢) عن هشام بن عمّارٍ، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جَهْ ضَم بن عبد الله (٣) اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن يزيد (٤) العبدي، عن شهر بن حَوْشب، عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال: نهي رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتَّىٰ تضع، وعمَّا في ضروعها إلا بكيل أو وزنٍ، وعن شراء العبد وهو آبتٌ، وعن شراء المغانم حتَّىٰ تُقبض، وعن ضربة المغانم حتَّىٰ تُقبض، وعن ضربة الغائص (٥).

ولكنَّ هذا الإسناد لا تقوم به حجَّةٌ. والنَّهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابتٌ بالنَّهي عن الملاقيح والمضامين، والنَّهي عن شراء العبد الآبق وهو آبَقٌ معلومٌ بالنَّهي عن بيع الغرر، والنَّهي عن شراء المغانم حتَّىٰ تُقسم داخلٌ

<sup>(</sup>۱) (٥/ ٣٤٠). وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والصحيح وقفه على ابن عباس كما تقدم في كلام البيهقي.

<sup>(</sup>۲) برقم (۲۱۹٦). وأخرجه أحمد (۱۳۷۷) والترمذي مختصرًا (۱۵٦۳) والدارقطني (۲/ ۲۰۶) والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٥/ ٣٣٨)، وهي في المصادر دون زيادة «أو وزن». وفي إسناده شهر بن حوشب متكلم فيه، ومحمد بن إبراهيم قال فيه أبو حاتم: مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلئ» (٨/ ٣٩٠)، وقال البيهقي: «إسناد غير قوى».

<sup>(</sup>٣) ص، د، ز: «عبيد الله»، خطأ.

<sup>(</sup>٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: «زيد» كما في مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٥) في بعض النسخ: «القابض»، خطأ. وتقدم شرح ضربة الغائص.

في النّهي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غرر ومخاطرة، وكذلك الصّدقات قبل قبضها، وإذا كان النّبي ﷺ نهى عن بيع الطّعام قبل قبضه (١) مع انتقاله إلى المشتري، وثبوتِ ملكه عليه، وتعيينه (٢) له، وانقطاع تعلُّق حقِّ غيره به فالمغانم والصّدقات قبل قبضها أولى بالنّهي. وأمّا ضربة الغائص فغررٌ ظاهرٌ لا خفاء به.

وأمّا بيع اللّبن في الضّرع، فإن كان معيّنًا لم يُمكِن تسليم المبيع بعينه، وإن كان بيع لبن موصوفٍ في الذّمّة فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصّبرة. وهذا النّوع له جهتان: جهة إطلاق وجهة تعيين، ولا تَنافِيَ بينهما، وقد دلّ على جوازه نهي النّبيّ على النّبيّ على النّبيّ على النّبي على الله في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد (٣). فإذا أسلم إليه في كيل معلوم من لبن هذه الشّاة وقد صارت لبونًا جاز، ودخل تحت قوله: «ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزنِ» (٤)، فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيّنًا ومطلقًا؛ لأنّه لم يفصل، ولم يشترط سوى الكيل والوزن، ولو كان التّعيين شرطًا لذكره.

فإن قيل: فما تقولون لو باعه لبنَها أيَّامًا معلومةً من غير كيلٍ ولا وزنٍ؟ قيل: إن ثبت الحديث لم يجزُ بيعه إلا بكيلِ أو وزنٍ، وإن لم يثبت وكان

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عمر رَبَّوَالِلَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>۲) ص، د، ز: «تعینه».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص٥٠٤).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه قريبًا.

لبنها معلومًا لا يختلف بالعادة جاز<sup>(۱)</sup> بيعه أيَّامًا، وجرئ حكمه بالعادة مجرئ كيله ووزنه، وإن كان يختلف، فمرَّة يزيد ومرَّة ينقص أو ينقطع فهذا غررٌ لا يجوز، وهذا بخلاف الإجارة، فإنَّ اللَّبن يحدُث علىٰ مِلكه بعَلَفِه الدَّابَّة، كما يحدُث الحَبُّ علىٰ مِلكه بالسَّقي، فلا غرر<sup>(۱)</sup> في ذلك، نعم إن نقصَ اللَّبن عن العادة أو انقطع، فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة أو تعطيلها، يثبت للمستأجر حقُّ الفسخ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقصَ عليه من المنفعة. هذا قياس المذهب. وقال ابن عقيل وصاحب عليه من المنفعة. هذا قياس المذهب. وقال ابن عقيل وصاحب ناقصة، فلزمه جميع العوض، كما لو رضي بالمبيع معيبًا.

والصَّحيح أنَّه يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة؛ لأنَّه إنَّما بذل العوض الكامل في منفعةٍ كاملةٍ سليمةٍ، فإذا لم يسلم له لم يلزمه جميع العوض.

وقولهم: إنَّه رضي بالمنفعة مَعِيبةً، فهو كما لو رضي بالمبيع مَعِيبًا، جوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّه لو رضي به معيبًا بأن يأخذ أَرْشَه، كان له ذلك على ظاهر المذهب، فرِضَاه بالعيب مع الأرش لا يُسقِط حقَّه.

<sup>(</sup>۱) ص، د، م: «کان».

<sup>(</sup>۲) ص، د، ز: «فلا یجوز»، تحریف.

<sup>(4) (4/ 14).</sup> 

الثّاني: أنه و(١) إن قلنا: إنّه لا أرْشَ لممسكِ له الرَّدُّ لم يلزم سقوطُ الأَرْش في الإجارة؛ لأنّه قد استوفى بعضَ المعقود عليه، فلم يمكنه ردُّ المنفعة كما قبضها؛ ولأنّه قد يكون عليه ضررٌ في ردِّ باقي المنفعة، وقد لا يتمكّن من ذلك، فلا يجد بدًّا من الإمساك، فإلزامه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهرًا(٢)، ومنعُه من استدراك ظُلامته إلا بالفسخ ضررٌ عليه، ولا سيّما لمستأجر الزَّرع والغرس والبناء، أو مستأجر دابَّة للسّفر فتتعيّب في الطّريق. فالصّواب أنّه لا أرْشَ في المبيع لممسكِ له الرَّدُ، وأنّه في الإجارة له الأرش.

واللّذي يُوضِّح هذا أنَّ النَّبيَ ﷺ حكم بوضع الجوائح (٣)، وهي أن يسقط عن مشتري الثّمار (٤) من الثمن (٥) بقدر ما أذهبت الجائحة من ثمرته، ويمسك الباقي بقسطه من الثّمن؛ وهذا لأنَّ الثّمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة، ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة، وإنّما تؤخذ شيئًا فشيئًا، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواءٌ، والنّبيُ ﷺ في المصرَّاة خيَّر المشتري بين الرّمساك بلا أرْش (٢)، وفي الثّمار جعل له الإمساك مع الأرش. والفرق ما ذكرناه، والإجارة أشبه بيع الثّمار، وقد ظهر اعتبار هذا الشّبه في والفرق ما ذكرناه، والإجارة أشبه بيع الثّمار، وقد ظهر اعتبار هذا الشّبه في

<sup>(</sup>١) «أنه و» ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>۲) ص، د، م: «ظاهر».

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضَحَالِلَّهُ عَنَّهُ.

<sup>(</sup>٤) هنا تنتهي نسخة الظاهرية التي هي الجزء الرابع من نسخة المصليٰ (ص).

<sup>(</sup>٥) م، ح: «الثمر»، خطأ.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥/ ١١) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُعَنْهُ.

وضع الشَّارع الجائحةَ قبل قبض الثمرة(١).

فإن قيل: فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتِّفاق العلماء.

قيل: ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع، ومن ظنَّ ذلك فقد وهم. قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: وليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في التَّمر المشترئ، بل هو من باب تلفِ المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها.

وقد اتّفق العلماء علىٰ أنّ المنفعة في الإجارة إذا تلفتْ قبل التّمكُّن من استيفائها فإنّه لا تجب الأجرة، مثل أن يستأجر حيوانًا فيموت قبل التّمكُّن من قبضه، وهو بمنزلة أن يشتري قفيزًا من صبرة فتتلف الصُّبرة قبل القبض والتَّمييز، فإنّه من ضمان البائع بلا نزاع؛ ولهذا لو لم يتمكَّن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة. وإن نبت الزَّرع ثمَّ حصلت آفةٌ سماويَّةٌ أتلفته قبل التَّمكُُن من حصاده ففيه نزاعٌ، فطائفةٌ ألحقته بالثَّمرة والمنفعة، وطائفةٌ فرَّقتْ. والَّذين فرَّقوا بينه وبين الثَّمرة والمنفعة، قالوا: الثَّمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة، وهنا الزَّرع ليس معقودًا عليه، بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها. والذين سوَّوا بينهما قالوا: المقصود بالإجارة هو الزَّرع، فإذا حالت الآفة السَّماويَّة بينه وبين المقصود بالإجارة، كان قد تَلِفَ المقصودُ بالعقد قبل التَّمكُّن من قبضه، وإن لم يعاوض على زرع، فقد عاوض على المنفعة الَّتي يتمكَّن بها المستأجر من يعاوض على زرع، فقد عاوض على المنفعة الَّتي يتمكَّن بها المستأجر من يعاوض على الزَّرع، فإذا حصلت الآفة السَّماويَّة المُفسِدة للزَّرع قبل التَّمكُّن من المستأجر من المتّمكُن من المستأجر من المنفعة الَّتي يتمكَّن بها المستأجر من المقود عليه المَّه السَّماويَّة المُفسِدة للزَّرع قبل التَّمكُّن من المَّه من قبض من المَّه على المنفعة الَّتي المَفعة اللَّرع، فإذا حصلت الآفة السَّماويَّة المُفسِدة للزَّرع قبل التَّمكُّن من

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «الثمن». والمثبت من النسخ.

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوئ» (۳۰/ ۲۳۲).

حصاده لم تَسلَم المنفعة المعقود عليها، بل تلفتْ قبل التَّمكُّن من الانتفاع، ولا فرقَ بين تعطيل منفعة الأرض في أوَّل المدَّة أو في آخرها إذا لم يتمكَّن من استيفاء شيء من المنفعة، ومعلومٌ أنَّ الآفة السَّماويَّة إذا كانت بعد الزَّرع مطلقًا بحيث لا يتمكَّن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدُّمها وتأخُّرها، والله أعلم.

#### فصل

وأمًّا بيع الصُّوف على الظَّهر، فلو صحَّ هذا الحديث بالنَّهي عنه لوجب القول به، ولم تَسَعْ مخالفته، وقد اختلفت الرِّواية فيه عن أحمد، فمرَّةً منعَه، ومرَّةً أجازه بشرط جَزِّه في الحال. ووجهُ هذا القول: أنَّه معلومٌ يمكن تسليمه، فجاز بيعه كالرطبة، وما يُقدَّر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزِّه في الحال، والحادث يسيرٌ جدًّا لا يمكن ضبطه.

هذا، ولو قيل بعدم اشتراط جزّه في الحال، ويكون كالرطبة الَّتي تؤخذ (١) شيئًا فشيئًا، وإن كانت تطول في زمن أخذها= كان له وجهٌ صحيحٌ، وغايته بيع معدوم لم يُخلق تبعًا للموجود، فهو كأجزاء الثّمار الَّتي لم تُخلق، فإنّها تتبع الموجود منها، فإذا جعلا للصُّوف وقتًا معيّنًا يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثّمرة وقت كمالها.

يُوضِّح هذا أنَّ الذين منعوه قاسوه علىٰ أعضاء الحيوان، وقالوا: متَّصلٌ بحيوان، فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه. وهذا من أفسد القياس؛ لأنَّ الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان.

<sup>(</sup>۱) د، ز: «توجد».

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين اللَّبن في الضَّرع، وقد سوَّغتم هذا دونه؟ قيل: اللَّبن في الضَّرع يختلط مِلكُ المشتري فيه بملك البائع سريعًا، فإنَّ اللَّبن سريع الحدوث، كلَّما حَلَبه درَّ، بخلاف الصُّوف. والله أعلم.

# فهرس الموضوعات

0	* ذِكر حكمه ﷺ في الولد مَن أحقُّ به في الحضانة
٤٥	<ul> <li>مسألة التخيير بين الأبوين في الحضانة، وذكر الآثار الواردة فيها</li> </ul>
٧٢	<ul> <li>رأيُ ابن جرير في الفرق بين الأم والخالة في سقوط الحضانة بالتزويج</li> </ul>
٧٥	–    ذِكْر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود
٧٩	* ذكر حكمه ﷺ في النَّفقة علىٰ الزوجات
	- ذكر ما رُوي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها
1.1	إذا أعسرَ بنفقتها
	- فصل في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة
١٢٠	ولا سكنيٰ
	- ذكر المطاعن التي طُعِن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديمًا
177	وحديثًا
177	(أ) طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
۱۲۸	(ب) طعن أم المؤمنين عائشة
۱۳۰	(ج) طعن أسامة بن زيد
۱۳۱	(د) طعن مروان بن الحكم
۱۳۱	(هـ) طعن سعيد بن المسيّب
۱۳۱	(و) طعن سليمان بن يسار
۱۳۲	(ز) طعن الأسود بن يزيد
۱۳۲	(ح) طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
۱۳۳	<ul> <li>- ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها</li> </ul>
371	<ul> <li>الرد علىٰ المطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة</li> </ul>

140	<ul> <li>الردعلىٰ المطعن الثاني، وهو أن روايتها مخالفةٌ للقرآن</li> </ul>
	- الرد علىٰ المطعن الثالث، وهو أن خروج فاطمة بنت قيس لم يكن إلَّا
149	لفحش في لسانها
149	<ul> <li>الرد على المطعن الرابع، وهو معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب</li> </ul>
120	* ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله من وجوب النفقة للأقارب
	* ذكر حكمه على في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم، وحكمه في
107	القدر المحرِّم منها، وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟
111	* ذكر حكمه ﷺ في العِدَد
	<ul> <li>فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار، مع</li> </ul>
<b>Y 1 Y</b>	أدلة الفريقين ومناقشتها
۲٦٠	<ul> <li>فصل في ترجيح المؤلف أن الأقراء الحيض</li> </ul>
377	<ul> <li>فصل في الأجوبة عن اعتراضكم علىٰ أدلتنا</li> </ul>
440	<ul> <li>فصل في عدة الأمة</li> </ul>
790	- فصل في عدة الآيسة والتي لم تَحِضْ
٣.٧	– فصل في عدة الوفاة
۳۱.	<ul><li>فصل في عدة الطلاق</li></ul>
٣٢٣	<ul> <li>فصل في عدة المختلعة</li> </ul>
	- ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي
440	زوجها وهي فيه
450	<ul> <li>- ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدَّة نفيًا وإثباتًا</li> </ul>
٣٥٦	- فصل في الخصال التي تجتنبها الحادّة
<b>TV1</b>	- ذك حكم رسول الله عَلَيْ في الاستهاء

19	* ذكر أحكامه ﷺ في البيوع
٤١٩	- حكمه فيما يحرم بيعه
٤٢٣	– فصل في تحريم بيع الميتة
٤٣٨	- فصل في تحريم بيع الخنزير
٤٣٨	- فصل في تحريم بيع الأصنام
٤٤٤	- حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنُّور
१०१	- فصل في تحريم مهر البغيّ
٤٧٠	- فصل في حلوان الكاهن
٤٧٥	<ul> <li>فصل في أجرة الحجام</li> </ul>
१४१	- فصل في حكمه ﷺ في بيع عَسْب الفحل وضِرابه
٤٨٣	- ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
193	- حكم رسول الله ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
٥٠٨	- حكم رسول الله ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة
٥١٣	- فصل في بيع المغيبات في الأرض
٥١٤	- فصل في بيع المسك في فأرته
٥١٧	<ul> <li>فصل في استئجار شاة أو بقرة مدة معلومة لأخذ لبنها</li> </ul>
٤٢٥	<ul> <li>فصل في الأقوال في العقد علىٰ اللبن في الضرع</li> </ul>
۰۳۰	<ul> <li>فصل في بيع الصوف على الظهر</li> </ul>
	ala da da da